فتاوى دار الإفتاء الليبية
لعام 1435هـ

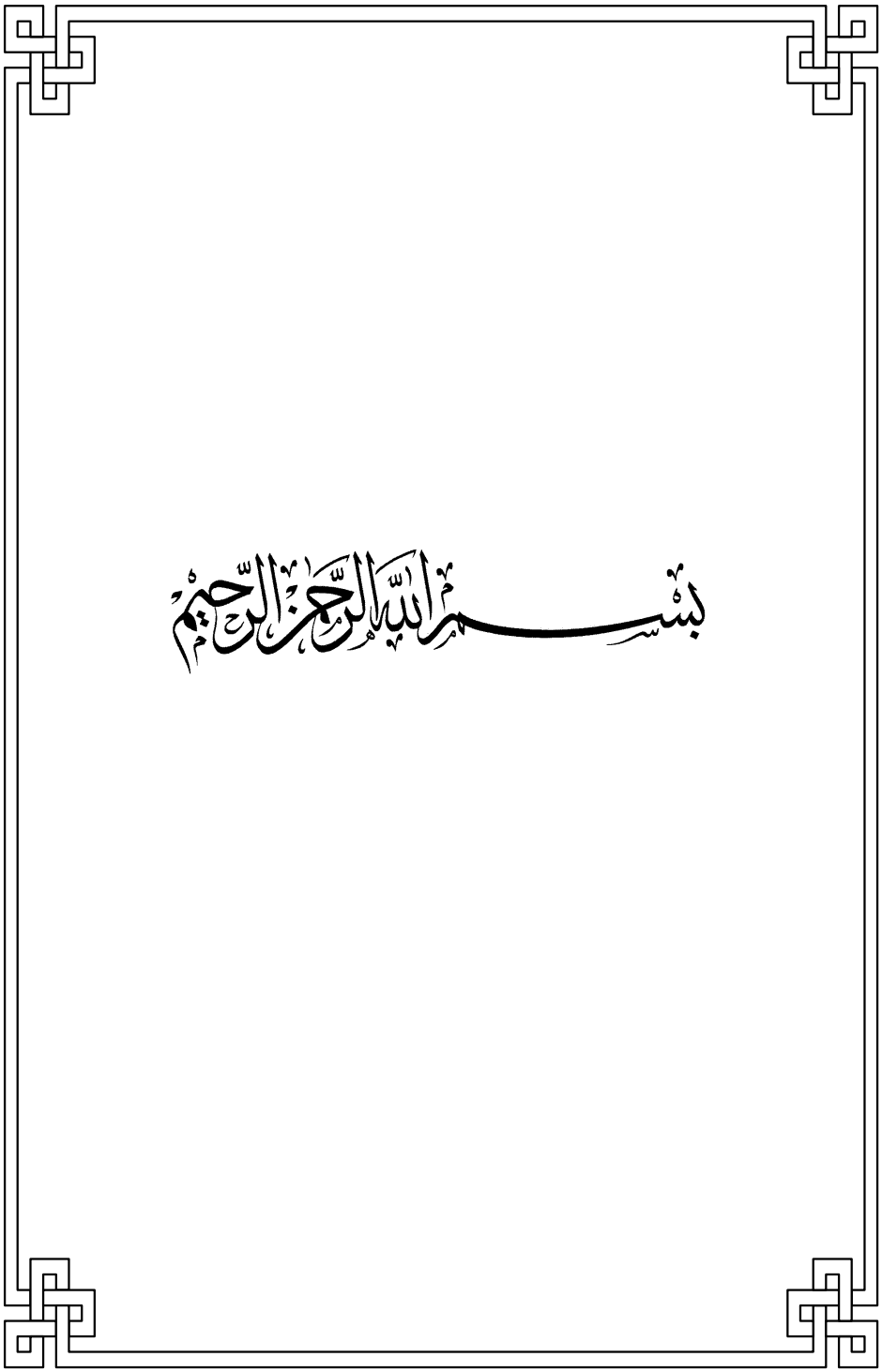
بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى دار الإفتاء الليبية
لعام 1435هـ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1438هـ ـ 2017م

ISBN: 987-9959-9608-1-8

كلمة إدارة الفتوى والبحوث

الحمد لله ذي الطول والإنعام، ملجأ الخلق يوم تزل الأقدام، والصلاة والسلام على النبي الأمي الهمام، الذي بعثه ربه على فترة من الرسل، وهدى به من الخلق الفئام، صلى الله عليه وسلم وبارك، وعلى آله وأصحابه أولي البصائر والأفهام، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى أن تشقق السماء بالغمام، وبعد:

فيسرُّ (إدارة الفتوى والبحوث) أن تضع بين يدي القارئ الكريم، المجلّد الثالث لفتاوى دار الإفتاء الليبية لسنة 1435هـ؛ الذي يضم الفتاوى الصادرة عن الدار في العام الهجري 1435هـ وذلك من خلال ما يقدم إليها من استفتاءات مكتوبة، سواء كانت من مؤسسات عامة وخاصة أو استفتاءات شخصية من المواطنين.

يقوم عادة بإعداد الفتوى وتتبع مراحلها من حين ورود الاستفتاء إلى الدار إلى أن تصدر فريق من المشايخ المفتين والباحثين المتخصصين يتكون من:

المفتي العام الشيخ: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني «مفتي عام ليبيا».

ونائب المفتي الشيخ: غيث بن محمود الفاخري «نائب مفتي عام ليبيا».

ولجنة الفتوى بالدار تحت إشراف مدير إدارة الفتوى ـ المكلف ـ الشيخ طلال خليفة الدريبي وهم:

1. الشيخ أحمد محمد الكوحة «مفتياً».
2. الشيخ محمد علي عبدالقادر «مفتياً».
3. الشيخ أحمد ميلاد قدور «مفتياً».
4. الشيخ محمد الهادي كريدان «مفتياً».
5. الشيخ أحمد محمد الغرياني رَحِمَهُ اللَّهُ «مفتياً».
6. الشيخ نادر السنوسي العمراني «مفتيا ـ عضو مجلس البحوث والإفتاء».

والباحثين الشرعيين:

1. الشيخ سمير مصباح بن صابر «باحثاً شرعياً».
2. الشيخ سعد عبدالله الشتيوي «باحثاً شرعياً».
3. الشيخ أحمد محمد عزاز «باحثاً شرعياً».
4. الشيخ عبدالمهيمن فرج الجريبي «باحثاً شرعياً».
5. الشيخ عبدالعزيز جمعة شنيبة «باحثاً شرعياً».
6. الشيخ عبدالمحسن القريد «باحثاً شرعياً».
7. الشيخ محمد ميلاد سعيد «باحثاً شرعياً».
8. الشيخ حسين محمد النعاجي «باحثاً شرعياً».
9. الشيخ فاضل فرج معروف «باحثاً شرعياً».
10. الشيخ إبراهيم مصطفى التركمان «باحثاً شرعياً».
11. الشيخ محمود سعيد الطبيب «باحثاً شرعياً».

12. الشيخ محمد سلامة الرابطي «باحثاً شرعياً».

ويقوم بالتدقيق اللغوي:

1. الشيخ عصام رمضان النجار «مدقِّقاً لغوياً».

وتمت المراجعة النهائية للكتاب من:

1. د. محمد منصف القماطي.

2. د. عصام الخمري.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

طلال خليفة الدريبي
مدير إدارة الفتوى والبحوث

المقدمة

الحمد لله الَّذي أعلى مراتب العلماء وجعلهم ورثة الأنبياء، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له اتخذ من عباده أصفياء، وأشهد أنَّ سيدنا محمَّدا عبده ورسولُه معلم البشرية جمعاء، اللَّهمَّ صلِّ وسلِّم وبارك علَى سيدنا محمد وعلَى آله وصحبه الأصفياء.

أما بعد: فها هي ذي دار الإفتاء الليبية ممثلة في (إدارة الفتوى والبحوث) تزف للمسلمين عامة، ولطلبة العلم خاصة؛ المجلد الثالث من سلسلة فتاوى دار الإفتاء لعام 1435هـ، مُبوبا حسب المسائل، مفتتحًا بـ(**كتاب العقيدة**) مختتما بـ(**كتاب المسائل العامة**) جامعا في ثناياه ما عُرض على إدارة الفتوى والبحوث من استفتاءات مكتوبة، سواء من المؤسسات العامة أو الخاصة، أو الأفراد.

وقد حملنا على إظهارها الواجب الرباني الذي أخذه الله على أهل العلم حين قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: 187].

وختاما أخي القارئ هذا العمل الذي بين يديك هو صنيعة بشر يعتريه الخطأ والزلل، فرحم الله امرءاً نظر إليه بعين العدل فنبه المخطئ وشكر المصيب، نسأل الله أن يتقبل منا ومنكم صالح العمل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب العقيدة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحلف بالظهار

(1) هل يجوز لشخص ما أن يطلب مني الحلف بالظهار؟ وهل يجوز لي قبول طلبه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الظهار حرام؛ لأن الله سماه منكراً من القول وزوراً، قال ـ تعالى ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾ [المجادلة: 2]، فلا يجوز الحلف إلا بالله، لا بالظهار ولا غيره؛ لقوله ﷺ: **(أَلَا مَن كانَ حَالفاً فلَا يَحْلفْ إِلَّا بِاللهِ)** [البخاري: 3624]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

التسمي بـ(عبدالزوام)

(2) اسمي (عبد الزوام)، وذهبت إلى المحكمة لتغييره إلى (عبدالجواد)، فما الحكم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما أنت بصدده من تغيير اسمك (عبد الزوام)، مطلوب مرغب فيه، وقد كان من هديه ﷺ تغيير الاسم المعبد لغير الله، روى ابن أبي شيبة عن هانئ بن شريح قال: وفد على النبي ﷺ قوم، فسمعهم يسمون رجلاً عبد الحجر، فقال له: (**ما اسمك؟**) قال: عبدالحجر، فقال له رسول الله ﷺ: (**إنما أنت عبدالله**) [مصنف ابن أبي شيبة: 25901]. وعن عبدالرحمٰن بن عوف رضي الله عنه قال: «كان اسمي في الجاهلية عبد عمرو، فسماني رسول الله ﷺ. عبدالرحمٰن» [مستدرك الحاكم: 5336].

عليه؛ فلا بأس أن تغير اسمك إلى (عبدالجواد)، فالجواد من أسماء الله تعالى فقد روى البيهقي في شعب الإيمان وأبو نعيم في الحلية من حديث طلحة بن عبيد الله وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: (**إن الله تعالى جواد يحب الجود، ويحب معالي الأخلاق، ويكره سفسافها**)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الزخرفة بما يشبه الصليب

(3) يوجد بمسجدنا (دولاب حائطي) يلفّ بداخل حائط المسجد، يوجد به زخرفة تمثّل الصليب. هل يجوز لنا إبقاء هذه (الدواليب) أم يجب علينا نزعها أو استبدالها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجب التأكد أولاً ما إذا كانت الزخرفة المذكورة هي فعلاً يقع لكل من رآها أنها الصليب المعروف، فأحياناً من الزخرفة ما يتهيأ لبعض الناس أنها صليب، وليست في الواقع كذلك، وعلى القائمين على المسجد التأكد من ذلك، وإذا ثبت أنها صليب فإنه يجب نقضها بكسرها، أو تغيير صورتها؛ ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه) [البخاري: 5605]، قال الشوكاني رحمه الله قوله: «لم يكن يترك في بيته شيئاً» يشمل الملبوس، والستور، والبسط، والآلات، وغير ذلك، . . . قوله: (نقضه): أي كسره وأبطله، وغير صورة الصليب» [نيل الأوطار: 2/ 119]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حكم الطعن في الشريعة والتهكم عليها

(4) نُشِرَ في جريدة فبراير، العدد (614) بتاريخ 22 / ربيع الأول / 1435 هـ. الموافق: 23/ يناير/ 2014م. مقالٌ بعنوان «العودة لشريعة الإنسان» وهذا المقال متضمن للطعن في الشريعة والتهكم عليها، حيث تحصلنا نحن إدارة مكافحة الجريمة على نسخة منها، فما هو التوجيه؟ وهل يعتبر الكاتب مرتداً أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه وبعد الاطّلاع على المقال المشار إليه في السؤال، تبيّن أنَّه قد اشتمل على زندقة، وإلحاد، وردّةٍ، وذلك بتشبيهه الدين الإسلامي بالديانات الهندوسية والبوذية، وبعض الطرق اليهودية والمسيحية، وكذلك قوله: إن الإسلام قد يكون نتاجاً لبعض الثقافات الشرقية، وغير ذلك من الشبه الباطلة.

عليه؛ فالواجب على المسؤولين الذين اطّلعوا على هذه الصحيفة أن يرفعوا فيها دعوى أمام المحاكم، إذ هي المختصة في إثبات الردّة من عدمها، وكذلك يجب على وزارة الثقافة إحداث هيئة شرعية بالوزارة تكون مسؤولة عن المنشورات الثقافية التي تنشر في البلد، ورصد ما يمس مقدّسات الأمة، وهوية الشعب الليبي المسلم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حكم الاحتفال برأس السنة الميلادية

(5) ما حكم الاحتفال برأس السنة (الكرسمس) وشراء الأشياء التي تدل عليه كشجرة الصنوبر، والزينة، وهدايا ما يسمى (بابا نويل)؟ وما حكم الإعانة على انتشار هذه الأشياء، ببيعها، وإيصالها للزبائن، والمشترين من المسلمين وغير المسلمين؟ وما حكم تهنئة النصارى في أعيادهم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الاحتفال برأس السنة الميلادية محرم شرعاً؛ لما فيه من إقرار لما عليه النصارى من شعائر الكفر، ورِضىً به، ويَحرم على المسلم أن يَرضى بشعائر الكفر أو يُهنئ بها غيره؛ لأن الله ـ تعالى ـ لا يرضى بذلك. قال ـ تعالى ـ: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ﴾ [الزمر: 7]، وقد مَدَحَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ المُؤْمِنِينَ بِعَدَمِ شُهُودِهِمْ أَعْيَادَ الكُفَّارِ الَّتِي هِيَ مِنَ الزُّورِ، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ [الفرقان: 72] قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ: «هُوَ أَعْيَادُ المُشْرِكِينَ» [تفسير ابن كثير: 6/ 118]، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب ﷺ: (لا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الأَعَاجِم، وَأَنْ تَدْخُلُوا عَلَى المُشْرِكِينَ يَوْمَ عِيدِهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ؛ فَإِنَّ السُّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ) [البيهقي: 18640]، وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «فليس للمسلم أن يتشبه بهم لا في أعيادهم ولا مواسمهم ولا في عباداتهم؛ لأن الله ـ تعالى ـ شرف

هذه الأمة بخاتم الأنبياء الذي شرع له الدين العظيم القويم الشامل الكامل... فإذا كان الله ـ تعالى ـ قد مَنَّ علينا بأن جعلنا من أتباع محمد ـ ﷺ ـ فكيف يليق بنا أن نتشبه بقوم قد ضلوا من قبل، وأضلوا كثيراً، وضلوا عن سواء السبيل» [البداية والنهاية 2/ 142]، وكل أمر يتعلق بهذه الأعياد كبطاقات التهنئة، وأشجار الصنوبر، والزينة، والهدايا، لا يجوز للمسلم بيعها أو التعاطي معها، لأن في هذا عونا على المعصية، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]، وقد أغنى الله أهل الإسلام بما شرع لهم من عيدي السنة: الفطر، والأضحى، وبما جعل لهم من العيد الأسبوعي في يوم الجمعة، وهي أعياد فرح وعبادة لله ـ تعالى ـ فليس بعد هذا الحق إلا الضلال، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أسماء الله الحسنى

(6) هل أسماء الله الزائدة على التسعة والتسعين صحيحة أم لا؟ وهل يجوز طبعها في كتب دينية، وتوزيعها على الناس، وإرفاقها في نهاية المصحف بعد التعريف بالمصحف أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن أسماء الله الحسنى ليست منحصرة في(99) اسماً بدليل ما رواه أحمد من قوله ـ ﷺ ـ: (**مَا أَصَابَ أَحَداً قَطُّ هَمٌّ وَلا حَزَنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي. إِلا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحاً). قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا نَتَعَلَّمُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: (بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا)** [أحمد: 4306]، ولا تلحق هذه الأسماء بالمصحف، بل يبحث عن وسيلة أُخرى لنشرها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

علاج الشك والوسواس

(7) استولى الشكّ والوسواس على قلبي منذ فترة، عند قولي للفظ: «ربي لا تظلمني»، فوسوس إليّ الشيطان بأني قد كفرت بهذه اللفظة، فاغتسلت ونطقت بالشهادتين، وبعدها زادت هذه العملية، فزُرع الشك والوسواس في قلبي، وثقلت عليّ العبادة، ونازعني وسواس كبير في قلبي عن يوم القيامة، ولكني لم أتلفظ بشيء بنكرانه، وإنما هي كالحوارات النفسية، ثم وسوس لي الشيطان في صحة إسلامي، وبأني لست مسلماً، فبدأت لا أنطق بالشهادتين أثناء التشهد في الصلاة،

وأنا شاك في إسلامي لتلفظي بسب الله ـ تعالى ـ في صغري، وكنت لا أعلم أن هذا كفر، ولكني أقلعت عنه تماماً. فما حكم ما يحدث لي وما ذكرت من كلمة أني كافر؟ وحكم شكي في يوم القيامة مع أني لم أتلفظ بشيء؟ وما حكم شكي في إسلامي؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالسبيل لعلاج الوساوس والتخلص منها؛ هو أن تعرض عنها ولا تلتفت إليها، ولا تهتم بها، بل تجاهلها، واستعذ بالله ـ تعالى ـ منها فإنها لاتضرك، ففي حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً؛ فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾**) [الترمذي: 2988]، وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ اللّهِ إنّ الشيطَانَ قدْ حالَ بَينِي وبَينَ صلَاتِي وقِراءَتي يُلبّسُها عليّ، فقَال رسولُ اللهِ ﷺ: (**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثاً**)، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي [مسلم: 4/ 1728]، وكراهتك لهذه الوساوس وخوفك منها، دليل إيمانك، فلا تخف، ولا تخش على إيمانك، ما دمت خائفاً مما يحصل لك، وتتمنى أن تتخلص منه، ويرفعه الله عنك، ومن رحمة الله بعباده أنه ـ تبارك وتعالى ـ لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد شكا بعض الصحابة إلى رسول الله ﷺ من حدوث مثل هذا لهم، وأن

ما يأتيهم شديد عليهم، إلى درجة أنهم لا يقدرون على إعادته والتكلم به؛ لشناعته، فقال لهم رسول الله ﷺ: (**ذاك صريح الإيمان**)، أي خوفكم منه دليل إيمانكم فلا تقلقوا، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِى أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: (**وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟**) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (**ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ**) [مسلم: 1/ 430].

والإعراض عنه وعدم الالتفات إليه مع التعوذ منه هو الوسيلة الناجعة لعلاجه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكم القاديانية

(8) تزوجت من المدعو (م ـ ف ـ هـ)، وأنجبت منه أربع بنات، ومنذ فترة انضم زوجي إلى الفرقة القاديانية ويدعو إليها الناس، وحدثت مشاكل بيننا وانفصلت عنه، قام بعدها برفع دعوى أمام القضاء مطالباً برجوعي، فهل يجوز الرجوع إليه؟

❁ الجواب:

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن القاديانية فرقة ضالة ودين مُخْتَرَعٌ جديد، ظهر أواخر القرن

التاسع عشر الميلادي بقاديان، إحدى قرى البنجاب الهندية، أسسه ميرزا غلام أحمد القادياني المولود سنة 1265هـ. بقاديان، حيث ادعى ميرزا أنه المهدي المنتظر والمسيح الموعود، كما أن أتباعه يعتقدون بتناسخ الأرواح، ويعتقدون أن النبوة لم تختم بمحمد ﷺ بل هي جارية، وأن الله يرسل الرسول حسب الضرورة في زعمهم، وأن غلام أحمد هو أفضل الأنبياء جميعاً!! وأن جبريل ـ عليه السلام ـ كان ينزل على غلام أحمد بالوحي، وأن إلهاماته كالقرآن، ويقولون: لا قرآن إلا الذي قدمه المسيح الموعود (الغلام)، ولا حديث إلا ما يكون في ضوء تعليماته، ولا نبي إلا تحت سيادة «غلام أحمد»، ويعتقدون أن كتابهم منزل واسمه الكتاب المبين، وهو غير القرآن الكريم!! كما يعتقدون أنهم أصحاب دين جديد مستقل، وشريعة مستقلة، وأن رفاق الغلام كالصحابة،ويعتقدون أن الحج الأكبر هو الحج إلى قاديان وزيارة قبر القادياني.

وقد أفتت الهيئات العلمية الإسلامية المعتبرة في العالم بردة هذه الطائفة، وخروجهم من الإسلام، ومن تلك الهيئات: مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

وعليه؛ فإن هذه الجماعة التي تدعو إلى هذا المذهب الإلحادي الضال ليست من فرق الإسلام، ولا يجوز نكاحهم، ولا البقاء معهم، فإذا ثبت أن زوجك منهم فلا يجوز لك الرجوع إليه، ويجب أن يفسخ عقد الزواج بينكما، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حكم علاج السحر بالسحر

(9) هل يجوز حل السحر بالسحر؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن أنجع وأنفع طريقة لإبطال السحر والشفاء منه هي الرقية الشرعية، وذلك بالقرآن والأذكار والأدعية، مع التوبة والإنابة، ويكون العلاج كذلك بالأدوية المباحة التي جربت في علاجه، أو بالعثور على ما فعله الساحر من عقد أو غيرها، وإتلافها، وأما حل السحر بالسحر فلا يجوز لأن السحر كفر، والساحر لا يتوصل إلى حل السحر إلا بالقيام بأعمال محرمة، فكيف يجوز للمريض أن يذهب للساحر ويقول له بلسان الحال: اعمل المحرم لأجل أن أُشفى، وقد سئل النبي ﷺ عن النُشْرة [وهي حل السحر بالسحر] فقال: **(هي من عمل الشيطان)** [أبوداود: 3868]، وقد تطلق النشرة على الرقية الشرعية؛ لذلك قال ابن القيم رحمه الله: «النشرة: حل السحر عن المسحور، وهي نوعان: حل سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان؛ فإن السحر من عمله، فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور، والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، بل مستحب» [إعلام الموقعين: 4/ 301]، وعلى المريض مع ذلك أن يصبر ويحتسب، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، فقال النبي ﷺ:

(إن شئت صبرتِ ولك الجنة وإن شئت دعوتُ الله أن يعافيك) فقالت: أصبر. ثم قالت: إني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها. [البخاري: 5328، مسلم: 6663]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حكم سب الخالق وما يترتب عليه من أحكام

(10) حصل شجار بيني وبين زوجتي، وغضبتُ غضباً شديداً، وقمت بضربها، ثم جاء أبوها وأخذ ابنتَه إلى بيته، ورفض ردّها إلى بيتي، بدعوى أنني سببت الله ـ ﷻ ـ والذي أذكره أنني قلت لها: (كـرّهتيني في ربي)، وزوجتي تقول أنني سببت الله بصريح السبّ، فما هو الحكم؟ لأن والدها رفض أن يردّها إلا بفتوى من دار الإفتاء.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن عبارة (كرهتيني في ربي) هي من قبيل سب الله ﷻ وسب الله ﷻ وسب الدين، ردةٌ عن دين الإسلام، وخروج من الملة ـ عياذا بالله ـ قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: «لا خلاف أن ساب الله ـ تعالى ـ من المسلمين كافر حلال الدم» [الشفا: 2/ 229]، وقال ابن

راهويه ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «قد أجمع العلماءُ على أنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ ـ ﷻ ـ أو سبَّ رسولَه ـ ﷺ ـ . . . أنه كافر بذلك، وإن كان مقرّاً بما أنزل الله» [التمهيد لابن عبدالبر: 4/ 226]، ولقد استفاض النقل عن العلماء في كتبهم أن سب الله والدين ردة عن دين الإسلام، سواء قصد السابُّ اللفظَ والمعنى، أو قصد اللفظَ دون المعنى، واللفظ الذي ورد في السؤال، هو سبٌّ لله، تعالى الله عن ذلك.

وعليه؛ فإن زوجتك قد بانت منك بينونة صغرى، وذلك بسبك لله ـ تعالى ـ قال ابن فرحون ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: (والردة طلقة بائنة ممن كان من الزوجين وهو مذهب المدونة. . .) [تبصرة الحكام1/ 328]، ولا يجوز لك مراجعة زوجتك إلا بعقد جديد، وصداق وشهود جدد، وذلك بعد التوبة الصادقة، والاستغفار والندم، عن الوقوع فيما وقعت فيه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكم الطعن في الصحابة

(11) ما حكم خطيب يقول على المنبر: «إن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول من خالف الشرع، حين جعل ابنه يزيد خليفة من بعده»؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فصحابة رسول الله ﷺ هم خير هذه الأمة وأفضلها وأبرها، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: 100]، وقال النبي ﷺ: (**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**) [البخاري: 3/ 1335]، وقال ﷺ: (اللهَ اللهَ في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه) [الترمذي: 5/ 696]، فالواجب على المسلم أن يحب صحابة رسول الله ﷺ ويجلهم ويترضى عنهم، قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول إلا بأحسن ذكر» [الرسالة: 1/ 9]؛ لذلك، فلا يجوز الطعن في معاوية رضي الله عنه، أو في غيره من صحابة رسول الله ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ على المنبر أو غيره؛ لأن ذلك طعن في حملة الدين والرسالة، وفي ذلك اتهام لديانة الطاعن، قال الإمام أحمد رحمه الله: «إذا رأيت رجلاً يذكر أحداً من الصحابة بسوء فاتهمه على الإسلام» [البداية والنهاية: 8/ 148]، وعلى وزارة الأوقاف مراقبة الخطباء وتوجيههم إلى الخطب النافعة بالأمة، وعدم التجرؤ على أعراض صحابة رسول الله ﷺ، وأخذ الإجراءات اللازمة تجاه من يخالف هذه التعليمات، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم اتخاذ شعار يرمز للصليب

(12) أنا المواطن (ص ـ ع)، المقيم بمنطقة قرقارش، وولي أمر لـ (د، ح) الملتحقين بمدرسة (ماكس مايند ليبيا «maxmindlibya») الخاصة التي جعلت شعارَها إنساناً واقفاً على عمود، ناشراً يديه، وكأنه مصلوب، مما أوقع في نفسي ريبة من عمل هذه المدرسة، لا سيما في وقت كثرت فيه الدعوات المشبوهة، ولما خاطبت القائمين على المدرسة، وطلبت منهم تبديل الشعار رفضوا ذلك، إلا إذا صدرت بخصوصه فتوى من دار الإفتاء. أرفق لكم صورة الشعار لإبداء الرأي الشرعي؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه، وبعد الاطِّلاع على الشعار المرفق مع السؤال تبين أنه يحاكي الصليب تماماً، وهو محل شبهة يجب البعد عنها، حتى لو كانت النوايا سليمة، ،لقول النبي ﷺ: (**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. . .**) [رواه مسلم: 3/ 1219]، وعليه؛ فإن الواجب على القائمين على المدرسة المذكورة أن يقوموا بتغيير الشعار المشبوه، كما أنه لايخفى ما لهذه الأشياء من إيحاء سيّء على الناشئة في معتقداتهم، وتوارد الشبهات الباطلة على قلوبهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حكم نقش اسم الله والرسول ﷺ على جانبي المحراب

(13) الإخوة اللجنة الإدارية بمسجد (س، إ):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم المشتملة على سؤالكم بخصوص كتابة لفظ الجلالة «الله» عن يمين المحراب، ولفظ «محمد» ﷺ عن يساره. هل يجوز ذلك أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن توقير رسولِ الله ـ ﷺ ـ واجب، ونصرته ومحبته المقدمة على النفس من شروط الإيمان، وقد رفع الله ـ تعالى ـ ذكر نبيه ـ ﷺ ـ فقال ـ تعالى ـ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: 3]، قال الطبري ـ رحمه الله ـ: «فلا أذكر إلا ذكرت معي، وذلك قول: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله» [الطبري: 24/492]، فليس خطيب، ولا متشهد، ولا صاحب صلاة، إلا ينادي بها: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. وقال حسان بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ يمدح رسول الله ـ ﷺ ـ:

وضمَّ الإلهُ اسمَ النبيّ إلى اسمهِ ... إذا قَالَ في الخَمْسِ المُؤذِّنُ أشْهَدُ
وشقّ لهُ منِ اسمهِ ليجلهُ ... فذو العرشِ محمودٌ وهذا محمدُ

لكن وضع اسمه النبي ـ ﷺ ـ إلى جنب لفظ الجلالة في

لوحات تعلق في المساجد أو المحاريب وغيرها، قد يوحي بالتسوية بين الخالق والمخلوق، وهو ما حذّر منه النبي ـ ﷺ ـ كما في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الرجل الذي قال لرسول الله ـ ﷺ ـ: «ما شاء الله وشئت»، فقال له: **(أجعلتني لله نداً؟، بل ما شاء الله وحده)** [مسند أحمد: 1742]، وقال ـ ﷺ ـ: **(لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد)** [ابن ماجه: 2109]، وفي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: (كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْر) [البخاري: 5878]، بل عندما جمع الخطيب اسم رسول الله ﷺ مع اسم الله ـ تبارك وتعالى ـ في ضمير واحد، وقال: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)** [مسلم: 1444]، وهذا كله يرشد إلى ما سبق من محاذرة التسوية بين الخالق والمخلوق.

والواجب الشرعي على كل من رأى رأياً بإصلاح شيء في المسجد، أن يصل إليه من خلال قنواته الصحيحة، وهي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويتعاون معها، ويتقيد بالنظم التي تعممها فيما اختارته ورضيته من أقوال أهل العلم، ولايحل لأحد الخروج عليه، ولا تغييره من تلقاء نفسه، ولو كان يعتقد أنه منكر، وفعل شيء من ذلك بالقوة من الخروج على ولاة الأمر، فيما ارتضوه من الأمور الشرعية، لمصلحة الأمة وصلاح الدين، وقد حذر النبي ـ ﷺ ـ من ذلك، وتوعد من خرج عليهم قيد شبر بميتة جاهلة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب
العبادات

باب الطهارة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دخول الحائض للمسجد

(1) هل يجوز لمن عليها العذر الشرعي أن تدرس القرآن داخل المسجد؟ علما بأنه يوجد مكان مخصص لتدريس القرآن، وهو أسفل المسجد (البدروم).

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن دخول الحائض المسجد لا يجوز؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: **(لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ)** [أبو داود: 232]، وإذا كان في رحاب المسجد مكان مخصص لتدريس القرآن، وليس للصلاة، فلا حرج في دخول الحائض إليه، وتدريس القرآن فيه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المسح على الجوربين

(2) علمت أن في المسح على الجوربين خلافاً بين العلماء، فهل من الأحوط لي أن لا أمسح عليهما؟ علما بأني إمام.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المسح على الجوربين فيه خلاف بين أهل العلم: المتقدمين والمتأخرين، وخلاصة الأقوال في هذه المسألة: أنه قال بالمسح على الجوربين جماعة من الصحابة، وجوّزه الحنابلة، ولا يجوز عند المالكية والحنفية، وجوّزه صاحبا أبي حنيفة (محمد وأبو يوسف) رحمهم الله جميعاً، وعند الشافعية خلاف؛ فمنهم من يشترط أن يكونا مجلَّدين، ومنهم من يشترط أن يكونا منعَّلين ـ أي: يلبس معهما نعل من أسفل ـ ليمسح عليهما وعلى النعل، ومنهم من جوَّزه مطلقاً، إذا أمكن تتابع المشي فيهما، وقال ابن حزم: «المسح عليهما سنة» [المحلى: 2/ 80]، وسبب الاختلاف بين العلماء في صحة المسح على الجوربين من عدمه، اختلافهم في صحة الأحاديث الدالة عليه، وهل يقاس الجورب على الخف في المسح؟

وعليه؛ فالمسألة من مسائل الخلاف، ومسائل الخلاف لا يجوز الإنكار والتشدد فيها، ولا تعريض المسلمين بسببها إلى الانقسام، فمن مسح عليهما يصلى خلفه، ولا ينكر عليه، لا كما يفعل بعض

الناس اليوم عندنا، ومن تركه واحتاط لنفسه في مسألة اجتهادية لا ينكر عليه، ولا يقال له: تركت سنة، ومن ترك المسح على الجوربين، لا بنية التشدد والإعراض عن الرخصة؛ بل رغبة في الأفضل، وأخذاً بالأحوط؛ وخروجاً من الخلاف، وإيثاراً لما تكون عليه العبادة صحيحة بالإجماع، فقد أخذ في دينه بالحزم، وذلك محمود، فالخروج من الخلاف للأخذ بالأحوط يحبه العلماء، قال الليث بن سعد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «إذا جاء الاختلاف أخذنا بالأحوط» [جامع بيان العلم: 2/ 81]، وقال العز بن عبدالسلام ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «الأولى التزام الأشد والأحوط للدين، فإن من عزّ عليه دينه تورع» [المعيار: 6/ 382]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

باب الصلاة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

انحراف في قبلة المسجد

(1) السادة/ اللجنة الإدارية بمسجد (م ـ غ).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (6/ 2014) بشأن حكم الصلاة في المسجد، بعد علمكم بأن قبلة المسجد منحرفة عن الاتجاه الصحيح، بزاوية ميل تقدر بـ(15) درجة، وهل يجب عليكم تغييرها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه إذا عُلمت جهة القبلة بوجه من وجوه الاستدلال لأهل المعرفة؛ بالشمس أو بالقمر أو بالبوصلة، أو غير ذلك من العلامات،

فلا يجوز الانحراف عنها عمداً، لا يسيراً ولا كثيراً؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 149]، وقوله ـ ﷻ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: 150]، ومن انحرف بعد علمه أثم، قال الشيخ الدردير ـ رحمه الله ـ عندما تكلم عمن تبين له الانحراف اليسير عن القبلة وعلمه داخل الصلاة، قال: «وصحت في اليسير فيهما مع الحرمة» [الشرح الكبير: 1/ 227]، وهذا يفيد أن الانحراف اليسير مع العلم به وإن لم يبطل الصلاة فصاحبه آثم، وقال ابن مقيل ـ رحمه الله ـ: «واعلم أن تَحَرِّيكَ لذَلكَ في كل موضع تقوم فيه الصلاة لازم لك، ومتى غفلت أن تتحرى ذلك، ولم تحقق فيه، لم تستقم إلى القبلة في كل صلواتك، إذ بانحرافك مقدار غلط إصبع أو نحوه، تميل عن القبلة ميلاً عظيماً» [فتاوى ابن مقيل: 83].

وعليه؛ فإذا حُدّد اتجاه القبلة بالتقنية الحديثة فينبغي الالتزام به، وتصحيح قبلة المسجد بناء عليه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام متعلقة بالإمامة

(2) السادة/ مكتب الأوقاف ـ بني وليد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (260/ 2014م.)،

بشأن عرض بعض الأسئلة وطلب الجواب عنها، والأسئلة هي:

● **السؤال الأول**: ما حكم تمكين من ينكر المسَّ والعين من الوعظ بالمساجد وتدريس الناس؟ وماحكم الصلاة خلفه؟

● **السؤال الثاني**: ما حكم إمامة من يتعامل مع السحرة والمشعوذين، أو يذهب لقبور الصالحين، ويسألهم تفريج الكربات وجلب المنافع والمسرات، أو يحلف بغير الله تعالى، وتكليفه بالوعظ والإرشاد في المساجد؟

● **السؤال الثالث**: ما حكم أن يتصدي للوعظ والإرشاد المتخصصون في اللغة العربية، أو غيرها، من غير المعروفين بالعلم الشرعي، وإنما لهم اطلاع بسيط على الكتب، وزادُهم من العلم قليل، وكذلك من تلبسوا ببعض المخالفات الشرعية؛ مثل حلق اللحية أو الغيبة أو غيرهما؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

الجواب عن السؤال الأول:

لقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن الجن يوسوس للإنسان ويتخبطه، ولم يخالف في ذلك إلا طوائف من أهل البدع، من المعتزلة والجهمية، قال الإمام أبو الحسن الأشعري ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «وأن الشيطان يوسوس للإنسان ويشككه ويتخبطه، خلافاً للمعتزلة والجهمية» [الإبانة في أصول الديانة: 1/ 20]، وقال الإمام ابن تيمية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «ليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجن في بدن المصروع وغيره،

ومن أنكر ذلك، وادعى أن الشرع يكذب ذلك، فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك» [مختصر الفتاوي المصرية: 2/ 49]، وقد دلت نصوص القرآن والسنة على ذلك، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾، ومن السنة حديث عثمان بن العاص الثقفي رضي الله عنه قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ نسيان القرآن، فضرب على صدري بيده، فقال: (**يا شيطان؛ اخرج من صدر عثمان**)، فعل ذلك ثلاث مرات، وفي رواية قال: لما استعملني رسول الله ﷺ على الطائف جعل يعرض لي شيء في صلاتي، حتى ما أدري ما أصلي!! فلما رأيت ذلك رحلت إلى رسول الله ﷺ، فقال: (**ابن العاص؟**) قلت: نعم يا رسول الله! قال: (**ما جاء بك؟**) قلت: يا رسول الله، عرض لي شيء في صلاتي، حتى ما أدري ما أصلي! قال: (**ذاك شيطان، ادنُه**) ـ أي: اقترب ـ فدنوت منه، فجلست على صدور قدمي، قال: فضرب صدري بيده، وتفل في فمي، وقال: (**اخرج عدو الله!**)، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: (**الحق بعملك**) [ابن ماجه: (3548)، وصححه البصيري في «مصباح الزجاجة»: (4/ 36)].

ولا يحكم على منكر المسّ بالكفر والردة، بل يعنف عليه وينصح، ولا ينبغي أن يمكَّن من التدريس والإمامة بالناس، ويوجه ويبين له الحق بدليله، لعله يرجع إلي الصواب، والصلاة خلفه صحيحة مع الكراهة؛ لما روي عن النبي ﷺ: (**صلُّوا خلفَ كلّ بر وفاجر**) [الدارقطني: 2/ 57، وسنده ضعيف لكن معناه صحيح]، قال الخرشي رحمه الله: «إنَّ الْمُعْتَمَدَ صِحَّةُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ كَمَا فِي ابْنِ غَازِيٍّ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ» [شرح الخرشي: 4/ 391].

الجواب عن السؤال الثاني:

إتيان السحرة والمشعوذين وسؤالهم والاستعانة بهم، من أعظم المنكرات، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **(من أتى كاهناً أو عرافاً فسأله، لم تُقبل منه صلاة أربعين يوماً)** [مسلم: 2230]، وثبت عنه ﷺ أنه قال: **(من أتى كاهناً أو عرافاً فسأله، فصدَّقه، فقد كفر بما أنزل على محمد)** [مستدرك الحاكم: 1/ 88، وقال: على شرطهما ولم يخرجاه].

والذهاب لقبور الأولياء، وسؤالهم تفريج الكربات، وجلب المسرَّات، لا يفعله إلا جاهلٌ بالتوحيد غافل عن مقام ربِّه، وما يستحقه وينفرد به، وما يقدر عليه وحده ـ سبحانه ـ دون سواه، ومن يفعل شيئاً من هذا الظلم والإثم الغليظ، ويتجه بالسؤال إلى الموتى فهو على خطر عظيم في إيمانه وعقيدته، فلا يطلب شيء مما ذكر إلا من القادر عليه وهو الله ـ سبحانه وتعالى ـ لا من الأموات، ولا من غيرهم، فالله ـ ﷻ ـ لا يحتاج إلى واسطة. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: 186]، وفي الحديث القدسي يقول الله ﷻ: **(أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه)** [مسلم: 2985]

والدعاء، وسؤال تفريج الكربات، وسؤال المَسرّات من أخص أنواع العبادة، فإذا الْتُجِئَ فيه إلى غير الله كان صاحبه مستحقاً من الله الإعراض والترك، كما جاء في الحديث، ومن فعل شيئاً من ذلك، ولم يتب يجب أن لا يَؤُمَّ الناس، ولا أن يكون قدوة لهم على المنابر، ومعلما **في المساجد، والواجب نصحه وبيان الحق والصواب له.**

والحلف بغير الله منهي عنه؛ ففي صحيح مسلم قال النبي ﷺ: **(من كان حالفاً فليحلف بالله)** [1647].

الجواب عن السؤال الثالث:

لا يُشترط التخصص الأكاديمي في الشريعة للوعظ والإرشاد وتعليم الناس، وإنما الواجب إبلاغ أحكام الشريعة التي يعلَمها الإنسان كما صح عن النبي ﷺ: **(بلغوا عني ولو آية)** [البخاري: 384].

وتلبُّسُ بعضِ الوعاظ ببعض المعاصي والذنوب، لا يمنعهم من إبلاغ أحكام الله ورسوله، التي يعلمونها، فمن يسلم من بعض الذنوب والمعاصي؟! وليست العصمة مطلوبة لهذه الوظيفة، وإنما المطلوب عدم المجاهرة بالعصيان. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: **(كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون)** [الترمذي: 2499].

ولكن التصدر للتدريس وتعليم الناس يحتاج إلى مختصين في العلوم الشرعية، مأمونين في دينهم، يربون الطلاب على صِغار العلم قبل كِباره، عَملهم أكثر من عِلمهم، وهذا معنى العالم الرباني.

وعموماً؛ فالوعاظ، والعلماء، والخطباء محتاجون كغيرهم للنصيحة، والأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر، وتخوُّلِهم بالتذكير بين الحين والآخر، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

انحراف في القبلة بواقع (19)

(3) السيد رئيس مكتب أوقاف سوق الجمعة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

فبالإشارة إلى رسالتكم ذات الرقم الإشاري: (1 ـ 25 ـ 1)، التي جاءت فيها شكوى من بعض رواد مسجد (التركي) بمنطقة سوق الجمعة، تتعلق بانحراف المسجد عن جهة القبلة بواقع (19^0) كما في التقرير الفني المرفق، وسؤالكم: ما حكم الصلاة في المسجد المذكور، مع وجود هذا الانحراف، علماً بأن تصحيح اتجاه القبلة يترتب عليه انقطاع بعض الصفوف؛ لكثرة السواري بالمسجد؟

فالجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه إذا عُلمت جهة القبلة بوجه من وجوه الاستدلال لأهل المعرفة بالشمس، أو بالقمر، أو بالبوصلة، أو غير ذلك من العلامات فلا يجوز الانحراف عنها عمداً، لا يسيراً ولا كثيراً؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 149]، وقوله ـ ﷻ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: 150]، والشطر لغة: الناحية، أو الجهة. والانحراف المذكور لا يؤدي إلى الخروج عن استقبال جهة القبلة، وقد نص الفقهاء على أن الانحراف الذي يبطل الصلاة هو الانحراف عن الجهة باستدبارها أو التشريق والتغريب، قال المواق ـ رحمه الله ـ: «في المدونة قال مالك: من علم وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة، أو شرق أو غرب قطع وابتدأ بإقامة» [التاج والإكليل: 2/ 194]، فدل قوله على أن الانحراف المبطل للصلاة هو: الانحراف عن الجهة.

ولكن إذا حُدد اتجاه القبلة بالتقنية الحديثة فينبغي الالتزام به، وتصحيح قبلة المسجد بناء عليه، والاعتذار بأن الاتجاه إلى القبلة الصحيحة يترتب عليه فقدان صفوف بالمسجد فيضيق بأهله، لا يلتفت إليه؛ لأن الحفاظ على الدين بأداء صلاة صحيحة على الوجه المطلوب شرعاً مقدمٌ على الحفاظ على بناء المسجد، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

اتجاه القبلة وما يحدث من جدل حولها

(4) السيد/ مدير مكتب وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم، بخصوص طلبكم الرد على مذكرة وصلتكم من أحد طلبة العلم، حول اتجاه القبلة، وما يحدث من جدل حولها، وقد جاء في بحثه ما ملخصه: «أن الفرض في القبلة هو استقبال الجهة لا العين، وهو ما عبر عنه أصحاب الفلك والهندسة بعدم الميل عن عين القبلة بأكثر من (45) درجة، فإذا تقرر هذا فإن مساجد مدينة مصراتة في غالبها غير خارجة عن جهة القبلة، والسعي في تعديلها هو طلب لغير المطلوب شرعاً، فالأولى ترك المساجد على حالها؛ لأن المطلوب الجهة لا العين، وهو المتماشي مع يسر الشريعة، وسعة الأمر في القبلة، وقد رد على استشكال وجود الآلات الحديثة، وإمكانية ضبطها عليها، بأن استقبالها من كافة المصلين

مازال متعذراً في الصفوف الطويلة، ويلزم من ذلك جعل الصفوف مقوسة»، نأمل منكم بياناً، وردّاً لطلبة العلم، والوزارة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فأما قول الباحث ـ وفقه الله ـ إن الواجب هو استقبال الجهة، وطلب تعديلها إذا كانت أقل من (45) درجة هو طلب لغير المطلوب شرعاً، حتى بعد معرفة الانحراف بالأجهزة الحديثة، فهذا غير مسلّم، وذلك للآتي:

1 ـ الاكتفاء بالجهة مع الانحراف بمقدار الدرجة المذكورة هو معفو عنه عند عدم القدرة على معرفة عين القبلة وذلك للمشقة ورفع الحرج، أما من علم الانحراف عن عين القبلة فلا يجوز له هذا الانحراف عمداً سواء كان قليلاً أو كثيراً، قال الشيخ الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ عندما تكلم عمن تبين له الانحراف اليسير عن القبلة وعلمه داخل الصلاة قال: «وصحت في اليسير فيهما مع الحرمة» [الشرح الكبير: 1/ 227]، وهذا يفيد أن الانحراف اليسير مع العلم به، وإن لم يبطل الصلاة فصاحبه آثم، وقال ابن مقيل رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن تَحَرِّيكَ لذَلكَ في كل موضع تقوم فيه الصلاة لازم لك، ومتى غفلت أن تتحرى ذلك، ولم تحقق فيه لم تستقم إلى القبلة في كل صلواتك، إذ بانحرافك مقدار غلط إصبع أو نحوه، تميل عن القبلة ميلاً عظيماً» [فتاوى ابن مقيل: 83].

2 ـ أن من عُلمت له جهة الكعبة أو عينها، بأحد الوسائل،

فالواجب عليه العمل بما علم، ولا يجوز له بعد العلم الانحراف والاكتفاء بالجهة، ولذلك لا يجوز الانحراف والاكتفاء بالجهة فيما علمت قبلته بالقطع، إما بالوحي كمسجد النبي ﷺ أو بالإجماع، كما في مسجد عمرو بن العاص في مصر القديمة.

وأما قول الباحث ـ وفقه الله ـ إن تحديد عين القبلة وإن صار غير متعذر، فإن استقبالها لايزال متعذراً في الصفوف الطويلة، ويلزم من ذلك جعل الصفوف مقوسة، وهو ما لم يقل به أحد من أهل العلم على ما فيه من مشقة، فقد أجاب فيه الباحث عن اعتراضه، فلا يلزم ما ذكره، وذلك للمشقة والمشقة في القبلة ترفع الحرج فيتحول الطلب معها من العين إلى الجهة، فحكم الاكتفاء باستقبال الجهة يدور مع المشقة وجوداً وعدماً، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم بناء القبة والمئذنة على المسجد

(5) نحن قبائل (أولاد علي) من الريانية، نقوم ببناء مسجد في المدينة، وسائر مرافقه، ووصل البناء إلى مرحلة السقف، ومن جملته بناء قبة تكون على السطح ومئذنة، ووصلت نسبة الإنجاز فيها حوالي (40%)، ففوجئنا بإنكار بعض الناس علينا بناء القبة والمئذنة على المسجد؛ لأن فيه تشبهاً بكنائس النصارى، ومعابد اليهود. فما الحكم الشرعي في بناء القباب، والمنارات على المساجد؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبناء القباب والمآذن على المساجد لتمييزها عن غيرها من المباني جائز لا حرج فيه، وقد تمالأتْ عليها أمة الإسلام من زمن الصحابة ﷺ إلى يوم الناس هذا، فقد ذكر البلاذري رَحِمَهُ اللَّهُ في فتوح البلدان: «إن أول مئذنة بنيت في الإسلام وأصلها كانت في زمن زياد بن أبيه عامل معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مدينة البصرة عام 45 هـ. وذكر المقريزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن أول مآذن في الإسلام هي صوامع جامع عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأربع التي بناها، مسلمة بن مخلد، (والي مصر في زمن حكم الأمويين) عام 53 هـ.» [المواعظ والاعتبار: 2/ 459].

وفي طبقات ابن سعد عن النوار رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول ﷺ مسجده، فكان يؤذن بعدُ على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره» [الطبقات: 8/ 307].

وفي السنة أيضاً ما يدل على أنها كانت معروفة زمن الصحابة ﷺ فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن عبدالله بن شقيق رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وكان ابن مسعود يفعله» [2331].

فلذلك، لا حرج في بنائهما، بشرط عدم السرف والمبالغة في ذلك، والاقتصار على ما يميز المسجد عن غيره من الأبنية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسة النساء في الطابق العلوي من المسجد

(6) السيد/ مدير مكتب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بزليتن.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري: (44 ـ 666) بخصوص السؤال عن حكم دراسة النساء القرآن وحفظه، في الطابق العلوي من المسجد، علماً بأنه لا يوجد مكان آخر لتدريس النساء فيه؛ لضيق المسجد وضيق ساحته، فالجواب على ذلك:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز للنساء دراسة القرآن وحفظه في الطابق العلوي من المسجد إلا لعذر شرعي يمنعهن من دخول المسجد، فلا يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: **(وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد)**، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ، فقال: **وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أُحِلّ المسجد لحائض ولا جنب)** [أبو داود: 1/ 109]، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(و) مَنع ـ أي: الحيض ـ (دخول مسجد) إلا لعذر كخوف على نفس أو مال» [الشرح الكبير: 1/ 173]، والطابق العلوي من المسجد له حكم المسجد، قال

ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال مالك: كان عمر بن عبدالعزيز يُفرش له على ظهر المسجد في الصيف، فيبيت فيه، ولا تأتيه فيه امرأة ولا تقربه، وكان فقيهاً»، قال ابن رشد: «لا اختلاف في أنّ لظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد» [البيان والتحصيل: 17/ 101]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صلاة الجمعة في صالة للمناسبات

(7) يوجد بالقرب من الجامع الكبير الكائن بسوق الجمعة ـ المراد هدمه وتجديده ـ صالة عائدة للوقف، يستخدمها الناس في المناسبات الاجتماعية. هل يجوز أداء صلاة الجمعة فيها طيلة مدة إعادة بناء الجامع المذكورالتي تستمر لمدة لا تقل عن سنة؟ مع العلم بأنه لا يوجد مسجدٌ جامعٌ قريب؛ إلا مسجد أوقات مساحته صغيرة، مما يضطر الناس إلى الجلوس في الطريق، والصلاة فيها.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل في صلاة الجمعة أن تُقام في المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، والنداء إنما يكون عادة في المساجد، كما يقول القرافي في

الذخيرة [2/ 336]، ولأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه أقام الجمعة في غير المسجد، فالذي ينبغي عليكم هو أن تصلوا في مسجد الأوقات القريب، وإن اضطررتم للصلاة في ساحته وفي الطرقات فلا حرج. يقول ابن الحاجب: «وصلاة المقتدين في رحابه، (أي: المسجد)، والطرق المتصلة به إذا ضاق، وإن لم تتصل الصفوف، وإذا اتصلت ولم يضق، صحيحةٌ على الأصح» [التوضيح: 1/ 534 ـ 535]، وإن تعذر فعليهم أن يصلوا في مساجد أخرى، فإن المساجد ـ والحمد لله ـ كثيرة، وأكثر الناس يملكون وسائل مواصلات، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حكم الصلاة في مسجد بجوار مقبرة

(8) نحن لجنة ورواد مسجد (فاطمة الزهراء) بمنطقة السبيعة الذي بني حديثاً بجوار مقبرة، وهي واقعة في قبلته، والسور مشترك بينهما، وحدث أنْ تَشوّش الناس من الصلاة في هذا المسجد بسبب إنكار بعض الشباب الصلاة فيه، فما حكم الصلاة في هذا المسجد؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الصلاة في هذا المسجد لا حرج فيها، والفصل بين المقبرة

والمسجد بالسور كافٍ، وكون المقبرة في جهة القبلة لا يؤثر في الصلاة؛ لأن المصلين لا يصلون إليها، ولا تلتفتوا للمشوشين والمنفرين من المساجد بهذه الدعاوى، فإنها من الصد عن بيوت الله ـ تعالى ـ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾ [البقرة: 114]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

باب الزكاة والصدقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حكم إعطاء الزكاة لفقير لبناء مسكن

(1) نحن أعضاء جمعية المواساة للأعمال الخيرية، وهدفها القضاء على المسكن غير اللائق بمدينة زليتن، وذلك ببناء مساكن لائقة للأسر المحتاجة، بعد الكشف الميداني من اللجنة المشكلة بالخصوص، والتحقق من فقرهم واحتياجهم. نرجو منكم الإجابة عن الأسئلة التالية:

أ ـ هل يجوز إعطاء أموال الزكاة لفقير لبناء مسكن، في حال عدم وجود من هو محتاج للمأكل والمشرب؟ وما هي المعايير في ذلك؟ وهل تشمل عملية البناء كماليات المبنى؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز إعطاء الزكاة لمن لا يملك المسكن، وهو غير قادر على بناء بيت ليسكن فيه، بشرط أن لا يجاوز قدر الحاجة الأساسية، أما

إن كانت الصيانة تحسينية للكماليات والرخام والديكورات وما شابه، فلا يجوز إعطاء الزكاة لذلك، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

إعطاء الزكاة لمريض كلى

ب ـ هل يجوز إعطاء الزكاة لمريض الكلى الذي لا يمتلك إمكانيات العلاج؛ لإجراء عملية زرع في الصين؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالزكاة لها مصارف معلومة، قد بينها الله ـ تبارك وتعالى ـ في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60]، فلا تعطى الزكاة للعلاج، إلا أن يكون المريض فقيراً، فإن كان فقيراً، أعطي من الزكاة كما يعطى الفقراء، وله أن يعالج نفسه بالزكاة، أو ينفقها على نفسه، وهو في هذه الحالة يعطى بصفة الفقر، ولا شك أن الفقر إذا كان معه المرض، فإن صاحبه يكون أكثر احتياجاً، والعلماء ذكروا في باب الزكاة أنه يقدم من كان أشد حاجة وفقراً على من هو أحسن منه حالاً، قال الشيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «وندب إيثار المضطر»، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ شارحاً له: «أي المحتاج على غيره بأن يزاد في إعطائه منها» [الشرح الكبيرللدردير: 498/ 1]، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

إعطاء الزكاة لمن عليه دين

ج ـ شخص يدعي أنه من الغارمين، ولا يوجد ما يثبت ذلك،

خاصة في ظل وجود ما يسمى بالبيع بالآجل، الذي يؤدي في الغالب إلى ضياع رأس ماله بالكامل، فهل يجوز مساعدته من أموال الزكاة بحجة أنه أحد الأصناف الثمانية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز إعطاء الزكاة لمن عليه دين وعجز عن سداده، بعد التحقق من ضياع مال البائع بالآجل، والتحقق من عدم امتلاكه لما يسد به الدين، وعدم امتلاكه لعقار زائد عن حاجة سكناه لأنه من الغارمين، وهم أحد مصارف الزكاة الثمانية، الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60]، بشرط أن يكون قد استدان في أمر مباح، فإن استدان في معصية فلا يعطى، إلا إذا تاب وحسنت توبته، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ هم الذين ركبهم الدَّيْن ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه، اللهم إلا من أدان في سفاهة، فإنه لا يعطى منها، ولا من غيرها، إلا أن يتوب» [تفسير القرطبي: 8/ 183]، وقال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره: «﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ يعني: من عليه دَين، ويشترط أن يكون استدان في غير فساد ولا سَرَف» [التسهيل لعلوم التنزيل: 1/ 341]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

إعطاء الزكاة لمحتاجين من خارج المنطقة

د ـ هل يجوز مساعدة المحتاجين خارج المنطقة التي بها الجمعية؟ وهل الأولوية للمنطقة التي بها الجمعية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالزكاة تعطى لفقراء البلد؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: (. . . **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**) [البخاري: 1331]، وأنكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على معاذ لما بعث إليه بثلث صدقة الناس، وقال له: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني. ثم إن فقراء البلد قد اطلعوا على أموال الأغنياء، وتعلقت بها أطماعهم، والنقل يوحشهم، فكان الصرف إليهم أولى، إلا أن يكون الفقراء في البلد المنقولة إليه أمس حاجة، فيجوز نقلها إليهم، ففي المدونة سئل مالك رحمه الله عن نقل الزكاة من البلد الذي حلت فيه إلى غيره، فأجاب: «في أهل البلد التي تؤخذ فيها، فإن فضل عنهم فضل، نقلت إلى أقرب البلدان إليهم، ولو أن أهل بلد كانوا أغنياء، وبلغ الإمام عن بلد آخر مجاعة نزلت بهم؛ أصابتهم سنة أذهبت مواشيهم أو ما أشبه ذلك، فنقل إليهم بعض تلك الصدقة، رأيت ذلك صواباً؛ لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت بهم الحاجة» [2/ 186].

❁ ❁ ❁

إعطاء الزكاة للمقبلين على الزواج

هـ ـ هل تجوز مساعدة الشباب المقبلين على الزواج؟ وهل تعتبر السن أحد المعايير المعتبرة للمساعدة والأولوية؟ وهل يجوز مساعدة الفقراء والمحتاجين لتوفير بعض الأثاث المنزلي ـ وخاصة الشباب منهم ـ من أموال الزكاة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز أن يعطى الرجل الذي يريد الزواج أو المرأة من الزكاة ـ إذا كان فقيراً ـ المقدار الضروري، الذي لا يتم النكاح إلا به، من الملبس والفراش، وما أشبه ذلك، لا ليتوسّع به في الحلي، أو ليعمل وليمة، أو للتوسّع في حفلات الزواج، كإقامته في صالات الأفراح المكلفة، وغير ذلك، قال البرزلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن اشتدت حاجة اليتيمة عن غيرها أعطيت ما تدعو إليه الضرورة من أسباب النكاح» [الجامع لمسائل الأحكام: 433/ 1].

❁ ❁ ❁

جباية الزكاة من قبل الجمعيات الخيرية

و ـ هل جباية أموال الزكاة من قبل الجمعيات الخيرية تعتبر مخالفة شرعية، في ظل وجود مكاتب للزكاة تتبع الدولة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما دمتم تعرفُون فقراء أو مساكين وتتحرون عن مستحقي الزكاة، فلا حرج عليكم في إعطائهم من أموال الزكاة، وإذا بقي شيءٌ فلكم أن تعطوه إلى صندوق الزكاة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

إعطاء الزكاة لمن يملك أرضاً

ز ـ أسرة فقيرة ومعدمة ومنزلها من الصفيح، ولكنها تملك نصيباً

مشاعاً في قطعة أرض ذات قيمة، ولا يمكنهم التصرف فيها، فهل يجوز للجمعية بناء مسكن لهذه الأسرة؟ و كذلك الأسر التي بدأت الجمعية في بناء مسكن لها، ثم تبين لها قدرة الأسرة على استكمال المبنى. هل تستمر الجمعية في البناء أم تتوقف؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز إعطاء الزكاة لمثل هذه الأسر الفقيرة التي تملك عقاراً ولا تقدر على التصرف فيه، فما يغني عنها عقار عاجزة عن الاستفادة منه، فلم يخرجها العقار عن وصف الفقر.

ومن بدأت الجمعية في بناء مسكن لهم ثم تبينت لها قدرتهم على استكمال المبنى، يجب على الجمعية التوقف عن صرف أموال الزكاة لهم، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

زكاة المرتبات

ح ـ ما كيفية إخراج الزكاة لصاحب المرتب إذا بلغ النصاب؟ هل يشترط فيه مضي سنة على بلوغ النصاب؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه ليس في الراتب الشهري زكاة حتى يبلغ النصاب بنفسه، أو

بما انضم إليه من مال آخر، أو ذهب أو فضة، ويحول عليه الحول، سنة كاملة بالأشهر القمرية، وإذا وجد منه نصاب حال عليه الحول فإن ما تجدد بعد الحول من مرتب يكون حوله حول النصاب الأول وليس شرطاً في كل مرتب شهر أن يحلّ عليه حول بنفسه، لتعذر ذلك مع اختلاط المال، فإن وجدت هذه الشروط فالواجب أن لا تؤخر زكاة المال، وإلا فلا تجب بمجرد قبض الراتب إذا كان صاحبه لا يملك نصاباً؛ لعدم توفر الشروط المطلوبة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تشمله الصدقة في سبيل الله تطوعاً

(2) السيد/ رئيس المجلس المحلي (ح، س).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (413 ش ر 2014)، والمتضمنة السؤال عن مال مقداره خمسة وعشرون ألف دينار، تبرع به شخص لإنفاقه في سبيل الله. فهل يجوز إنفاقه في الأمور التالية:

1 ـ حفر بئر مياه وتركيب أبواب للمقبرة.

2 ـ تركيب سياج حديدي، وصيانة مبنى المجمع الصحي بالمنطقة.

3 ـ توزيع مكافأة على ثلاثة مشايخ من الشؤون المحلية بالمنطقة؛ لقيامهم بطباعة وتصوير الإفادات على نفقتهم الخاصة، ودون مقابل، منذ مدة تزيد على السنة والنصف؟

فالجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، ولم يخصص المتبرع بابا معينا لإنفاق المال فيه، فيجوز لكم إنفاقه في أي وجه من وجوه البر؛ كإنفاقه على الفقراء، والمساكين، والمساجد، ومراكز التحفيظ، والجمعيات الخيرية الموثوقة، وغيرها. ومن ذلك إنفاقه فيما ذكر في السؤال مما فيه مصلحة عامة، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ «قال ابن يونس: قال أشهب: يدخل في سبيل الله جميع سبل الخير، لعموم اللفظ» [الذخيرة: 6/ 360]، وأما مكافأة المشايخ الثلاثة فلا ينبغي صرفها من هذا المال، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دفع الزكاة للعلاج أو بناء مسكن

(3) نحن لجنة إخراج الزكاة بشركة خاصة، هل يجوز لنا دفع الزكاة للحالات الآتية:

1 ـ لمن أراد بناء منزل، علما بأنه يتقاضى مرتباً قدره (1000د.ل)؟

2 ـ لغرض العلاج؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإعطاء الزكاة للفقير الذي يريد بناء منزل ليسكن فيه، وهو غير قادر على بنائه، يعتمد على صفة البناء، فإن كان لا يجاوز قدر الحاجة الأساسية دون كماليات، فلكم أن تعطوه من الزكاة، وإن كان متوسعاً فوق الحاجة بالكماليات، فلا يجوز؛ لأن الزكاة لا تصرف في الكماليات، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60]، والفقير هو ممن كانت فاقته وفقره في الحاجيات لا في الكماليات، وقال اللخمي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «إن كان للصحيح صناعة تكفيه وعياله لم يُعط، ولا فرق بين أن يكون غنيا بمال، أو صنعة يقوم منها عيشه، وإن لم يكن فيها كفاية أعطي تمام كفايته» [التاج والإكليل: 3/ 220]، وقال الحطاب ـ مختلطاً كلامه بكلام خليل ـ رحمهما الله: «(وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة) يعني: أنه يشترط في كل واحد من الفقراء والمساكين أن يكون عادماً للكفاية؛ إما بأن لا يكون له شيء أصلاً، ولا له من ينفق عليه، ولا له صنعة، أو يكون له شيء قليل لا يكفيه، أو له مَن ينفق عليه نفقة لا تكفيه، أو له صنعة لا كفاية له فيما يحصل منها» [مواهب الجليل: 2/ 342].

والمريض كذلك، إذا كان فقيراً أعطي من الزكاة كما يعطى الفقراء، وله أن يعالج نفسه بالزكاة ـ إن شاء ـ أو ينفقها على نفسه، وهو في هذه الحالة يعطى بصفة الفقر، ولا شك أن الفقر إذا كان معه المرض، فإن صاحبه سيكون أكثر احتياجاً، والعلماء ذكروا في باب الزكاة أنه يقدم من كان أشد حاجة وفقراً على من هو أحسن منه حالاً، قال الشيخ خليل ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «وندب إيثار المضطر»، قال الدردير ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ شارحاً له: «أي المحتاج على غيره بأن يزاد في إعطائه منها» [الشرح الكبير للدردير: 1/ 498]، وذلك لكونه فقيراً، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكم أخذ الزكاة لإتمام بناء بيت

(4) أنا شاب أسعى للزواج، وليس لدي بيت، فقمت بتأجير قطعة أرض من الأوقاف، لأبني عليها البيت، وبدأت في البناء، ولم أتمه؛ بسبب قلة المال، فهل يجوز لي أخذ الزكاة لإتمامه؛ كي أتزوج، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز أن يعطى الرجل الذي يريد الزواج أو المرأة من

الزكاة ـ إذا كان فقيراً ـ المقدار الضروري، الذي لا يتم النكاح إلا به، من الملبس والفراش، والسكن الضروري، وما أشبه ذلك،ولا يجاوز قدر الحاجة الأساسية إلى الكماليات؛ كالرخام، وغيرها من الزينة والمحسنات؛ لأن الزكاة لا تصرف في الكماليات، فإذا كان الأمر كذلك فلا حرج في الأخذ من الزكاة لهذا الغرض، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60]، قال البرزلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن اشتدت حاجة اليتيمة عن غيرها أعطيت ما تدعو إليه الضرورة من أسباب النكاح» [الجامع لمسائل الأحكام: 433/ 1]، وقال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ظاهر ما تقدم في التوضيح أن من له من ينفق عليه ويكسوه لا يعطى من الزكاة ولو احتاج إلى ضروريات أخر لا يقوم بها المنفق والظاهر أنه يعطى بقدر ما يسد به ضرورياته الشرعية فقد قال البرزلي: وسئل السيوري عن كافل يتيمة تخدمه وهو يطعمها ويكسوها هل تعطى من الزكاة ما ترتفق به في كسوتها أو تتجمل به في العيد أو متى تزوجت فقال للسائل ليس عن مثل هذا تسألني مع كثرة المسائل التي عندك فعلها معلومة وما ينبني عليه موجود عندك البرزلي لم يعطه جواباً وأحاله على ما قيده: والذي سمعت عن بعض شيوخنا وأظن أني قيدته منه أنها تعطى من الزكاة ما يصلحها من ضروريات النكاح» [مواهب الجليل: 3/ 221]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أخذ مكافأة من سهم العاملين عليها

(5) نحن لجنة شرعية تتولى الإشراف على صندوق الزكاة، وعملنا هو تحديد مَن يستحق أن يُعطى من الزكاة، ومن لا يستحق، بعد أن ندرس ملفات المتقدمين. وعملنا هذا لا نتقاضى عليه مرتبا من الدولة، غير أن المسؤولين في صندوق الزكاة يعطوننا من حين لآخر بعض المال، مِن أموال الزكاة، ويخرجونها من سهم العاملين عليها، فهل يحق لنا الأخذ من سهم العاملين عليها، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فليس عمل اللجنة من عمل السُّعاة الذين يستحقون مِن الزكاة، قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا اختلاف في أن العاملين عليها هم الذين يُستعملون عليها ويشخصون فيها» [البيان والتحصيل: 18/ 516]؛ لأن إعطاءهم من الزكاة يكون بقدر سعيهم وجهدهم في جباية الزكاة، لا في الصرف، قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُعطَى العاملون عليها على قدرِ المسْعَى، من بُعدهِ وقُربه، وربما أقام سنةً في المسعى» [النوادر والزيادات: 1/ 267].

ولصندوق الزكاة أو الأوقاف إعطاؤكم من غير مال الزكاة، إن رأت ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

أخذ الزكاة لترميم سقف المنزل والبناء عليه

(6) أنا مواطن ليبي أعمل مناوبا في الحراسة، وأتقاضى مرتبا شهريا قدره (592د.ل.)، وأقيم في غرفة واحدة مع أهلي، في منزل قديم سقفه من الصفيح، ولي بنتان وابن، وظروف الحياة فيه صعبة. فهل يجوز لي أن آخذ من مال الزكاة لسقف المنزل والبناء فوقه؟ علماً بأن إخوتي أذنوا لي بالبناء فوق منزل العائلة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما هو مذكور في السؤال، فيجوز لك أن تأخذ من مال الزكاة ما يكفيك لبناء بيت يؤويك وعائلتك، ويكون ذلك في الأساسيات، لا الكماليات كالرخام ونحوه؛ لأن الزكاة لا تصرف في الكماليات، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60]، والفقير هو مَن كانت فاقته وفقره في الحاجيات لا في الكماليات، قال الحطاب ـ مختلطاً كلامه بكلام خليل ـ رحمهما الله: «(وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة) يعني: أنه يشترط في كل واحد من الفقراء والمساكين أن يكون عادماً للكفاية؛ إما بأن لا يكون له شيء أصلاً، ولا له من ينفق عليه، ولا له صنعة، أو يكون له شيء قليل لا

يكفيه، أو له مَن ينفق عليه نفقة لا تكفيه، أو له صنعة لا كفاية له فيما يحصل منها» [مواهب الجليل: 2/ 342]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دفع الزكاة للمصالحة بين المناطق

(7) السادة/ صندوق الزكاة الليبي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة،،،

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (694,1,1)، والمتضمنة السؤال عن مراسلة أرسلت إليكم من فرع (هيئة ق ح ص)، يلتمسون منكم دفع مبلغ قدره (20000) عشرون ألف دينارٍ؛ لإكمال مصالحة عن خلاف حاد في منطقة (زوارة ـ الجميل ـ رقدالين)، افتعله بعض الخارجين عن القانون، بالاستيلاء على آليات وسيارات وأموال، فإن الجواب كالآتي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ مصارف الزكاة معروفة محصورة في ثمانية أصناف، قد ذكرها الله ـ ﷻ ـ في كتابه العزيز، قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ

وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبة: 60].

عليه؛ فلا يجوز صرف الزكاة إلا في مصارفها الثمانية التي ذكرها الله تعالى، ولا يجوز صرفها في مصالحة بين المناطق أو القبائل، أو ما أشبه ذلك من أعمال الإحسان؛ قال الخرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال في الجلاب: ولا يجوز صرف شيء من الصدقات في غير الوجوه المبينة؛ من عمارة المساجد... أو فك الأسارى، أو غير ذلك من المصالح» [شرح مختصر خليل: 219/ 2]، وعلى الدولة تحمل مسؤولياتها في المصالحة بين المناطق ورأب الصدع بينها، والأخذ على يد المفسدين الذين يفتعلون مثل هذه المشاكل والخصومات، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إخراج الزكاة قبل الحول بوقت طويل

(8) تعاقد صندوق الزكاة مع بعض الصيدليات؛ ليتم صرف الدواء للعائلات الفقيرة والمحتاجة المدرجة عند الصندوق، ثم يتم خصم المبلغ المدفوع للفقراء من مال زكاة الصيدلية عند حلول أجله، فهل تجوز هذه المعاملة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا تجوز هذه المعاملة؛ لما فيها من مخالفة إخراج الزكاة قبل الحول بوقت طويل، وقد منعه علماء المالكية بلا خلاف، فلا يجوز عندهم تقديمها، إلا إذا كان التقديم يسيراً، مثل الشهر والشهرين، وهو مذهب المدونة، ولا يجوز إخراجها قبل ذلك؛ لأنها عبادة لا تصح قبل وقتها المحدد لها، كمن يصلي قبل دخول الوقت، ولما فيها من احتمال أن يفوق المال المصروف عبر العام للفقراء مال الزكاة بعد وجوبها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حكم إنشاء جمعيات خيرية

(9) ما حكم إنشاء جمعيات خيرية، تقوم على توزيع المساعدات الخيرية، وإعانة المنكوبين والفقراء والمساكين، أو تتبنى النشاط الدعوي والتوعوي في المجتمع؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كانت الجمعيات الخيرية المذكورة منضبطة بالضوابط الشرعية في تعاملاتها، وخلت من النعرات الحزبية، والولاء والبراء على أساس الانضمام إليها، ويقوم عليها أناس خيّرون، هدفهم إيصال

العون للناس، وإيصال الأموال إلى محتاجيها، أو نشر العلم النافع، والدعوة إلى الله تعالى، وتبصير الناس في أمور دينهم؛ فإنّ إنشاءها أمر مطلوب شرعاً، وهو من التعاون على البر والتقوى، المأمور به في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 2].

والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إخراج الزكاة في غير بلد التجارة

(10) نحن موظفي (جباية صندوق الزكاة ـ فرع تاجوراء)، نواجه في عملنا، وعند زيارتنا لبعض المحلات التجارية في طرابلس، دعوى من بعض أصحاب المحلات التجارية المقيمين خارج طرابلس، مفادُها أنهم لا يريدون إعطاء زكاة أموالهم لنا، بحجة أنهم يعطونها ويؤدونها في مدن إقامتهم، مع العلم بأن طرابلس فيها أكثر كثافة سكانية من الفقراء والمحتاجين، فما حكم إخراج زكاة المال في غير بلد التجارة، أو مكان المال؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن فقراء البلد أولى؛ لأنهم في حاجة إليها،

والرسول ﷺ قال: (**تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**)؛ ولأنها مواساة، فالغني يواسي فقيره الذي عنده في البلد، فإذا كان فقراء البلد قليلين وحصل لهم ما يكفي، فلا مانع من نقلها إلى بلاد أخرى، أو كان له أقارب حاجتهم شديدة فنقلها إليهم، أو فقراء يعرف أنهم أشد حاجة من فقراء البلد، فلا حرج عليهم في ذلك، وإلا فالأصل أن فقراء البلد هم الأولى، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

استثمار أموال الصدقة

(11) نقوم بالإشراف على بناء مسجدٍ، وذلك بالنفقات من أهل البر والإحسان، فهل يجوز لنا كلجنة أن نستثمر المبالغ المالية المتصدق بها؛ لبناء المسجد؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن صدقات التطوع تُصْرَفُ فيما عيَّنها أصحابها، فإن لم يعيّنوا شيئاً صرفت في مصالح عموم المسلمين، وإذا رأى القائمون على بناء المسجد، أن استثمار أموال صدقة التطوع وتنميتها، أنفع

وأصلح، فلا بأس بذلك، إذا كان الاستثمار مباحا، **وغلب على الظن سلامة الأموال، والله وأعلم.**

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زكاة الأموال المستفادة من وجوه أخرى غير الربح

(12) لدي بحسابي المصرفي مبلغ مالي مدخر، وقد حال عليه الحول في شهر يناير 2014م. وقيمته لا تتجاوز (4200 د.ل.) وقد تحصلت على سلفة قدرها (29450د.ل.) قبل حلول وقت إخراج الزكاة بأقل من شهر؛ لعلاج بنتيَّ المريضتين، فهل يدخل مال السلفة ضمن الزكاة أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأموال المستفادة من وجوه أخرى غير الربح، مثل: الهبات، والسُّلَف، والميراث، وغير ذلك، فلا تُضم إلى غيرها، وإنما يبدأ حولها من حين تملكها؛ لقوله ﷺ: (**مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**) [الترمذي: 632].

والمقصود بالحول: السنة القمرية التي تبتدئ شهورها بالأهلة، لا السنة الشمسية؛ لأن السنة القمرية هي التي ربط بها الشارع أحكام

العبادات، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 189].

وعليه؛ فلا يدخل مال السلفة المذكور في الزكاة؛ إلا بعد حولان الحول، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

زكاة أرض الاستثمار

(13) السادة المحترمون/ صندوق الزكاة.

بناءً على طلبكم الإجابة عن الأسئلة الآتية، نفيدكم بما يلي:

❋ السؤال الأول:

رجل اشترى قطعة الأرض بنية الاستثمار، هل يزكيها؟

❋ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما دامت هذه القطعة من الأرض قد اشتراها صاحبها للبيع ويتربّصُ بها، ويرصُدُ الأسواقَ رجاءَ ارتفاعِ سعرِها فيبيعُها، فإن الزكاةَ لا تجبُ عليه حتى يبيع وإن بقيتْ عنده أعواماً؛ فإذا باع السِّلعة زكّاها لسنةٍ واحدةٍ، ثم بعد أن حصل له البيع للقطعة الأولى إن استمر في

المتاجرة للعقار، فالواجب عليه أن يزكي ما يتاجر فيه من الأرض زكاة عروض التجارة، يقوم ما عنده من العقار رأس كل حول بسعر السوق، ويزكيه رأس الحول، ولا يلتفت إلى وقت البيع ما إذا كان أثناء الحول أو بعده. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

إعطاء الزكاة لغير المسلمين

❋ السؤال الثاني:

ما حكم إعطاء الزكاة لغير المسلمين؛ رجاء دعوتهم أو تأليف قلوبهم؟

❋ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد أمر الشرع الحكيم بترغيب الكفار في الإسلام، ودعوتهم إليه ولو بالمال، وجعل من مصارف الزكاة مصرف المؤلفة قلوبهم، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: 60].

قال ابن حجر في فتح الباري: «... والمراد بالمؤلفة؛ ناس من قريش، أسلموا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً، وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية، وقد اختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة، فقيل كفار يعطون ترغيباً في

الإسلام، وقيل مسلمون لهم أتباعٌ كفار ليتألفوهم، وقيل مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام؛ ليتمكن الإسلام من قلوبهم. . .» [الفتح: 121/3]، فإذا كان هناك مصلحة حقيقية من التأليف فيجوز الصرف لهم من الزكاة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

زكاة المال المشترك

❋ السؤال الثالث:

كيفية زكاة المال المشترك بين شريكين؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان نصيب كل من الشريكين يبلغ النصاب، وحال عليه الحول وهو نصاب، زكى من بلغ ماله النصاب، وكذلك إن بلغ نصيب أحدهما النصاب دون الآخر، زكى نصيبه عند حلول الحول عليه وهو نصاب، وكيفية إخراج الزكاة من هذا المال المشترك، تتم بمعرفة قدر ما لكلٍّ من الشريكين، وعلى أساس ذلك يخرج كل واحد زكاته، فلا تجب الزكاة على الشريك الذي لم تبلغ حصته نصاباً، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

أخذ القيمة في الزكاة العينية

❁ السؤال الرابع:

ما حكم أخذ القيمة في الزكاة العينية، كزكاة بهيمة الأنعام أو الحبوب والثمار؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الواجب في زكاة الحبوب والثمار وكذلك الأنعام أن تخرج من صنف المال الذي وجبت فيه الزكاة، فتخرج زكاة الحيوان حيواناً، وزكاة الحبوب حبوباً، أما عروض التجارة فتقوّم بالنقود التي هي أصلها وتخرج نقوداً، ويجوز في الذهب والفضة الإخراج من عينها، أو إخراج القيمة نقوداً.

❁ ❁ ❁

حساب الحول بالأشهر الشمسية

❁ السؤال الخامس:

ما حكم حساب الزكاة على الأشهر الشمسية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد علّق الله ـ سبحانه ـ أحكام العبادات المرتبطة بالشهور على

الأهلة، التي لا تحتاج في ضبطها لعمل حساب أو غيره، بل بمجرد أن يراها الناس علموا دخول الشهر، قال ـ تعالى ـ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾﴾ [يونس: 5]، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: 189] فجميع عبادات الإسلام التي تحتاج إلى توقيت معلقة ومرتبطة بالأشهر القمرية، ومنها الزكاة، وهذا ما عليه علماء الأمة قديماً وحديثاً، ولا يجوز تغيير التوقيت بالأشهر الميلادية لما فيه من تأخير الزكاة عن أوقاتها، ولما فيه من مخالفة الوقت المحدد من الشرع، ويمكن لمن ترتبط مؤسساتهم في قفل الحسابات بالسنة الميلادية إخراج الزكاة بالاجتهاد عند رأس السنة القمرية، ثم عند قفل الحسابات في نهاية السنة الميلادية يكمل النقص إن كان هناك نقص، وذلك طلباً لإبراء الذمة وقتها ما أمكن.

❋ ❋ ❋

صرف المال قبل حولان الحول

❋ السؤال السادس:

شخص عنده مال بلغ النصاب، وقبل حولان الحول بقليل تعاقد مع شركة لإنشاء مشروع، وبعد الاتفاق مع الشركة وتسليم المال لها دخل الحول. هل يحسب المبلغ ضمن أموال الزكاة؟

❋ الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن حول زكاة المال هو مرور سنة قمرية كاملة على ملك

النصاب، وإذا صرف هذا المبلغ قبل تمام الحول، أو صرف بعضه، بحيث أصبح الباقي دون النصاب، فإنه حينئذٍ لا زكاة فيه، بشرط ألا يكون صرفه قبل الحول بنية التهرب من إخراج الزكاة، فإذا كان بهذه النية فإنه آثم، ويجب عليه إخراج الزكاة معاملة له بنقيض مقصوده.

❋ ❋ ❋

كيف تقوم البضاعة

❋ السؤال السابع:

هل تقوم البضاعة في نهاية الحول بقيمة الشراء أم بسعر البيع للمستهلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله والصلاة، والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فكل ما أُعد للبيع والشراء لأجل الربح، فإنه يُقوَّم إذا حال عليه الحول، ويكون التقويم بسعر الجملة يوم إخراج الزكاة.

❋ ❋ ❋

هل الزكاة في رأس المال دون الأرباح

❋ السؤال الثامن:

هل الزكاة في رأس المال، أم في رأس المال والربح معا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه تجب الزكاة على أصل المال والربح معاً، إذا بلغ أصل المال نصاباً وحول الربح حول أصله؛ لأن الربح فرع عن الأصل (رأس المال)، والفرع يتبع الأصل، كما لو كان لشخص مبلغٌ من المال استثمره في التجارة، ثم ربح في أثناء الحول، فالواجب ضم الربح إلى رأس المال وإخراج الزكاة عن جميعه، إذا حال الحول على الأصل.

❋ ❋ ❋

إخراج الزكاة من عين البضاعة

❋ السؤال التاسع:

شخص لديه بضاعة، وليس لديه مال وحال عليه حول، هل يخرج زكاته من عين البضاعة، أم ينتظر ببيع البضاعة؟

❋ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الأصل أن تخرج زكاة عروض التجارة نقداً، بحسب قيمة العروض يوم وجوب الزكاة، كما تقدم، وليس من أعيان البضائع نفسها، وذلك لما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لحِماس: (أدّ زكاة مالك، قال: ما لي إلا جِعاب أَدم، قال: قوِّمها ثم أدّ زكاتها)؛ لأن ذلك أصلح للفقير، حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت.

ويجوز إخراج الزكاة من أعيان البضائع، إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي، في حالة الكساد وقلة النقد لدى التاجر، ويحقق

مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعياناً يمكنه الانتفاع بها.

❋ ❋ ❋

زكاة المال الذي يعطى للمضاربة

❋ السؤال العاشر:

هل يزكي المال الذي يعطى لأجل المضاربة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن مال القراض يزكي منه رب المال رأس ماله وحصته من الربح كل عام، وأما العامل فيجب عليه زكاة حصته عند التنصيص (المفاصلة)، أو التقويم إن حصل تقويم في رأس الحول وتبين له ربحه.

❋ ❋ ❋

زكاة الشركات

❋ السؤال الحادي عشر:

شركة مقاولات لها معدات وآلات تعمل بها، تقدر بقيمة آلية عالية، ولها مبانٍ إدارية، وممتلكات أخرى كوسائل النقل وغيرها، كيف يكون حساب الزكاة لهذه الشركة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الأصول التي تَمتلكها الشركات؛ كالآلات والعِدد والآليَّات، من الأصول الثابتة التي لا تجب عليها أو على قِيمتها زكاة.

أما المُوَنُ كالإسمنت، والحديد، والزلَط، والرمل، والطوب، والأخشاب، وغيرها مما يباع، فهو من زكاة عُرُوض التجارة التي تجب فيها الزكاة ويجب تقويمها في رأس الحول، وما تمَّ استخدامه مِن هذه المواد في أعمال التنفيذ والتشييد والبناء، ويُراد بها التجارة أو عُرُوضها، فإن ما دخلت فيه من مبانيَ، يُقوَّمُ في رأس الحول ويخرج زكاته.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إعطاء الصدقة للأبناء

(14) توفيت جدتي وتركت دكانا بسوق الذهب وقفا للصدقة، على أن يقوم أبناؤها بتوزيعها على الصورة التي يرونها مناسبة، ولإحدى بناتها أبناء يمرون بظروف سيئة، ويعانون من الديون، فهل يجوز إعطاؤهم من هذه الصدقة؟ علما بأنهم موظفون؛ ولكن الراتب لا يكاد يغطي مصاريف الحياة، ولا يكفي لسداد ديونهم، وبعضهم متزوج، وتملك زوجته مقداراً من الذهب، وهو أيضاً لا يكفي لسداد الدين.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يجوز إعطاء الصدقة ـ غير الزكاة ـ للأبناء؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، ولقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، بل الصدقة فيهم أفضل من غيرهم ـ إن احتاجوا ـ؛ لقول النبي ﷺ: (**الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة**) [الترمذي: 658].

وقد قال النبي ﷺ لأبي طلحة الأنصاري، لما أراد أن يتصدق بنخل يملكه: (**أَرى أَنْ تجعلَها في الأقربين**) [البخاري: 1392، مسلم: 998]، **والله أعلم.**

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❊ ❊ ❊

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صرف بعض الصدقات لتسيير عمل الجمعية

(15) السيد/ المدير العام لجمعية (فريق إحسان للأعمال الخيرية).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (4/ 2014)، والمتضمنة السؤال عن حكم صرف بعض الصدقات والتبرعات في

تسيير عمل الجمعية؛ كإيجار المقر والقرطاسية ونحوها.

فالجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يجوز للجمعيات الخيرية المؤهلة شرعاً لجمع التبرعات من الناس، الأخذ من صدقات التطوع المسلّمة إليها بقدر ما تحتاج؛ إذا كان ذلك لا يجحف بمال الجمعية، ويحقق المصلحة، ولم يكن بالإمكان تحصيله من تبرعات خاصة لهذا الغرض، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

دفع زكاة للغارمين

(16) أنا شاب في العشرين من عمري، ابتليت بالمخدرات والمسكرات بسبب رفاق السوء، وقد عانيت كثيراً لأتخلص من هذه المنكرات، وأتوب إلى الله منها، ولكني وجدت نفسي مثقلاً بالديون التي عجزت عن سدادها، فلجأت إلى وزارة العمل بلا فائدة، وعملت أعمالاً خاصة وتركتها؛ لأجل ما يشوبها من الحرام، فهل يجوز أن آخذ من الزكاة لأجل الدين؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز إعطاء الزكاة لمن عليه دين، وعجز عن سداده، ولا يستطيع الوفاء به؛ لأنه من الغارمين، وهم أحد مصارف الزكاة الثمانية، الواردة في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60]، بشرط أن يكون قد استدان في أمر مباح، فإن استدان في معصية فلا يعطى، إلا بعد توبته، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ هم الذين ركبهم الدَّيْن ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه، اللهم إلا من أدان في سفاهة، فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب» [تفسير القرطبي: 184، 183/ 8]، وعليه؛ فلا بأس عليك في أخذ الزكاة لسداد ما عليك من ديون، إن تبت إلى الله وصدقت توبتك، ومن تاب تاب الله عليه، وجعل له من كل ضيق فرجاً، فأبشر وأمل من الله خيراً ما دمت قد رجعت إليه، فسيرزقك ويعطيك من حيث لا تحتسب، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الرجوع عن الصدقة

(17) رجل تصدق على أبناء ابنه بقطعة أرض، وحرر بذلك وثيقة مكتوبة، ثم بعد فترة قصيرة قام ذاك المتصدق بتحبيس قطعة الأرض، متجاهلاً عقد الصدقة المذكور، ولما حصل المتصدَّق عليهم على

وثيقة الصدقة، قاموا برفع دعوى لإبطال وثيقة الحبس، فهل لهم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز لمن تصدق بصدقة أن يرجع فيها؛ لقوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: **(ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)** [مسلم: 1620]، وليس للرجل المذكور اعتصار من أبناء ابنه، قال ابن جزي ـ رحمه الله ـ: «وَهبة الرَّقَبَة على ثَلَاثَة أَنْوَاع (الأول) لوجه الله ـ تَعَالَى ـ وَتسَمى صَدَقَة فَلَا رُجُوع فِيهَا أصلا وَلَا اعتصار وَلَا يَنْبَغِي للْوَاهِب أَن يرتجعها بشرَاء وَلَا غَيره» [القوانين الفقهية: 315]، وقال القرافي ـ رحمه الله ـ: «وَلَيْسَ لِغَيْرِ الْأَبَوَيْنِ اعْتِصَارٌ مِنْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ أَوْ وَلَدٍ» [الذخيرة: 6/ 266]، ولا حرج أن يذهب المتصدَّق عليهم إلى الجهات المختصة؛ لإبطال وثيقة الحبس المذكورة، إذا كان لديهم ما يثبت ملكيتهم للأرض عن طريق الصدقة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

دفع الزكاة للمهاجرين الغير شرعيين

(18) السيد المحترم/ (أ ـ م ـ ص)، رئيس الجمعية الليبية لدراسات الهجرة وشؤون المهاجرين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد؛

فبالنظر في مراسلتكم المؤرخة بيوم 12/ 3/ 2014م. التي تسألون فيها عن حكم إعانة المهاجرين والمحتجزين ـ الذين انقطعت بهم السبل ـ لدى مراكز الإيواء للمهاجرين غير الشرعيين، بأموال الزكاة أو أموال الصدقات؛ لإعادتهم لبلدانهم الأصلية، علماً بأن أغلبهم لا يدينون بدين الإسلام.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الزكاة عبادة مخصوصة، لا تُصرف إلا في الأصناف الثمانية، المذكورة في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: 60]، وابن السبيل، المراد به: المسافر الغريب عن بلده، يحتاج في سفره، فيعطى من الزكاة ما يكفيه ليصل بلده، ويشترط فيه أن يكون مسلما؛ لقول النبي ﷺ: (**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**) [البخاري: 1331،مسلم: 19]، وأن لا يكون سفره سفر معصية، قال اللخمي رحمه الله: «يعطى ابن السبيل إذا لم يكن سفره في معصية» [التاج والإكليل: 3/ 234].

عليه؛ فلا تصرف أموال الزكاة لهؤلاء المهاجرين؛ لأنهم

مختلطون؛ مسلمون وغير مسلمين، والدولة قادرة على ترحيلهم بدون حاجة إلى استعمال أموال الزكاة، ويجوز للجمعية الأخذ من صدقات التطوع والهبات المسلّمة إليها، وصرفها في مثل هذه المشاريع، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إعطاء الزكاة لطلاب العلم

(19) طلاب علم تفرَّغُوا لطلب العلم، ولهم به عناية فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة لتفرغهم لطلب العلم، وسدِّ حاجتهم: من نفقات أسرهم، وشراء كتب، ونفقات سفر، ومساعدة غير المتزوج منهم على الزواج؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالزكاة لها مصارف معلومة، قد بيَّنها الله ـ تعالى ـ في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60]، فإن كان طالب العلم من أحد هذه

الأصناف كأن يكون فقيرًا متفرغًا للطلب، ليس لديه وظيفة، ولا ما يكفيه من تجارة أو ميراث، أو غير ذلك، أو كان غارمًا، أو كان غير قادر على الزواج جاز دفع الزكاة إليه، لا بوصفه طالب علم، لأن كونه طالبا ليس وصفًا موجبًا لاستحقاق الزكاة، فإن كان طالب العلم غنيًا لم يجز دفع الزكاة إليه، وإنما هو الذي تجب عليه الزكاة في ماله، لعموم قوله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: 103]، وقوله ﷺ: **(وَلَا حظَّ فيها لغنِيٍّ ولا لِقَوِيٍ مُكْتَسِبٍ)** [أبو داود: 1633]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مصرف (العاملون عليها)

(20) السادة/ صندوق الزكاة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1,1، 799) بشأن الأسئلة الآتية:

1. هل يعد من العاملين عليها (في الزكاة) القائمون بالشؤون الإدارية والمالية ومتابعة صرف الزكاة من غير الموظفين المصنفين (المتعاونون)؟

2. هل يجوز إعطاء مقابل لمن يريد أن يشرف على بناء أو

صيانة منازل مستحقي الزكاة من أموال الزكاة، لاسيما إذا كان الفقير به سفه ولا يحسن التصرف في المال؟

3. كيف تقدر نسبة الجباة من العاملين عليها؟ وهل يراعى في ذلك نسبة التفاوت في الأتعاب بين المدن المختلفة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

الجواب عن السؤال الأول:

فالعاملون على الزكاة هم كل من قام بجباية الزكاة بتكليف من الإمام، سواء كان موظفاً دائماً، أو متعاوناً، مادام يعمل على جباية الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها، ففي البيان والتحصيل عن مالك سئل عن أصناف آية الزكاة فأجاب: «الفقراء المتعففون وهم أهل فاقة وحاجة... والعمال: الذين يستعملون عليها ويشخصون فيها...» [البيان والتحصيل: 18/ 516].

الجواب عن السؤال الثاني:

الواجب إعطاء الزكاة للفقير يتصرف فيها كيف شاء، أو إعطاؤه لوليه إن كان سفيها، ولا تصرف بدلا عنه، لا في صيانة لبيته ولا غير ذلك، إلا إن أذن هو بذلك، قال المواق: «قال ابن القاسم: من ذبح شاة زكاته فجزأها وفرقها فإنها لا تجزئه. ابن رشد: وكذا قال ابن حبيب أيضاً وهو الأظهر، لأنه بمنزلة من أخرج عن العين عرضاً،

وانظر إذا دفع الشاة لمن يذبحها للمساكين يفرقها عليهم ظاهر كلام أبي محمد بن أبي زيد أن ذلك لا يجزيه أيضاً، لأن يد وكيله كيده» [التاج والإكليل: 3/ 219]

الجواب عن السؤال الثالث:

ويعطى الجباة من الزكاة بقدر جهدهم وما بدلوه، ولا يستأجر بجزء منها، لما فيه من الجهالة في الإجارة قال في الدر الثمين: «العامل عليها وهو جابيها ومفرقها وإن كان غنياً... لأنه يأخذ ذلك على وجه الأجرة وأجرته بقدر عمله، ولا يستأجر بجزء منها، كربع أو خمس؛ لما في ذلك من الجهل بقدر الأجرة» [1/ 404]. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة التركة وجمعية الموظفين والحلي المدخر

(21) ورد إلى دار الإفتاء الأسئلة التالية:

ـ توفي شخص وعليه زكاة، هل تدفع من تركته؟

ـ هل على الجمعيات التعاونية التي تقام بين مجموعة أفراد زكاة؟

ـ هل يعدُّ الحلى المدخر، الذي يندر استعماله، من المال المكنوز الذي تجب فيه الزكاة؟

ـ هل يجوز إعطاء الزكاة لشاب يريد العفاف؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

ـ فمن مات وعليه زكاة سنين ماضية، وتحقق الورثة من عدم إخراجه لها، وجب على ورثته إخراجها من رأس مال التركة قبل قسمتها، ثم يقسم الورثة ما بقي، لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، وقال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حقوق الله من الزكوات التي فرط فيها والكفارات إذا أشهد في صحته أنها في ذمته، فإن لم يشهد بذلك ولكنه أوصى بها، فإنها تخرج من الثلث» [شرح الخرشي: 8/ 197]، والله أعلم.

ـ الزكاة في الجمعيات التي تقوم بين الموظفين والأفراد، تكون في قدر المال الذي رجع إلى المشترك من ماله الذي دفعه في الاشتراكات، إن بلغ نصابا بنفسه، أو بضمه إلى نصاب عنده حال عليه الحول، ولا تجب عليه الزكاة في الزائد الذي استلفه من الآخرين، والله أعلم.

ـ الذهب المعدّ للزينة، إن كان بالقدر الذي تتزين به المرأة عادة في معظم أوقاتها، فلا زكاة فيه، وإن لم تستعمله بالفعل إلا قليلاً، وعدم زكاة ذهب الزينة هو قول جمهور أهل العلم؛ للآثار الواردة عن الصحابة في ذلك، منها مارواه مالك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة» [الموطأ: 1/ 250]، لكن إن كان الذهب من الوزن الثقيل، الذي لا يستعمل إلا نادراً، في مناسبات قليلة، فحكمه حكم المعد للكنز، يجب أن تزكيه، والله أعلم.

ـ يجوز أن يُعطى الرجلُ الذي يريد الزواج ـ أو المرأةُ ـ من الزكاة ـ إذا كان فقيراً ـ المقدارَ الضروريّ الذي لا يتم النكاح إلا به، من الملبس والفراش، وما أشبه ذلك، لا ليتوسّع به في الحلي، أو ليعمل وليمة، أو للتوسّع في حفلات الزواج، كإقامته في صالات الأفراح المكلفة، وغير ذلك، قال البرزلي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «إن اشتدت حاجة اليتيمة عن غيرها أعطيت ما تدعو إليه الضرورة من أسباب النكاح» [الجامع لمسائل الأحكام: 1/ 433]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مشروع قانون صندوق الزكاة

(22) السادة/ صندوق الزكاة الليبي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (245,3,1) بشأن إبداء الرأي الشرعي حول مشروع قانون إنشاء صندوق الزكاة، والملاحظات حوله، نفيدكم بما يلي:

بعد الاطلاع على مشروع قانون إنشاء صندوق الزكاة، تبين أنه قانون جيد، ينظم هذه الشعيرة العظيمة، ويكفل حق من وجبت لهم الزكاة، إلا أن هناك بعض الملاحظات حول بعض الفقرات الواردة

في مشروع القانون، نأمل منكم الاطلاع عليها، وأخذها بعين الاعتبار، وهي على النحو التالي:

أولاً: جاء في المادة العاشرة ما نصه: (**تجب الزكاة في الدين إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول**).

وقد جاء التفريق بين الدين من قرض، والدين من تجارة، فالتاجر المدير يزكي ماله كل عام بشروط ثلاثة، وهي أن يكون الدين نقداً، وأن يكون مرجوّاً، وأن يحل أجله؛ وذلك لما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «كل دين لك ترجو أخذه، فإن عليك زكاته كلما حال الحول» [ينظر الأموال: 588]، وأما الدين من قرض فلا زكاة فيه حتى يقبضه، وإذا قبضه زكاه لعام واحد فقط، ولو بقي عند المدين سنين؛ ولذلك نقترح أن يكون نص المادة على النحو التالي:

(تجب الزكاة في الدين الذي أصله من تجارة في كل عام، إذا كان الدين نقدا، وكان مرجوا، وقد حل أجله، ولا زكاة في الدين من قرض حتى يقبضه الدائن، فإذا قبضه زكاه لعام واحد، ولو بقي لدى المدين سنين).

ثانياً: جاء في المادة الرابعة عشرة: (تجب الزكاة في المال النامي حقيقة أو حكما، أما المال المقتنى للاستخدام الشخصي أو الاستخدام في النشاط (الأصول الثابتة) فلا زكاة فيه.

لفظة «المال» في المادة موهمة باشتراط النماء والاتجار في كل الأموال، وهذا غير صحيح، ولذلك نقترح أن يكون نص المادة على النحو التالي: (**تجب الزكاة في المال النامي، حقيقة أو حكما، ولا تجب الزكاة في الأصول الثابتة، التي لم تُعد للنماء، وكذلك ما أعد للاستخدام الشخصي، مما لم يقصد به الاستثمار والتجارة**).

ثالثاً: جاء في المادة التاسعة عشرة: (تجب الزكاة في الناتج من الأرض إذا بلغ نصاباً، وهو خمسة أوسق، والذي يعادل 653 كيلوجراماً فيما يوزن، ويكون مقدار زكاة الزروع والثمار هو العشر (10%) إذا سقيت بالري الطبيعي، ونصف العشر(5%) إذا سقيت بالري الصناعي، وسبعة ونصف (7,5%) إذا سقيت بكلتا الطريقتين...).

الأولى أن تتخذ كيلة تعيّر بها الأصناف التي تجب فيها الزكاة، بدل الوزن، لأن أوزانها، تختلف في الكيلة الواحدة.

ولم تحدد الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الزروع في المادة، ولذلك نقترح أن تكون المادة على النحو التالي: (تجب الزكاة في الخارج من الأرض إذا كان من الأصناف التالية: الحبوب؛ هي القمح والسلت والشعير والعلس والذرة والدخن والأرز»، وذوات الزيوت؛ «الزيتون، والسمسم، والقرطم وحب الفجل الأحمر»، والتمر والزبيب، إذا بلغ نصاباً، وهو خمسة أوسق، ووزنه من الحبوب: 653 كيلوجراماً، و«القطاني السبعة، ويكون مقدار زكاة الزروع والثمار هو العشر (10%)، إذا سقيت بالري الطبيعي، ونصف العشر (5%) إذا سقيت بالري الصناعي، و(7,5%) إذا سقيت بكلتا الطريقتين).

رابعاً: جاء في المادة الثامنة والعشرين ما نصه: (لا تسقط الزكاة بوفاة من وجبت عليه، كما لا تسقط بمضي المدة، ويكون لدين الزكاة امتياز على جميع أموال المدين بها).

والزكاة لا تقدم على الرهن، ولا على الحقوق التي تعلقت بالمعينين، كجنايته، وديونه التي للعباد، ولابد من الإشهاد لترتب

الزكاة في الذمة بعد الموت، وإقراره بها، والوثيقة المعدة من صندوق الزكاة تكفي في هذا، ولذلك نقترح أن يكون نص المادة: (لا تسقط الزكاة بوفاة من وجبت عليه، إن أقرَّ بِها في الوثيقة المعدة من قبل الصندوق، أو أشهد عليها، كما لا تسقط بمضي المدة، ويكون لدين الزكاة امتياز على جميع الحقوق المتعلقة بحق الله تعالى، فقط).

خامساً: جاء في المادة الحادية والأربعين ما نصه: (يراعى صرف الزكاة المحصلة خلال العام الذي حصلت فيه، ويجوز تأخير الصرف بناء على قرار من مجلس صندوق الزكاة، واستثمار نسبة معينة من الرصيد الفائض بالشروط الآتية:

أ ـ أن لا يوجد مستحق للزكاة يجب الصرف إليه حالا.

ب ـ أن تستثمر المبالغ بأساليب شرعية.

ت ـ الاستثمار في أوجه مربحة، وتجنب المخاطرة في أوجه الاستثمار.

ث ـ سهولة تسهيل الاستثمارات عند الحاجة.

ج ـ أن يكون الاستثمار لصالح الفقير).

فيما يتعلق باستثمار أموال الزكاة يحتاج الموضوع لمزيد من البحث؛ لذا سنحيل فحوى هذه المادة على مجلس البحوث التابع للدار.

سادساً: جاء في المادة الرابعة والأربعين: (يخصم من وعاء الزكاة ما يستحق من الضرائب المفروضة على المكلف خلال الحول، وإن لم يتم أداؤه لها فعلًا).

فإسقاط الزكاة بما يدفعه المكلَّف من ضرائب، مخالف للأصول الشرعية، وإسقاط لفريضة وجبت بغير سبب شرعي، لأن الضرائب إن

لم تكن خدمية، فهي من المكوس المحرمة التي يجب إلغاؤها، فكيف تسقط بها هذه الفريضة الشرعية، وإن كانت الضرائب خدمية فهي مستحقة عن عوض تقدمه الدولة، من موظَّفين وأرضيات وتسهيلات، فهي جائزة، ولكنها لا تسقط الزكاة أيضاً، لتعلق ذمة المكلف بها.

ينبغي تعديل المادة على النحو التالي: (يخصم من الالتزام الضريبي لدافعي الضرائب ما يسددونه من الزكاة عن أموالهم، تشجيعاً على الإقبال على دفع الزكاة).

سابعاً: جاء في المادة الثالثة والخمسين ما نصه: (يعزر المكلف بغرامة لا تجاوز مثلي قيمة الزكاة، أو مثلي قيمة ما قبضه بدون وجه حق، وتدفع لصندوق الزكاة...).

الأصل في العقوبات أن تكون بدنية، وقد نص الفقهاء على جواز معاقبة من تخلف عن أداء الواجبات وغيرها، ولكن لا تكون العقوبة بمال، وقد نص الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها على منع العقوبة بالمال، وينبغي إيجاد صور من العقوبات الأخرى.

ثامناً: جاء في المادة الخامسة والخمسين ما نصه: (مقدار زكاة الفطر أربعة أمداد من غالب قوت أهل البلد، أو قيمته بالنقد، أيهما أنفع للمستحق، ويقوم الصندوق بتحديد قيمتها في وقتها).

إخراج زكاة الفطر طعاماً أولى من إخراجها نقوداً، خروجاً من الخلاف، وعملاً بالنص، فينبغي التنبيه على ذلك، على أن يتم تحديدها في وقتها مع التنسيق والتشاور مع دار الإفتاء، فقد جرى العمل في سائر البلدان الإسلامية وفي ليبيا ـ قبل إغلاق دار الإفتاء في منتصف الثمانينات وبعد الثورة ـ أنها من اختصاص دار الإفتاء؛

لتعلقها ببراءة ذمة المكلفين، وتبصيرهم بأمور دينهم، وهو من صلب اختصاصات دار الإفتاء.

هذه جملة الملاحظات التي رأتها دار الإفتاء حول مشروع القانون، وينبغي تعديلها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أخذ الزكاة لسداد القرض الربوي لمن تاب منه

(23) أخذت قرضاً ربويّاً أيام القذافي، والآن تبت إلى الله تعالى، والقرض لم يسدّد كاملا **إلى الآن، وباقي مبلغ (5300)** دينار، فهل يجوز لي الأخذ من مال الزكاة، لدفع القسط الباقي؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال من أنك تبت من المعصية، فمن تاب تاب الله عليه، ويجب عليك أن تعجل بالسداد والتخلص من الربا مع المصرف، وذلك بتسديد رأس المال فقط، إلا أن يلزمك المصرف بسداد الفائدة الربوية المحرمة، فتخلص من القرض بتسديده كله، ولا تنتظر تسديده على أقساط، لأن المعصية

يجب تركها دون تأخير، ولا يكون ذلك إلا بقفل ملف القرض الربوي نهائياً، وإن كنت لا تستطيع سداد المبلغ المتبقي وليس عندك ما يمكنك بيعه غير بيت سكناك الضروري لسداد القرض، فلك أن تأخذ من مال الزكاة لسداده، لتخرج من دائرة الربا الملعونة، قال ﷺ: **(لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، هم فيه سواء)** [مسند أحمد: 660]، قال القرطبي رحمه الله: «قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ هم الذين ركبهم الدَّيْن، ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه، اللهم إلا من أدان في سفاهة، فإنه لا يعطى منها، ولا من غيرها، إلا أن يتوب» [تفسير القرطبي: 184، 183/ 8]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

باب الصوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الصوم في البلاد التي يطول فيها النهار

(1) الأخ العقيد/ (م ـ ع ـ ع)، رئيس لجنة فريق الدعم للكتيبة 14 مشاة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (بلا)، بتاريخ 13/ 6/ 1435هـ. الموافق 13/ 4/ 2014م. التي جاء فيها: نحن لجنة فريق الدعم التابعة لرئاسة الأركان، تم تكليفنا بالإشراف على تدريب الكتيبة 14 مشاة في المملكة المتحدة، وحرصا منا على بناء الجيش الليبي على أسس صحيحة شرعية، ونظراً لطبيعة المكان (بريطانيا)، والزمان (شهر رمضان)، والتدريب العسكري الشاق، نأمل منكم تعريفنا بموعد الإفطار؛ لأن النهار يتجاوز ست عشرة ساعة في شهري يونيو ويوليو، ومَن نتبع في دخول رمضان وخروجه؟ ليبيا، أم بريطانيا، أم مكة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الصوم يبدأ برؤية الهلال، فإذا ثبت الحكم بدخول رمضان بناء على رؤية الهلال فعليكم أن تصوموا، أيّا كان ذلك البلد، والفطر في العيد كذلك؛ لقول النبي ﷺ: **(لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له)** [البخاري: 1906، مسلم: 2465]، سواء كنتم في بريطانيا أو في ليبيا، فإن لم يُر الهلال في المملكة المتحدة ولا في بلد يتفق معه في المطلع، فأتموا عدة شعبان ثلاثين يوماً.

وأما موعد الإفطار فهو بغروب الشمس في المكان الذي تقيمون فيه، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[البقرة: 187]، وكون النهار يتجاوز ست عشرة ساعة، والتدريب شاقًّا لا يبيح الفطر قبل غروب الشمس، والأجر على قدر النَّصَب، وفي الحديث: **(من صامَ رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه)** [البخاري: 2014، مسلم: 760]، ومن عجز عن إكمال الصوم وخشي على نفسه الضرر، فلا بأس أن يفطر، وعليه القضاء. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المرأة الحامل إذا شق عليها الصوم

(2) امرأة حامل، ومريضة بمرض السكري، وتقيم في (فنلندا)، ومدة الصيام هناك عشرون ساعة في اليوم، فهل يجوز لها شرعاً أن تفطر في شهر رمضان؛ لأنها لا تستطيع تحنمل هذه المدة من الصيام مع الحمل؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز للمرأة الحامل إذا شق عليها الصوم أن تفطر، وتقضي الأيام التي أفطرتها؛ لأن الحمل مرض؛ ولقوله ـ ﷻ ـ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، ولقوله ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ**) [الترمذي: 715]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب الجهاد والشهادة

بسم الله الرحمن الرحيم

هل يحكم بشهادة جندي توفي في حادث سير في غير الجبهة؟

(1) الأستاذ/ (ج ـ ش ـ ز)، مدير المكتب القانوني بوزارة الشهداء والمفقودين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1634)، بشأن السيد (م ج ح ب)، أحد أعضاء جهاز الشرطة القضائية، والتابع لكتيبة شهداء ليبيا، الذي شارك في جبهات القتال، وبعد التقصي عن حادثة وفاته، وإفادة السيد (م ح ب)، بأنه قد توفي إثر حادث سير عندما كان في إجازة من الجبهة، وهو متوجه لتناول وجبة الإفطار في رمضان، بتاريخ 5/ 8/ 2012م. وهل يعتبر شهيداً، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الشهادة شرعاً شرطها أن يكون من مات قد قتل في جبهات القتال لإعلاء كلمة الله، أو متأثراً بجراحه من تلك المعارك، تحت شرعية الدولة، وهذا المتوفَّى، وإن كان قد شارك في جبهات القتال، فلا يتحقق فيه شرط الشهادة، لوفاته في حادث سير. نسأل الله أن يدخله فسيح جناته، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هل يحكم بشهادة جندي قتل في شجار مع زميله؟

(2) توفي (ر ـ خ ـ ف)، بتاريخ 28/ 8/ 2011م. إثر خلاف بينه وبين زميله (ع ـ م ـ ف)، فهل يعد من الشهداء، ويستفيد والده بما يخصص للشهداء من مزايا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الشهادة شرطها أن يكون من مات قد قتل في جبهات

القتال؛ لإعلاء كلمة الله، أو متأثّراً بجراحه من تلك المعارك، تحت شرعية الدولة المسلمة، وهذا لا يتحقق فيمن ذكر في هذا السؤال. نسأل الله أن يتغمده بواسع رحمته، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هل تعطى منحة شهيد لكافله؟

(3) المواطن (أ ـ س ـ ع ـ ض)، منسوبٌ للمواطن (س ـ ع ـ م ض)، وليس ابنه، حيث أخذه من دار الرعاية، وعمره أسبوع، وتكفل بتربيته ورعايته إلى أن صار شاباً فتياً، ثم استشهد المكفول بتاريخ 14/ 8/ 2011م. فهل يحق للأخ (س.ض) أن يستفيد من المنحة المخصصة لأسر الشهداء، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيُرجع في هذا الأمر إلى اللوائح والقوانين التي وضعتها الجهة المانحة، فإن كانت قد خصصت المنحة لأسرة الشهيد ممن يرثهم ويرثونه؛ فلا حق حينئذٍ للأخ (س ـ ض) في المنحة

المذكورة، وأما إذا كانت تعني بالأسرة مَن تربى فيهم الشهيد، ونشأ في أحضانهم؛ وإن لم يرثهم ويرثوه، فله الحق فيها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مَنْ قُتل برصاصة طائشة هل يحكم بشهادته؟

(4) تُوفِّي والدي (م ـ ع ـ خ) نتيجةً لإصابته بعيار ناري يوم 16/ 8/ 2011م. في رقبته، وهو واقف أمام بيته لأخذ بعض الأمتعة، حيث كان ينقل التموين إلى المقر الذي يرابط به الثوار آنذاك، وذلك بعد عودة الوالد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ من الزنتان، حيث كان هناك ليعالج أخي الذي أصيب برصاصة قبل إصابة الوالد بيوم واحدٍ، فهل هو من الشهداء ـ بإذن الله ـ أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الشهادة شرطها أن يكون من مات قد قُتِلَ في جبهات القتال؛ إعلاء لكلمة الله ـ تبارك وتعالى ـ تحت شرعية الدولة المسلمة، أو مات متأثراً بجراحه من تلك المعركة، وإذا كان واقع الحال كما ذكر في السؤال من أن والدك أصيب، وهو يعمل في نقل

التموين للثوار فترجى له الشهادة ـ إن شاء الله ـ لتوفر الشرط المذكور، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هل يحكم بشهادة قتلى الخلافات القبلية؟

(5) السادة/ أعيان وحكماء التبو بالكفرة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فبالنسبة لمراسلتكم المؤرخة بتاريخ 26/ 3/ 2014م. التي تسألون فيها عن حكم جعل قتلى إحدى قبيلتين ليبيتين ـ حدثت بينهما خلافات قبلية ـ شهداء، دون ذكر مصير قتلى القبيلة الأخرى.

فالجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الشهادة شرطها أن يكون من مات قد قتل في جبهات القتال؛ لإعلاء كلمة الله، وحفظ بيضة المسلمين، تحت شرعيّة الدولة المسلمة، أوقتله البغاة وهو يدافع عن عرضه أوماله، فمات صابراً محتسباً، أو جرح ومات من أثره، فهذا هو شرط الشهادة بمعناها الشرعي، يقول ﷺ: (**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) [البخاري: 2810].

وأما ما يحدث بين طائفتين مسلمتين من قتال وحروب من أجل الدنيا، أو من أجل خلافات قبلية، فلا يجوز إطلاق وصف الشهادة عليهم؛ إذ الشهادة مصطلح شرعي، لا يطلق إلا على من خصهم الشارع الحكيم به، والواجب على المسلمين إصلاح ذات البين، وأخذ الدولة على أيدي الفئة الباغية منهم التي لا تقبل الصلح، ومن كلفته الدولة بذلك ومات محتسباً لأجل إعلاء كلمة الحق والدين فترجى له الشهادة؛ لأنه مات في قتالٍ أَمَرَ الله ـ تعالى ـ به؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: 9]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كيفية صرف مرتبات شهيد

(6) ما هي كيفية صرف مرتبات شهداء مذبحة سجن (أ س)؟ وكيفية احتساب النفقة المستحقة للزوجة على زوجها خلال فترة الاعتقال؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذه المرتبات من تاريخ الاعتقال حتى تاريخ الوفاة

الحقيقية (29/ 06/ 1996م.)، تكون ميراثاً يقسم على الورثة حسب الفريضة الشرعية، كأنه رصيد موجود في المصرف، أما بعد الوفاة، فإنه يصرف حسب التشريعات النافذة ذات العلاقة، وأما احتساب النفقة للزوجة على زوجها خلال فترة الاعتقال حتى الوفاة، فهي لازمة عليه لها إذا كان موسرا؛ لأن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي زمنها مع اليسر، وإذا لم يؤدها، فهي دين في ذمته، تؤخذ من تركته قبل قسمة ميراثه، فإن كان في زمن السجن معسراً، لا مال له، فإن نفقة المدة التي كان فيها الزوج معسراً تسقط، ولا تكون دينا عليه، قال ابن الجلاب: «ولا تسقط نفقة المرأة بحيضها، ولا بنفاسها، ولا بصومها، ولا باعتكافها، ولا بحجها، ولا بمرضها، ولا بحبسها في حق عليها، ولا بحبس زوجها، وسواء حبسته هي في حقها، أو حبسه غيرها، وإذا غاب الرجل عن امرأته، فنفقتها لازمة له» [التفريع: 2/ 54]، وقال الدردير: «(وإن) (أعسر) الزوج في زمن (بعد يسر)، ولم ينفق زمن اليسر (فالماضي) زمن اليسر هو الذي (في ذمته) تطالبه به إذا أيسر، (وإن لم يفرضه) عليه (حاكم)، ولا يسقط العسر إلا زمنه خاصة، فلا ينعطف السقوط في زمن العسر على ما تجمد في زمن اليسر» [الشرح الكبير: 2/ 517]، وقال الونشريسي: «وإنما أسقطوا نفقة القرابة بمرور الزمان، إلا أن يفرضها القاضي، ولم يسقطوا نفقة الزوجة، فرضها القاضي أو لم يفرضها؛ لأن نفقة الزوجة تثبت في الذمة، ونفقة القرابة لم تثبت في الذمة، وإنما هي متعلقة بالمال بعد الحكم، قاله بعض الأشياخ» [عدة البروق: 333].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هل يحكم بشهادة من توفي رعباً من قصف الناتو؟

(7) توفي ابني إثر إصابته بحالة من الخوف والذعر؛ نتيجة شدة القصف على معسكر (77)، مما سبب له حالة نفسية و«رعشة»، أدَّت إلى إصابته بسرطان في الدم، ثم توفي بعدها، فهل يعدُّ من الشهداء؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الشهادة شرطها أن يكون من مات قد قتل في جبهات القتال؛ لإعلاء كلمة الله، أو متأثّراً بجراحه من تلك المعارك، تحت شرعية الدولة المسلمة، وهذا لا يتحقق فيمن ذكر في هذا السؤال، نسأل الله أن يتغمده بواسع رحمته، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هل يحكم بشهادة من توفي بسبب سقوط باب شاحنة على رأسه؟

(8) السيد المحترم/ مدير مكتب طرابلس لرعاية أسر الشهداء والمفقودين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري: (105)، بتاريخ:

(28/ 10/ 2013م)، بخصوص السؤال عن الأخ (ي ـ م ـ ب)، الذي تُوفي بسبب سقوط الباب على رأسه، إثْر إنزال الذخيرة من الشاحنة؛ مما تسبب في وفاة المذكور بتاريخ: (22/ 9/ 2012م)، وهل يعد من الشهداء، أم لا؟ فالجواب على ذلك:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الشهادة شرطها أن يكون من مات قد قتل في جبهات القتال؛ لإعلاء كلمة الله ـ تعالى ـ أو متأثراً بجراحه من تلك المعارك، تحت شرعية الدولة المسلمة، وهذا لا يتحقق فيمن ذكر في هذا السؤال، ولو كان مؤدياً للواجب، ولكن على الدولة أن تراعي مثل هذه الحالات، فكل من مات في أداء الواجب، مثل الحالة الواردة في السؤال، ينبغي على الدولة أن تقدرهم، وترعى أسرهم بمرتبات مجزية؛ لأنهم ماتوا من أجل واجب كانوا يقومون به عن بلدهم، وليس شرطاً أن تسميهم شهداء، فالشهادة مصطلح شرعي لا يجوز إخراجه عن معناه الذي وضع له في الشرع، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

من أحق بمرتب الشهيد

(9) استشهد قريبي في الثورة، ومُنح لأسرته مرتب من وزارة الشهداء والمفقودين، ليس له مرتب غيره، وترك زوجة وبنتين، فهل لأبيه وأمه حق في المرتب المذكور؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المرتب المتحصل عليه بعد وفاة قريبك يقسم على حسب لوائح وقوانين الجهة المانحة، ولا يعدُّ ميراثاً؛ لأن المال الذي لا يملكه الميت قبل موته لا يدخل في تركته، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حكم المفقود في الحرب

(10) خرج أخي يوم 29/ 5/ 2011م. إلى عمله، في شرطة مطار معيتيقة، ولم يرجع إلى اليوم، حيث سألنا وبحثنا أثناء الثورة وبعدها، ولم نجد له أثراً، إلا أن شخصاً من ثوار مصراتة أخبرنا أنهم وجدوه مأسوراً فأطلقوه، وقاتل معهم في جبهة سرت، ثم وجدنا مقطع فيديو لبعض الثوار في جبهة سرت وأخي معهم، لكن لم تكن ملامحه واضحة بحيث نقطع أنه هو، فهل يعد شهيداً إذا كان متوفى؟ وهل يجوز أخذ منحة وزارة الشهداء والمفقودين، وهو لم يتبين حاله؟ ومَن يستحق هذه المنحة؟ علماً بأن أمه هي من رباه، وعاله أخوه الأكبر، وأما أبوه فلم يبال به مذ كان في بطن أمه.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الشهادة شرطها أن يكون من مات قد قتل في جبهات القتال؛ لإعلاء كلمة الله، أو متأثراً بجراحه من تلك المعارك، تحت شرعية الدولة، أو مات من القصف المباشر من قوات الأطلسي بسقوط البنيان عليه، إن لم يكن من أنصار القذافي، وإذا كان الحال كما ذكر في السؤال، وغلب على ظنكم أن أخاكم مات على الحال المذكورة، فنرجو أن يكون من الشهداء، والمنحة المقدمة من الدولة لأسر الشهداء والمفقودين ليست ميراثاً، بل هي التزام من الحكومة، وعطية لذوي الشهيد، لها حكم الهبة، يجوز للدولة أن تخص بها من شاءت من أقرباء الميت، فيرجع في تحديد مستحقيها إلى الجهة المانحة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

من قتل في محاولة فض خصومه

(11) قُتِل (ط ـ م ـ أ) يوم 17/ 9/ 2011م. أثناء محاولته الحيلولة بين رجلين يتخاصمان على بيت، فقام أحدهما بإطلاق النار عشوائياً، فأصاب طارقاً بعدة طلقات، مما أدى إلى وفاته، فهل هو شهيد؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الشهادة شرطها أن يكون من مات قد قتل في جبهات القتال؛ لإعلاء كلمة الله، أو متأثّراً بجراحه من تلك المعارك، تحت شرعية الدولة المسلمة، وهذا لا يتحقق فيمن ذكر في هذا السؤال، نسأل الله أن يتغمده بواسع رحمته، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

كتاب الأطعمة والأشربة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

استعمال مادة «الجلاتين» في المواد الغذائية

(1) ما حكم «الجلاتين» المستخرج من الخنزير، والمستعمل في صنع الكثير من المواد الغذائية؛ كالألبان والجبن، ويستعمل كغلاف للأدوية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز أكل ما فيه شيء من الخنزير لغير ضرورة؛ لأن الله ـ تعالى ـ حرمه جملةً وتفصيلاً، وسماه رجساً، قال الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: 145]، أما إن كان الدواء لا يصنع إلا بهذه المادة، ودَعَت الضرورة إلى التداوي به، فلا حرج في ذلك؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ﴾ [الأنعام: 119]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب اللباس والزينة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

لباس المرأة أمام المحارم

(1) ما هي ضوابط لباس المرأة أمام محارمها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالمرأة تلبس أمام محارمها ما لا يعرضها للفتنة، فلا تلبس الثياب الرقيقة التي لا تستر العورة، أو الضيقة التي تُجسِّدها، أو القصيرة قصراً فاحشاً، يكشف الفخذ أو الصدر، فلا يظهر من المرأة مع محرمها إلا ما جرت العادة بإظهاره؛ كالشعر، والوجه، واليدين، وشيء من الساقين تحت الركبة، ونحو ذلك، مما لا يكون فيه فتنة، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ

مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: 31]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حكم تشقير الحواجب

(2) ما حكم تشقير الحواجب، وإزالة الزائد منها، وقص ما طال؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالتشقير موضع شبهة، فقد اختُلف فيه، بناء على اختلاف أهل العلم فيما وُجدت فيه صورة المحرم دون حقيقته، هل يُعطى حكم الصورة أو حكم المعنى؟على قاعدة: الصور الخالية عن المعنى، هل تعتبر أم لا؟ فمن تركه للشبهة فقد استبرأ لدينه؛ لقوله ﷺ: **(فمن اتقى الشبهات فقد استبرأَ لدينه وعرضه)** [مسلم: 1599]، وقص الشعر المتطاير وغير المستوي بالمقراض لا حرج فيه ما لم ينهك بالمقص حتى يظهر كصورة النمص، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

بيع ملابس أطفال عليها صور

(3) أعتزم فتح محل لملابس الأطفال، وغالبية هذه الملابس تحتوي صوراً لرسومات، وصوراً للأطفال، فهل يجوز بيع مثل هذه الملابس؟ وما حكم الاتجار في ملابس الرجال والنساء؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن اتخاذ الصور المرقومة التي لا بروز فيها، مما له روح؛ من إنسان، أو حيوان بصورة شأنها التكريم والاحتفاء محرمٌ، لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ وأنا متسترة بقرام فيه صورة، فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال: **(إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة، الذين يشبهون بخلق الله)** [صحيح مسلم: 2107].

أما إن كانت الصور مما يمتهن ويوطأ ويداس، كالسجاد، والمخدات، ومثله ما يطبع على ملابس الأطفال من صور ونحوها من الملابس التي تمتهن ولا تكرم، فهي مكروهة تنزيهاً؛ لحديث عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، أنه دخل على أبى طلحة الأنصارى يعوده، قال فوجد عنده سهل بن حنيف، فدعا أبو طلحة إنساناً فنزع نمطاً من تحته، فقال له سهل بن حنيف: لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال فيها رسول الله ﷺ ما قد علمت، فقال

سهل: ألم يقل رسول الله ﷺ **(إلا ما كان رقماً في ثوب)**؟ قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي. [الموطأ: 1802].

قال ابن عبدالبر رحمه الله: «كان مالك لا يرى بأساً بما يمتهن من الصور في البسط والوسائد والثياب على حديث سهل بن حنيف هذا «إلا ماكان رقماً في ثوب» وهو مذهب سالم بن عبدالله، وعروة، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وعطاء... وهو أعدل المذاهب وأوسطها، وعليه أكثر أهل العلم، وهو أولى ما أعتقد فيه...» [التمهيد: 21/ 196 وما بعدها]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب الذبائح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استعمال مادة «الجيلاطينا» لصيد الأسماك

(1) ما حكم استعمال بعض الصيادين مادة متفجرة ـ تعرف بـ(الجلاطينا) ـ لصيد الأسماك؟ علماً بأن لها أضراراً بالغة على البيئة والإنسان، كما هو موضح في تقرير مركز بحوث الأحياء البحرية المرفق مع هذا السؤال.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنْ كانَ الصيد بهذه الطريقة ممنوعاً حسب اللوائح المنظمة للصيد البحري حماية للثروة البحرية، أو ثبت ضرره على البيئة أو الإنسان؛ فلا يجوز استخدام التفجير المذكور، وإذا قيدت الدولة استخدامه بقدر معين أو صفة أو وقت لا يحصل معه الضرر على البيئة، ويحقق المصلحة، فيجب شرعاً التقيد في ذلك باللوائح

المقيدة، تحقيقاً للمصلحة، وحماية للبيئة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صيد الحيوانات المهاجرة غير مأكولة اللحم

(2) تُنشر في مواقع الإنترنت صور توثق قيام البعض بصيد الحيوانات البرية؛ كالطيور المهاجرة، والغزلان، والحيوانات التي لا تؤكل كالذئاب والثعالب، فنرجو منكم الإجابة عن الأسئلة التالية:

❋ ❋ ❋

❋ السؤال الأول:

ما حكم صيد الطيور المهاجرة التي لا يعرف أنها يستفاد منها في الأكل؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز قتل الطيور التي لا يستفاد منها بدون سبب؛ لنهي النبي ﷺ عن اتخاذ شيء فيه الروح غرضاً. [مسلم: 3/ 1550].

❋ ❋ ❋

الصيد في مواسم التكاثر

❁ السؤال الثاني:

ما حكم الصيد في مواسم التكاثر، وعندما تحضن الطيور البيض؟ وما حكم صيد الأمهات والحبليات؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فينبغي أن لا تُصاد الأمهات ولا أفراخهن؛ لحديث عبدالرحمٰن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حمّرة معها فرخان فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمّرة فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: (**من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها**) [أبو داود: 2/ 61].

❁ ❁ ❁

الإسراف في الصيد

❁ السؤال الثالث:

ما حكم الإسراف في الصيد، كأن تجد النفر القليل وقد اصطادوا 20 غزالاً؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فينبغي أن يصطاد الإنسان بقدر الانتفاع والأكل؛ لكي لا يدخل في الإسراف المنهي عنه شرعاً، قال الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31]، قال الخرشي رحمه الله: «الحيوان المأكول اللحم لا يجوز اصطياده بغير نية الذكاة، أي ولا نية تعليم، بل بلا نية أصلًا، أو بنية قتله أو حبسه أو الفرجة عليه؛ لأنه من العبث المنهي عنه، ومن تعذيب الحيوان» [شرح الخرشي: 3/ 17].

❋ ❋ ❋

صيد الحيوانات ذوات المخالب والأنياب

❋ السؤال الرابع:

ما حكم صيد الحيوانات ذوات المخالب والأنياب، مثل الثعالب والذئاب، للمتعة فقط، مع عدم الاستفادة بشيء منها؟

❋ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز الصيد لمجرد المتعة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً) [مسلم: 3/ 1550].

❋ ❋ ❋

عدم مخالفة أنظمة الدولة التي وضعتها للصيد

❋ السؤال الخامس:

ما حكم استعمال أسلحة نارية عسكرية، مثل الرشاشات، وهو

ما يخالف قوانين الصيد، وتنظيم رحلات صيد للزوار والسياح من خارج البلاد، مع العلم أن قوانين الصيد في البلاد تحدد مواسم محددة الأيام والتواريخ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز للدولة أن تضع قوانين تقيد بها المباح لمقصد معتبر، إن كانت فيها مصلحة ظاهرة، ويكون التقيد بهذه الأنظمة لتنظيم المصالح وتحصيلها واجباً، ويكون ذلك من باب تقييد ولي الأمر للمباح، وقد نص العلماء على أن لولي الأمر تقييد المباح غير المنصوص عليه، وهو ما سكت عنه الشارع، وكان داخلاً في العفو العام، الذي دل عليه أثر ابن عباس رضي الله عنه: «فبعث الله ـ تعالى ـ نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو» [أبو داود: 3800].

وعليه؛ فلا يجوز مخالفة أنظمة الدولة المتعلقة بالصيد البري؛ لأنه مخالف للمصلحة العامة للبلاد، ويأثم المخالف لذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب الزواج والطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطلاق بالثلاث في كلمة واحدة

(1) أنا المواطنة (غ ـ ق)، طلقني زوجي طلقة واحدة، ثم راجعني، وبعدها بخمس سنوات حدث بيني وبينه نزاع على مبلغ مالي، فقال لي: «إذا لم تأت بالمال الليلة فأنت طالق بالثلاثة»، فلم آت به، فلما جاء بالمساء قال لي: هل أتيتِ بالمال؟ فقلت له: لا، فقال: أنت طالق بالثلاثة، ثم جاء بالليل، فقال لي: هل أتيت بالمال؟ فقلت له: لا، فقال: أنت طالق بالثلاثة، وسألت شيخا فقال لي: إني محرمة عليه، وسألت شيخا آخر فقال: يجوز أن ترجعي له، فما الحكم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فجمهور أهل العلم، من المذاهب الأربعة المشهورة وغيرها، على أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يلزم منه الثلاث، وحكى بعض

العلماء الإجماع على ذلك، قال القرطبي: «قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الثلاث في كلمة واحدة...» [الجامع لأحكام القرآن: 3/ 129]، وممن حكى الإجماعَ عليه؛ أبوبكر الرازي، والباجي، وابن العربي، وابن رجب الحنبلي، فالطلاق المذكور واقع، وقد بِنت به بينونة كبرى من زوجك، فلا تحلِّين له حتى تنكحي زوجاً غيره نكاح رغبة، ثم يطلقك، أو يموت عنك؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، وحتى على رأي من يرى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يلزم منه طلقة واحدة، فإن الزوج قد استنفد الطلقات الثلاث؛ لأن الطلاق قد تكرر منه ثلاث مرات، في مجالس متفرقة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قول الزوج لزوجته أنت حاكمة على نفسك ويريد الطلاق

(2) خرجت زوجتي بدون إذني، فقلت لها: «أنت حاكمة على نفسك، إذا خرجْتِ مرة أخرى»، ونويت به الطلاق، وخرجَت مرة أخرى هي وابنتي، من غير إذني، فهل تعتبر طلقة أم ماذا؟ علماً بأن لها طلقة سابقة، وراجعتها بفتوى شرعية.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فاللفظ المذكور، وإن كان ظاهره تمليك الطلاق للزوجة، ولكن هذا الظاهر لا يحمل الكلام عليه، لجهل الناس به، قال الإمام القرافي: «إن مالكاً ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بنى ذلك على عادة كانت في زمانه، أوجبت نقل اللفظ عن مسماه اللغوي إلى هذا المفهوم، فصار صريحا فيه، أي في الطلاق، أي وليس من الكنايات كما قاله الأئمة، قال: وهذا هو الذي يتجه، وهو سر الفرق بين التخيير والتمليك، غير أنه يلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم، ووجوب الرجوع إلى اللغة، ويكون كناية محضة، كما قاله الأئمة الثلاثة؛ لأن العرف قد تغير، حتى لم يصر أحد يستعمل هذا اللفظ، إلا في غاية الندور، والقاعدة؛ أن اللفظ متى كان الحكم فيه مستنداً لحكم عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة، وتغير إلى حكم آخر» [أنوار البروق في أنواع الفروق: 6/ 61].

عليه؛ فاللفظ الوارد في السؤال هو من الكنايات الخفية التي ينظر فيها إلى نية الزوج، فإن نويت الطلاق لزمك الطلاق، ومن لم ينوه لم يلزمه شيء، وإن نواه لزمه ما نواه من عدد، فإن نوى طلقة واحدة لزمته واحدة، وإن نوى الثلاث لزمه الثلاث، وإن لم تكن له نية لزمه ثلاث طلقات؛ لأنه الأصل في قطع العصمة، يقول الدردير ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في حكم الكناية الخفية: «فإن ادعى عدم الطلاق صدق، وإن ادعى عدداً واحدة أو أكثر صدق، فإن ادعى أنه نوى الطلاق ولم ينو عدداً لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها» [الشرح الصغير: 2/ 765]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد

(3) طلقت زوجتي الطلقة الأولى، وراجعتها عن طريق أحد المشايخ، ثم طلقتها الطلقة الثانية، وراجعتها مرة أخرى، وبعد أن حصلت مشكلة بيننا، واعتدت عليّ بالضرب، قلت لها: «أنت طالق بالثلاثة»، علما بأنها امرأة مسحورة، وليست على وعيها، فماحكم هذه الطلقات؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الزوج بهذا الطلاق الأخير، يكون قد استنفد الطلقات الثلاث، وبانت منه المرأة بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة، ثم يطلقها أو يموت عنها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230].

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين، فله مراجعتها، فإن طلقها الثالثة، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره» [الاستذكار: 158/18]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

زواج المسلم من نصرانية تكبره في السن

(4) ما حكم زواج مواطن ليبي مسلم، من امرأة إيطالية نصرانية الديانة، من مواليد 1947م. تكبره سنّاً بحوالي ثلاثين سنة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فزواج الرجل ممّن تكبره في السنّ أمر مباحٌ، ولا حرج فيه، وكذلك الزواج من غير المسلمة، إن كانت كتابية؛ (يهودية أو نصرانية) جائز بشرط أن تكون محصنة عفيفة؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ...﴾ [المائدة: 5]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

منع الأب ابنته من الرجوع إلى زوجها

(5) ذهبَت زوجتي إلى بيت أهلها في زيارة عائلية، ومن يومها رفض أبوها رجوعها إلى بيت الزوجية، وقد حاولت إرجاعها أكثر من مرة،

ولكنه رفض بدون عذر، وقد صبرت لمدة سنة، والآن قد تزوجْتُ بأخرى، ويسعى الأب لتطليق ابنته مني، فماحكم ذلك؟ وكيف أتصرف مع أبيها؟ وهل أطلقها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز للأب أن يمنع ابنته من بيت زوجها، وفعله ذلك دون سبب مشروع من المنكر، لأن طاعة الزوج في هذه المسألة مقدمة على طاعة الأب، ومن حق الزوج أن لا يستجيب لطلب الأب للطلاق؛ لأن الطلاق حق لمن أخذ بالساق، قال النبي ﷺ: (**إنما الطلاقُ لمن أخذَ بالسّاق**) [ابن ماجه: 2081]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قول الزوج لزوجته الذي بيني وبينك انتهى

(6) حصل خلاف بيني وبين زوجتي بالهاتف، فقلت لها: الذي بيني وبينك انتهى، فهل يعتبر هذا طلاقاً، أم لا؟ علما بأنه ليس في نيتي الطلاق؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن قول الزوج ـ في الواقعة المذكورة ـ يُعَدُّ من ألفاظ الكناية الخفية في الطلاق، التي يرجع فيها إلى نيته، فإن كان لم ينو الطلاق ـ كما هو مذكور في السؤال ـ فإنه لا يُعدُّ طلاقاً، كما نبه عليه القرافي وغيره، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ عن الكناية الخفية: «إنْ قَصَدَ بِهَا الطَّلَاقَ لَزِمَ، وَإِلَّا فَلَا، كَذَا قَيَّدَهُ الْقَرَافِيُّ وَغَيْرُهُ» [الشرح الكبير: 2/ 379]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطلاق في حالة الغضب الشديد

(7) أنا (ع ـ م ـ ز)، وقع شجار بيني وبين زوجتي، وأنا في حالة سكر شديد، وقمت بإيقاع الطلاق عليها، وأنا لا أدرك شيئاً مما قلته، وعندما أفقت أخبرتني زوجتي بأني طلقتها، بقولي: أنت طالق طالق طالق، ولم أتذكر شيئاً من القصة، فهل تقع الطلقة المذكورة، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فطلاق السكران في حال غياب عقله، إن كان فيه نوع تمييز ـ وهو ما يسمى بالسكران المختلط ـ لازمٌ له، وإن كان السكران لا تمييز عنده، كظاهر حال السائل ـ وهو ما يسمى بالسكران الطافح ـ لا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة، فهذا كالمجنون لا يلزمه طلاق ولا غيره، وهو قول عثمان بن عفان، وعبدالله بن عباس ﷺ، واختيار ابن رشد والباجي، قال ابن رشد: «السَّكْرَانُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: سَكْرَانُ لَا يَعْرِفُ الْأَرْضَ مِنْ السَّمَاءِ، وَلَا الرَّجُلَ مِنْ الْمَرْأَةِ، وَسَكْرَانُ مُخْتَلِطٌ مَعَهُ بَقِيَّةٌ مِنْ عَقْلِهِ، إلَّا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الِاخْتِلَاطَ مِنْ نَفْسِهِ فَيُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَأَمَّا السَّكْرَانُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْأَرْضَ مِنْ السَّمَاءِ، وَلَا الرَّجُلَ مِنْ الْمَرْأَةِ، فَلَا اخْتِلَافَ أَنَّهُ كَالْمَجْنُونِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ، وَأَقْوَالِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَأَمَّا السَّكْرَانُ الْمُخْتَلِطُ الَّذِي مَعَهُ بَقِيَّةٌ مِنْ عَقْلِهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَفْعَالِهِ، وَأَقْوَالِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ. . . .، وَالرَّابِعُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْجِنَايَاتُ، وَالْعِتْقُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْحُدُودُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِقْرَارَاتُ، وَالْعُقُودُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ـ رحمه الله تعالى ـ وَعَامَّةِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ، وَأَوْلَاهَا بِالصَّوَابِ» [البيان والتحصيل 258/ 4]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

ادعاء الزوجة أن زوجها طلقها

(8) قدَّمتْ زوجتي دعوى موجهة ضدّي في المحكمة، بأنني قد تلفظت

بطلاقها عبر الهاتف، فهل يقع هذا الطلاق؟ علماً بأنني على يقين من أني لم أتلفظ به؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالطلاق عبر الهاتف يقع إذا أقرّ به الزوج، أو أقامت عليه الزوجة بينة أو شاهدي عدل، والقول في وقوع الطلاق من عدمه هو قول الزوج؛ لأن العصمة بيده، ما لم تأت الزوجة ببينة تثبت صحة دعواها؛ قال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ادّعت المرأة أن زوجها طلقها، وأنكر هو، فإن أتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق... وإن لم تأت بشاهد فلا شيء على الزوج» [القوانين الفقهية: 153/ 2].

عليه؛ فإذا كان الواقع كما ذكر في السؤال، من قول الزوج أنه لم يصدر منه طلاق، فالزوجة لا تزال في عصمته، ولا اعتبار لما تدعيه الزوجة بدون بينة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

طلق زوجتهُ طلقة ويريد مراجعتها

(9) طلقت زوجتي طلقة واحدة، منذ أكثر من عام، ولم يسبق لي طلاق، فهل يجوز لي مراجعتها الآن؟ علماً بأني مريض بالصرع.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كانت طلقة واحدة كما ذكرت، فإن لك مراجعتها من جديد، بعقد ومهر جديدين، ولها حق الرضا والرد؛ لبينونتها منك بينونة صغرى بخروجها من العدة، فعن معقل بن يسار المزني، قال: «كانت لي أخت تخطب إلي وأمنعها الناس، حتى أتاني ابن عم لي فخطبها إلي، فزوجتها إياه، فاصطحبها ما شاء الله أن يصطحبها، ثم طلقها طلاقا له الرجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم جاءني يخطبها مع الخطاب، فقلت: يا لكع، خطبت إلي أختي فمنعتها الناس، وخطبَتها إليّ فآثرتك بها، وأنكحتك فطلقتها، ثم لم تخطبها حتى انقضت عدتها، فلما جاءني الخطاب يخطبونها جئت تخطبها، لا والله الذي لا إلٰه إلا هو، لا أُنكِحك أبدا، قال: فقال معقل: ففيه نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 232]، قال: وعلم الله حاجتها إليه وحاجته إليها، فنزلت هذه الآية فقلت: سمعاً وطاعة، فزوجتها إياه وكفرت يميني».

قال الخرشي في شرح المختصر: «وخرج بقوله (في عدة) من انقضت عدتها، فإنها لا ترجع إليه إلا بعقد جديد» [شرح المختصر: 4/ 80]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تزوجت بآخر بنية التحليل

(10) طلقني زوجي ثلاث طلقات، ثم تزوجت من آخر بنية أنه محلل، وكان ذلك بعلمه، ولكنه قال لي بأنه لن يطلقني في حالة استقراره معي، ثم طلقني ولم أجبره على ذلك، فهل يجوز لي الرجوع للزوج الأول بعد هذا الطلاق؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الزواج من الثاني بنية التحليل من قبل الزوج باطل، ولا يحصل به التحليل، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «. . . فلم تبق إلا إرادة الزوج الناكح؛ فإن ظهر ذلك بالشرط علم أنه محلل، دخل تحت اللعنة المنصوص عليها في الحديث، ولا فائدة للعنة إلا إفساد النكاح، والتحذير منه» [الاستذكار: 5/ 405]، عليه؛ فلا يجوز للزوجة الرجوع للزوج الأول حتى تنكح ـ نكاحاً صحيحاً ـ زوجاً غيره، ويكون نكاح رغبة، ثم يطلقها، أو يموت عنها، وهو المقصود بقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تكرار لفظ الطلاق

(11) حصل خلاف بيني وبين زوجتي بسبب ضربها لأبنائي، فقلت لها، وأنا في حالة غضب: «أنت طالق طالق طالق»، ثم جاء إخوتها، وحصل بيني وبينهم شجار، فقالت لي أختها: «إن كنت رجلاً طلقها»، فقلت لها: «هي طالق هي طالق هي طالق»، ولم أكن أنوي في طلاقي هذا أنها طالق بالثلاث، ولكني قلتها، وأنا في حالة غضب وتوتر شديدين، وأنا الآن أريد مراجعة زوجتي، فما هو الحكم الشرعي في مسألتي؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الطلقة الأولى تقع واحدة مادام يقصد بها التأكيد، كما ذكر في السؤال؛ لأن الكلام يكرر للتوكيد، كقوله ﷺ: «**فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**» [الترمذي: ٣/٤٠٧]، قال المواق رحمه الله: «ومثله أنت طالق طالق طالق. وعبارة المتيطي: من كرر الطلاق وأتى به نسقاً دون عطف، فقال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فإنه يلزمه الثلاث، إلا أن ينوي بالأولى واحدة، وبالباقيتين الإسماع والتأكيد» [التاج والإكليل: ٥/٣٥٥]، والأمر ذاته بالنسبة للطلقة الثانية.

عليه؛ فإنه قد لزمك في مسألتك هذه طلقتان، فإن كانت هذه أول مرة يقع منك الطلاق، ولم يقع منك في الماضي، فلك أن ترجع

زوجتك إلى عصمتك ما دامت عدتها لم تنقض؛ لقوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228]، وإن خرجت من عدتها؛ فيلزم لردها أن تعقد عليها عقداً جديداً، متضمناً لصداق وشاهدين، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال لزوجته «والله معاد قاعدة عندي في البيت»

(12) أنا شاب ليبي متزوج، وقد طلقت زوجتي طلقتين صريحتين، وبعدها حصل خلاف بيني وبينها فقلت لها: «والله لما نطلقك، والله ماعاد قاعدة عندي في الحوش»، فهل تعد هذه طلقة أخيرة، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ قولك لزوجتك: «والله لما انطلقك، والله ماعاد قاعدة عندي في الحوش»، إن قصدت بحلفك هذا التهديد بأن تطلقها في المستقبل، ولم تقصد إيقاع الطلاق عليها في ذلك الوقت بالفعل، فإنها لا تطلق عليك ـ وتلزمك كفارة يمين على حنثك ـ ، وإن قصدت إيقاع الطلاق في ذلك الوقت فلا تلزمك كفارة يمين وتكون المرأة قد بانت منك بينونة كبرى، ولا تحلُّ لك حتى تنكح زوجاً

غيرك نكاح رغبة، ثم يطلقها، أو يموت عنها؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]. قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين، فله مراجعتها، فإن طلقها الثالثة، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره» [الاستذكار: 18/158]، وأما قولك: (والله ماعاد قاعدة عندي في الحوش)، فإن كانت الزوجة قد بقيت في البيت بعد حلفك فإنه يلزمك في هذا كفارة يمين أيضاً إذا لم تقصد بها وقوع الطلاق عليها؛ لقوله ﷺ: (**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه**) [مسلم: 3115]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إقرار الزوج بالرجعة بعد انقضاء العدة

(13) السيدة/ (ص ـ م ـ م).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى السؤال المقدم من قبلك، والاعتراض الذي أبداه طالب العلم المذكور، بشأن رجعة زوجك في العدة، وإشهاده عليها برجلين أمام من أفتاه بالرجعة، ثم إقراره بالرجعة بعد انقضاء العدة، فالظاهر من اعتراض طالب العلم أنه فهم من نصوص أئمة المذهب اشتراط حصول الوطء لصحة إقرار الزوج بالرجعة بعد العدة مطلقا، وهذا ليس بصحيح، بل لو كانت الرجعة بالقول قبل انقضاء العدة

وكان له بينة عليها، صحّت رجعته ظاهراً وباطناً، ففي المدونة الكبرى: «قلت ـ أي سحنون: أرأيت إن قال قد كنت راجعتك في عدتك وهذا بعد انقضاء العدة وأكذبته المرأة فقالت: ما راجعتني، أيكون له عليها اليمين في قول مالك، (فقال) قال مالك: إنه لا يصدق عليها إلا ببينة...» [المدونة الكبرى: 5/ 324].

وفي باب الشهادة من الشرح الصغير وحاشيته بلغة السالك، قال الصاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما ادعاء الزوج الرجعة فإن كان إلى العدة فهو مقبول، وإن ادعى بعدها أنه كان راجعها فيها وأنكرت فلا تقبل دعواه إلا بعدلين يشهدان على حصول الرجعة في العدة» [4/ 267].

ونصوص أئمة المذهب المذكورة في بحث طالب العلم إنما محلها عند عدم البينة على الرجعة بالقول ومصادقة الزوجة لزوجها على الرجعة، فهذا لابدّ فيه من حصول الوطء أو القيام بشأنها الخاص لتثبت الرجعة، كما يفهم من كلام أئمة المذهب، على أن النقل من الشرح الصغير، الذي أشار إليه طالب العلم باسم حاشية الإمام الصاوي عليه، وهي المعروفة بـ(بلغة السالك) غير موجود بهذه الصورة، ولعله نقله بالمعنى أو سقط منه ما يخل بالمقصود، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرجل يخطب على خطبة أخيه

(14) خُطِبَتْ امرأةٌ، ووافقتْ هي وأهلها بحضور جمعٍ من الناس، وتم

دفع واستلام المهر، وشراءُ متطلبات الفرح من ملابسَ وذهب، وحجز الصالة، وتحديد موعد العقد والزفاف. وفجأة تم إبلاغ الخاطب برفض الخطوبة، واجتمع الطرفان لبحث الأمر، وتم تفنيد أسباب الرفض في المجلس، إلا أنه في نفس الوقت كانوا قد حددوا موعداً لخاطب آخر لعقد القران، وتم ذلك، فما حكم ذلك؟ علماً بأن الخاطب الأول متمسك بخطبته ورافض لردها.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المرأة إذا جاءها خاطب غير فاسق وحصل منها رضا وقبول إن كانت غير مجبرة، أو من وليها إذا كانت مجبرة، فإنه يحرم خطبتها من غيره، إلا أن يترك أو يأذن؛ لقول النبي ﷺ: (**ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب**) [البخاري: 5142،مسلم: 3439]، ففي الشرح الكبير للدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وحرم خطبة امرأة راكنة) إن كانت غير مجبرة، وإلا فالعبرة بمجبرها (لغير) خاطب (فاسق) في دينه من صالح أو مجهول» [2/ 217].

فإن كان الخاطب الثاني تقدم بعد رفض الأول فلا شيء عليه، والعقد صحيح، وإن كانت خطوبته على خطبة الأول، فإن العقد يفسخ قبل الدخول استحباباً؛ لأنه معتدٍ، ويمضي بعد الدخول، قال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على الشرح الكبير: «وفي التوضيح ونص أبي عمر في الكافي والمشهور عن مالك وعليه أكثر أصحابه، أنه يفسخ نكاحه قبل الدخول استحباباً؛ لأنه تعدى ما ندب إليه،

وبئس ما صنع، فإن دخل بها مضى النكاح ولم يفسخ» [2/ 217]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

طلاق المريض نفسياً

(15) أنا (ع ـ م ـ ع) طلقت زوجتي بالثلاث، وأنا في حالة غضب، بل انهيار تام، وعند عرضي على الطبيب النفسي تبين أني أعاني من حالة (دهان نفسي)، كما في التقرير المرفق، فما حكم ذلك؟ علماً بأني طلقتها من قبل.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا وقع الطلاق المذكور، والرجل على عقله، يعلم ما صدر منه، فطلاقه لازم، وتَبِينُ منه الزوجة بينونة كبرى، لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا تأثير للمرض ولا للغضب مع وجود العقل، وأما إن كان المرض أو الغضب قد غيَّب عقلَه، وصار كالمجنون، لا يدرك ما قال، ووقع الطلاق أثناء ذلك، فلا يقع الطلاق، ولا شيء عليه؛ لقول النبي ﷺ: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يُفيق**) [ابن ماجه:

1/ 658]، وفي المدونة: «قال يحي بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ما نعلم على مجنون طلاقاً في جنونه، ولا مريض مغمور لا يعقل، إلا أن المجنون إذا كان يصح من ذلك، ويُرَدُّ إليه عقله، فإنه إذا عقل وصح جاز أمره كله، كما يجوز على الصحيح» [2/ 84]، وقال الصاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في بلغة السالك: «يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه، خلافاً لبعضهم، وكل هذا ما لم يغب عقله، بحيث لا يشعر بما صدر منه، فإنه كالمجنون» [2/ 351]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انقضاء عدة الطلاق وإن لم يثبت في المحكمة

(16) أنا (ن ـ س ـ ع) طلقني زوجي سنة 2010م. طلقة واحدة، وبعد سنة أثبت هذه الطلقة في المحكمة، وبعد إثبات الطلاق بشهرين ويومين تزوجني آخر، ثم تزوج عليَّ وتركني، فرفعت دعوى طلاق في المحكمة، فقال لي زوجي: إن زواجنا غير شرعي لأنك لم تخرجي من عدة زواجك الأول، فما حكم هذا الزواج؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن زوجك الأول إذا لم

يرجعك بعد تطليقه لك في 2010م. وكنتِ من ذوات الحيض، ومضى على طلاقك منه ثلاث حيضات قبل أن يراجعك، فإنك قد بنت منه بينونة صغرى؛ وعليه فزواجك الثاني صحيح لا ريب فيه، وحكم المحكمة إنما هو مجرد إثبات للطلقة الأولى، وليس طلقة جديدة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طلاق الغضبان والطلاق في الحيض

(17) طلقت زوجتي، وهي حامل طلقة واحدة، وكنت في حالة غضب، فأفتاني أحد المشايخ بأن الطلاق لا يقع عند الغضب، ثم طلقتها إثر نزاع وهي حائض، بقولي لها: «اذهبي إلى بيتكم مطلقة»، فأفتاني نفس الشيخ بأن الطلاق في الحيض لا يقع، ثم ضربتها يوما، فأتى إخوتها فضربوني وهي تتفرج، فقلت لها: «أنت طالق طالق طالق».

فأرجو التوضيح: كم طلقة صحيحة وقعت؟ وهل يجوز لي مراجعتها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالطلاق عند الغضب يقع ويلزم، إن كان المطلق وقت غضبه يَعِ

ما يقول، فالطلاق حينئذٍ واقع عليه، ولو كان الغضب شديداً؛ لحديث خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت ﷺ: (أنها راجعت زوجها، فغضب، فظاهر منها، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، وأنها جاءت إلى النبي ﷺ، فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه، فأنزل الله آية الظهار، وأمره رسول الله ﷺ بالكفارة) [ابن ماجه: 2063]، فألزمه الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ بالتكفير عن الظهار الذي أوقعه في حال الضجر والغضب، ولم تسقط عنه الكفارة، والطلاق كالظهار، وأما إن كان السائل لا يعي ما يقول، ولا يشعر بما صدر منه؛ فالطلاق لا يقع؛ لأنه في حكم المجنون فاقد العقل، وقد قال ﷺ: (**رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتَلم، وعن المجنونِ حتى يَعقل**) [الترمذي: 1423]، وقال ﷺ: (**لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاقٍ**) [أحمد: 314/ 53]، وقال الصاوي رحمه الله: «يلزم طلاق الغضبان، ولو اشتد غضبه، خلافاً لبعضهم، وكل هذا ما لم يغب عقله، بحيث لا يشعر بما صدر منه، فإنه كالمجنون» [بلغة السالك: 2/ 351].

أما الطلاق في الحيض فهو واقع على مذهب جماهير العلماء، من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لحديث عبدالله بن عمر ﷺ «أنه طلق زوجته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: (**ليرجعها**)، قلت: تحتسب؟ قال: فمه؟» [البخاري: 5449]، يقول النووي رحمه الله: «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل، فلو طلقها أثم، ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة؛ لحديث ابن عمر المذكور في الباب» [شرح صحيح مسلم: 6/ 60].

عليه؛ فالطلاق المذكور إن كان قد وقع من السائل وهو في الغضب المعتاد، فكله طلاق واقع، وتكون قد بانت به الزوجة بينونة

كبرى، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؛ لقول الله ـ تعالى ـ في الثالثة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

طلقها زوجها ثلاثاً وتريد الزواج

(18) أنا (ز ـ غ) طلّقني زوجي أكثر من ثلاث مرات، وأنا الآن أريد أن أتزوج برجل آخر، فهل يجوز لي ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالقول في وقوع الطلاق من عدمه هو قول الزوج؛ لأن العصمة بيده، ما لم تأت الزوجة ببينة تثبت صحة دعواها، ويجب على الزوجة، إن علمت طلاقها الذي أنكره الزوج، عدم تمكين الزوج من نفسها، إن عجزت عن إقامة البينة، وكان الطلاق بائناً، قال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ادّعت المرأة أن زوجها طلقها، وأنكر هو، فإن أتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق...، وإن لم تأت بشاهد فلا شيء على الزوج، وعليها منع نفسها منه جهدها، وإن حلف بالطلاق، وادّعت أنه حنث فالقول قول الزوج» [القوانين الفقهية: 153/2]، وقال

الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(ولا تمكنه) المطلقة، أي: لا يجوز لها أن تمكنه من نفسها، (إن علمت بينونتها) منه، (ولا بينة) لها تقيمها عند حاكم أو جماعة المسلمين ليفرقوا بينهما، (ولا تتزين) أي: يحرم عليها الزينة، (إلا) إذا كانت (مكرهة) بالقتل، (وتخلصت منه) وجوباً (بما أمكن) من فداء أو هروب» [الشرح الصغير: 592/2]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إيقاع الطلاق من محكمة غير مسلمة

(19) أبي ليبي، وأمي أجنبية مسلمة، وبعد فترة من زواجهما قامت أمي بالذهاب إلى المحكمة البريطانية، وطلبت منهم الطلاق، فقامت المحكمة بتطليقها، وقبل أن تطلقها المحكمة أرسلت المحكمة إلى أبي مراسلة، مفادها أن زوجتك تريد الطلاق منك، فَرَدَّ أبي بأنه لا ينوي الطلاق، ولن يعترف بتطليق المحكمة لها، وبعدها توفي والدي، فهل تعتبر أمي مطلقة، أم لا؟ وهل لها ميراث في تركة أبي، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا لم يكن هناك قضاء شرعي مسلم يفصل في مثل هذه الأمور بين المسلمين ـ كما هو الحال في بلاد الغرب ـ وحَكَمَ هذا القضاء

طبقاً لقوانين غير المسلمين أو أجبر الزوج على التطليق بقرار إداري، فلا عبرة بقراره وحكمه ولا يأخذ صفة الشرعية، ولا يكون نافذاً، إلا إذا قضت به جهة مسلمة مخولة من قبل الجالية المسلمة كالمراكز الإسلامية ونحوها.

وعليه فإن والدتك لا تزال في عصمة والدك، وعليها العدة، ولها الميراث منه مادامت متمسكة بدين الإسلام، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

من الأحق بحضانة الطفل

(20) طفل توفي أبوه، فمن أحق بحضانته؟ أمه أم عماته؟ ولمن يكون ميراث الأب؟ علما بأنه لم يترك إلا زوجة وابنا وثلاث أخوات. ومن له الحق في الحفاظ على مال الابن؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الأم أولى بحضانة الأولاد ـ إذا طلقها زوجها، أو توفي عنها ـ ما لم تتزوج، فإذا تزوجت بأجنبي عن الأطفال سقطت حضانتها؛ لقوله ﷺ: **(أنتِ أحق به ما لم تَنكِحي)** [أبو داود: 2276]، ثم تنتقل الحضانة إلى أمها (الجدة)، شريطة ألَّا تسكن مع من سقطت

حضانتها، وهي أم الأطفال، فإن سكنت معها سقطت حضانة الجدة، وانتقلت بعد ذلك إلى الخالة، ثم إلى خالة الأم، ثم إلى عمة الأم؛ لأن القرابة من جهة الأم أحق من الأب وقرابته، ثم بعد ذلك إذا لم يوجد من ذكر، أو وجد وكان غير قادر، تنتقل الحضانة إلى الجدة من جهة الأب، وترتيب قرابات الأب كترتيب القرابات من جهة الأم، وحضانة الذكر تستمر إلى البلوغ.

وأما الميراث؛ فالثمن لزوجته، والباقي لابنه، ولا شيء لأخواته، وحق الوصاية على الابن مرده إلى القضاء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

الخلع قبل الدخول

(21) أنا (د ـ ص) تزوجني السيد (ر ـ هـ) يوم 23/ 5/ 2011م. وبقيت على ذمته إلى 19/ 4/ 2012 م. إلا أنه لم يدخل بي طوال المدّة المذكورة، وبذات التاريخ المذكور رفعت دعوى خلع أمام القاضي، وصدر حكم من المحكمة بمخالعة الزوج. والآن أريد أن أتزوج من شخص آخر، غير أن المحكمة طلبت مني إحضار فتوى من دار الإفتاء، بخصوص مضي الخلع ووقوعه، حيث لم يتلفظ الزوج بالطلاق أمام القاضي، وبنى القاضي حكمه على أن الزوج وافق على الخلع بالشروط المذكورة في صحيفة الدعوى، فهل يقع الخلع أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا أخذ الزوج العوض الذي وقع به الطلاق، ورضي به، جاز الخلع، ولو لم يتلفظ الزوج بلفظ الطلاق، وتعتبر الزوجة مطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى،بأخذه للمال ورضاه بالخلع، قال الدردير: «وكفت المعاطاة في الخلع عن النطق بالطلاق، إن جرى بها عرف، كأن يجري عرفهم بأنها متى دفعت له أسورتها أو عقدها فأخذه وانصرفت، كان ذلك خلعاً، ومثله قيام القرينة، قال ابن القاسم: إن قصد الصلح على أن يأخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم، ولو لم يقل أنت طالق» [الشرح الصغير: 2/ 531]. فإذا كان الحال كما ذكر من قبول الزوج للعوض ورضاه بالخلع، وحكم المحكمة بذلك، فلا حرج من زواج السائلة، لأنها بالخلع صارت مطلقة طلاقاً بائناً، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ادعاء الزوجة المسيس قبل الدخول هل يثبت الصداق؟

(22) هل للزوجة المعقود عليها، والمخلو بها قبل البناء والدخول بها، عدة ورجعة ومهر أم لا، مع ادعاء الزوجة المسيس؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالخلوة الشرعية تحصل بانفراد الزوجين مع غلق باب أو إرخاء ستر عليهما، وكذا الانفراد بالزوجة بعيداً عن أعين الناس، وإذا حصل هذا فتعتبر مدخولا بها، ويترتب على ذلك ثبوت العدة، كما أن للزوجة حق الرجعة في العدة، قال الحطاب: «تعتد امرأة بخلوة بالغ أي بسبب خلوة بالغ، وهي (أي الخلوة) إرخاء الستور فلو لم يكن خلوة لا عدة» [المواهب: 3/ 415]، وقال ابن رشد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وإن طلقها قبل البناء فأقر بالمسيس وجب للمرأة صداق كامل ولزمتها العدة، فإن عرفت لها خلوة أو ظهر بها حمل كانت له الرجعة، ويتوارثان إِنْ مات أحدهما في العدة» [المقدمات: 5/ 225].

كما أن المهر يثبت للزوجة كاملاً إذا ادعت المسيس مع يمينها، قال التسولي: «ومعناه أن الزوج إذا خلا بزوجته خلوة يمكن شغله منها، وإن لم يكن هناك ستر ولا غلق باب ثم طلقها بعد تلك الخلوة وهي مراد المصنف بالبناء كما مر، فادعت هي المسيس وادعى هو عدمه، فإن القول للزوجة بيمينها للعرف، إذ قل أن يفارقها قبل الوطء، وتستحق جميع مهرها الحال أو ما حل منه عند حلفها وأما المؤجل فتستحقه عند حلول أجله. [البهجة: 1/ 591]، وإن لم تدع المرأة المسيس فلا يكتمل المهر إلا بطول الخلوة، ولها نصف المهر حينئذ، قال ابن رشد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «فإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وقد سمَّى لها صداقاً فليس لها إلا نصف العاجل ونصف الآجل إن كان فيه آجل، ولا تستوجب جميعه إلا بالموت أو الدخول

أو ما يقوم به الدخول عند مالك من طول المقام معها أو الالتذاذ بها، فالصداق المسمى يجب للمرأة بعقد النكاح وجوباً غير مستقر ويستقر له نصفه بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول هذا الذي يصح أن يعم به وجوب الصداق». [المقدمات: 5 / 221: 222]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حكم الطلاق قبل الدخول

(23) هل يقع الطلاق قبل الدخول؟ وإن كان يقع؛ فهل يقع رجعياً؟ وما هي حقوق المطلقة قبل الدخول؟ ومتى يحق لها الحصول على حقوقها؟ علما بأنه مكتوب في عقد الزواج؛ أن مؤخر الصداق يحل لها بعد عامين.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الطلاق قبل الدخول كله بائن، يحتاج إلى عقد جديد، ولا يكون رجعياً؛ لأن الرجعة إنما تكون في العدة، والله ـ تعالى ـ أخبر أن المطلقة قبل الدخول لا عدَّة عليها، فلزم أن يكون طلاقها كله بائناً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: 49]،

ولها نصف الصداق المسمى، وتستحقه بمجرد الطلاق؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237]، وإذا كانت بينهما هدايا، فإن قدمت على أنها جزء من المهر فحكمها حكم المهر، وإن كانت قد أعطيت من الزوج على أنها عطايا وهبات، فإنها تُملك إذا قبضها من وُهبت له بإذن الواهب، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حقوق المطلقة قبل الدخول

(24) هل يقع الطلاق قبل الدخول؟ وإن كان يقع، فما حقوق المطلقة قبل الدخول؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الطلاق قبل الدخول كله بائن يحتاج إلى عقد جديد، لأن الله ـ ﷻ ـ أخبر أن المطلقة قبل الدخول أنه لا عدَّة عليها، فلزم أن يكون طلاقها كله بائناً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ

تَعْتَدُّونَهَا﴾، [الأحزاب: 49]، ولها نصف الصداق المسمى، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، وأما الهدايا فإن كانت قد قدمت على أنها جزء من المهر فحكمها حكم المهر، وإن كانت قد أعطيت من الزوج على أنها عطايا وهبات، فإنها تملك إذا قبضها من وهبت له بإذن الواهب، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كناية خفية في الطلاق

(25) من المعتاد عندنا في الجبل أن يبرم عقد النكاح يوم الأربعاء، والدخول يوم الخميس، وهناك رجل، بعد أن عُقد له يوم الأربعاء، أُخبر بأن الشهود: فلان، وفلان، فقال لهم: أزيلوا فلاناً من العقد؛ وإلا فابنتكم تبقى عندكم، فتدخل أهل الخير بأنهم سيزيلون ذلك الاسم من العقد؛ غير أن المأذون قال لهم: لا داعي لذلك بعد أن وقَّع وختم، وأوهموا المعقود له بأن اسم فلان قد أزيل، وبعد أن بنى بالمرأة، أعطي له العقد بعد مدَّة، فإذا باسم فلان باق، فما الحل في مثل هذه الواقعة؟ وما يلزم الرجل المذكور؟ أو ما يترتب عليه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن قول الزوج ـ في الواقعة المذكورة ـ يُعد من ألفاظ الكناية الخفية في الطلاق، التي يرجع فيها إلى نيته، فإن كان ينوي الطلاق، فإنه يقع، وتعتبر زوجته قد بانت منه بينونة صغرى، وعليه أن يعقد عليها من جديد بعد أن يستبرئها؛ وإن كان بينهما أولاد فإنهم ينسبون إليه لشبهة النكاح، وإن كان لم ينو الطلاق؛ وإنما قصد التخويف أو التهديد، فإنه لا يُعدُّ طلاقا، كما نبه عليه القرافي وغيره، قال الدردير ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عن الكناية الخفية: «إنْ قَصَدَ بِهَا الطَّلَاقَ لَزِمَ وَإِلَّا فَلَا، كَذَا قَيَّدَهُ الْقَرَافِيُّ وَغَيْرُهُ» [الشرح الكبير: 2/ 379]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تطليق الابن زوجة أبيه فاقد الأهلية

(26) نحن أبناء السيد (س ـ ع ـ ع)، توفيت والدتنا سنة 1991م. وتزوج بعدها الوالد بالسيدة (غ ـ س ـ ك)، وأصبح كل شيء تحت سيطرتها، واستحوذت على تفكير الوالد، وطلبت منه تسجيل ملكية عقار باسمها، فلم يثق الجميع في نواياها، وبقيت العلاقة بيننا غير مريحة، وسادت الفرقة بيننا. وفي عام 2010م. تبين أنها تعاني من مرض الالتهاب الكبدي، إلى أن تأزمت صحتها، وأصبحت غير قادرة على تدبير بيتها، والعناية بشيخوخة الوالد، الذي هو حاليا غائب عن الوعي، فهو لا يستطيع حتى التمييز بين أبنائه لمرضه وكبر سنه، وهي الآن مقيمة في بيت أهلها، ومؤخراً طلبت منا أكثر

من مرة العودة إلى بيت أبينا، إلا أننا لم نوافق على طلبها فهي لا تستطيع حتى معاناة نفسها، واكتفينا بإعطائها بعض المال كنفقة ومساعدة لها، وغطينا مصاريف علاجها، وسؤالنا هو: هل يجوز لنا أن نخلي سبيلها بأن نطلقها بالنيابة عن والدانا، مع التزامنا بمؤخر صداقها المقدر ـ كونها لم تعد قادرة على تحمل مسؤوليتها تجاه زوجها ـ أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن نفقة الزوجة واجبة على زوجها بالمعروف، إلا إذا نشزتْ، ومن النشوز الخروج من البيت بلا إذن الزوج إلى محل تعلم أنه لا يأذن فيه [الشرح الكبير: 2/ 343]، فإذا خرجت بإذنه فليست بناشز. قال ابن شاس رَحِمَهُ اللَّهُ: «والخروج بغير إذنه نشوز، وبإذنه ليس بنشوز» [التاج والإكليل: 5/ 551]. عليه؛ فلا يجوز لكم منع الزوجة من نفقة زوجها، ما دامت قد طلبت منكم الرجوع إلى بيت زوجها ورفضتم، ولو كانت مريضة لا تستطيع القيام بواجباتها. قال الشيخ خليل: «يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ؛ وليس أحدهما مشرفاً: قوت، وإدام، وكسوة، ومسكن بالعادة بقدر وسعه، وحالها، والبلد، والسعر» قال الخرشي: «والإشراف العارض بعد الدخول لا يسقط النفقة» [شرح مختصر خليل: 4/ 386].

وليس من حقكم المطالبة بتطليق زوجة أبيكم، لأنه ليس لأحد أن يتصرف في هذا الحق بدون مبرر شرعي ـ كما هو الحال في هذا السؤال ـ فعن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: **(إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)** [سنن ابن

ماجة: 2081]، ولعدم وجود مصلحة ومنفعة من طلاقها، وخصوصاً إذا كان الغرض من طلاقها حرمانها من الميراث، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

طلاق الغضبان

(27) طلقت زوجتي المرة الأولى طلقة واحدة، وبعد ستة أشهر راجعتها عن طريق المأذون الشرعيّ، وطلقتها بعد ذلك بثلاثة أشهر، بلفظ: (أنت طالق طالق طالق)، وراجعتها عن طريق المأذون الشرعي، ثم حصل نزاع بيني وبينها، وغضبت غضباً شديداً، وأخبروني أني قلت لها أثناء المشادة الكلامية: (أنت طالق طالق طالق)، ولم أشعر أنا بذلك بسبب الغضب الشديد، فما الحكم في ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الطلقة التي وقعت ـ كما يقول السائل ـ في الغضب هي الطلقة الثالثة، فإن كان يعي ما يقول، ويتذكر تلفظه بالطلاق، فإن طلاقه يقع، ولو كان الغضب شديداً، فعن خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت: (أنها راجعت زوجها، فغضب، فظاهر منها، وكان شيخاً كبيراً، قد ساء خلقه وضجر، وأنها جاءت إلى النبي ﷺ،

فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه، فأنزل الله آية الظهار، وأمره رسول ﷺ بالكفارة) [ابن ماجه: 2063]، فهذا الصحابيّ ظاهَرَ في حال غضبه، لكنه ألزم بالكفارة، ولم تسقط عنه لكونه غضبان، والطلاق كالظهار، ولِمَا روي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رجلاً قال له: إني طلقت امرأتي ثلاثاً وأنا غضبان، فقال ابن عباس: لا أستطيع أن أحل لك ما حرم الله عليك، عصيت ربك، وحرمت عليك امرأتك» [الدارقطني: (4/ 13)، [فتح الباري: (9/ 275)]، قال الصاوي في بلغة السالك: «يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه، خلافاً لبعضهم، وكل هذا ما لم يغب عقله، بحيث لا يشعر بما صدر منه، فإنه كالمجنون» [2/ 351].

وإن كان لا يعي ما يقول، ولم يتذكر ما قال، ولا يشعر بما صدر منه؛ فالطلاق غير واقع، قال رسول الله ﷺ: **(لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)** [ابن ماجه: 2036، أحمد: 53/ 314]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

طلق زوجته عبر الهاتف ثلاثاً

(28) أنا المواطن (أ ـ ع ـ ف)، أفيدكم بأنني طلقت زوجتي (س ـ م ـ م)، عبر الهاتف بلفظ: أنت طالق طالق طالق، ولم يكن قصدي طلاق الثلاث، وإنما وقع التكرار مني للتأكيد بسبب الغضب، وهذه أول مرة أطلق فيها، فهل يجوز لي أن أراجع زوجتي أم لا؟ علماً بأن الطلاق قد مضى عليه خمس سنين.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن تكرار الطلاق نسقا يقع واحدة، مادام يُقصد به التأكيد كما ذُكر في السؤال؛ لأن الكلام يكرر للتوكيد، كقوله ﷺ: «**فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**» [الترمذي: 3/ 407]، قال المواق رحمه الله: «ومثله أنت طالق طالق طالق. وعبارة المتيطي: من كرر الطلاق وأتى به نسقاً دون عطف، فقال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فإنه يلزمه الثلاث؛ إلا أن ينوي بالأولى واحدة، وبالباقيتين الإسماع والتأكيد» [التاج والإكليل: 5/ 355].

وعليه، فيجوز لك أن تعود إلى زوجتك بعد أن تعقد عليها من جديد، وتحسب لك طلقة واحدة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

الحضانة في الأنثى تستمر إلى الزواج

(29) انفصل والدي عن والدتي بتاريخ 7/ 12/ 2012م. ثم رفع قضية في المحكمة، طالبا فيها إخلاء البيت الذي نسكنه، مع العلم بأن لي أختاً من مواليد 1982م. لم تتزوج بعد، فهل يحق له شرعاً إخراجها من البيت؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن حضانة الأولاد الصغار، هي حفظهم، وتربيتهم، والقيام على مصالحهم، وحمايتهم مما يضرهم أو يؤذيهم، وأجمع العلماء على أن الأم أولى بحضانة الأولاد ـ إذا طلقها زوجها، أو توفي عنها ـ مالم تتزوج، فإذا تزوجت بأجنبي عن الأطفال سقطت حضانتها؛ لقوله ﷺ: (**أنتِ أحق به ما لم تَنكِحي**) [أبو داود: 2276]، والحضانة تستمر إلى البلوغ عند الذكور، وفي الأنثى تستمر إلى الزواج،[انظر: حاشية الصاوي: 6/ 176ـ184]، وعلى الأب النفقة والسكنى بالمعروف، ويرجع في تقديرها ـ والمكان الذي تكون فيه ـ عند التنازع إلى المحكمة؛ لكن لابد من توفير سكن للحاضنة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تشيع الأم هل يسقط حضانتها

(30) تزوجت امرأة، وبعد الزواج اكتشفت أنها مريضة مرضاً مزمناً، مما ترتب عليه إهمالها لواجباتها المنزلية والزوجية، وبعد فترة تزوجت

عليها، فما كان منها إلا أن هربت من البيت بأبنائي، وأخذت كل شيء كان فيه، وحرمتني من رؤيتهم، فرفعت عليها قضية طلاق للضرر؛ ولكني مؤخراً عثرت على أوراق لها تفيد أنها شيعية المذهب، وقد كنت قبل ذلك أراها تشاهد القنوات الشيعية في التلفاز، وتحدثني ببعض عقائد الشيعة؛ ولكن لم أنتبه لكونها شيعية، فبم تنصحونني؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الأمر كما ذكر في السؤال، فالذي ننصحك به: هو أن ترفع أمرك للقضاء، وتعلمه بحقيقة زوجتك، كي يتم التحري عليها، وعلى معتقدها، فإن تبيَّن فساده، يفرق بينكما للضرر، وحينها يحق لك حضانة الأبناء؛ لما يُخشى عليهم من إضلالها لهم وافتتانهم بها، قال الشيخ الدردير في كلامه على شروط الحاضن ـ مختلطاً كلامه بكلام خليل ـ: «(وَالْأَمَانَةُ) أَيْ: أَمَانَةُ الْحَاضِنِ؛ وَلَوْ أَباً أَوْ أُمّاً فِي الدِّينِ، فَلَا حَضَانَةَ لِفَاسِقٍ؛ كَشِرِّيبٍ وَمُشْتَهِرٍ بِزِنًا، وَلَهْوٍ مُحَرَّمٍ» [الشرح الكبير: 2/ 528]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عدة وميراث المتوفى عنها زوجها قبل الدخول

(31) عقد رجل على امرأة، ثم توفي قبل أن يدخل بها، فهل عليها عدة؟ وألها ميراث، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالمرأة المتوفَّى عنها زوجُها قبل الدخول، تجب عليها العدَّة، ولها الميراث؛ لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 232]، وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 12]، فإنَّ الآيتين تَعُمَّان الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها، وقد قضى في ذلك ابن مسعود رضي الله عنه، عندما سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدَّة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ـ امرأة مِنّا ـ مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود» [الترمذي: 1145]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سكن الأرملة في بيت والد زوجها

(32) ما حكم سكن الأرملة، وابنها، وبناتها في بيت والد زوجها؟ علماً بأن البيت من طابقين، يسكن في الطابق العلوي أخ الزوج، وفي الطابق السفلي والد الزوج، ووالدته، وأخته.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا حرج على المرأة الأرملة، وابنها، وبناتها في السكن بمنزل والد زوجها إن كان ذلك برضى منه، ووالد الزوج مَحْرم بالنسبة لزوجة ابنه، لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: 23]، وفي قوله ـ تعالى ـ في معرض ذكر من يجوز للمرأة إبداء زينتها عنده: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: 31]، أي آباء أزواجهن، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وجوب سداد دين الميت من التركة قبل القسمة

(33) توفي زوجي، وترك بنتين، ومنزلاً مرهوناً لمصرف الادخار، مقابل

مبلغ ماليّ قدره سبعة وثلاثون ألف دينار، ولم يتم تسديد من هذا المبلَغ إلا قدر شهرين من راتب المتوفَّى، وأثناء العدة خرجتُ من البيت إلى بيت والدي، وبعد انتهاء العدة أردتُ الرجوع إليه، فمنعني والد زوجي من السكن فيه، وهو يرغب في تمليكه لابنه ليتزوج فيه، على أن يسدد باقي الأقساط من مرتبه، فهل لي الحق في البيت؟ ومن أين يجب أن تُسدد الأقساط؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالواجب على الزوجة في أثناء العدة أن تعتدّ في بيت زوجها، ولا تخرج منه إلا لحاجة، وأما بالنسبة للبيت فهو من جملة التركة التي تركها الميت لورثته من بعده، وهم الزوجة والبنتان والأب والأم، وقبل تقسيم التركة يجب سداد الدَّين من تركة الميت، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، والتعجيل بسداد دين الميت واجب، لما في تأخيره من ضرر على الميت، قال النبي ﷺ: **(نفس المؤمن معلقة بدَينه حتى يُقضى عنه)** [الترمذي: 1078]، قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون... ثم مؤن تجهيزه بالمعروف، ثم تُقضى ديونه، ثم وصاياه من ثلث التركة، ثم الباقي لوارثه» [مختصرخليل: 303]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

من الأحق بمكافأة العائلة (2400)

(34) أنا المواطنة (ن ـ ع ـ ف)، سُجن زوجي (ب ـ هـ) في شهر 9 سنة 2011م. لقتاله مع القذافي، فرفعتُ دعوى طلاق، وأخبرتُ القاضي أنه طلقني (ثلاثاً)، قبل القبض عليه بشهر تقريباً، فرفض القاضي؛ لإنكار الزوج ذلك، وحكم بطلاقي للضرر، وحق الحضانة والنفقة، ولكن حصلت الخصومة مع إخوته بخصوص مكافأة العائلة (2400) د.ل. ورواتبه التي أفرج عنها، واستلمتُها قبل الحكم بالطلاق، فمن الأحق بها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن مكافأة العائلة ومرتبات الزوج من حق رب الأسرة للإنفاق عليهم بالمعروف، ويرجع في تقدير النفقة والحضانة المستحقة عليه إلى المحكمة، وأما ما وُجد من المرتبات بعد الحكم بالطلاق، فلك ولأبنائك منها حق السكنى والنفقة المقررة من المحكمة لأجل الحضانة، وليس لإخوته شيء منها والباقي له ما دام حيًّا. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

راجعني زوجي بعد خروجي من العدة

(35) أنا (ج س)، طلقني زوجي بتاريخ (18 ـ 8 ـ 2013م)، ثم بعد مضي ثلاثة أطهار وثلاث حيضات، ورأيت الطهر الرابع، قام بترجيعي دون عقد جديد، ودون وليٍّ ولا صداق، وكان ذلك بتاريخ (28 ـ 10 ـ 2013م.)، وقال أنه استفتى شيخاً فأفتاه بترجيعي دون عقد جديد، فهل فعله هذا صحيح؟ علما بأنها الطلقة الثانية، ولم أرجع له حتى الآن.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذُكر، فإن الرجعة باطلة لخروجك من العدّة، وعدّة المطلقة طلاقاً رجعياً ثلاثة أطهار، كما هو مشهور مذهب مالك، أو ثلاث حيضات كما يقول بعض أهل العلم غيرهم، وحيث إن الرجعة حصلت كما تقول السائلة بعد ثلاثة أطهار وثلاث حيضات، فهي رجعة لم تقع موقعها؛ لأن المرأة وقت المراجعة كانت خارجة من العدّة باتفاق أهل العلم، قال ابن عبدالبر رحمه الله: (ثم طلقها وهي ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء والأقراء الأطهار والقرء ما بين الحيضتين من الطهر) [الكافي في فقه أهل المدينة: 2/ 619]، وعليه فلا يحلُّ لك الرجوع إليه، إلا بعقد جديد، وصداق وشهودٍ جدد؛ لأنك بخروجك من العدّة، صرت بائنة بينونة صغرى، والرجعة تصح

مادامت المرأة في العدّة، فإذا خرجت من العدّة فلا رجعة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

اشتراط الولي في عقد الزواج

(36) أنا شاب مسلم من ليبيا، تزوجت من فتاة ألمانية، وبعد الزواج بأسابيع، أعلنت إسلامها، وكان العقد بحضور شهود وشيخ جامع؛ ولكن بدون مهر ولا ولي، وقد صارت بيننا معاشرة، فما الحكم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يصح أن تَتزوجَ المرأةُ بدون إذن وليها، قال ﷺ: **(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)** [أبو داود: 2085]، وقال ﷺ: **(أيمَا امرأةٍ نكحَت بغيرِ إذنِ وَلِيها فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ فنكاحهَا باطلٌ)** [أبو داود: 2083]، والأحقّ بالتزويج من الأولياء: ابن المرأة، ثم ابن الابن، ثم أبوها، ثم أخوها، قال خليل ـ رَحمه الله ـ: «وقدم ابن، فابنه، فأب، فَابْنُهُ [أي: الأخ]» [المختصر: 97].

عليه؛ فكان ينبغي عليك ألا تتزوج هذه المرأة ـ حال كفرها ـ إلا بإذن وليها الأقرب: أبوها أو أخوها؛ وإن كانا كافرَيْن؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [الأنفال: 73]، وعقد الزواج المذكور بعد الوقوع والنزول يعد صحيحاً، أخذاً بقول بعض أهل العلم ممن لا يشترطون الولي في عقد النكاح ويجوزون ولاية المرأة على نفسها وهم الحنفية، ويتقرر للمرأة المذكورة مهر المثل. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

طلاق الحائض والحامل

(37) طلقت زوجتي طلقة واحدة، ثم راجعتها، فحصل شجار بيني وبينها، فطلقتها طلقة أخرى وهي حامل، فراجعتها، والآن حدث خلاف بيني وبينها، فقلت لها: «أنت طالق»، وهي حائض، فسألت أحد المشايخ فنصحني بالذهاب للقضاء، فذهبت إليهم فقالوا لي: راجع دار الإفتاء، فما الحكم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الزوج بهذا الطلاق الأخير يكون قد استنفد الطلقات

الثلاث، والطلاق يقع على المرأة ولو كانت حاملاً أو حائضاً عند جماهير أهل العلم، وبذلك تكون هذه المرأة قد بانت من زوجها بينونة كبرى، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة، ثم يطلقها، أو يموت عنها؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230].

قال ابن عبدالبر: «وأجمعوا أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين، فله مراجعتها، فإن طلقها الثالثة، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره» [الاستذكار: 18/ 158]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

استنفاذ الطلقات الثلاث

(38) أنا (ع ـ إ ـ ح)، متزوج ولدي خمسة أبناء، ولوجود شقاق بيني وبين زوجتي طلبت منها عدم مغادرة المنزل، ورميت عليها الطلاق في حالة مغادرتها المنزل، بتاريخ 13/ 9/ 2013م. وقد غادرت المنزل دون أي اهتمام بيمين الطلاق، والآن أنا في حيرة من أمري، علماً بأني قد طلقتها مرتين في السابق، فهل لي الحق في استرجاع زوجتي؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الطلاق المعلق على شيء، كالخروج من البيت أو نحوه، يقع إذا وقع المعلَّق عليه، عند جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة وغيرها؛ لما جاء عن نافع رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «طلّق رجلٌ امرأته البتّة إن خرجت، فقال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إن خرجتْ، فقد بتّت منه، وإن لم تخرج، فليس عليه شيء» [البخاري: 45/ 7].

وعليه؛ فإنْ كان الواقع كما ذكر في السؤال، فإنّ الطلاق المعلق قد وقع بمجرد خروج الزوجة من البيت، وبهذا يكون الزوج قد استنفد الطلقات الثلاث، وبانت منه المرأة بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة، ثم يطلقها أو يموت عنها؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا أن من طلق امرأته طلقة، أو طلقتين، فله مراجعتها، فإن طلقها الثالثة، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» [الاستذكار: 158/ 18]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

طلاق المسحور

(39) طلقت زوجتي ثلاث مرات، تحت ضغط السحر الذي يلازمني منذ الزواج، وذلك بشهادة شيخ معالج؛ فما حكم هذه الطلقات التي صدرت مني تحت تأثير السحر؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد جعل الله العقل والإرادة أساس التكليف، فإذا ما فُقدا فُقد التكليف، واعتبر الشخص غير مسؤول عن أقواله وأفعاله، قال ﷺ: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**) [أبو داود: 2/ 546]، فإذا كنت في حالة فقد وعي، بحيث لا تدري ما تقول، أو وجدت نفسك مجبراً على التلفظ بلفظ الطلاق بسبب سحر، فإنه لا يقع منك طلاق، لأنك في هذه الحالة في حكم المكره، وقد قال ﷺ: (**إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**) [ابن ماجه: 6/ 303]، وفي المدونة: «قلت: أرأيت طلاق المكره ومخالعته قال: مالك: لا يجوز طلاق المكره، فمخالعته مثل ذلك عندي» [المدونة: 2/ 79]، وعلى ذلك فإذا بلغت درجة السحر أن جعلت الإنسان مسلوب الإرادة، فإن الله ـ سبحانه ـ لا يحاسبه على ما بدر منه حينئذٍ من أقوال وأفعال، بخلاف المسحور الذي لم تصل حالته إلى درجة سلب الإرادة، وبخلاف العاقل المختار الذي لم يفقد الإدراك، فهذان محاسبان على أقوالهما وأفعالهما، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الطلاق المعلق

(40) طلقت زوجتي طلقتين متفرقتين، وفي مرة ثالثة أغضبتني بسبب عدم استيقاظها في الصباح وإعدادها القهوة، فقلت لها: «عليَّ اليمين ماعاد امفيقك ولا شارب منك قهوة الصبح»، وبعد سنتين أعدت قهوة ونحن في بيت أهلي مع العائلة مساء فشربت، وبعد أن شربت منها قالت لي: أنا التي أعددتها. علما بأنها تعد القهوة مكيدةً في الصباح، وترسلها مع ابنتي لأشربها؛ فتنبهني ابنتي لذلك، فهل يقع هذا الطلاق؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فاليمين المذكورة هي من الطلاق المعلّق، الذي يقع بفعل المعلّق عليه، عند جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة وغيرها؛ لما جاء عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «طلّق رجلٌ امرأته البتّة إن خرجت، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن خرجت، فقد بتّت منه، وإن لم تخرج، فليس عليه شيء» [البخاري: 7/ 45]، وعليه فالطلاق يلزمك إذا وقع المعلق عليه وهو إيقاظ الزوجة وشرب القهوة منها صباحاً، أما إن كان الأمر كما جاء في السؤال وهو شربها في وقت آخر فلا شيء عليك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مطالبة الزوجة زوجها بالطلاق

(41) كنتُ أحد الطلبة الموفدين إلى الخارج، منذ سنة 2001م إلى سنة 2010م، ومعي زوجتي وبناتي، فقررتُ الرجوع إلى بلادي، وسبقتهم بالرجوع لأرتب بعض الأمور، وعندما هيَّأتُ لهم الرجوع رفضت الزوجة، وادعت عليَّ بأني أُسيء معاملتهم، وقطعتْ جميع الاتصالات، وألَّبت عليّ بناتي، وطلبت مني الطلاق، ورفعت ضدّي قضية طلاق في «ألمانيا»، فهل يلحقني شيء إذا امتنعتُ من تطليقها، أملاً في استرجاع بناتي منها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما جاء في السؤال، فلا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها من غير سبب، قال النبي ﷺ: **(أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)** [أبو داود: 2226]، ولا يجوز لها أن تفرق بين الأب وبناته، أو تدّعي عليه ما تبرر به لنفسها بقاءها هي وبناتها، من غير زوجها، في بلاد غربة تختلف عاداتها وتقاليدها عن بلاد المسلمين، وربما أضرت بهن في دينهن وأخلاقهن؛ قال النبي ﷺ: **(مَن فَرَّقَ بيْن والِدَةٍ وولدِها فَرَّقَ اللهُ بيْنَه وبيْنَ الأحِبَّةِ يومَ القيامَة)** [الترمذي: 1566]، فعلى الزوج أن يسلك السبل الممكنة، حتى يضمن سلامة رجوع بناته، إن رفضت الزوجة اللحوق بزوجها في بلده، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وقوع الطلاق المعلق

(42) أنا (أ ـ م ـ أ)، زوجة (م ـ م ـ ع)، بموجب عقد زواج صحيح، وموثق على يد المأذون الشرعي بتاريخ: 24/ 8/ 2007م. قال لي زوجي: إن خرجت من البيت من غير إذني فأنت طالق، وقد حصل سوء تفاهم بيننا بتاريخ: 18/ 4/ 2013م، فذهبت إلى منزل أهلي من غير إذنه، ولم أرجع إليه إلى الآن، فهل أكون بذلك قد خرجت من عصمته؟ مع العلم أن هذا أول طلاق، وقد تأكدت دار الإفتاء من الزوج بذاته، فأفاد بوقوع ذلك منه، دون سؤاله عن التاريخ.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فاليمين المذكورة هي من الطلاق المعلّق، الذي يقع بفعل المعلّق عليه، عند جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة وغيرها؛ لما جاء عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «طلّق رجلٌ امرأته البتّة إن خرجت، فقال ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: إن خرجَت، فقد بتّت منه، وإن لم تخرج، فليس عليه شيء» [البخاري: 7/ 45]، وعليه؛ فإن الطلاق قد وقع بمجرد خروجك من البيت من غير إذنه، وإذا كان الزوج لم يقم بترجيع الزوجة إلى عصمته بقوله: رجعت زوجتي إلى عصمتي، ولو بينه وبين

نفسه، إلى أن خرجت من عدتها، فيكون الطلاق بائناً ببينونة صغرى؛ لا يمكن إرجاعها إلا بعقد جديد، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وقوع الطلاق بالكتابة

(43) أنا مقدم الطلب (ج ـ م ـ أ ـ ع)، متزوج، ولي ثلاثة أطفال. كنت مقيماً في (كندا)، وطلقت زوجتي طلقة واحدة بالتراضي، وقمنا بكتابة عقد انفصال بيننا، فهل يقع هذا الطلاق أم لا؟ علما بأنه قد مضى عليه ثلاث سنوات.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالطلاق كتابة يقع ولو لم يُتلفظ به، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وبالكتابة) لها أو لوليها (عازماً) على الطلاق بكتابته، فيقع بمجرد فراغه من كتابة: هي طالق» [الشرح الكبير: 2/ 384]،

عليه؛ فإن طلاقك واقع، وتحسب عليك طلقة واحدة، ويجوز لك إرجاع مطلقتك بمهر وعقد جديدين مادامت قد انقضت عدتها، جاء في أسهل المدارك: «فإذا طلق رجل زوجته المدخول بها طلقة واحدة فله مراجعتها بدون عقد و بدون رضاها ما دامت في

العدة. . . ، و إن لم يراجعها حتى انقضت عدتها فقد بانت عنه وله تزوُّجها بعقد جديد» [أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: 2/ 117]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وقوع الطلاق في الحيض

(44) طلقت زوجتي طلقتين، متباينتين، ثم راجعتها، ثم بعد ذلك حصل شجار بيننا فطلقتها للمرة الثالثة، وهي حائض، فهل يقع هذا الطلاق أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالطلاق في زمن الحيض واقع على مذهب جماهير العلماء، من الأئمة الأربعة، وغيرهم؛ لحديث عبدالله ابن عمر ﷺ أنه طلق زوجته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: **(ليرجعها)**، قلت: تحتسب؟ قال: فمه؟ [البخاري: 4954،ومسلم: 1471]، قال الإمام النووي رحمه الله: «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل، فلو طلقها أثم ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة؛ لحديث ابن عمر ﷺ المذكور في الباب» [شرح النووي على صحيح مسلم: 10/ 60].

وعليه؛ فتحسب على السائل طلقته الثالثة التي وقعت منه في

زمن الحيض، وبذلك تكون زوجته بانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة، ثم يطلقها، أو يموت عنها؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

طلاق بلفظ «أنت طالق طالق طالق»

(45) طلقت زوجتي طلقة واحدة، ثم طلقتها مرة أخرى بلفظ: «أنت طالق طالق طالق»،ولم أقصد تكرار الطلاق، وإنما قصدت التأكيد، فهل يجوز أن أراجعها أم لا؟ علما بأنه قد مضى على الطلاق فترة زمنية.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الطلقة الأولى نافذة، والثانية تقع واحدة مادام يقصد بها التأكيد، كما ذكر في السؤال؛ لأن الكلام يكرر للتوكيد، كقوله ﷺ: «**فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**» [الترمذي: 407/ 3]، قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومثله أنت طالق طالق طالق. وعبارة المتيطي: من كرر الطلاق وأتى به نسقاً دون عطف، فقال: أنت طالق أنت طالق

أنت طالق، فإنه يلزمه الثلاث، إلا أن ينوي بالأولى واحدة، وبالباقيتين الإسماع والتأكيد» [التاج والإكليل: 5/ 355].

عليه؛ فلك أن ترجع زوجتك إلى عصمتك، ما دامت عدتها لم تنقض؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228]، وإن خرجت من عدتها؛ فيلزم لردها أن تعقد عليها عقداً جديداً متضمناً لصداق وشاهدين، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

طلاق تدعيه الزوجة

(46) بتاريخ 9/ 11/ 2013م. تخاصمت أنا (ح ـ م ـ ع) مع زوجتي (ش ـ نا ـ م)، بحضور أبي وأمي وأخي، حتى فقدتْ زوجتي السيطرة على أعصابها، وفجأة أخذتْ في البكاء وهي تدعو عليَّ وتقول: إني طلقتها، مع أني متأكد بأني لم أتلفظ بالطلاق، بشهادة والِدَيَّ وأخي، واستفتيت أحد المشايخ، فقال: ليس عليك شيء، وطالب بعض أهلها بأن أسمح لها بالذهاب إليهم ولكنها أبت، فجاء خالها وأخذها بقوة السلاح، وحالوا بيني وبينها مع رغبتها في الرجوع إليّ، فلجأتُ إلى المحكمة مطالبا برجوعها، ورفعتْ هي وأخوالها قضية تطليق بالضرر، وبعد عدة جلسات حكمت القاضيةُ بتكليفِ حَكَم من أهلي وحكم من أهلها (خالها)، الذي طالب بدفع مؤخر الصداق بحجة وقوع الطلاق، ودفع مهر جديد حتى ترجع زوجتي إليَّ، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالقول في وقوع الطلاق من عدمه هو قول الزوج؛ لأن العصمة بيده، ما لم تأت الزوجة ببينة تثبت صحة دعواها؛ قال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا ادّعت المرأة أن زوجها طلقها، وأنكر هو، فإن أتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق... وإن لم تأت بشاهد فلا شيء على الزوج) [القوانين الفقهية: 2/ 153]، فإذا كان الواقع ما ذكر في السؤال، من قول الزوج أنه لم يصدر منه طلاق، فالزوجة لا تزال في عصمته، ولا اعتبار لما تدعيه الزوجة أو أهلها من الطلاق بدون بينة، وحكم المحكمة ببعث حكمين يدل على عدم وقوع الطلاق في نظر المحكمة أيضاً، وللحكمين أن يحكما بإصلاح ذات البين، ويوفقا بين الزوجين، وهذا هو الذي ينبغي الحرص عليه، وهو الذي نبه إليه القرآن، قال ـ تعالى ـ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: 35]، ولهما أن يوقعا الطلاق إن عجزا عن الإصلاح، وإن اختلفا ردا الأمر إلى المحكمة لتنظر في الدعوى من جديد، وتستعين في ذلك بتقرير الحكمين، ولها أن تبعث غيرهما، إن أشكل عليها الأمر، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

طلاق الغضبان لزوجة مسحورة

(47) طلقت زوجتي ثم راجعتها، ثم طلقتها ثم راجعتها، ثم طلقتها الثالثة، فهل لي إرجاعها؟ علماً بأن زوجتي بها مس، فلا تعي ما تقول، وعندما طلقتها كنت في حالة غضب.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الطلقة الثالثة التي يقول السائل وقعت منه في الغضب، إن كان وقت غضبه يعي ما يقول، فالطلاق واقع عليه، ولو كان الغضب شديداً، لحديث خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت ﷺ (أنها راجعت زوجها، فغضب، فظاهر منها، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، وأنها جاءت إلى النبي ﷺ، فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه، فأنزل الله آية الظهار، وأمره الرسول ﷺ بالكفارة) [ابن ماجه: 2063]، فألزمه الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ بالتكفير عن الظهار الذي أوقعه في حال الضجر والغضب، ولم تسقط عنه الكفارة، والطلاق كالظهار، وتكون المرأة قد بانت منه بينونة كبرى، ولا يحل له ترجيعها إلى أن تنكح زوجاً آخر؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، وأما إن كان السائل لا يعي ما يقول، ولا يشعر بما صدر منه؛ فالطلاق الثالث غير واقع، لأنه في حكم المجنون فاقد العقل، وقد قال ﷺ: (**رفع**

القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) [الترمذي: 1423،أبو داوود: 4401،ابن ماجه: 2119]، وقال ﷺ: **(لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)** [ابن ماجه: 2036، أحمد: 53/ 314]، وقال الصاوي رحمه الله: «يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه، خلافاً لبعضهم، وكل هذا ما لم يغب عقله، بحيث لا يشعر بما صدر منه، فإنه كالمجنون» [بلغة السالك: 2/ 351]، وله إن كان كذلك أن يرد المرأة بعقد جديد، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

قول الزوج «لن أطلقك حتى تظفري الشيب»

(48) أنا امرأة متزوجة منذ سنوات، لم أجد للمودة معنى طيلة فترة زواجي؛ لأن زوجي يرميني بفعل الفاحشة ـ عياذاً بالله ـ قبل الزواج، زوراً وبهتاناً، وعنده شذوذ، ويتهم أهلي بالسحر، ولا يصلي؛ لا جمعة ولا غيرها، ولا يهتم بنظافته ولا بمظهره. استنفدت جميع الطرق، لكنني وصلت معه إلى طريق مسدودٍ، وطلبت منه الطلاق، فكان جوابه: لن أطلقك حتى تظفري الشيب، ما هو حكم طلبي للطلاق؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكرتِ، فهذا الزوج ظالم، ومضار بحبسك في عصمته على هذا الحال، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: 231]، ويقول: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: 19]، ولا حرج عليك في طلب الطلاق؛ رفعاً للضرر، قال النبي ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)** [الموطأ: 1429]، وقال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ثبت بالبينة عند القاضي أن الزوج يضارر زوجته، وهي في عصمته، ولو كان الضرر مرة واحدة، فالمشهور أنه يثبت للزوجة الخيار، فإن شاءت أقامت على هذه الحالة، وإن شاءت طلقت نفسها بطلقة واحدة بائنة لخبر: **(لا ضرر ولا ضرار)**» [شرح الخرشي: 9/ 4]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التطليق على المحجور عليه في مرض الموت

(49) أنا المواطنة: (أ ـ م ـ ر)، كنت مقيمة مع زوجي: (م ـ ف ـ ح)، على ما يرضي الله سبحانه، وقد ظهرت عليه أعراض مرض (الزهايمر)، وكانت تحدث بيني وبين إخوته مشاكل؛ ولكني لم أتركه، حتى حصلت مشلكة كبيرة بيني وبين إخوته، بسبب كلام يسيء إلى سمعتي وشرفي، فتركت بيت الزوجية، ولم أكن أريد ذلك، وحاولت الاتصال بزوجي؛ ولكن دون جدوى، ثم ساءت حالته الصحية، فقام شقيقه بالحجر عليه، وطلقني منه عن طريق المحكمة، بدعوى أنه

طلاق بالتراضي؛ لأنني رفضت الرجوع إلى البيت، وهي دعوى باطلة، وكان إيقاع الطلاق بتاريخ 17/ 6/ 2013، ثم توفي زوجي في 14/ 1/ 2014، والأمر الآن ملتبس عليَّ؛ هل أنا مطلقة، أم أرملة تجب عليَّ عدّة وفاة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز لوليٍّ أن يطلِّق عن السفيه والمجنون ومن كان في حكمهما، إلا بعوض تدفعه الزوجة (الخلع)؛ لأن تصرف الولي عنهم مقيد بالمصلحة، ولا مصلحة للسفيه ومن كان في حكمه في التطليق عليه دون عوض؛ بل في الطلاق عليه إضرار؛ لترتب تبعات الطلاق عليه؛ من مهر، ونفقة، وغير ذلك، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ أَنْ يُطَلِّقَ الْوَلِيُّ عَلَيْهِمَا ـ أي: الصغير والمجنون ـ بِغَيْرِ عِوَضٍ» [الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 2/ 352]، وأجاز اللخمي الطلاق عليه ـ أي: السفيه ـ بلا عوض، بشرط تحقق المصلحة له، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد يكون في بقاء العصمة فساد عليه، وقد يظهر بعد العقد ما لو علمه الأب والوصي لم يزوجه إياها، أو يحدث منها ما يكون الفراق صواباً، فقد تكون الزوجة غير محمودة الطريقة، أو تكون متلفة لحال دارها، فيطلق عليه بغير عوض يؤخذ له» [التبصرة: 5/ 2549 ـ 2550]، وقال التسولي: «نعم إذا كان الطلاق عليه ـ أي الصغير ـ من أصله غير نظر، فلا يمضي عليه حينئذ، فالنظر لا بدّ منه على هذا في الطلاق والخلع معاً» [البهجة في شرح التحفة: 1/ 580]، فإذا

كان الأمر كما ذكر في السؤال، فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وتعتبرين قد طُلِّقت من زوجك، وعليك عدة طلاق، تبدأ من يوم صدور حكم الطلاق من القاضي.

وعليه؛ فإن عدّتك قد انتهت، على ما هو مذكور في السؤال، ولك الميراث؛ لأنك قد طُلِّقت في مرض وفاة زوجك، وقد قضى بذلك عثمان بن عفان ﷺ ففي الموطأ: (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا) [الموطأ: 1189]، وفي المنتقى: «قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: إِنَّ كُلَّ مَرَضٍ يُقْعِدُ صَاحِبَهُ عَنْ الدُّخُولِ، وَالْخُرُوجِ، وَإِنْ كَانَ جُذَاماً أَوْ بَرَصاً، أَوْ فَالِجاً، فَإِنَّهُ يُحْجَبُ فِيهِ عَنْ مَالِهِ، وَإِنْ طَلَّقَ فِيهِ زَوْجَتَهُ وَرِثَتْهُ» [المنتقى: 4/ 85]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طلاق السكران والرجعة في العدة

(50) رجل يقول: «طلقتُ زوجتي تطليقتين، وأنا فى كل منهما سكران، وارتجعتها، وهي مازالت في عدتها. هل هذا الارتجاع صحيح أم لا؟».

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّك إن كنت ارتجعتها قبل أن تنتهي عدتها وليس لك من الطلاق إلا ماذكرت فإنّ ارتجاعك صحيح؛ ولكن احذر لم يبق لك إلا تطليقة واحدة، فإن طلقتها مرة ثالثة فإنها تحرم عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، قال ـ تعالى ـ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: 219] وقال ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: 220]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تعليق الطلاق على فعل شيء

(51) طلقني زوجي طلقتين متفرقتين، ثم راجعني، وفي المرة الثالثة قال: (وعلي اليمين بالثلاثة وحارمة عليّ كحليب أمي ما عاد تركبي معاي سيارة، ولا تقعمزي جنبي)، فهل الطلاق واقع، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فاليمين المذكورة من الطلاق المعلق، الذي يقع بفعل المعلق عليه، عند جماهير أهل العلم في المذاهب الأربعة وغيرها؛ لما جاء عن نافع رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «طلق رجل امرأته البتة إن خرجتْ، فقال ابن

عمر ﷺ: إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس عليه شيء» [البخاري: 4967].

وعليه؛ فالطلاق الثالث لا يقع حتى يقع المحلوف عليه، وهو ركوب السيارة مع زوجته، أو جلوسها بجواره، فإذا حدث هذا فهي الطلقة الثالثة، ولا يجوز لزوجته الرجوع إليه بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حقوق المطلقة

(52) رفع زوجي دعوى لإثبات صحة طلاقي، وطالبتُه بحقوقي الشرعية؛ من نفقة وصداق مؤخر، فوافق على ذلك، فهل يحق لي المطالبة بتعويض آخر عن الطلاق، عدا الصداق المؤخر، والنفقة الواجبة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فليس للمرأة حق واجب غير النفقة ومؤخر الصداق؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ

هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾، ولقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

ولها المتعة بالمعروف استحباباً؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾.

وليس لها المطالبة بغير ذلك من تعويض ولا غيره، ولا حق لها فيه شرعاً، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال الله جل جلاله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

متى يستطيع الزواج من طلق زوجته الرابعة طلاقاً بائناً؟

(53) أنا رجل متزوج من أربع نسوة، طلقت زوجتي الرابعة الطلقة الثالثة، وبانت مني بينونة كبرى، والآن أريد أن أتزوج، فهل أنتظر حتى تخرج مطلقتي من العدة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمن كان لديه أربع نسوة، وطلق إحداهنّ طلاقاً رجعياً، فلا يجوز له أن يتزوج برابعة حتى تنقضي عدة المطلقة، وإن كان الطلاق

بائناً كما ذكرت في سؤالك، جاز لك الزواج بمجرد طلاقها، قال الدسوقي المالكي في حاشيته: (مَن تحته أربع زوجات فطلق واحدة، وأراد أن يتزوج واحدة، فلابُدّ من تربصه حتى تخرج الأولى من العدة، إن كان طلاقها رجعيا...) [2/ 255]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الطلاق قبل الدخول يقع

(54) أنا (ع ـ ن)، عقدت على امرأة وطلقتها قبل الدخول، فأفتاني شيخ بأن الطلاق قبل الدخول لا يقع، فدخلت بها وعاشرتها سنوات ثم طلقتها، ولم أنجب منها، فماذا علي في ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الطلاق قبل الدخول كله بائن، يحتاج إلى عقد جديد، ولا يكون رجعياً؛ لأن الرجعة إنما تكون في العدة، والله ـ تعالى ـ أخبر أن المطلقة قبل الدخول لا عدَّة عليها، فلزم أن يكون طلاقها كله بائناً، قال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: 49]، فالقول بأن الطلاق قبل الدخول لا يقع من أبطل

الباطل، ولم يقل به عالم قط، وهو من القول على الله بلا علم، والذي هو من أعظم المحرمات، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: 36]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: 116]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: 59]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: 33] فإن كنتَ سألته وأنت تظنه من أهل العلم والفتوى فلا شيء عليك، والإثم على من أفتاك؛ قال ﷺ: **(من أُفْتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه)** [أبو داود: 3657]، وأما إن كنت تعلم أنه ليس أهلاً للفتوى، فعليك التوبة والاعتناء بدينك، ولا تفرط كما فرطت في الماضي فتندم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تقدير مؤخر الصداق من الذهب أو غيره في العقد بقيمته من النقود

(55) يرغب (الائتلاف الليبي لصياغة المعادن الثمينة) في الحصول على فتوى ـ تكون معتمدة عند المأذون الشرعي ـ بكتابة عيار ووزن الذهب في عقود الزواج، وذلك للخروج من الجهل الملاحَظ في الليرة الذهبية، التي يُنص عليها دائما في عقود الزواج، بسبب أن لها عيارات مختلفة في القيمة، وإذا لم ينص المأذون الشرعيّ على ليرة

من عيار معين، يكون المبلغ المؤجل من الذهب مجهولاً، وربما أدى ذلك إلى التنازع.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فينبغي، سداً لباب النزاع، أن يكون المبلغ المؤخر من الصداق مقدراً بالعملة المتداولة من النقود لابالذهب أو غيره، وفي حالة ذكر الذهب يجب ذكر قيمته في العقد بالنقود حتي لايفتح باب للخصومات وقت استحقاق المؤجل، وإذا ذكرت ليرة ولم تذكر وزنها ولا عيارها فتلزم الليرة المتعارف عليها بين الناس وقت العقد، فإذا كان العرف الحاضر أنها مثلاً من عيار 21 وأن وزنها 8 جرامات فهي التي يجب التسديد بناء عليها؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأحق بالحضانة

(56) في حال طلاق الزوجة، لمن تكون الحضانة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن حضانة الأولاد الصغار، هي حفظهم، وتربيتهم، والقيام على مصالحهم، وحمايتهم مما يضرهم أو يؤذيهم، وأجمع العلماء على أن الأم أولى بحضانة الأولاد إذا طلقها زوجها، أو توفي عنها ما لم تتزوج، فإذا تزوجت بأجنبي عن الأطفال سقطت حضانتها؛ لقوله ﷺ: (**أنتِ أحق به ما لم تَنكِحي**) [أبو داود: 2276]، ثم تنتقل إلى أمها (الجدة)، والحضانة تستمر إلى البلوغ عند الذكور، وفي الأنثى تستمر إلى الزواج،[انظر حاشية الصاوي: 6/ 176 ـ 184]، والأب له حق الرعاية والرقابة، وعلى الأب النفقة والسكنى بالمعروف، ويرجع في تقديرها عند التنازع إلى المحكمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الكناية في الطلاق

(57) حصل خلاف بيني وبين زوجتي بالهاتف، فقلت لها: الذي بيني وبينك انتهى، ولو قام أبي وأمي من قبريهما، فهل يعتبر هذا طلاقاً، أم لا؟ علما بأنه ليس في نيتي الطلاق.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن قول الزوج ـ في الواقعة المذكورة ـ يُعَدُّ من ألفاظ الكناية الخفية في الطلاق، التي يرجع فيها إلى نيته، فإن كان لم ينو الطلاق ـ كما هو مذكور في السؤال ـ فإنه لا يُعدُّ طلاقاً، كما نبه عليه القرافي وغيره، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ عن الكناية الخفية: «إنْ قَصَدَ بِهَا الطَّلَاقَ لَزِمَ، وَإِلَّا فَلَا، كَذَا قَيَّدَهُ الْقَرَافِيُّ وَغَيْرُهُ» [الشرح الكبير: 2/ 379]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب المواريث والهبات والوصايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

السكوت عن المطالبة بالميراث لا يعد تنازلاً

(1) توفي (ع ـ م ـ د)، وترك أمّاً، وزوجة، وابنين، وثلاث أخوات شقيقات. قُسّمت التركة ولم تُعطَ الأمُّ سدسَها، ولم تطالب به، فقام أبناء المتوفَّى ببيع جزء من الأرض في سنة 1988م. على أنها نصيبهم من تركة أبيهم. توفيت الأمُّ في سنة 1994م. ولم تأخذ نصيبها، وبقي جزءٌ مِن الأرض مُستغلّا كسكن، يقطنه أبناء المتوفَّى (ع - م - د). كيف يتم استخراج سدس الجدة (ع - م - د)؟ وهل تُعطى نصيبَها نقداً أم عقاراً؟ ومَن يرث الجدة؟ علماً بأنّها تركت ابناً وأربع بنات.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن سكوت الجدة (ع - م - د) مدة حياتها، وعدم مطالبتها

بميراثها، لا يعدُّ تنازلاً منها عن حصتها، وعدم إعطائها حقها الذي فرضه الله لها يُعدّ من الظلم البيّن، فسدس الجدة يدخل في الجزء المبيع، وفي الجزء المتبقي من الأرض، فتعطَى على قدر حصتها نقداً، بالسعر الذي بِيع به، وتأخذ نصيبها من الجزء المتبقي من الأرض، أو على ما يتفق عليه الورثة، فيقسم سدس تركة الجدة على ابنها وبناتها الأربع؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوصية في مرض الموت

(2) السيد/ (م ـ ش). مدير مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية بجنزور.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (143/ 32/ 1)، والمتضمنة سؤال شخص يقول فيه: تعرفتْ عائلتي منذ (45) سنة على امرأة تسكن وحدها، وليس لها قريب، فأعناها وحميناها، واعتبرتُها أمّاً لي، فكنتُ أبيت عندها وأنا صغير، ثم توليتُ رعايتها بعد وفاة أبويّ، فدفعتُ لها ثمن أقساط بيتها التي عليها للدولة دفعة واحدة (5000 د.ل.)، وقمت بصيانة بيتها على حسابي الخاص، ثم هدمت الدولة البيت لقِدمه، وعوضتْها عنه بمبلغ (108000 د.ل.)، فاشتريت لها شقة بـ(75000 د.ل.)، وأعطيتها (2000 د.ل.) لشراء الأثاث،

وأودعتُ الباقي في حسابها (31000 د.ل.)، ثم إني سافرت خارج البلد للدراسة، فساءت علاقتها مع العائلة، ووقع الريب في كيفية تصرفها في مالها، حيث لم يوجد في حسابها عند موتها إلا (8450د.ل.)، في غضون خمس سنوات، مع أنها امرأة عجوز ليس لها أحد، ولها مرتب ضماني (450د.ل.)، ولما رجعتُ من السفر وجدتها مريضةً جداً، فحاولت الاعتناء بها، وقررتُ أن أعالجها في بريطانيا، ولكن رفض جارها تسليمي جواز سفرها، ثم ماتت بعد 4 أيام، علما بأني لم أستطع التواصل معها بالهاتف أثناء سفري؛ لأن النقال الذي اشتريته لها باعتْه بعد أسبوع.

وبعد موتها أتاني جارها بوصية موثقة عند محرر عقود قبل وفاتها بسنة تقريباً، نصّها: «أوصي بعد وفاتي بأن يتولى السيد... إدارة واستلام جميع ما أملك، والتصرف فيه بالبيع، والتصدق بمالي هذا كله لبيوت الله واليتامى والمحتاجين (صدقة جارية)...»، فما حكم ذلك؟ وهل تنفذ الوصية إذا كانت في مرض الموت؟ ومن له الحق في شقتها؟ وبخاصة إذا علم أن ثمن البيت القديم الذي دفعتُه لها سجل عند محرر عقود كعقد بيع، أي أن البيت القديم ملك لي، والشقة التي اشتريتها بتعويض البيت سجل عقد شرائها باسمها.

فالجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن الشقة ملك لها، حسب مستند الشراء الذي يثبت ملكيتها، وكذلك التعويض، سُلم لها بإذنك

ورضاك؛ لأنك لم تنازع ولم تعترض على تصرفها في المال طيلة هذه السنين، ووصيتها المذكورة ـ وهي لا وارث لها ولا ذا رحم ـ صحيحة ماضية ـ في الثلث أو في كل المال، على قولين ـ ولو كانت في مرض الموت، مادام الموصي يعقل، وهو ما أثبته محرر العقود الذي حرر الوصية، ولكنها تمضي في الثلث فقط إذا ثبت وقوعها في مرض الموت، والباقي إن لم يوجد لها قرابة عصبة وارثون يعطى لقرابتها من ذوي الأرحام، إن كان لها قرابة من ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا فيصرف المال على من ذكر في الوصية، وعلى معاهد العلم، ومصالح المسلمين العامة. قال أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن لا وارث له معلوم، له أن يوصي بجميع ماله، ويضعه حيث شاء، هذا هو الصحيح من المذهب، الآن وقبل ذلك... وهو مذهب أهل العراق، وهو الأرجح، وقد قال أبو الحسن اللخمي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما يحسن الخلاف إذا أوصى به للأغنياء، وأما إذا أقر به للفقراء فلا يختلف في ذلك قول سحنون ولا غيره، أن ذلك ينفذ للفقراء» [المعيار المعرب: 10/ 359]، قال الطرطوشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «رأيت لابن القاسم في (كتاب محمد) قال: من مات ولا وارث له، قال: يتصدق بما ترك، إلا أن يكون الوالي يخرجه في جهته، مثل عمر بن عبدالعزيز، فيدفع إليه» [التوضيح: 6/ 667].

وأما الذي له حق تنفيذ الوصية، والتصرف في العقار وغيره من تركتها، فهو الجار المذكور، إلا أن يتبين عدم نصحه فيرفع أمره إلى القاضي؛ ليولي من يصلح ويتصرف بما ينفع الميت، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

تصرف بعض الورثة في ملك أبيهم تصرف الملاك

(3) يمتلك (م ـ س ـ أ) قطعة أرض، وهي في حوزة أبنائه؛ (س ـ م ـ س)، الملقب بـ(م ـ أ)، و(ص ـ أ، وح ـ أ)، يتصرفون فيها بأنواع التصرفات كلها، وتنسب إليهم على وجه الإرث من أبيهم المذكور، بناءً على شهادة الشهود، وحجة موثقة بذلك، ولـ(م ـ س ـ أ) سبعة أولاد (أبناء)، غير الثلاثة المذكورين، فهل لهم نصيب في الأرض المذكورة؟ أم أن أبناءه الثلاثة المذكورون يختصون بها دون بقية الورثة من أبيهم المذكور؟ علماً بأن الحاج (م ـ س ـ أ) قد توفي قبل أبنائه كلِّهم.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كانت الأرض المذكورة قد آلت لمن ذُكِر في (الحجة)، من أبناء (م ـ س ـ أ)، عن طريق المقاسمة، مع باقي الورثة، أو شراء صحيح من الأب أو من الورثة الباقين، وهناك ما يفيد ذلك بشهود أو توثيق صحيح، فإنهم يختصون بها، وتكون لورثتهم من بعدهم؛ وأما إذا لم يوجد ما يثبت ذلك، فإنها تُعدُّ إرثاً، تقسم على جميع الورثة، حسب الفريضة الشرعية، والحيازة بين القرابة عند غياب الحجج لا تثبت ملكاً للحائز؛ إلا بعد مضي أربعين سنة من رؤيته يتصرف فيه

تصرف الملاك، دون أن يعترض عليه أحد لم يمنعه مانع من الاعتراض، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مناسخة

(4) توفي «ع ـ ك»، وترك ابنه «م»، وبنته «ر»، ثم توفي «م» عن زوجته «ع ـ ب»، وعن ثلاث بنات، وهن: «ج، ع، س»، وعن شقيقته «ر»، فما نصيب كل وارث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذُكر، فقد انتهت الفريضة بعد إجراء المناسخة إلى (108) سهماً، صح منها للزوجة (ع ـ ب) (9) أسهم، ولكل بنت من بنات المتوفّى؛ (ج، ع، س) (16) سهماً، وصح لأخته (ر) (51) سهماً، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

أحد الورثة مفقود ويريدون تقسيم التركة

(5) عمي من مواليد 1926م. وبعد وفاة أمه ارتكب جريمة قتل سنة 1948م. وفر هارباً، فهو مفقود إلى اليوم. وقد توفي أبوه سنة 1985م. وخلف ـ عدا المفقود ـ زوجةً، وثلاثة أبناء، وخمس بنات. وفي سنة 1987م. قسمت التركة بين الورثة، مع إيقاف نصيب المفقود. وفي حرب تشاد توفي أخوه لأبيه، تاركاً ثلاثة أبناء، وأربع بنات، ثم توفي أخواه الشقيقان، ولكل منهما أبناء وبنات. فهل يجوز قسمة ميراث المفقود؟ ومن يرثه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المفقود يوقف له نصيبه من ميراث أبيه، حتى تتبين وفاته، أو يبلغ سن التعمير، وهي سبعون عاماً على الصحيح، قال التسولي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقال ابن القاسم وأشهب ومالك مرة: سبعون سنة وهو أصحها» [البهجة شرح التحفة: 1/ 640]، ويكون ذلك بحكم من القاضي، فإن تبينت حياته في هذه المدة أخذ حقه من الميراث، وإن ثبتت وفاته ينظر في زمنها، فإن كانت قبل موت أبيه، ورثه أبوه، وإن كانت بعد موت أبيه، فإن نصيبه من الميراث يؤُول إلى ورثته (أي: ورثة المفقود)، وإن لم يتبين موته ولا حياته ولم يرجع حتى بلغ سن التعمير ـ كما هو حال المسؤول عنه ـ فيُرد نصيبه إلى الذين ورثوا والده يوم موت الوالد، يقسم بينهم على حسب مواريثهم، ففي

المدونة: «قلت: أرأيت المفقود إذا هلك ابن له في السنين التي هو فيها مفقود، أيورَّث المفقود من ابنه هذا في قول مالك؟ قال: لا يرثه عند مالك، قلت: فإذا بلغ هذا المفقود من السنين ما لا يعيش إلى مثلها فجعلتَه ميتاً، أتورِّث ابنه الذي مات في تلك السنين من هذا المفقود في قول مالك؟ قال: لا يرثه عند مالك، وإنما يرث المفقود ورثته الأحياء يوم جعلته ميتاً. قال: وهذا قول مالك، قلت: أرأيت إن مات ابن المفقود، أيقسم ماله بين ورثته ساعتئذ، ولا يورَّث المفقود منه، ويوقف حظ الأب منه؛ خوفاً من أن يكون المفقود حيًّا؟ وما قول مالك في هذا؟ قال: يوقف نصيب المفقود، فإن أتى كان أحق به، وإن بلغ من السنين ما لا يحيا إلى مثلها رد إلى الذين ورثوا ابنه الميت يوم مات، ويقسم بينهم على مواريثهم، قال مالك: لا يرث أحد أحداً بالشك» [المدونة: 2/ 33].

عليه؛ فإن نصيب عمك المفقود من ميراث أبيه يقسم بين زوجة أبيه وأبنائه الثلاثة وبناته الخمسة، حسب نصيبهم من أب المفقود، ويعد كأنه مال الأب. ومن مات منهم ـ كإخوته ـ فإن نصيبهم من المفقود يقسم على ورثتهم، كل حسب نصيبه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قسمة تركة

(6) توفي (ص ـ ج ـ هـ.)، عن أخ شقيق (ش)، وأختين شقيقتين (ن، ج)، وعن ثلاثة إخوة لأب (م، م، هـ)، وعن أربع أخوات لأب

(س، س، س، س)، وعن ثلاث أخوات لأم (س، ن، ر)، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر؛ فقد انتهت الفريضة إلى (18) سهماً، صح منها للأخوات لأم (س، ن، ر) الثلث فرضاً، فيكون لكل أخت لأم (2) سهمان، والباقي يقسم بين الأخوة الأشقاء، فيكون للأخ الشقيق (6) أسهم، ولكل أخت شقيقة (3) أسهم، وأما الإخوة والأخوات لأب فهم محجوبون بالأخ الشقيق، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الوصية بالتصدق بجميع المال

(7) توفيت أختنا (خ)، وأوصت أن يتصدق بكل ما تملك في أوجه البر، فهل تمضي وصيتها؟ مع العلم بأننا لم نقتسم ميراثنا من أبينا حتى توفيت أختنا المذكورة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا تجوز الوصية بأكثر من الثلث؛ لحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، عندما أراد أن يتصدق بثلثي ماله، فقال: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني الا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله ﷺ: (**لا**)، فقلت: فالشطر؟ قال: (لا)، ثم قال رسول الله ﷺ: (**الثلث والثلث كثير، إنك أن تَذَرَ ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**) [الموطأ: 1495]، وما زاد على الثلث فإنه يُردُّ للورثة؛ لما صح من حديث عمران بن حصين ﷺ: (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم إلى رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً) [مسلم: 1668].

وعليه؛ فالواجب عليكم أن تقوموا بحصر تركة أختكم المتوفاة ـ ومن ذلك ميراثها في تركة أبيها ـ فيُخرج منها الثلث، ويُصرف في أوجه البر التي أوصت بها، وما زاد على ذلك فيقسم على باقي الورثة حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نقض القسمة بعد التراضي

(8) هل يجوز للأحفاد نقض القسمة التي تراضى عليها آباؤهم في ميراث جدهم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن القسمة التي تراضى عليها الآباء ماضية، ولا يحق لأحد الرجوع عنها، ولو حصل بها غبن، ما دام الجميع قد رضوا بها، وكانوا بالغين راشدين، ومضت على القسمة مدَّة طويلة، سنة فأكثر، ولم يقم أحد بالغبن، سواء كانت القسمة عن تصالح وتنازل، أو كانت قسمة تقويم وقرعة، ولا يحق لمن تنازل عن شيء في القسمة برضاه، ودون إكراه أو حياء، أن يرجع هو أو ورثته فيها؛ لقول النبي ﷺ: **(العائد في هبته كالعائد في قيئه)** [البخاري: 2621، مسلم: 1622]، قال ابن رشد رحمه الله: «القسمة من العقود اللازمة، فإذا وقعت... بوجه صحيح جائز لزمت» [المقدمات الممهدات: 3/ 104]، وقال الباجي في (المنتقى): «وأما قسمة المراضاة بغير تقويم ولا تعديل، فهو أن يتراضى الشركاء على أن يأخذ كل واحد منهم ما عين له، ويتراضوا به من غير تقويم ولا تعديل، فهذه القسمة تجوز في المختلف من الأجناس، ولا قيام فيها لمغبون؛ لأنه لم يأخذ ما صار إليه على أنه على قيمة مقدرة ولا ذرع مقدر، ولا على أنه مماثل

لجميع ما كان له، وإنما أخذه بعينه على أن يخرج بذلك عن جميع حقه، سواء كان أقل منه أو أكثر، وهذا الضرب أقرب إلى أنه بيع من البيوع» [المنتقى: 5/ 391]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مناسخة

(9) توفي (م ـ أ ـ ص) عن ثلاثة أولاد هم: (م، ع، ج)، ثم توفي (ج) عن زوجته، وبنتين، وعن شقيقه (ع)، وأخيه من أبيه (م)، فمن يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة بعد إجراء المناسخة إلى (72) سهماً. صح منها (م) (24) سهماً، ولا يرث من تركة (ج)؛ لأنه محجوب بالأخ الشقيق (ع)، وصح (ع) (29) سهماً، وصح لزوجة (ج) الثمن فرضاً (3) أسهم، وصح

لابنتي (ج) الثلثان فرضاً (8) أسهم، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصية في حدود الثلث

(10) أوصى (م ـ م ـ ب) إلى ابنة أخيه (هـ ـ ف)، بثلث ما خلفه من الحيوانات، مع قطعة أرض محددة في وثيقة الوصية، علماً بأن للموصي قطع أرض أخرى، مرفقة أسماؤها بورقة أخرى مع الوصية، فهل تصح هذه الوصية، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذه الوصية تنفّذ في ثلث التركة من حيوان وأرض، فإذا كان مجموع ما أوصى به الموصي لا يتجاوز ثلث أملاكه، مضت الوصية، ووجب إنفاذها بعد موت الموصي، وإن كانت فوق ثلث ما يملكه الموصي فلا يمضي منها إلا ما كان في حدود الثلث؛ إلا أن يرضى الورثة بالزائد، فيكون ابتداء عطية منهم، لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وقد أراد أن يوصي بماله كله ـ فقال له:

(**الثلث، والثلث كثير**) [البخاري: 2592]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصية غير عادلة بتقسيم التركة

(11) أنا مقدمة الطلب (س ـ أ ـ هـ)، توفي والدي وترك وصية، بيَّن فيها نصيب كل واحد من الورثة، وهم (زوجة، وأربعة أبناء، وبنتان)، وعندما استخرجنا الفريضة الشرعية، وجدناها على خلاف ما أوصى به الوالد، حيث أخذ بعض الورثة أكثر من نصيبه الشرعي، والبعض الآخر أقل من نصيبه الشرعي، فهل يجوز لنا نقض الوصية، وإعادة قسمة التركة على الفريضة الشرعية، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الوصية لوارث لا تجوز؛ إلّا إذا أجاز جميع الورثة ذلك؛ لقول النبي ﷺ: (**إن الله أعطى لكل ذي حق حقَّه، فلا وصيةَ لوارث**) [أبو داود: 2870]، وزادَ الدارقطني: (إلّا أن يشاء الورثة) [سنن الدارقطني: 89]، فالوصية المذكورة باطلة، وليس للمُوصَى لهم إلا حقهم من الإرث؛ إلا إذا حازوا ما أوصى لهم به الأب، فمن حاز منهم في حياة الموصي نصيبه، وتصرف فيه تصرف المُلاك، فيُعدُّ ذلك هبة

نافذة شرعاً، ومن لم يحز شيئاً من ذلك، فليس له إلا حقه من الإرث، وتقسم التركة على جميع الورثة حسب الفريضة الشرعية، من حاز منهم ومن لم يحُز.

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة إلى (80) حصة، صح منها للزوجة (10) حصص، ولكل ابن (14) حصة، ولكل بنت (7) حصص، تعصيباً تمام الفريضة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصاية الجد على حفيده

(12) توفي ابني (م ـ ح ـ س)، وترك ابنا، فأصبحت أنا الوصي عليه، بحكم من المحكمة، تحت الرقم الإشاري (147/ 2013م.)، ووالدته الآن تنازعني في الوصاية عليه، فهل لها ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الذي له حق الإيصاء على المحجور عليه؛ لصغر سن أو سفه؛ الأب الرشيد، أو وصيُّه، أو مقدَّم من القاضي، فإن وُجد أحدهم، فلا يحق للأم الإيصاء عليه، جاء في الشرح الكبير: «(وَإِنَّمَا يُوصِي عَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ) لِصِغَرٍ أَوْ سَفَهٍ (أَبٌ) رَشِيدٌ (أَوْ

وَصِيُّهُ)، أَي الْأَبُ، أَوْ وَصِيُّ وَصِيِّهِ، وَلَا كَلَامَ لِمُقَدَّم قَاضٍ (كَأُمٍّ) لَهَا، أَوْ تُوصِي عَلَى أَوْلَادِهَا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ، أَشَارَ لَهَا بِقَوْلِهِ: (إنْ قَلَّ) الْمَالُ الَّذِي أَوْصَيْت بِسَبَبِهِ كَسِتِّينَ دِينَاراً، فَلَا وَصِيَّةَ لَهَا فِي نِكَاحٍ وَلَا فِي كَثِيرٍ (وَلَا وَلِيَّ) لِلْأَوْلَادِ مِنْ أَبٍ أَوْ وَصِيٍّ أَوْ مُقَدَّم، إذْ لَا وَصِيَّةَ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهِ» [الشرح الكبير: 4/ 452]، وبناء على حكم الوصاية الصادر من المحكمة، المرفق مع السؤال، فإنك تختص بالوصاية على ابن ابنك، ولا حق لوالدته أن تنازعك في ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تنازل مقابل ميراث

(13) كان جدي (م ـ ج) قد تزوج من (م ـ س ـ م)، وقد ماتت بعد أبيها، ثم تزوج (م ـ ج) من أختها (س ـ س ـ م)، فطالبا (ع ـ س ـ م) بنصيبهما من تركة (س ـ م)، واتفقوا على أن يسلم لهما قطعة الأرض التي في منطقة الصواطي، ومبلغاً ماليّاً قدره سبعة آلاف وثمانمائة وثلاثون فرنكاً (7830)، مقابل ميراثهما. وفي سنة 1942م. قام (ع ـ س ـ م) أخو (س) بإبرام عقد بينه وبين المذكورين؛ بأن يسلم لهما ما طلبا مقابل إرثهما، وبعد تسليم الطلبات يصبح (ع ـ س ـ م) في منزلة شقيقته (س)، وفي منزلة زوج شقيقته المتوفى (م ـ ج)، ورضيا بهذا، فهل يكون لورثة (س)

و(م) حق المطالبة بإرثهم من أبناء (ع)؟ وهل يسقط حقهم من الميراث الذي ظهر حديثا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذُكر في السؤال، فإن هذا التنازل يُعدّ بيعاً، فلا حقَّ للورثة في المطالبة بنصيب من باع؛ لأنهما باعا نصيبهما بمحض إرادتهما، وصار نصيبهما ملكاً للمشتري، وأما إن كان من قبيل ما يفعله بعض الإخوة مع أخواتهم، مِن أخذ الذكور حصتهن بسيف الحياء، سواء كان بمقابل أم من غير مقابل، ويسمونه تنازلاً، فهو من الظلم، وأكل المال بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: 19]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: 29]، ويقول النبي ﷺ: (**مَن ظَلم قيدَ شبرٍ مِن الأرضِ طُوقَه مِن سَبعِ أرضِين**) [البخاري: 2453، مسلم: 1612]، وأمّا ما يتعلق بالإرث الذي ظهر حديثاً، إن لم يكن معلوماً زمنَ الاتفاق، ولم يتم فيه أيّ اتفاق بين الأطراف، فهو من ضمن تركة (س ـ م)؛ يقسم على جميعِ الورثة، ولا يدخلُ في الاتفاق، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المطالبة بمؤخر الصداق

(14) أنا (ع ـ س ـ ج)، أرفق لكم مع سؤالي هذا صورة من عقد الزواج المشتمل على ذِكْرِ مؤخر الصداق، علماً بأن زوجي قد تُوفّي، فهل لي أن أطالب بمؤخر الصداق قبل قسمة التركة، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الصداق هو ما تستحقه الزوجة من الزوج بسبب النكاح، وهو حق خاصّ بها، وقد فرضه الله ـ تعالى ـ على الأزواج، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]، وقال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: 24]، ويجب على الورثة أن يعطوا الزوجة مؤخر صداقها كاملا، قبل أن تقسّم التركة، دون تأخير في ذلك؛ لأنه دين في ذمة الميت، قال الله ـ تعالى ـ في آية المواريث: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مغارسة فاسدة

(15) دفع مجموعة من الأشخاص أرضاً لوالدي (ع ـ س ـ س)، وأعمامي (م، أ، وف ـ س ـ س)، على وجه المغارسة، لمدة ثنتي

عشرة سنة، وبعد سنة من العقد، توفي عمي (م)، وبعد انتهاء مدة المغارسة لم يطالب أصحاب الأرض بنصيبهم فيها، رغم أنهم يرون المغارسين، وهم يقومون بالبناء، والهدم، والرعي، والاستغلال، ولم يطالبوا بحقهم.

هل لورثة: (م ـ س ـ س) حق في أرض المغارسة، أم لا؟

وما حكم الأرض التي دفعت مغارسة الآن، بعد مرور (58 سنة) على عقد المغارسة، حيث كان عقد المغارسة سنة (1365هـ.)؟ وهل يختص بها المغارسون، أم لأهلها الأصليين نصيب فيها، بعد مرور المدة المذكورة دون أن يطالبوا بحقهم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذه المسألة من صور المغارسة الفاسدة؛ إذ من شروط صحة المغارسة أن يكون عمل الغارس محدداً بالإثمار، لا بالأجل، فقد نقل القرافي عن صاحب النوادر قوله: «وتمتنع [أي: المغارسة] إلى أجل؛ لأنها في معنى الجعل؛ بل للإثمار أو قبله» [الذخيرة: 6/ 142]، فإن تعدّت حد الإثمار تعتبر فاسدة؛ بسبب فقد شرط من شروطها، قال التسولي في المغارسة الفاسدة: «وإن اختلفت أنواع فسادها ـ كما لابن الحاج حسبما في البرزلي ـ يعني ككونها مؤقتة بأجل أو شباب تثمر الأشجار قبله» [البهجة شرح التحفة:

2/ 329]، فإذا اطُّلِع على فسادها قبل البدء في العمل، يجب فسخها، فترد الأرض إلى صاحبها، ولا شيء للعامل؛ لأنه لم يعمل شيئا، وإن لم يطلع عليها إلا بعد الغرس والعمل، وكانت مع فسادها قد جعل فيها للعامل جزء في الأرض والشجر ـ كما في هذه الحالة ـ بأن حددت بأجل بعد إثمار الشجر، فإنها تُخَرَّج على الشراء الفاسد الذي فُوِّت بالغرس، قال ابن القاسم: «اذا فسدت ـ أي: المغارسة ـ بعدم ذكر حد تنتهي إليه، أو حد معلوم ـ إلى حد، الإثمار دونه وفات، فالغرس بينهما نصفان، ويلزم العامل نصف الأرض بقيمتها يوم قبضها براحا؛ لأنه اشتراها شراء فاسداً فأفاتها بالغرس، فإن اغتلها زماناً طويلاً فما اغتل في نصفه ـ أي: الغارس ـ الذي ألزمناه قيمته لا كراء عليه فيه، والنصف الآخر ـ أي: الذي أخذه رب الأرض ـ كأنك ـ أي: الغارس ـ أكريته بثمرة لم يبد صلاحها، وترد أنت ـ أي: مالك الأرض ـ الثمرة التي قبضت إلى العامل وتأخذ منه كراءً حالياً يوم اغتلها» أي: كراء ذلك الوقت. [الذخيرة: 6/ 142].

وحيث إن الشجر لم يبلغ حد الإطعام عند وفاة أحد العمال، وهو (م ـ س ـ س) ـ كما يفهم من السؤال ـ فإنه يستحق أجرة المثل، بقدر ما تكلفه من العمل، قال التسولي ـ عن المغارسة التي لم تتم ـ: «فإنه يستحق أجره على مجرد عمله من غير زيادة عليه، وإن لم يتمه فله بحساب ما عمل» [البهجة شرح التحفة: 2/ 324]، ويتقاسم ورثته هذه الأجرة حسب الفريضة الشرعية، ولا حق حينئذٍ له في الأرض المذكورة.

وأما سكوت أصحاب الأرض طيلة هذه المدة الطويلة من غير عذر، يُسقط حقهم في الاعتراض على عقد المغارسة؛ لكن لا يُسقط

حقهم في الأرض التي بقيت للورثة بعد أخذ المغارس حصته، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حق الزوجة في ميراث زوجها

(16) توفي جدُّ أبي (ع ـ ف)، ولم يقسم إرثه حتى توفي ابنه (ز ـ ع ـ ف)، وبعده حفيده (ي ـ ز ـ ع ـ ف) الذي هو أبي، حيث خلَّف أبي (زوجة، وابناً، وبنتاً)، ثم تزوجت أمي، فهل لها نصيب في ميراث أبي، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن لزوجة (ي ـ ز) نصيباً في ميراثه؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ [النساء: 12]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فريضة شرعية

(17) توفي رجل وترك (زوجة، وثلاث بنات، وأخا شقيقا، وأختا شقيقة)، فما نصيب كل وارث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذُكر، فقد انتهت الفريضة إلى (72) حصة، صح منها للزوجة (9) حصص، ولكل بنت (16) حصة، وللأخ (10) حصص، وللأخت (5) حصص، تعصيباً تمام الفريضة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مناسخة

(18) تُوفِّي (م ـ ن)، عن زوجته (ح.إ)، وعن ابنين هما: (م، خ)، وعن ثلاث بنات هنّ: (س، ن، ف)، ثم تُوفِّيت (ف ـ م ـ ن) المذكورة، عن أمها (ح ـ إ) المذكورة، وأختيها الشقيقتين (س، ن) المذكورتين، وأخوين لأب هما: (م، خ) المذكورين، وأخوين لأم هما: (ص، أر)، وأختين لأم هما: (ن، ج) وأختها

لأمها (ر)، فمن يرث، ومن لا يرث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة بعد إجراء المناسخة إلى ثلاثمائة وستٍّ وثلاثين (336) حصةً. صحَّ منها للأم (ح ـ ط) المذكورة ثمان وأربعون (48) حصةً، كما صحّ لكل واحد من الأخوين لأب (م، خ) المذكورين أربع وثمانون (84) حصّةً، لكل واحد منهما، وكذلك صحَّ لكل واحدة من الأختين الشقيقتين (س، ن) المذكورتين، أربع وخمسون (54) حصةً، وصحَّ أيضاً لكل واحدٍ من الإخوة والأخوات لأم المذكورين حصَّتان (2)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قسمة وصلح بين الورثة

(19) كان والدي في حياته قد اشترى مزرعة، وطلب مني مبلغاً ماليّاً ليسدد قيمة هذه المزرعة، فدفعت له مبلغاً يساوي 35% من قيمة المزرعة، وبعد وفاة الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ قمت أنا وبعض الإخوة باستحداث مبانٍ في المزرعة (حظيرة حيوانات، وبيت)، فحصل نزاع حولها بين

الورثة، فحكّمنا بعضَ المشايخ، وفي مجلس التحكيم تنازلت عن نصيبي من العقارات القائمة في المزرعة، وطالبت بنصيبي من الأرض، وبعدها بأيام ـ عند تنفيذ المقاسمة ـ حصل نزاع بين إخوتي، ونقضوا الصلح.

ـ هل يحق لي المطالبة بالمال الذي أعطيته لوالدي لسداد ثمن المزرعة؟

ـ هل الأشياء التي استحدثت في المزرعة من بعض الورثة، بعد وفاة الوالد، تدخل في مجمل التركة؟

ـ هل يحق لي الرجوع في التنازل عن حقي في العقارات، بعد نقض الإخوة للصلح؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان المال الذي دفعته لوالدك لست متبرعاً به له في ذلك الوقت، فلك الحق في الرجوع عليهم بما دفعته قبل القسمة، وإن كنت فعلت ذلك متبرعاً، فلا تستحق في مقابله شيئاً؛ لأن النبي ﷺ قال: (. . . ، **ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**) [مسلم: 1239/ 3].

وبالنسبة للأشياء التي أنشئت في المزرعة من طرف بعض الشركاء، بعد وفاة الوالد رحمه الله، إن كان تصرفهم من غير إذن باقي الشركاء ولا علمهم، بأن كان الشريك غائباً، أو حاضراً ولا عِلْم له،

فالواجب هو قسمة الأرض، ثم إن كان البناء وقع في حصة من بنى، كان البناء له، وعليه كراء الأرض لشركائه بقدر ما انتفع من المدة قبل القسمة، وإن وقع البناء في حصة الشريك الآخر، خُيِّرَ من لم يبن أن يعطى للباني قيمة بنيانه منقوضاً وبين أن يسلم إليه نقضه ينقله،ويكون له من الكراء على الباني بقدر ما انتفع به من البنيان، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن بنى أو غرس في أرض بينه وبين شريكه بغير إذنه، أو كان غائباً، فإنهما يقتسمان الأرض، فإن صار للباني ما بناه في حصته من الأرض كان له بنيانه، وكان عليه من الكراء بمقدار ما انتفع به من نصيب شريكه، وإن صار البنيان أو الغرس في نصيب شريكه، خير بين أن يعطى له قيمة بنيانه منقوضاً، أو قيمة غرسه مقلوعاً، وبين أن يسلم إليه نقضه بنقله، ويكون له من الكراء على الباني بقدر ما انتفع به من حصة شريكه الغائب» [الكافي: 489/ 1].

وإن كان تصرفهم بإذن باقي الشركاء أو بعلمهم دون إنكار منهم، بأن كانوا عالمين ولم يتكلموا، فللباني قيمة البناء قائماً، قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل من بنى بإذنك أو علمك فلم تمنعه ولا أنكرت عليه، فله قيمته قائماً كالباني بشبهة، وكذلك المتكاري أرضاً أو منحها أو بنى في أرض امرأته وأراضي بينه وبين شركائه بعلمهم فلم يمنعوه، والباني بغير إذن، ولا علم له القيمة مقلوعا» [الذخيرة: 6/ 213]، وتقدر القيمة حسب وقت الحكم وفض النزاع.

فإن القسمة التي تراضى عليها الورثة ماضية، ولا يحق لأحد الرجوع عنها، ولو حصل بها غبن، ما دام الجميع قد رضوا بها، وكانوا بالغين راشدين، ومضت على القسمة مدَّة، ولم يقم أحد بالغبن، سواء كانت القسمة عن تصالح وتنازل، أو كانت قسمة تقويم وقرعة، ولا يحق لمن تنازل عن شيء في القسمة برضاه، ودون إكراه

أو حياء، أن يرجع هو أو ورثته فيها؛ لقول النبي ﷺ: (**العائد في هبته كالعائد في قيئه**) [البخاري: 2621، مسلم: 1622]، قال ابن رشد رحمه الله: «القسمة من العقود اللازمة، فإذا وقعت... بوجه صحيح جائز لزمت» [المقدمات الممهدات: 104/ 3]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

تصرف الشريك في نصيب شركائه

(20) توفي (ع) وخلف ستة أبناء، وترك أرضاً بمدينة زليتن، فقام أحد أحفاده، بدفع الأرض المذكورة عن نفسه، ونيابة عن ورثة والده، بالمغارسة للمدعو (م ـ خ)، حسب الوثيقة المؤرخة في أواخر ذي القعدة من سنة 1314هـ. وقد قام الحفيد المذكور بهذا العقد دون الرجوع إلى باقي الشركاء في الأرض المذكورة؛ من أعمامه، وأبناء أعمامه، حيث لا يوجد أي مستند يفيد بأنهم رضوا بذلك، أو وكلوه وكالة شرعية، أو تنازلوا له عن نصيبهم فيها، ولا وثيقة بيع وشراء منهم في الأرض المذكورة. فما حكم المغارسة المذكورة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن تصرف الشريك في نصيب شركائه يعد من تصرف الفضولي، وهو موقوف على إجازة الشركاء، فإن أجازوه مضى، ويرجعون بنصيبهم عليه، وإن لم يجز الشركاء التصرف، فإنه لا يمضي، ويستحق العامل أجرة المثل، يرجع بها على أصحاب الأرض، قال الدردير ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «(وَ) صَحَّ بَيْعُ (غَيْرِ الْمَالِكِ) لِلسِّلْعَةِ ـ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْفُضُولِيِّ ـ (وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي) أَنَّ الْبَائِعَ لَا يَمْلِكُ الْمُبْتَاعَ، وَهُوَ لَازِمٌ مِنْ جِهَتِهِ مُنْحَلٌّ مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ، (وَوَقَفَ) الْبَيْعُ (عَلَى رِضَاهُ)» [الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه: 3/ 26].

فإذا كان الأعمام وأبناء الأعمام قد علموا بعقد المغارسة وسكتوا عنه، فإن سكوتهم طيلة هذه المدة ـ أكثر من مائة سنة ـ يُعَد رضاً منهم عن المغارسة المذكورة؛ ولا حق لهم بعد ذلك في الاعتراض عليها، ويبقى لهم حقهم في نصف الأرض المتبقي من المغارسة، قال التسولي: «ما يعلم بمستقر العادة أن أحداً لا يسكت عنه إلا برضا منه، فيكون إذناً ورضا» [البهجة: 5/ 64]، وهذا ما لم يعذروا بأنهم لم يعلموا طول هذه المدة بتصرف شريكهم؛ وإلا فلهم الحق، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تنفيذ الوصية واجب قبل قسمة التركة

(21) أوصت (م ـ ر ـ خ) بالثلث الجائز شرعاً، في جميع

مخلفاتها المنقولة، وغيرها لابن بنتها المسمى (ص - م - ص - ب)، وبعد وفاتها قسم الورثة ميراثها، ولم ينفذوا الوصية، فهل يجوز لهم حرمان الموصى له مما أوصت به الموصية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالواجب على ورثة الموصية تنفيذ الوصية، وإخراج الثلث من كامل أملاكها، قبل اقتسام التركة، كما قال الله جل جلاله في قسمة الميراث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: 12]، ولا يجوز تأخير الوصية أو تبديلها، وفاعل ذلك مستحق للإثم والعقاب، كما قال الله ﷻ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181].

وإن لم تنفذ الوصية يوم قسمة التركة وجب إخراجها لمن أوصت له الآن، وإبراء ذمة الورثة منها، ويقدر الثلث يوم موت الموصي؛ لأنه يوم تنفيذ الوصية، قال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي: «ثُمَّ إنَّ إنْفَاذَ مَا عَدَا الْمُحَرَّمَ لازِمٌ أَيْ بَعْدَ الْمَوْتِ» [شرح الخرشي: 8| 168]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

جواز الوصية بالثلث لغير الورثة

(22) أنا الأرملة (خ ـ ب ـ س)، أعيش في منزل بنيته من مالي الخاص، وليس عندي أبناء، وقد عزمت على أن أوصي بالبيت الذي أعيش فيه لابن أختي، البالغ من العمر اثني عشر عاماً؛ لقربه مني منذ صغره، وقد تحدثت عن ذلك للورثة، وهم إخوتي، وأخذت موافقتهم في ذلك، فما حكم هذه الوصية؟ علماً بأني أمتلك قطعة أرض، فبم توصونني فيها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الوصية لغير الوارث جائزةٌ، تنفذ في حدود الثلث، وتبطل فيما زاد عليه، إلا أن يأذن الورثة، فتكون عطية منهم؛ لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقد أراد أن يوصي بماله كله: **(الثلث، والثلث كثير)** [البخاري: 2592].

عليه؛ فإذا كان البيت المذكور لا يتجاوز ثلث أملاك الموصية، جازت الوصية، وإن زاد على الثلث فموقوف على إجازة الورثة، أما الأرض الأخرى فلك أن تتركيها للورثة، قال النبي ﷺ: **(إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)** [البخاري: 2/ 81]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فريضة شرعية وتنازل ودين

(23) توفي (م ـ م ـ ع) وترك؛ زوجة، وأربعة إخوة أشقاء، وأربع أخوات شقيقات، وترك؛ شقة، ومبلغاً مالياً في المصرف، ومرتب ضمان بعد وفاته، وجزءاً من نصيبه في (سيارة نقل ركاب)، فكيف يتم تصفية ما تركه الميت، وإعطاء كل وارث نصيبه؟ علماً بأنه تنازل عن الشقة المذكورة لأحد أشقائه قبل أن يموت، وعليه سلفة من المصرف.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ المال الذي يتركه المتوفَّى من ممتلكاته (الثابتة أو المنقولة) ومقتنياته الشخصية، هو الذي يُعَدُّ تَرِكَةً لجميع ورثته، تقسم على جميع الورثة الشرعيين، كلٌّ حسب نصيبه المقدر له في كتاب الله تعالى، قال ـ سبحانه ـ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: 7].

وقبل تقسيم التركة يجب سداد الدَّين (السُّلفة) من تركة الميت؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، والتعجيل بسداد دين الميت واجب؛ لما في تأخيره من ضرر على الميت، قال النبي ﷺ: (**نفس المؤمن معلقة بدَينه حتى يُقضى عنه**) [الترمذي:

1078]، قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون... ثم مؤن تجهيزه بالمعروف، ثم تُقضى ديونه، ثم وصاياه من ثلث التركة، ثم الباقي لوارثه» [مختصرخليل: 303].

وأما مرتب الضمان فيُرجع في تقسيمه إلى اللوائح والقوانين المنظمة له من الجهة المانحة.

وبالنسبة للتنازل المذكور فإنه من قبيل الهبة؛ فإذا كان الشقيق قد تصرف في الشقة الموهوبة له تصرف الملَّاك في حياة الواهب؛ فهي هبة صحيحة نافذة شرعاً، ينتقل بها الملك، يقول ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث) [الرسالة: 117]، وإن لم يحُزها إلى أن مات الواهب (شقيقه)، فهي ميراث، تقسم على جميع الورثة حسب الفريضة الشرعية.

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذُكر؛ فقد انتهت الفريضة إلى (48) سهماً، صح منها للزوجة الربع فرضا (12) سهماً، ولكل أخ شقيق (6) أسهم، ولكل أخت شقيقة (3) أسهم، تعصيباً تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ميراث المفقود

(24) رجل غائب عن أهله منذ أكثر من مائة سنة، وهو (م ـ أ ـ ش)، وأخباره مقطوعة، فهل يُعَدُّ في حكم المتوفى؟ وهل يقسم ميراثه؟

علماً بأن الوثيقة التي تثبت وتؤكد غيابه مؤرخة بتاريخ (1350هـ).

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يحكم بوفاة المفقود الذي لا يعلم حاله إذا انقضت مدة التعمير، وهي سبعون سنة على المشهور؛ ولكن بحكم من القاضي، ويرثه حينئذٍ من كان حيا بعد الحكم بموته، قال ابن رشد: «وأما ماله، [أي: المفقود] فموقوف، لا يورث عنه حتى يتحقق موته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا إلى مثله، واختلف في حد ذلك، فروي عن ابن القاسم سبعون سنة، وقاله مالك، وإليه ذهب عبدالوهاب، واحتج له بقول رسول الله ﷺ: (**أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين**)؛ إذ لا معنى لقوله إلا الإخبار بما يتعلق به الحكم...» [المقدمات والممهدات: 1/ 531]، وفي المدونة: «قلت: أرأيت المفقود إذا هلك ابن له في السنين التي هو فيها مفقود، أيورَّث المفقود من ابنه هذا في قول مالك؟ قال: لا يرثه عند مالك، قلت: فإذا بلغ هذا المفقود من السنين ما لا يعيش إلى مثلها فجعلتَه ميتاً، أتورِّث ابنه الذي مات في تلك السنين من هذا المفقود في قول مالك؟ قال: لا يرثه عند مالك، وإنما يرث المفقودَ ورثته الأحياء يوم جعلته ميتاً، قال: وهذا قول مالك» [المدونة: 2/ 33]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هل يورث حق الانتفاع (الإيجار)، أم لا؟

(25) هل يورث حق الانتفاع (الإيجار)، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التركة: هي كل ما يتركه المورِّث لورثته؛ ذاتا كان أو منفعة، وحق المنفعة في الإجارة المحددة بأجل صحيح ماض إلى نهاية الأجل، فلا ينقطع بموت المستأجر؛ بل تظل الإجارة باقية، يرثها ورثة المستأجر من بعده، حتى ينقضي الأجل، قال الخرشي: «وكل عين تستوفى بها المنفعة فبهلاكها لا تنفسخ الإجارة ـ على الأصح ـ كموت الشخص المستأجر للعين المعينة، ويقوم وارثه مقام مورِّثه» [حاشية الخرشي: 7/ 269]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حكم تنازل الأم عن حق بناتها وهنّ قصر

(26) ما حكم تنازل الأم عن حق بناتها، وهنّ قصر، في ميراث أبيهنّ، بموجب وصاية شرعية لصالح أولادها؟ وهل يحق لبناتها مقاضاتها

وإرجاع حقوقهنّ؟ علماً بأن الأولاد حازوا الممتلكات كلها، وتصرفوا فيها.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز للوصي أُمّاً أو غيرها أن يهب شيئاً من مال الموصى عليه، قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الوصي لا يجوز له أن يهب من مال اليتيم للثواب بخلاف الأب» [شرح مختصر خليل للخرشي: 5/297]، وفعل الأم بالتنازل عن مال البنات، وهنّ قُصّر، يعدّ تعدِّيا لحدود الله تعالى، قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: 13 ـ 14]، وللبنات المطالبة باسترداد حقهنّ في الميراث، عن طريق الإجراءات القضائية في استرداد الحقوق، حتى لو كان الأبناء قد تصرفوا في ما وهب لهم من أملاك؛ لأن فعل الأم يعدُّ من التعدي والغصب، ولا يَثْبُتُ به حق، ويبقى الحق لأصحابه؛ لقوله ﷺ: (**وليس لعرق ظالم حق**) [البيهقي/ 11214]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

مناسخة

(27) توفي (ش) سنة 1952م، عن زوجته (ك)، وأبنائه (م، د، ع، ي، خ، ن) وابنته (هـ).

ثم توفي ابنه (ع) سنة 1996م، عن أمه (ك)، وزوجته (ر)، وأبنائه؛ (ب، ج، خ، ح)، وبنتيه؛ (ط، ف).

ثم توفيت زوجته (ك) سنة 1998م، عن أبنائها؛ (م، د، ي، خ، ن)، وابنتها (هـ). ثم توفي ابنه (د) سنة 2002م، عن زوجته (ظ)، وابنيه؛ (و، غ)، وبناته؛ (سا، نو، زا، خا).

ثم توفي ابنه (م) سنة 2007م، عن زوجته (شة)، وعن بناته؛ (ثا، زا، حد، نج، لي، صب، خج، قر)، وأنزل أبناء ابنه (ج) مكان أبيهم.

فنرجو منكم تبيين نصيب كل وارث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر؛ فقد انتهت الفريضة بعد إجراء المناسخة إلى (34594560) سهماً، صح منها لـ (ي)

(5584320) سهماً، وصح لـ(خ) (5584320) سهماً، وصح لـ(ن) (5584320) سهماً، وصح لـ(هـ) (2792160) سهماً.

وصح لـ(ر) زوجة (ع) (582120) سهماً، وصح لكل ابن من أبناء (ع)، وهم؛ (ب، ج، خ، ح) (659736) سهماً، ولكل بنت من بناته، وهنَّ؛ (ط، ف) (329868) سهماً.

وصح لـ(ظ) زوجة (د) (698040) سهماً، وصح لكل ابن وهما (و، غ) (1221570) سهماً، ولكل بنت من نباته، وهن: (سا، نو، زا، خا) (610785) سهماً.

وصح لـ (شة) زوجة (م) (698040) سهماً، ولكل بنت من بناته، وهنَّ: (ثا، زا، حد، نج، لي، صب، خج، قر) (531840) سهماً.

وصح لكل واحد من ابني ابنه (ج)، وهما؛ (مح، مه) (387800) سهماً، ولكل واحدة من بنات ابنه، وهن: (مر، مو) (193900) سهماً، تعصيباً لا تنزيلاً؛ لأن التنزيل لا معنى له؛ لقوله ﷺ: (**لا وصية لوارث**) تمام القسمة، كما هو موضح في الجدول المرفق، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

شرط الهبة الحيازة

(28) توفي رجل عن ابن وبنت، ولهما ذرية، فتنازلت البنت عن نصيبها

في الميراث، بشرط أن توفق ابنتها مع ابن أخيها في زواجهما، وقد صرحتْ بهذا التنازل عدة مرات بحضور بناتها وأحفادها، علماً بأن شرطها تحقق، فقد تزوجا وعاشا أكثر من سبعين سنة، وتوفيا، وهما على وفاق. فهل يحق لبناتها وأحفادها أن يطالبوا بنصيب المتنازلة في ميراث أبيها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن هذا التنازل (الهبة) لا يتم إلا بالحيازة، وذلك بأن يتصرف الموهوب له في الهبة تصرف الملَّاك في حياة الواهب؛ كي تتحقق الحيازة الشرعية التي ينتقل بها الملك، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث» [الرسالة: 117].

وعليه؛ فإنْ تصرَّف الموهوب له في الهبة في حياة المتنازلة، فلا حق لورثتها في المطالبة بنصيبها فيما تنازلت عنه، وإن لم يحصل تصرف من الموهوب له في حياتها، فالتنازل باطل، ويرجع ميراثا لورثتها يوم وفاتها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصية زائدة عن الثلث

(29) أوصى الشيخ (أبو بكر ابن سيدي محمد بن عبدالسلام العالم) بعد موته بألف قرش تركيّ؛ كفارة لفوائت صلواته، مقلداً في ذلك للإمام أبي حنيفة، وألف قرش أيضاً للقارئين لكتاب الله؛ لكي يهدوا إليه ثواب القراءة، وما بقي من مخلفه يخرج منه ثلث يُقسم أثلاثاً؛ ثلثٌ للواردين على (المربوعة) الملاصقة للحوش، وثلث للذاكرين للكلمة المشرفة، وثلث للقارئين للقرآن. تقسم غلة الثلث بينها أثلاثا، إلى يوم القيامة. وقد اندرست المربوعة المذكورة، والضيوف الواردون عليها قد تعذر مجيئهم، وأهل القرية التي بها المربوعة قد هجروها باتجاه تاجوراء، فما الواجب علينا تجاه الوصية؟ وهل ينقل ما أوصى به إلى مكان آخر؟ وهل إخراج غلة الأرض يمنع قسمتها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالوصية المذكورة تزيد على الثلث الجائز في الوصية، الذي حده النبي ﷺ بقوله: **(الثلث والثلث كثير)** [مسلم: 1628]، فإنْ أمكن حساب الألفي قرش التركية من قيمة بقية الثلث، وتخصم منه، خصمت منه، وإن لم يمكن تقدير ذلك عفى الورثة عنها؛ حسبةً لله تعالى، ومشاركةً للموصي في الأجر، واحتياطاً للحبس أن يُعتدى عليه.

وإن انقطعت الجهة المحبس عليها، كما هو الظاهر من السؤال، فيجب صرف غلة الأحباس إلى أقرب فقراء عصبة المحبس، يوم انقطاع الجهة المحبس عليها، يقول الخرشي في شرح المختصر: «المشهور أن الحبس المؤبد إذا انقطعت الجهة التي حبس عليها، وشرط صرفه لها وتعذر ذلك، يرجع حبسا لأقرب فقير من عصبة الواقف، يستوي فيه الذكر والأنثى... فإن لم يكن للمحبس يوم المرجع عصبة فإنه يرجع للفقراء والمساكين» [شرح الخرشي: 7/ 89].

وليس للورثة بيعه، أو قسمته، أو التصرف فيه بما يُذهب عينه؛ لقول النبي ﷺ لعمر في صدقته: (**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**)، فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث [البخاري: 2586]، وفي رواية: (**أمسك أصلها وسبل الثمرة**) [النسائي: 6397]، وفي المدونة: «قال سحنون: فبقاء هذه ـ يعني أحباس السلف ـ خراباً، دليل على أن البيع فيها غير مستقيم؛ لأنه لو استقام لما أخطأه من مضى من صدر هذه الأمة» [المدونة: 4/ 418]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فريضة شرعية

(30) تُوفي رجلٌ، وترك كلا من؛ زوجته، وابناً واحداً، وابنتين، وأبناء ابن غرسهم جدُّهم المتوفَّى منزلةَ أبيهم، بعد وفاة أبيهم، فمن يرث، ومن لا يرث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ تنزيلَ أبناء الابن، منزلةَ أبيهم أن لو كان حيّا؛ هو من قبيل الوصية، والوصية لغير الوارث تكون نافذة في ثلث تركة المتوفَّى، وما زاد على الثلث كان موقوفاً على إذن الورثة، وهو ابتداء عطية منهم، لقول النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه في الوصية: **(الثلث. والثلث كثير)** [البخاري: 2592].

وعليه؛ فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذُكر، فقد انتهت الفريضة إلى ثمان وأربعين حصَّةً. صحَّ منها للزوجة ستُّ (6) حصص، كما صحّ لابن المتوفَّى أربع عشرة (14) حصّة، وصحَّ لأولاد الابن المنزلين منزلة أبيهم أن لو كان حيّا، أربع عشرة (14) حصّة لهم جميعاً، يقتسمونها بالتساوي، وهي أقل من ثلث تركة المتوفَّى، فتكون ماضيةً، وصحَّ أيضاً لكل واحدة من بنتي المتوفَّى سبع حصصٍ، تعصيباً تمام الفريضة،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

دفع تعويض عن أرض مشتركة مغصوبة

(31) توفي (ف ـ أ ـ م)، وخلف عدداً من الذكور والإناث، ومن

ضمن ما تركه أرضٌ ورثها عن والده، وبعد مدة تبين أن هذه الأرض مغصوبة، تعود ملكيتها إلى قبيلة معروفة، فقام بعض الورثة من الذكور؛ إبراءً لذممهم، بالاتفاق مع مالكي الأرض، على أن يتم دفع مبلغ ماليّ مقابل هذه الأرض، وتم الاتفاق، ويوجد للإخوة الذكور أخوات شقيقات، لم يشاركن الإخوة الذكور في هذا المال المدفوع. فهل لهنَّ الحق في هذه الأرض، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

المبلغ المالي ـ المدفوع إلى المالك الأصلي للأرض ـ الظاهر أنه مقابل تعويضه عنها، إرضاء له، فجميع الورثة؛ ذكوراً وإناثا، عليهم أن يتحملوه بقدر حصصهم في الميراث، وتقسم بينهم الأرض جميعا، للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا إذا كان الذكور من الأولاد عندما أرادوا دفع المال استشاروا أخواتهم، وامتنع الأخوات عن المشاركة معهم، وبينت الأخوات أنّهن لا يردن الدخول معهم في التعويض فحينها تكون الأرض من حق الأبناء وحدهم، لأنهم اشتروها بمالهم، ولا يبقى للبنات حق لأنّهن لم يرغبن في الشراء عندما عرض عليهن، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

فريضة شرعية

(32) توفي (ع ـ ع ـ م)، وخلف زوجته (ك ـ م ـ إ)، وأمه (ف ـ س ـ خ)، ووالده (ع ـ م)، وابنين، وهما (م، ع)، وبنتين، وهما (ت، هـ)، وقد ترك المتوفى مبنًى قُدر بـ(220000 دينار)، تملك والدته فيه مبلغا بالمشاركة، قدره (55000 دينار). أخذت الوالدة شقة في الدور الثاني قدرت بمبلغ (48000 دينار)، وأخذت الزوجة والأبناء شقة قدرت بمبلغ (52000 دينار)، فما نصيب كل واحد ممن ذُكر بالدينار؟ وإذا كان الدور الأرضي مؤجّراً بخمسمائة دينار، فكيف تقسم على الورثة؟ وأرجو جمع حصة الأولاد مع أمهم؛ لأنها القائمة عليهم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد صحت الفريضة من (144) سهماً، صح منها للزوجة الثمن (18) سهماً، ويعادل من تركة الميت (20625 ديناراً)، وللأم والأب السدس لكل واحد منهما (24) سهماً، ويعادل من تركة الميت (27499 ديناراً) لكل واحد منهما، ويضاف إلى نصيب الأم حصتها بالمشاركة، وهي (55000 دينار)، فيكون جميع حصتها في المبنى (82499 ديناراً)، أخذت منه (48000 دينار) قيمة البيت الذي تسكنه، وبقي لها مع الورثة

(34499 ديناراً)، والباقي للأولاد والبنات تعصيباً؛ فلكل ابن (26) سهماً، تعادل من تركة الميت (29791,50 ديناراً)، ولكل بنت (13) سهماً، تعادل من تركة الميت (14895,50 ديناراً)، ويبقى (0,30 درهما) تمام الفريضة، يُتصدق بها عن الميت، وكامل حصة الزوجة مع الأولاد يساوي: (109999 ديناراً)، استلموا منها مبلغاً وقدره: (52000 دينار) ثمن الشقة التي يسكنونها، وبقي لهم (5799 ديناراً).

وتُقسم (500) دينار «إيجار البيت» على نسبة حصة كل وارث في ثمن البيت، فتكون حصة الأب (22,916%) وتعادل (114,5 ديناراً)، وحصة الأم (28,749%) وتعادل (143,5ديناراً)، وحصة الزوجة مع الأولاد (48,333%) وتعادل (241,5ديناراً)، ويبقي نصف دينار يتصدق به عن الميت، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مناسخة

(33) توفي (م ـ س ـ س ـ م) في 5/ 07/ 2001م. عن زوجته (خ ـ خ ـ ل)، وعن أولاده الذكور (س، ع، م، هـ، خ، ي، ط)، وعن ابنته (ن)، وانحصر إرثه في ثمن منزل قدره؛ (560، 000 د.ل.).

ثم توفي ابنه (س ـ م ـ س) في 30/ 5/ 2003م. عن زوجته (س ـ ح ـ أ)، وعن أولاده الذكور (م، خ، ع، ق، هـ، ك)، وعن ابنتيه (ن، م).

ثم توفي ابنه (ع ـ م ـ س) في 11/ 02/ 2007م. عن أمه (خ ل)، وزوجته (إ)، وأولاده الذكور (ح، ص، م، ن)، وعن بناته (ن، ف، خ، ج، د).

ثم توفيت زوجته (خ ل) في 05/ 01/ 2011م. عن أولادها الذكور (م، هـ، خ، ي، ط)، وابنتها (ن).

فمن يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة بعد إجراء المناسخة إلى (411840) سهماً. صح لكل ابن من أبناء (م، س، م) الذكور وهم: (م، هـ، خ، ي، ط) (58864) سهماً، وبالدينار لكل ابن (80040)، وصح لابنته (ن م س م) (29432) سهماً، وبالدينار (40020)، وصح لـ(س ح أ) زوجة (س م س) الثمن فرضاً (6006) سهماً، وبالدينار (8166)، وصح لكل ابن من أبنائه، وهم: (م، خ، ع، ق، هـ، ك) (6006) سهماً، وبالدينار (8166)، و لابنتيه (ن، م) لكل واحدة (3003) سهًما، وبالدينار (4083)، وصح لـ(إ) زوجة (ع، م، س)، الثمن فرضاً (6006) سهماً، وبالدينار (8166)، وصح لكل ابن من أبنائه الذكور، وهم: (ح، ص، م، ن) (5236) سهماً، وبالدينار (7119)، ولكل بنت من

بناته، وهن: (ن، ف، خ، ج، د) (2618) سهماً، وبالدينار (3559) تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هل يرث أولاد الابن مع وجود أعمامهم؟

(34) توفي والدي قبل وفاة والده بسنة، وترك جدي ابنين وبنتين وزوجة، فهل لي ولإخوتي نصيب في تركة جدنا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ من شروط الميراث: تحقّق حياة الوارث بعد موت المُوَرِّث، وعليه؛ فلا ميراث لأبناء الابن مع أعمامهم؛ لأن أباهم توفي قبل أبيه، وهم محجوبون بأعمامهم.

وأما قانون الوصية الواجبة المعمول به في المحاكم اليوم، فإنه مخالف لما قرّره علماء المسلمين سلفاً وخلفاً، فلا يجوز العمل به، ويندب إعطاء أبناء الابن، المتوفَّى قبل أبيه، كغيرهم من القرابة، شيئاً من ميراث الميت؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ

وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ [النساء: 8]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تنازل بعض الورثة عن جُلّ أرضهم المغصوبة مقابل استردادها واعتراض البعض

(35) توجد أرض مساحتها (35000)م^2 تقريباً، في شارع عمر المختار بطرابلس، هي ملك لخمسة أشخاص من عائلة (م)، آلت إليهم بالميراث، لكن النظام السابق استحوذ عليها، واغتصبها من أهلها، واستيأس مالكوها من استردادها، فاتفقتُ مع الورثة الخمسة على أن أقوم باسترداد (6000)م^2 للورثة، والباقي من مساحة الأرض تكون ملكاً لي مقابل أتعابي، ومضى الاتفاق، ولم يوثق، ومضيت في استرجاع الأرض من محكمة إلى محكمة، ومن محامٍ إلى محام مدة عشرين سنة، وبعد ثورة السابع عشر من فبراير لسنة 2011م. تم استرجاع الأرض بالطرق القانونية، وصار مجمل الورثة في الأرض 52 وارثاً، تنازل لي 39 وارثاً حسب الاتفاق، وتم توثيق التنازل، واعترض 13 وارثاً على الاتفاق؛ لأسباب منها صغر سنهم، وغير ذلك، فما حكم الاتفاق السابق؟ وهل إقرار وتنازل 39 وارثاً يُثبت لي الحق فيما زاد على (6000)م^2؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الأمر كما ذكرتَ، فلا يلزم هذا الاتفاق إلا من وقع وتنازل؛ إن كان تنازله بمحض اختياره، ومعرفة ماله وما عليه، دون تغرير، أما بقية الورثة المعترضين فلا يلزمهم شيء، ولهم الحق في كامل الميراث، ولك الرجوع عليهم في المصاريف والأتعاب، بحسب المتعارف عليه بين الناس، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فريضة شرعية

(36) توفي (ب ـ إ ـ ج) وترك زوجة، وهي (ف ـ ع ـ إ)، وابنين، وهما (م، ع)، وأربع بنات، وهن (ف، ل، ج، ط)، علماً بأن للمتوفى ابناً هو (ط ـ ب ـ ج) قد توفي قبل أبيه، فهل يرث أبناء الابن المتوفى قبل أبيه مع أعمامه وعماته، وما نصيب كل وارثٍ؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذكر؛ فقد انتهت الفريضة إلى

«64» سهماً، صح للزوجة الثمن فرضاً (8) أسهم، والباقي (56) سهماً يقسم بين الذكور والإناث؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون لكل ابن من أبنائه (14) سهماً، ولكل بنت من بناته (7) أسهم، ولا ميراث لأبناء الابن مع أعمامهم وعماتهم؛ لأن أباهم توفي قبل أبيه، وهم محجوبون بأعمامهم، وأما قانون الوصية الواجبة المعمول به في المحاكم اليوم، فإنه مخالف لما قرّره علماء المسلمين خلفاً وسلفاً، فلا يجوز العمل به، ويندب لكم إعطاء أبناء الابن، المتوفَّى قبل أبيه، شيئاً من ميراث جدهم؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فريضة شرعية

(37) توفي (ع ـ م) وترك أمه (هـ)، وأخته (ل)، وجدّته أم أبيه (ي)، وثلاثة أعمام هم: (ف، ع، ط)، فمن يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذكر؛ فقد انتهت الفريضة إلى

«18» سهماً، صح لأم المتوفَّى (هـ) الثلث فرضاً (6) أسهم، وصح لأخته (ل) النصف فرضاً (9) أسهم، ولكل عم من أعمامه سهم واحد، والجدة لا ترث؛ لحجبها بالأم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مناسخة

(38) توفي (س ـ ف ـ أ) وترك زوجة، وهي (س ـ ع)، وأربعة أبناء، وهم (ع، ي، م، د)، وأربع بنات، وهن (س، ع، م، ف).

ثم توفيت إحدى البنات، وهي (م) عن زوجٍ، وبنتين، وأم.

ثم توفي الابن (ي) عن أمه، و ثلاثة إخوة أشقاء، وثلاث أخوات شقيقات، المذكورين.

ثم توفيت ابنته (ع) عن زوجٍ، وبنتٍ، وأم.

وانحصر إرثه في إيجارٍ قدره أربعة آلاف دينار، فما نصيب كل وارث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذكر؛ فقد انتهت الفريضة بعد إجراء المناسخة إلى «202176» سهماً، صح منها لزوجة المتوفَّى (س ـ ع) (35366) سهماً، أي: (699) ديناراً، وصح لكل ابن من أبنائه (35308) أسهم، أي: (698) ديناراً، وصح لكل بنت من بناته (17654) سهماً، أي: (349) ديناراً، وصح لزوج (م) (3402) سهم، أي: (67) ديناراً، ولكل بنت من بناتها (4536) سهماً، أي: (89) ديناراً، وصح لزوج (ع) (4368) سهماً، أي: (86) ديناراً، ولابنتها (8736) سهماً، أي: (172) ديناراً، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أرض موروثة تزيد مساحتها عن ما هو مكتوب في الوثيقة

(39) نحن أبناء (ف ـ أ ـ م ـ ع ـ ف ـ س). ترك لنا جدنا المذكور أرضاً زراعية بوادي سوف الجين، ورثناها أبا عن جد، منذ أكثر من مائتي سنة، وقررنا الآن قسمتها على الورثة حسب الفريضة الشرعية، ولكن وجدنا في الحجة التي عندنا أن مساحة الأرض المملوكة لجدنا المذكور هي خمسة أحبال (الحبل: ثمانية أمتار تقريباً)، والأرض التي بحوزتنا الآن مساحتها عشرون حبلاً، ولم ينازعنا فيها أحد، فكيف نتصرف؟ وما العمل إذا ظهرت وثيقة بملكية هذه الزيادة بعد قسمتها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن حيازتكم لهذه الأرض وتصرفكم فيها هذه المدة الطويلة بلا منازع، يكفي في إثبات ملكيتكم لها.

وإذا وجدت وثيقة تثبت ملكية هذه الزيادة لشخص ما؛ فهي له، إذا منعه مانع من المنازعة والمطالبة بها طيلة هذه المدة، كعدم علمه بالوثيقة التي تثبت حقه، أو نحو ذلك من الموانع، ويحلف يميناً أنه ما منعه من المخاصمة إلا وجود هذا المانع، قال التسولي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما إن قال: كنت عالماً بأنه ملكي وبتصرف الحائز، ولكن سكتُّ لغيبة شهودي، أو لعدم وجود رسمي، والآن وجدت ذلك، فأردت القيام، فالذي نقله العلميّ عن الونشريسي، في شرحه لابن الحاجب، أن الصواب قَبول عذره، قال: وبه الحكم والقضاء. اهـ. وكذا قال ابن رحال في شرحه: الحق أنه يقبل قوله مع يمينه» [البهجة: 2/ 420]، فحينئذ يحق له المطالبة بنصيبه في الأرض المذكورة؛ فإما أن يرجع على الحائز بثمن الأرض مجردة عن الغرس، أو يرجع الحائز عليه بقيمة الغرس، أو يكونوا شركاء في الأرض، واحد بغرسه، والآخر بنصيبه في الأرض، والنظر في صحة الحجة من عدمها موكول للقضاء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حكم اشتراط المحاباة والتميز في القسمة

(40) توفي (م ـ أ ـ م)، وانحصر إرثه في (م، ع، ر، ي، س)، وترك قطعة أرضٍ تبلغ مساحتها هكتاراً ونصف الهكتار، جزءٌ منها على قارعة الطريق، وجزؤها الآخر خلف الطريق، وكان أخي (ي) قد اشترى من أخويه (ر، م) حصتهما، واشترى (ع) من شقيقته (س)، وبَقيتِ الأرض بين (ع) و(ي)، والآن يريدان تقسيم الأرض، لأخذ كل واحد منهما حصته، فاشترط (ي) على (ع) مقابل القسمة أن تكون حصته على الطريق، وأن تكون حصة (ع) خلف الطريق، فهل يجوز شرعاً اشتراط مثل هذا الشرط؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فميراث الأبناء الذكور سواء؛ ولا يحق لأحد منهم أن يشترط على الآخر شيئاً يتميز به في حصته، نظير موافقته على القسمة، فإنْ فَعَلَ وامتنع عن القسمة لأجل أن يختص بشيء دون رضىً من الورثة فهو ظالم، ومغتصب للمال، تجب عليه التوبة وردُّ المال إلى أصحابه فوراً، والعمل بالقسمة الشرعية، دون محاباة ولا تميُّز، قال ـ تعالى ـ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾، وقال

تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

خصومة في مقاسمة

(41) عدة أراض مشتركة بين شخصين، تمت قسمتها وتمييزها، وانفرد كل شخص بما وُصِف له. وإحدى هذه الأراضي يشاركهما فيها شقيق أحدهما، ولكنها تميزت عند القسمة للشريك الآخر، وكان هذا الشقيق حاضراً للمقاسمة، وأمضى عليها كشاهد، ثم بعد حوالي ثلاثين سنة قام ورثته يطالبون بحق مورثهم في تلك الأرض، فقال لهم ورثة الشريك الحائز: لا حق لكم؛ لأن مورثكم كان حاضراً وشاهداً، وأمضى برغبته على عقد المقاسمة، ولم يعترض.

هل للورثة حق في المطالبة أم لا؟ وهل يختلف الحكم إذا ثبت أنه لم يكن يعلم بأن له حقا مع أخيه؟ علما بأنه رجل أمي، لا يقرأ ولا يكتب.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن وثيقة المقاسمة الموقع

عليها، المثبتة لحق الشريك الآخر في تلك الأرض، مع حيازته وورثته لها، وتصرفهم فيها تصرف المالك مدة زادت على عشر سنوات يسقط حق المتنازل وورثته في تلك الأرض، إلا إذا ثبت أنه لم يكن يعلم أن له نصيباً في تلك الأرض، أو ثبت كونه مكرها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قسمة تركة

(42) تُوفِّي جدي (م ـ س ـ غ)، وترك كلّاً من زوجته، وثلاثة أبناء، وسبع بناتٍ، وابن ابن، وترك قطعة أرض بمحلة سيدي أبو عائشة معروفة «بالأرطاية»، ثم قام أبناء المتوفى بقسمة الأرض، بينهم وبين ابن أخيهم المتوفى قبل والده، ولم يعطوا بقية الورثة حقوقهم، ثمّ بعد مدّة أجريت قسمة شرعية لذات الأرض، وأعطي كل ذي حق حقه، حسب الفريضة الشرعية، وقام بعض الورثة ببيع أنصبتهم على الشيوع، لـ (م ـ س ـ غ)، حفيد المتوفَّى المذكور، وسجلت الأرض بمصلحة السجل العقاري، واستغلت بالزرع والغرس، والتسوية. والآن بعد عشر سنوات من تسجيل الأرض، قام بعض الورثة بمنازعة من اشترى الأرض، مدّعيا الرجوع إلى القسمة الأولى التي حُرِم فيها بعض الورثة من حقوقهم، فأي القسمتين معتبرة شرعاً؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذكر، فإنَّ القسمة النافذة شرعاً، هي ما كانت على الفريضة الشرعية، وأعطي كل ذي حق فيها حقه، لقوله ـ ﷺ ـ: (**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**) [رواه مسلم: 1615]، ولا اعتبار بالقسمة الأولى التي اقتصرت على بعض الورثة، وأدخلت معهم غير وارث، وهو ابن الابن المحجوب بأبناء المتوفى من صلبه، وإن ترتب عليها بناء أو غرس؛ لأنها ظلم، ولقوله ـ ﷺ ـ: (**وليس لعرق ظالم حق**) [رواه البيهقي: 11214]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تحبيس أهل قرية أرضاً مشجرة مملوكة للغير على مسجد

(43) نحن قبيلة (أولاد عيسى) في منطقة(ككلة)، سمعنا من كبار قبيلتنا أن رجلاً لا نعرف اسمه ولا بلده ـ وقد تضاربت الأقوال في أنه؛ إما من (غريان)، أو من (الجبل) ـ قد جاء إلى القبيلة منذ مائة سنة تقريبا، وطالب فيها بجنان من الزيتون، يعرف بـ(قنقلة) بالقبيلة، وادّعى أنه المالك لهذا الجنان، وجاء بما يثبت ذلك، فجحدها أهل القرية وأنكروها، ولم يبينوها له، ثم كتبها أهل القرية من ضمن

الأشجار الموقوفة على جامع البلاد، فهل هذا جائز؟ وهل من طريقة شرعية يتخلص بها أهل القرية مِن الإثم الذي لحق الآباء، جرَّاء ما فعلوه بالرجل؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فينبغي البحث عن الورثة الذين يحملون اسم هذا الرجل الذي أحضر البينة على ملكيته للأرض، وإرجاعها إليهم إن أمكن، وفي حالة العجز بعد البحث الطويل، تبقى الأرض وقفاً كما هي، صدقة جارية على صاحبها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المعتبر في الورثة هو زمن الموت لا زمن القسمة

(44) توفيت امرأة منذ زمن طويل، وخلَّفت: بنتا، وأعماماً، ولم تأخذ ميراثها إلى أن توفيت، فهل يرثها الذين توفيت عنهم، أم أقرب وارث حي الآن؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالمعتبر في تحديد الوارثين هو زمن الموت، لا زمن قسمة التركة، قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن قاعدة مذهب مالك أن سبب انتقال ملك الموروثِ إلى الوارثِ الموتُ، لا قسمة التركة، فإذا مات المورِّثُ انتقل الملك بأثر حصول الموتِ إلى من كان وارثاً شرعياً، قسّمت التّركة أم لا، و على هذا المعنى تضافرت نصوص مالك وابن القاسم وغيرهما، في المدونة وغيرها» [فتاوى الإمام الشاطبي: 175].

وعليه؛ فإن كان الحال كما جاء في السؤال، فإن الذين يرثون المتوفاة المذكورة هم: ابنتها، وأعمامها الذين كانوا أحياءً، زمن وفاتها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حبس وهبة وقسمة

(45) توفي والدي (س ـ خ ـ ر ـ م)، وترك خمسة أولاد وبنتين، وحيث إني وكيل الآن بعد وفاة أخي الوكيل الأول، أريد أن أعطي كل ذي حق حقه، وعندي بعض الإشكالات منها: أن والدي أعطى قطعة أرض لابنه الثاني بنى عليها مسكناً بقرض في حياته، ومنح قطعة أرض أخرى لابنه الأصغر، وبنى عليها أيضاً بقرض في حياة الوالد، فطالب الورثة بضمها إلى الميراث، فما حكم الشرع في ذلك؟ ومن الإشكالات أن الأرض حبس للذكور دون الإناث، كما أن هناك خلافاً في كيفية قسمة الأرض والشجر، فكيف يقسم شرعاً؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

أولاً:

فإن هبة الوالد لولديه بغير قصد الإضرار ببقية الورثة، وتعمد إخراجهم من الميراث، هبة صحيحة نافذة شرعا إذا تمت معها الحيازة، ففي الموطأ: «أن أبا بكر الصديق ﷺ نحل ابنته عائشة عشرين وسقاً بالغابة واختصها بها دون أختيها» [الموطأ: 436]، وقال ابن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، والحيازة أن يتصرف الموهوب له فيما وُهب له تصرف الملاك في حال حياة الواهب.

وعليه؛ فما أعطاه الأب في حياته لابنيه، واختصا بالتصرف فيه في حياة الأب، ورفع عنه الأب يده بالكلية، هو هبة صحيحة نافذة ولا تدخل في الميراث، بل هي لمن وهبت لهم.

ثانياً:

والحبس على الذكور دون الإناث، محل اختلاف بين أهل العلم، والصواب الذي ترجحه الأدلة الشرعية أنه غير جائز، لقول النبي ـ ﷺ ـ: **(اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)** [صحيح البخاري: 2587] وفي المدونة: أن عائشة ﷺ كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الرجال بناتهم منها تقول: ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله ـ تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ

شُرَكَآءُ﴾ [المدونة 4/ 423] وقال الإمام مالك في رواية عنه: «إنه من عمل الجاهلية» [شرح الخرشي 5/ 88] وهو اختيار الشيخ خليل في المختصر قال: «وحرم ـ أي الوقف ـ على بنيه دون بناته» وهو المعتمد في أكثر المذاهب.

وهذا الحبس صدرت فتوى بتحريمه من مفتي الديار الليبية السابق الشيخ الطاهر الزاوي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ سنة 1973م. وبموجبها صدر القانون رقم 16 لسنة 1973م. بإلغائه.

وعليه؛ فإن هذا الحبس لا يعمل به شرعاً، ولا قانوناً؛ فيجب قسمة الأرض حسب الفريضة الشرعية على الورثة الأحياء وقت صدور قرار الإلغاء المذكور، ومن مات منهم بعد ذلك فلورثته.

ثالثاً:

لا يحق لأحد من الورثة الاختصاص بشيء من التركة دون غيره من الورثة إلا برضاهم، ولذلك فإن الأرض المشجرة التي تركها الوالد يجب أن تقسم على جميع ورثته، وكيفية القسمة إما أن تكون بالتهايؤ، أو المراضاة، أو القرعة. فالتهايؤ: أن يستغل بعض الورثة الأرض بالسكنى أو بالإيجار فترة معينة تتناسب مع حصته من التركة، فإذا انتهت هذه المدة انتقلت العمارة أو الأرض إلى غيره من الورثة، وهكذا، وأما قسمة المراضاة فهي: أن يتفق الورثة ويتراضوا على طريقة للتقسيم فيأخذ كل واحد منهم قطعة من الأرض تساوي حصته أو أكثر منها أو أقل على أنها هي نصيبه من التركة، فهذه القسمة جائزة أيضاً، ولو حصل فيها غبن لبعض الورثة، إن كان راضياً، رشيداً، بالغاً، فلا مانع منها شرعاً، ولا يجوز الغبن فيها لمن لم يكن راضياً، أو غير بالغ أو رشيد، وأما قسمة القرعة: فتكون بكتابة أسماء الشّركاء في رقاع، أو كتابة أجزاء المقسوم في رقاع بعد تعديل

الحصص وتقويمها، ثم يقرع بينهم، وقسمة القرعة هي الأنسب في تقسيم مثل هذه التركة إذا حدث خلاف في تقسيمها بالرضا، بل يجبرون عليها إذا حصل خلاف بينهم في القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أسئلة في الوصية والهبة

(46) السؤال الأول:

توفي رجل وترك وصية بثلث ماله لأبناء أبنائه (م، ع، ح)، إلا أن (ح) لم يرزق ولداً أثناء وفاة الموصي، وبعد خمس سنين من وفاة الموصي رزق أولاداً، فهل لأبناء (ح) حصة مع أبناء عمومتهم في الوصية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الوصية المذكورة لا تخلو من أمرين:

الأول: أن يوصي للموجودين فقط، أو للموجودين ومن يحدث بعدهم في حياته، وإذا كانت كذلك فإن الوصية تنفذ بعد وفاته مباشرة، وكل من ولد بعد وفاة الموصي لا حصة له؛ لأن الوصية

كالميراث حينئذ، ولا يجوز تغييرها ولا تبديلها، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181].

الثاني: أن يوصى الميت لأبناء أبنائه الموجودين ومن يحدث بعدهم، فهي وصية لمعدوم، وهي جائزة، وإذا كان كذلك فإن كل من ولد من أبناء الأبناء، ولو بعد وفاته، فإنه يدخل في الوصية المذكورة، قال الدردير ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «(لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ) أَيْ: يَصِحُّ الْإِيصَاءُ لِمَنْ يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَ مَا أُوصِيَ لَهُ بِهِ، وَلَوْ فِي ثَانِي حَالٍ (كَمَنْ سَيَكُونُ) مِنْ حَمْلٍ مَوْجُودٍ أَوْ سَيُوجَدُ، فَيَسْتَحِقُّهُ (إنْ اسْتَهَلَّ) صَارِخاً، وَيَقُومُ مَقَامَ الِاسْتِهْلَالِ كَثْرَةُ رَضْعِهِ، وَنَحْوِه مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحَقُّقِ حَيَاتِهِ» [الشرح الكبير 4/ 423]، والله أعلم.

(47) السؤال الثاني:

توفي رجل وأوصى بثلث ماله لأبناء أبنائه (م، ع، ح)، وكانت له أرض أخذها بالمغارسة، ولم تنته مدتها، ولم تستوف شروطها عند وفاة الموصي، وقد مات أحد الأحفاد قبل انتهاء المدة والشروط، فهل يستحق من الأرض المذكورة ما يستحقه بقية الأحفاد الموصى لهم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كل ما تركه الميت من أموال يدخل في الميراث والوصية، حتى الأرض المغروسة داخلة في الميراث والوصية؛ إذا استوفت

المدة والشروط قبل وفاة العامل(الموصي)، أما إذا عجز العامل عن إتمام العمل بسبب موت أو غيره، فإنه يستحق أجرة المثل، بقدر ما تكلفه من العمل؛ لأن العقد حينئذٍ متردد بين الجعالة والإجارة [انظر: القوانين الفقهية لابن جزي: 242]، قال التسولي: «فالجعالة لا شيء فيها للعامل إلا بتمام عمله بنبات الشجر أو إثمارها على ما شرطاه، بخلاف الإجارة فإنه يستحق أجره على مجرد عمله من غير زيادة عليه، وإن لم يتمه فله بحساب ما عمل» [البهجة شرح التحفة: 2/ 324]، ويتقاسم الورثة هذه الأجرة حسب الفريضة الشرعية، بعد إخراج الثلث المُوصى به للأحفاد المذكورين، ويدخل معهم الحفيد المتوفى بعد جده، ومن يتم العمل بعده يستحق حصة العامل، سواء أكانوا أبناءه أو غيرهم، فقد ذكر البُرزُلي عن ابن الحاج قوله: «ولو مات [أي: العامل] لخُيِّر ورثته بين العمل أو الترك» [فتاوى البرزلي 3/ 373]، ولا حق حينئذٍ للحفيد المتوفى ـ قبل استيفاء المغارسة المذكورة المدة والشروط ـ في الأرض المذكورة.

(48) السؤال الثالث:

رجل قدمه النائب في الأحكام الشرعية على قاصر، ومنذ زمن التقديم وهو يتصرف تصرف الراشد، وشهدت بينة بذلك، وبعد عقد من الزمن قام القاصر يريد رد ما باعه المقدم، بعد أن حازه المشتري لأعوام طويلة، فهل له ذلك أم لا؟ وإذا شهدت بينة بسفه المقدم، فهل تقدم بينة الرشد أم بينة السفه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يبيع الوصي غير الأب مال محجوره إلا لسبب يقتضي بيعه، أي: لحاجة أو مصلحة، و أن يشهد عليه العدول إنما باعه لكذا، كأن يكون محتاجاً للنفقة، أو أن يكون عليه دين لا يستطيع سداده إلا من ثمنه، أو أن يخاف عليه من ظالم يأخذه منه غصباً، أو يعتدي على ريعه ولا يستطيع رده، و له بيعه بزيادة الثلث على ثمن المثل فأكثر، أو أن يكون العقار بين جيران سوء في الدين أو الدنيا فيبيعه ليستبدل به عقاراً بين جيران صالحين، أو أن يخاف عليه من التلف والخراب، وله مال يعمر به ولكن بيعه أولى من تعميره، قال التسولي: «وبيع الوصي على محجوره ممنوع، إلا أن يبيع لمقتض وموجب، أي: حاجة لنفقة أو كسوة فيجوز، كان المبيع عقاراً أو غيره» [البهجة: 2/ 130].

وعليه؛ فإذا كان الوصي قام بالبيع بناء على حاجة ومصلحة فلا يجوز للقاصر رد البيع، وإذا ثبت خلاف ذلك فله رد البيع، قال التسولي: «وفي الدر النثير عن أبي الحسن: أن الوصي إذا باع لغير حاجة؛ بل لتوليج الدار فإن بيعه ينقض» [البهجة: 2/ 130]، والله أعلم.

(49) السؤال الرابع:

تصدق رجل على ابن ابنه بنصف ملكه وهو صغير في حجر جده المتصدق، لكون ابنه ميتاً، وحاز له جده في صغره، ثم باعها ـ أي: الصدقة ـ المتصدِّق بعد عقد الصدقة المذكور بخمس سنين، والمتصدَّق عليه لازال صغيراً، ومات جده وهو لا يزال صغيراً، ثم مكث المشتري بالعقار ذاته نحو أربعين سنة، والحفيد المذكور لا علم له بعقد الصدقة المذكور، ثم حين اتصل به قام على المشتري يريد رد

العقار المبيع، فهل له ذلك؟ وهل حيازة جده له وهو صغير تنفعه؟ علماً بأن العقار عبارة عن قطعة أرض.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الجد قد توفي والولد المتصدق عليه صغيراً ـ كما هو ظاهر السؤال ـ فإن الصدقة صحيحة نافذة، ولو لم يقبضها الولد حتى مات المتصدق، إذا أشهد عليها، ففي معين الحكام: «إشهاد الأب بالصدقة على ابنه الصغير كاف ولا يحتاج إلى معاينة البينة [الحوز]» [ص: 744] والأب كالجد، جاء في المدونة: «قلت: فإن وهب الأب لولده ـ وهم صغار ـ ثم أشهد لهم، أهو الجائز في قول مالك؟ قال: نعم» [المدونة: 15/ 133].

ولاحق للجد في الرجوع في صدقته بعد ذلك ولا اعتصارها؛ لقوله ﷺ: **(العائد في هبته كالعائد في قيئه)** [البخاري: 2621، مسلم: 1622]؛ ولأن الصدقة لا تعتصر، قال في معين الحكام: «مذهب مالك وأصحابه أن الصدقة لا تعتصر» [ص: 744].

وعليه؛ فإذا ثبت أن بيع الجَدِّ مبني على رجوعه في الصدقة، وقامت البينة على ذلك فإن البيع ينقض، وترجع الأرض لمالكها، ويرجع المشتري بقيمتها على من باع له، أو من تركته بعد موته؛ إذا لم يكن عالماً بتعدي البائع، ولم يحدث فيها المشتري تغييراً بغرس أو بناء؛ لقوله ﷺ: **(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)** [أحمد:

20695]، فإن أحدث فيها تغييراً بغرس أو بناء فله أن يشتري الأرض من مالكها ويرجع على البائع المعتدي بثمنه الذي دفعه فيها أولاً، أو يدفع له صاحب الأرض قيمة الغرس أو البناء قائماً، فإن أبيا صارا شريكين: المالك بقيمة أرضه، والمشتري بقيمة غرسه أو بنائه، قال ابن أبي زيد القيرواني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «ومستحق الأرض بعد أن عمرت يدفع قيمة العمارة قائماً، فإن أبى دفع إليه المشتري قيمة البقعة براحا فإن أبى كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد» [الرسالة: 134].

وأما إذا كان المشتري عالما بالاعتداء، فهو والمعتدي في الظلم سواء، ولا شيء له؛ لقوله ﷺ: **(وليس لعرق ظالم حق)** [أبو داود: 3075، والترمذي: 1378]؛ فإن أحدث فيها تغييراً فله قيمة بنيانه منقوضاً، أو قيمة غرسه مقلوعاً، قال الدردير ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ (لأَنَّهُ إِذَا غَصَبَ أَرْضاً وَبَنَى فيها، خُيِّرَ رَبُّهَا بين أَنْ يَأْمُرَهُ بِهَدْمِ بِنَائِهِ، وَتَسْوِيَةِ الأَرْضِ، كما كانت أو يَدْفَعَ لِلْغَاصِبِ قِيمَةَ بِنَائِهِ مَنْقُوضاً) [الشرح الكبير 3/ 448].

وأما إذا كان الجَدُّ ـ وهو ولي القاصر ـ باع الصدقة لحاجة ومصلحة الحفيد فله ذلك؛ لأن فعله محمول على النظر في مصلحة أوليائه، قال القرافي: «وقال بعض أصحابنا للأب بيع عقار ابنه الصغير بخلاف الوصي لمزيد الشفقة... قال ابن يونس: الوصي العدل كالأب يجوز له ما يجوز للأب؛ لأنه خليفته ولا يبيع الأب العقار إلا على وجه نظر» [الذخيرة: 7/ 171]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

بناء منزل فوق بيت العائلة من أحد الأبناء في حياة والده

(50) توفي والدي، وترك ابنين وأربع بنات، وانحصر إرثه في منزل بنى عليه أحد الأبناء طابقاً علوياً في حياة الوالد، فكيف يتم تقسيم الميراث؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما بناه الابن فوق بيت الورثة، لا يخلو من أمرين:

1 ـ أن يكون الباني قد أذن له والده أن يبني فوق بيت العائلة لصالح نفسه، فيكون ذلك هبة منه، وحينئذ يكون البناء ملكاً خاصاً لمن بناه، إلا إذا أراد أن يشرك معه بقية الورثة تفضلاً منه.

2 ـ إن كان البناء بغير إذن؛ وحينها إن شاء الورثة سمحوا بالهواء فلهم ذلك، وإن لم يسمحوا بذلك وتشاحوا فلهم أن يدفعوا لمن بنى قيمة البناء، أو يدفع الباني إلى الورثة قيمة الهواء فقط، فإن دفع مَلَكَ الباني الهواء والبناء، وإن لم يرضوا بهذين الحلين كان الورثة شركاء مع الباني في البناء بقيمة الهواء، قال ابن أبي زيد المالكي في الرسالة: «ومستحق الأرض بعد أن عمرت يدفع قيمة العمارة قائماً، فإن أبى دفع إليه المالك قيمة الأرض، فإن أبى كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد» [الثمرالداني: 615/ 1]، هذا إذا وقعت

مشاحة، أما إذا تراضوا، أو تصالحوا، أو تنازل بعضهم لصالح بعض، فلا مانع من ذلك شرعاً، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

ميراث ابن الابن المتوفى والوصية الواجبة

(51) توفي (ع ـ ش ـ ع) سنة 2013م. وله ابن (م) توفي قبله، وترك ولدين وبنتا واحدة، وكان (م) مقيما في بيت العائلة، وقد قام أبناء (م) بإيجار جزء من المنزل بقيمة 1800 دينار، وأقاموا في الباقي، وباقي العائلة لهم محلات مؤجرة، فهل لأبناء (م) حق فيها؟ مع العلم بأنهم رفضوا تقسيم إيجار المنزل على الورثة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ من شروط الميراث تحقّق حياة الوارث بعد موت المُوَرِّث، وعليه؛ فلا ميراث لأبناء الابن مع أعمامهم؛ لأن أباهم توفي قبل أبيه، وهم محجوبون بأعمامهم، وأما قانون الوصية الواجبة المعمول به في المحاكم اليوم، فإنه مخالف لما قرّره علماء المسلمين سلفاً وخلفاً، فلا يجوز العمل به، ويندب لكم إعطاء أبناء الابن، المتوفَّى قبل أبيه، شيئاً من ميراث أبيهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ

أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الشك في أسبقية الوفاة مانعٌ من الإرث

(52) مات شخص وخلّف ثلاثة أولاد، ولكن لم يعرف هل الأولاد ماتوا قبل أبيهم أم لا، والشخص الميت عنده أعمام. هل ميراث الأولاد يرجع إلى أبيهم أو هو للأعمام بالتعصيب؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الشك في أسبقية الوفاة مانع من الإرث، أى أن هؤلاء الأولاد إذا لم يُعلم هل سبقت موتهم موت أبيهم أم العكس، فإنهم لايرثونه، وهو لا يرثهم للمانع المذكور، وحينئذ يكون إرث الرجل لأعمامه يرثونه بالتعصيب، إذا لم يكن له وارث غيرهم، وكذلك الأولاد إن كان لهم مال فهو لورثتهم، أخرج مالك في الموطإ ـ في باب من جُهل أمره بالقتل أو غير ذلك ـ عن ربيعة بن أبى عبدالرحمٰن (أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة... إلخ.

وقال مالك: لا ينبغى أن يرث أحدٌ أحداً بالشك، ولا يرث أحد أحداً إلا باليقين من العلم والشهداء)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قانون الوصية الواجبة في المحاكم اليوم مخالف لما قرره علماء المسلمين سلفاً وخلفاً

(53) توفيت (ف ـ إ ـ خ) عام 1969م. وخلفت من بعدها أبناءها، وهم (س ـ ز ـ ع، وع ـ ز ـ ع، وهـ ـ م ـ ت)، وأبناء ابنها المتوفى قبلها (ب ـ م ـ ت)، وهم (هـ، ح، م، ع)، وأبناء ابنها الآخر المتوفى قبلها أيضاً (ع ـ م ـ ت)، وهم (ع، ح، س، م، ف، ش، ز، ن)، فهل يرث أبناء الابن هؤلاء، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ من شروط الميراث تحقّق حياة الوارث بعد موت المُوَرِّث، وعليه؛ فلا ميراث لأبناء الابن مع أعمامهم؛ لأن أباهم توفي قبل أمه، وأما قانون الوصية الواجبة المعمول به في المحاكم اليوم، فإنه مخالف لما قرّره علماء المسلمين سلفاً وخلفاً، فلا يجوز العمل به؛ وحكم الحاكم يرفع الخلاف ما لم يخالف النص، أو الإجماع، أو القياس الجلي، وهو

بالصورة التي عليها اليوم في المحاكم، إعمال للعقل على خلاف النصوص، ومما يدل على أنه إعمال للعقل على اختلاف النص، اختلافه من بلد إلى آخر، فالقانون المصري والكويتي يعطيان الحفدة من أولاد الذكور مهما نزلوا، أما أولاد الإناث فلأهل الطبقة الأولى فقط، أما القانون السوري والأردني فيعطيان الحفدة من الأولاد الذكور فقط، أما أولاد الإناث فلا يستحقون الوصية، وهذا عجز واضح، واستدراك على حكم الله تعالى في المواريث، فالواجب إعادة النظر في هذا القانون؛ لما فيه من المخالفة لحكم الله ـ تعالى ـ في قسمة المواريث، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

لا يجوز العمل بالوصية الواجبة المعمول بها في المحاكم اليوم

(54) في سنة 2005م. توفيت (ع ـ ط ـ ب) عن: ثلاثة أبناء، وهم (هـ، م، ر)، وبنتين هما (م، هـ)، وحفيد هو: (م)، الذي توفي أبوه (هـ) سنة 1996م. هل يصح للحفيد أن يرث من جدته بالوصية الواجبة حسب القانون؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ من شروط الميراث تحقّق حياة الوارث بعد موت المُوَرِّث،

وعليه؛ فلا ميراث لابن الابن مع أعمامه؛ لأن أباه توفي قبل أمه، وأما قانون الوصية الواجبة المعمول به في المحاكم اليوم، فإنه مخالف لما قرّره علماء المسلمين،ولا يجوز العمل به، ويندب لكم إعطاء ابن أخيكم ـ المتوفَّى قبل أمه ـ شيئًا من ميراث جدته؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ [النساء: 8]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فريضة شرعية ووصية لوارث

(55) توفي الحاج (ع ـ م ـ ع) سنة 1999م. وترك زوجته (خ ـ ع ـ ك)، وابنه (ص)، وست بنات، وهن (م، ع، ف، ز، ش، س)، وانحصر إرثه في مبلغ قدره (عشرة آلاف دينار ليبي)، وقد أوصى زوجته بأن يقسم هذا المبلغ على ابنه وبناته الأربع غير المتزوجات، فقامت الزوجة بتنفيد الوصية، وأعطت لكل واحدٍ ألفي دينار، فهل هذه الوصية صحيحة؟ علماً بأن الزوجة قد توفيت بعده، وتركت أمها (ر)، وابنيها من زوج آخر (ط، خ)، فما نصيب كل وارث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ المال الذي تركه المتوفَّى يعتبر تركة، كغيره من ممتلكاته ومقتنياته الشخصية، يقسم على جميع الورثة الشرعيين، كلٌّ حسب نصيبه المقدر له في كتاب الله تعالى؛ لأن الوصية لوارث لا تجوز، إلّا إذا أجاز جميع الورثة ذلك، لقول النبي ﷺ: (**إن الله أعطى لكل ذي حق حقَّه، فلا وصيةَ لوارث**) [أبو داود: 2870]، وزادَ الدارقطني: (إلّا أن يشاء الورثة) [سنن الدارقطني: 89]، وإن لم يجزها الورثة قُسمتْ على حسب الفريضة الشرعية، فتكون الفريضة من (**576**) سهماً، صح منها لابنيهما (ص) (**2361 د.ل.**)، وصح لكل ابن من ابنيها: (خ، ط) (**173 د.ل.**)، وصح لكل بنت من بناتهما: (م، ع، ف، ز، ش، س) (**1180 د.ل.**)، وصح للجدة (ر) (**208 د.ل.**)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ما يعطى من المال في العزاء لأهل الميت لا يُعدُّ من التركة

(56) توفي زوجي منذ خمس سنوات، وقد وصلتني مبالغ مالية من الأهل والأقارب، صُرفت في العزاء، فهل تعتبر هذه المبالغ من الإرث، وتقسم على جميع الورثة، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ المال الذي يتركه المتوفَّى من ممتلكاته ومقتنياته الشخصية، هو الذي يُعدُّ تركة، تقسم على جميع الورثة الشرعيين، كلٌّ حسب نصيبه المقدر له في كتاب الله تعالى، قال ـ سبحانه ـ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: 7].

وعليه؛ فلا يدخل المال الذي أُعطي لك في العزاء، على وجه الصِّلة أو القُربة، في تركة زوجك المتوفَّى، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الهبة لا تتم إلا بالحيازة

(57) توفيت الحاجة (م ـ م ـ ك)، وتركت وصيةً، ومعها عقد تنازل عن عقار لولدها (م)، وعقد هبة عقار لابنتها (ز)، وتركت مبلغاً مالياً، وكميةً من الذهب، وأخذ كل من الموهوب له، والمتنازل له العقار بعد وفاتها، فما حكم أخذ الموصى له، والمتنازل له العقارين؟ علما بأنهما الوارثان الوحيدان للمتوفاة ـ رحمها الله ـ وهل من مخرج شرعي يمكن اللجوء إليه، دون رد العقارين، وقسمة التركة من جديد؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيشترط لتمام الهبة والتنازل حصول الحيازة من الموهوب له قبل وفاة الواهب؛ لأن الهبة لا تتم إلا بالحيازة، قال ابن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، لِمَا أخرجه مالك في الموطأ: (أن أبا بكر الصديق كان نَحَلَ عائشة رَحِمَهُ اللَّهُ جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناسِ أحدٌ أحبَّ إلي غنىً بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت: يا أبت؛ والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية) [1474].

وللورثة أن يصطلحوا على أي شيء يحصل به اقتسام التركة بلا غبن ولا ظلم بينهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قسمة وتنازل

(58) أنا الحاج: (م ـ ط ـ ب ـ ك)،ترك لنا والدنا قطعة أرض، فقمنا بتقسيم هذه الأرض على الورثة، وأخذ كل واحد منا نصيبه، وجعلت طرق بين قطع الأرض للمرور، وأنا الآن أرغب في بيع جزء من قطعتي، فقال لي إخوتي: إذا أراد المشتري أن يدخل من هذا

المدخل فعليَّ أن أشتري 200م. من الطريق المشترك، علماً بأنهم قد تراضوا على القسمة المذكورة، وهي مرفقة مع السؤال، فهل يجوز لهم ذلك؟ والواقع أنه لا يمكن للمشتري أن يدخل إلى القطعة المراد بيعها إلا من هذه الطريق.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا قسَّم الورثة التركة القسمة الشرعية، فإن ذلك يلزمهم، ولا يحق لأي منهم أن يطالب بإعادة القسمة، قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «القسمة من العقود اللازمة، فإذا وقعت بين الشركاء فيما تجوز فيه القسمة على التراضي أو على القرعة بوجه صحيح جائز لزمت» [المقدمات الممهدات: 3/ 104]، وكذلك إذا تصالح الورثة، وتنازل بعضهم لبعض عن شيء يُعَدُّ لازماً لهم، فلا حق لمن تنازل عن شيء في الرجوع فيه؛ لقول النبي ﷺ: **(العائد في هبته كالعائد في قيئه)** [البخاري: 2621،مسلم: 1622]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تركة وهبة لم تُحزْ

(59) توفي أخي (ع ـ م ـ خ)، عن أب، و أم، و سبعة إخوة، وخمس أخوات، وترك بيتاً قيمته (مائة وخمسون ألف دينار)، ثم قام بالتنازل

عن هذا البيت لأخيه (ن ـ م ـ خ)، ولم يحُزْه إلى أن توفي أخي المذكور، بسبب سكن العائلة في البيت نفسه، ثم تنازل أخي (ن ـ م ـ خ) عن البيت لوالدتي، ثم تنازلت الوالدة لأخواتي البنات عنه، ثم توفي أبي المذكور عن زوجته وأبنائه المذكورين، فما حكم التنازلات المذكورة؟ وإذا كانت باطلة، فكيف يقسم البيت حسب الفريضة الشرعية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الهبة شرطها حصول الحيازة في حياة الواهب، فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، مِن أن الموهوب له لم يحز البيت؛ فإن هذه الهبة غير نافذة شرعاً، ويدخل البيت في جملة التركة، وتقسم على كل الورثة، حسب الفريضة الشرعية، ففي الموطأ: «أن أبا بكر الصديق ﷺ كان نَحَلَ عائشة رَحِمَهَا اللَّهُ جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناسِ أحدٌ أحبَّ إلي غنىً بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر ﷺ: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية» [الموطأ: 1438]. وقال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة، ولا صدقة، ولا حبس، إلا بالحيازة»

[الرسالة: 117]. والتنازل من قبيل الهبة، وعليه؛ فإن تنازل أخيك المتوفى باطل، وكذا ما جاء بعده من تنازلات؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل.

وإذا كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة بعد إجراء المناسخة إلى (912) حصة، صح منها للزوجة (247) حصة ما يعادل (40624 د.ل.)، وصح لكل ابن (70) حصة ما يعادل (11513د.ل.)، وصح لكل بنت (35) حصة ما يعادل (5756 د.ل.)، وبقي ثلاثة دنانير تمام القسمة، يتصدق بها على الميت، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هبة باطلة وفريضة شرعية

(60) توفي أخي (ع ـ م ـ خ)، عن: أب، وأم، وسبعة إخوة وخمس بنات، وترك بيتاً، ثم قام الوالد بالتنازل عن هذا البيت لابنه (ن)، ولم يحُزْه إلى أن توفي الوالد، بسبب سكن الوالد في البيت نفسه، ثم تنازل أخي (ن) عن البيت لوالدته، فما حكم تنازل الوالد عن العقار لابنه (ن)، وتنازل (ن) عن العقار لوالدته؟ وإذا كانت التنازلات باطلة، فكيف يقسم البيت على الفريضة الشرعية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الهبة شرطها حصول الحيازة في حياة الواهب، فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، مِن أن الموهوب له لم يحز البيت؛ فإن هذه الهبة غير نافذة شرعاً، ويدخل البيت في جملة التركة، وتقسم على كل الورثة، حسب الفريضة الشرعية، ففي الموطأ: «أن أبا بكر الصديق ﷺ كان نَحَلَ عائشة رَحِمَهُ اللَّهُ جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناسِ أحدٌ أحبَّ إلي غنىً بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر ﷺ: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية» [الموطأ: 1474]. وقال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة، ولا صدقة، ولا حبس، إلا بالحيازة» [الرسالة: 117].

وإذا كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فإن للأب والأم السدس لكل منهما، وللبنات الثلثين، وقد انتهت الفريضة إلى (30) حصة، صحّ منها للأب خمس حصص، وللأم خمس حصص، وصح لكل بنت أربع حصص، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هبة غير نافذة لعدم توفر الحيازة

(61) اشترى والدي مزرعة، وعند الشراء طلب مني أن أذهب معه، فذهبتُ، فقام بتسجيلها في العقد وفي السجل العقاري باسمي، وأعطاني مبلغاً مالياً، وطلب مني أن أقوم بتسييجها، وحفر بئر فيها، وبناء استراحة له، ومنزلا لي، ففعلتُ، وتزوجت في هذا البيت. وكان الوالد يتردد على هذه المزرعة، ويبيت في الاستراحة، ويتصرف فيها كما يشاء، ولم يصرح لي بأن هذه المزرعة ملك لي، وقبل وفاته بستة أشهر أظهر لي رغبته في إعطاء أخواتي البنات ألف متر مربع من المزرعة، وطلب مني تحديد مكانه، وبقي الحال على ما هو عليه إلى أن مات، وطالبني الورثة بحقهم الشرعي من هذه المزرعة، فهل هذه الأرض تعدّ هبة؟ وهل للورثة الحق فيها، وفي المنزل الذي أقطنه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ التنازل المذكور يعدّ هبة، والهبة شرطها حصول الحيازة في حياة الواهب، وذلك بأن يتصرف الموهوب له في الهبة تصرف الملَّاك في حياة الواهب؛ كي تتحقق الحيازة الشرعية التي ينتقل بها الملك، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث) [الرسالة: 117]، وفي الموطأ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: (إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا

بنية ما من الناس أحدٌ أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله) [الموطأ: 2202].

والحيازة في العقار ـ من بيت ونحوه ـ تكون بتخلية البيت للموهوب له، قال مالك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «من حبس على صغار ولده [يعني: أبناءه الصغار] داراً، أو وهبها لهم، أو تصدق عليهم، فإن حوزه لهم حوز، إلا أن يكون ساكناً فيها كلها أو جلها حتى مات، فيبطل جميعها» [التاج والإكليل: 7/639]. وهذا ليس متوفراً في حالتك ـ كما هو الظاهر من السؤال ـ إلا في البيت الذي تسكنه.

عليه؛ فإن هذه الهبة غير نافذة شرعاً، وتدخل المزرعة الذي تركها المتوفَّى في جملة التركة، ويقسم على كل الورثة حسب الفريضة الشرعية، أمّا بالنسبة للبيت الذي تزوجت فيه وتسكنه، فهو هبة من والدك لك، لتمام الحيازة بسكناه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(62) تبدأ القصة منذ حوالي سنة 1940م. حيث إن (البنغازي) من الزاوية يمتلك قطعة أرض، اشترى منه (إ.ك) ثلث هذه الأرض، وله خمسة أبناء؛ (ح، م، ع، ض، وإب)، وبنتين، وبعد فترة من الزمن امتلك الإخوة الخمسة الثلث الثاني بالمغارسة، بعد وفاة أبيهم، وفي

سنة 2009م. جاء ورثة (البنغازي) يطالبون ورثة (إ.ك) بالثلث المتبقي من أرضهم، فأخبرهم الورثة بأنهم قد قسموا الأرض إلى خمسة أجزاء، حسب عدد الأبناء الذكور، فقام أبناء كل من (إ، م، ع، ض) بشراء الثلث من ورثة (البنغازي) كل حسب حصته، وبقي (إ) المتوفى الذي ترك أمّاً وبنتاً وزوجة، فقام (س.إ.ك) بشراء ما جاء في نصيب زوجة عمه (إ) المتوفى، وهي (م.ف) من ورثة (البنغازي)، على اعتبار أنه لا حق لها في شراء جزء من هذا الثلث، فهل يجوز لزوجة (إ) كريم شراء قطعة الأرض المستقطعة من ثلث (البنغازي) الداخل في نصيبها بالشفعة، كما فعل بقية الورثة، أم لا؟ مع العلم بأنها قد تزوجت من رجل آخر.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن زوجة المتوفى (إ.ك) تعتبر وارثة شرعية، مثل باقي الورثة؛ لأن زوجها توفي عنها وهي على ذمته، وكما أنه يجوز لباقي ورثة (إ.ك) أن يشتروا ما جاء في نصيبهم من ورثة (البنغازي)، على اعتبار أنهم شركاء في أرض مشاعة، كذلك يحق لها أن تشتري ما جاء في نصيبها منهم هي أيضاً، وتقدم على غيرها؛ لأن حق الشفعة ثابت لها؛ لما في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرض والدور) [مسلم: 134]، وقال القاضي عبدالوهاب رحمه الله: (لا خلاف في وجوب الشفعة للشريك المخالط) [المعونة: 2/ 1267]، ويبطل شراء (س.إ.ك) للأرض بحق

الشفعة، الذي ثبت لزوجة المتوفى، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شرط الهبة تمام الحيازة

(63) أعطاني أبي قطعة أرض تبلغ مساحتها (2800) م. من جملة أرضه، وقال لي: «إن هذا الجزء هو ملك لك، اجعل فيه مخزناً وأَجِّرْهُ»، فبدأت في البناء، ثم توفي والدي ولم أستكمل بناء المخزن، ونحن الآن نريد قسمة التركة، فهل تدخل قطعة الأرض المتنازل لي عنها في الميراث، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمن شرط الهبة تمام الحيازة، وذلك بأن يتصرف الموهوب له في الهبة تصرف الملَّاك في حياة الواهب؛ كي تتحقق الحيازة الشرعية التي ينتقل بها الملك، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث) [الرسالة: 117]، وفي (الموطأ) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: (إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحدٌ أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت

جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله) [الموطأ: 2202].

وعليه؛ فإن كان الحال كما في السؤال وأن الابن شرع في البناء على الأرض لصالح نفسه لا لصالح والده، ولم يمنعه الأب من ذلك، فالهبة صحيحة نافذة لتصرف الابن فيها في حياة الواهب (والده) كما هو مذكور في السؤال، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

اشتراط تنازل الموهوب له عن حصته في الميراث مقابل حوز الهبة باطل

(64) وهب (م) لابنه (ع) قطعة أرض زراعية، وقد حازها الابن في حياة والده، وزرع فيها، وبنى عليها بيتاً، ثم توفي (ع) بعد وفاة والده بخمس سنين، ثم قسمت تركة (م)، ولم يُعط أبناء (ع) شيئاً من الميراث، بحجة أن أباهم (ع) قد اشترط عليه والده أن يتنازل عن حصته في الميراث منه، مقابل تلك الهبة، فهل تدخل الأرض الموهوبة للابن (ع) في تركة والده (م)؟ وهل يرث أبناء (ع) في ميراث جدهم عن طريق أبيهم، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الشرط المذكور في السؤال باطل؛ لمخالفته لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ [النساء: 8]، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل؛ لقوله ﷺ: (**ما بالُ أقوامٍ يشترطونَ شروطاً ليسَت في كتابِ اللهِ، مَن اشترطَ شرطاً ليسَ في كِتابِ اللهِ فليسَ له، وإن اشترطَ مائةَ مرة**) [البخاري: 444].

وعليه؛ فإن الهبة المذكورة يختص بها الابن (ع)، ولا تدخل في تركة أبيه؛ لأنه قد حازها في حياة الواهب، وتصرف فيها تصرف المُـلَّاك ـ كما هو مذكور في السؤال ـ ولأبنائه أن يأخذوا نصيب أبيهم في ميراث جدِّهم المذكور، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هبة الأب لابنه لا تحرم الابن من نصيبه في الميراث

(65) قام والدي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ بهبة سطح بيته لأخي (م ـ ط ـ م)؛ ليبني فوقه، وساعده بمبلغ مالي، وقام بتحرير ذلك عند محرر عقود، فقام أخي المذكور بالبناء على المنزل، وسكن فيه في حياة الوالد، فهل له نصيب من الميراث في المنزل العائلي (ملك الوالد)، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الأمر كما هو مذكور في السؤال، فإن هبة الوالد لابنه صحيحة نافذة شرعاً، ويختص الابن المذكور بما وهبه له أبوه، وله حق أيضاً من ميراث أبيه في منزل العائلة؛ لأنه وارث مثل بقية الورثة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: 7]؛ إلا إذا أراد الابن أن يترك نصيبه في الميراث طواعية، ولا يريد أن يزاحمهم في الميراث؛ لاختصاصه بالشقة المذكورة؛ حفاظاً على مودتهم، فله ذلك، ويكون مأجوراً، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دفع قيمة الشقة الموهوبة للابن قبل هدم منزل الورثة

(66) رجل ترك قطعة أرض مساحتها (290) متراً، وعليها مبنًى من ثلاثة طوابق، تنازل في حياته لأحد أبنائه على كامل الطابق الأول، ونقل له ملكيته، ثم توفي الرجل وانتقلت ملكية العمارة للورثة، علماً بأن الموروث قد خصّ بقية الورثة بهبات أخرى، والمبنى الآن آيل للسقوط، فقرّر الورثة هدمه وبيع الأض المقام عليها المبنى، فكيف يقدر نصيب الابن المالك للطابق الأول، باعتبار أنه مالك له، ووارث في بقية العمارة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجب على الورثة قبل هدم هذه العمارة تقديرها عن طريق أحد المتخصصين بالعقارات، ودفع حق الابن الموهوب له في قيمة شقته، ثم تقسم الأرض بعد الهدم حسب الفريضة الشرعية، على كل الورثة، ومنهم الابن صاحب الشقة؛ لأنه وارث مثل بقية الورثة؛ لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: 7]؛ إلا إذا أراد الابن أن يترك نصيبه في الميراث طواعية، فله ذلك، ويكون مأجوراً، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هبة غير نافذة شرعاً

(67) تنازل زوجي لي ولولدي وبنتي، عن عمارة مكونة من ثلاثة طوابق، لكل واحد منّا طابق، ثم بنى عليها بناء مخالفاً من دورين، ولم أعلم بالتنازل إلا بعد وفاته بأشهر، فهل عقد التنازل المذكور صحيح يعتد به شرعاً؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التنازل من قبيل الهبة، ومن شرط الهبة تمام الحيازة، وذلك

بأن يقبل الموهوب الهبة ويتصرف فيها تصرف الملَّاك في حياة الواهب؛ كي تتحقق الحيازة الشرعية التي ينتقل بها الملك، ففي الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحدٌ أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله) [الموطأ: 2202]. قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: (ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث) [الرسالة: 117].

وعليه؛ فإذا كان الأمر كما ورد في السؤال: من أن الموهوبَ لهم لم يتصرفوا بشيء في العمارة المذكورة في حياة الواهب، فإن الهبة غير نافذةٍ شرعاً، و تُعدُّ العمارة تركة، تقسم على جميع الورثة، حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم التصرف في هبة غير نافذة

(68) تنازل جدي عن جميع أملاكه، المذكورة في الوثيقة المرفقة، ثلثان لابنته، وثلث لابنها وابنتها، ولم يحوزوا هذه الأملاك في حياة الجد، وتوفيت ابنته قبله، ثم تزوج جدنا، بعد وفاة زوجته الأولى،

وخصص لها قطعة أرض من ضمن الأراضي المتنازل عليها لنا، ولم تحزها في حياة جدي، ولا بعد وفاته، إلى أن توفيت، ثم قام ابنها من زوج آخر، معتمداً على وثيقة التنازل لها، بحيازة الأرض، وبيع جزء منها. فما حكم الهبات المذكورة؟ وما حكم تصرف ابن الزوجة؟ وهل تستحق الزوجة الثانية شيئاً من ميراث جدنا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التنازل من قبيل الهبة، ومن شرط الهبة تمام الحيازة، وذلك بأن يتصرف الموهوب له في الهبة تصرف الملَّاك في حياة الواهب؛ كي تتحقق الحيازة الشرعية التي ينتقل بها الملك، ففي الموطأ عن عائشة ﵂ أنها قالت: (إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحدٌ أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله) [الموطأ: 2202]. قال ابن أبي زيد القيرواني ﵀: (ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث) [الرسالة: 117].

وعليه؛ فإذا كان الأمر كما ورد في السؤال؛ من أن الموهوبَ لهم لم يتصرفوا بشيء من الأراضي المذكورة في حياة الواهب، فإن

الهبة غير نافذةٍ شرعاً، وترجع ميراثا تقسم حسب الفريضة الشرعية.

وتصرف ابن الزوجة ببيع جزء من الأرض تصرف غير نافذ شرعاً، وهو من جنس بيع الفضولي، الموقوف على إجازة ورثة جدكم، فإن أجاز الورثة البيع مضى، واستحق الورثة ثمن الأرض، وليس لابن الزوجة فيه حق، يقول الإمام الدردير: «وصح بيع غير المالك للسلعة ـ وهو المسمى بالفضولي ـ ولو علم المشتري أن البائع لا يملك المبتاع، وهو لازم من جهته منحل من جهة المالك، ووقف البيع على رضاه، ما لم يقع البيع بحضرته وهو ساكت، فيكون لازماً من جهته أيضاً، وصار الفضولي كالوكيل» [الشرح الصغير: 3/ 26].

وللزوجة الثانية نصيبها من ميراث زوجها؛ وهو الثمن إن كان هناك فرع وارث يوم وفاة جدكم، أو الربع إن لم يكن فرع وارث زمن الوفاة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

من الأحق بالأسطح في عمارة مشتركة بين الإخوة

(69) عمارة مكونة من أربع شقق، وهبها مالكها لبناته الأربع، لكل واحدة شقة، وحُزْنَها في حياته، ولما أراد أصحاب الشقق العلوية البناء فوقها، منعهم من ذلك بعض أصحاب الشقق السفلية، بحجة أن الحق مشترك بينهم في السطح والفناء، فما حكم ذلك؟ علماً بأن وثائق الهبات لا نص فيها على شيء بالنسبة للفناء والسطح.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن أصحاب الشقق السفلى أحق بالفناء، وأصحاب الشقق العليا أحق بالسطح، كما جرى به العرف.

وعليه؛ فلا حق لمن يسكن أسفل أن يمنع الأعلى من البناء على السطح؛ بشرط أن يقرر أهل الخبرة إمكانية ذلك بلا ضرر على الشقق السفلى، فإن حصل ضرر بسبب البناء فعلى الأعلى إصلاحه أو قيمته، قال ابن راشد القفصي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويقوم سقف السطح مع بيوت صاحب العلو، ولا مرفق لصاحب السفل في السطح. قال ابن القاسم: ولصاحب العلو أن يرتفق بساحة صاحب السفل. قال اللخمي: تلك عادتهم والعادة اليوم أن صاحب السفل يختص بالراحة، وعلى ذلك يقع القسم» [لباب اللباب: ص224]. وقال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: (وبعدم زيادة العلو) يعني أن صاحب العلو إذا أراد أن يزيد في البناء على علوه الذي دخل عليه فإنه يمنع من ذلك، ويقضى عليه بعدم فعله؛ لأنه يضر ببناء الأسفل، اللهم إلا أن يزيد زيادة خفيفة، لا يحصل معها ضرر حالاً ولا مآلاً بالأسفل، فلا يمنع حينئذ، ويرجع في ذلك لأهل المعرفة» [الحاشية: 3/ 366]، وقال ابن راشد القفصي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما فسد لأجل تصرف أصحاب العلو فإصلاحه عليه»، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصية (غرس) وهبة

(70) توفي أخي، وترك بنين وبنات، فقام أبي بإنزالهم منزلة أبيهم في الميراث (تغريس)، ثم وهب لهم قطعة أرض، وظلت تحت حيازته إلى أن مات، فهل تُعد هذه الهبة صحيحة، أم لا؟ علماً بأن أبي قد ورث هذه الأرض عن جدي، ولم يعط عماتي نصيبهن من الميراث، وأمي ـ قبل أن تموت ـ تنازلت عن نصيبها في ميراث أبي لأبناء ابنها المتوفى قبلها.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من شرط الهبة تمام الحيازة، وذلك بأن يتصرف الموهوب له في الهبة تصرف الملَّاك في حياة الواهب؛ كي تتحقق الحيازة الشرعية التي ينتقل بها الملك، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث) [الرسالة: 117]، وحيث لم يحز الأحفاد المذكورون ما وُهب لهم؛ بأن بقيت الأرض المذكورة تحت تصرف الواهب إلى أن مات ـ كما هو مذكور في السؤال ـ فلا حق لهم فيها، وإنما لهم حق في الوصية التي أوصى لهم بها جدهم (التغريس)، وتنفذ في حدود الثلث من التركة، وما زاد على الثلث يكون ميراثاً؛ إلا أن يشاء الورثة، وكذلك لهم حق فيما تنازلت لهم به جدّتهم من حقها

في ميراث زوجها، وهو كذلك يمضي في حدود الثلث، وما زاد عليه يكون ميراثاً؛ إلا أن يمضيه الورثة.

والواجب قبل هذا، أن تُعطي عماتك نصيبهن في ميراث أبيهن؛ إبراء لذمة والدك، فإن نصيبهن دين في عنقه، يحبس به يوم القيامة للقصاص، ثم بعد ذلك يقسم نصيب أبيك على جميع الورثة حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

الهبة لا تفتقر إلى شهود

(71) تنازل (أ ـ ع ـ ق) سنة 1986م. عن قطعة أرض، لابنه (ل)، حيث حاز الابن قطعة الأرض التي وهبها له أبوه، وأشهد الأب على هذه الهبة شهوداً، وكتب وثيقة تثبت ذلك، والآن بعد مرور سنوات، ضاعت الوثيقة التي كتبت فيها الهبة، ولا يزال الشهود أحياء، وشهدوا بعد ضياع الوثيقة، بأنهم كانوا شاهدين على الهبة، فهل تعتبر الشهادة بينة في إثبات الهبة، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الهبة غيرُ مُفتقرةٍ في حدِّ ذاتها إلى شهادة ولا توثيق، فمتى ما حصلت الحيازة ـ وهي أن يتصرف الموهوب له فيما وُهِبَ له تصرُّفَ الملَّاك في حياة الواهب ـ مضت الهبة وصحَّتْ، وأما قضاءً فلا تثبت الهبة إلا بالبيّنة؛ والبيّنة في الأموال؛ تكون بشاهدي عدلٍ، أو شهادة رجلٍ عدلٍ وامرأتين، أو شهادة رجل مع يمين صاحب الحق، قال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «... (وإلا) بأن كان المشهود به مالا أو آيلا له؛ (فعدل وامرأتان) عدلتان، (أو أحدهما) أي: عدل فقط، وامرأتان فقط، (بيمين) أي: مع يمين المشهود له...) [الشرح الكبير: 4/ 187]، فإذا شهدت البيِّنةُ بصحة الهبة، كان ذلك كافياً في إثبات الهبة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل

(72) الأخ/ (ع)؛ وفقه الله.

فبالإشارة إلى مراسلتكم التي بتاريخ 19/ رجب/ 1435هـ. الموافق: 18/ 5/ 2014م. والتي تعترضون فيها على الفتوى الصادرة من دار الإفتاء برقم (1923)، التي مضمونها: أنه لا يجوز للوالد إذا وهب لأحد أبنائه شيئاً أن يشترط عليه أن لا يأخذ شيئاً من الميراث، وتفيدون بأن هذا الشرط لا يتعارض مع الشرع، وأنكم قد تقاسمتم تركة أبيكم، وأخوكم (م) شاهد حاضر، ولم يعترض ولم يتكلم

بشيء، وأن أبناء أخيكم (م) بعد وفاته، قد اعترضوا عليكم، وهددوكم بالسلاح.

فالجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن دار الإفتاء تؤكد أن الشرط المذكور باطل؛ لمخالفته لقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: 7]، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل؛ لقوله ﷺ: **(ما بالُ أقوامٍ يشترطونَ شروطاً ليسَت في كتابِ اللهِ، مَن اشترطَ شرطاً ليسَ في كتابِ اللهِ فليسَ له، وإن اشترطَ مائةَ مرة)** [البخاري: 444]، كما هو مذكور في الفتوى المشار إليها، وكان ينبغي على والدكم رَحِمَهُ اللَّهُ أن يستفتي عن حكم هذا الشرط قبل أن يشترطه، وحيث إن الأمر تتعلق به حيثيات أخرى لم تُطلَع عليها دار الإفتاء، فإنا نعلمكم أن القضاء هو الذي يفصل في أمثال هذه النزاعات، ولا يجوز لأحد استيفاء حقه بقوة السلاح؛ لما يؤدي إليه من الفتنة، وسفك الدماء، وإشاعة الفوضى؛ بل يجب الرجوع في استرداد الحقوق إلى القنوات المعروفة، وما تقرره المحاكم والهيئات المخولة بذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

هبة صحيحة نافذة

(73) وهبت لي جدتي قطعة أرض محددة الأوصاف؛ لغرض البناء، وفي الوقت نفسه نفذت شركة البريد خطّاً بريدياً على الأرض المذكورة، مما جعل الأرض غير صالحة للبناء، فقدمت طلباً للإسكان والمرافق بتغيير اتجاه الخط البريدي؛ لكي أستطيع البناء على الأرض، ثم توفيت جدتي بعد ذلك، فما حكم الهبة المذكورة؟ وهل يعد الشروع في تغيير الخط لغرض البناء تصرفاً في الأرض يثبت الحيازة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الهبة إذا استلمها الموهوب في حياة الواهب (الجدة)، وصار يتصرف فيها تصرف المالك؛ فهي هبة صحيحة نافذة، وما قام به السائل من استلام الأرض والشروع في إزالة الخط البريدي المقام عليها، يُعد من تصرف الملاك، الذي تثبت به الحيازة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم اعتصار الوالد فيما وهبه لولده

(74) وهبت لابني (ط ـ ب ـ غ) قطعة أرض؛ ليقيم عليها سوقاً تجاريّاً، واستلم قطعة الأرض، ولكنه لم يتصرف فيها، وبعد مدة اكتشفت أنه يريد بيع هذه الأرض، وأنا الآن أريد أن أتراجع عن هذه الهبة، فهل يجوز لي ذلك، أم لا؟ علماً بأن لي أبناء غيره، وأسعى للتسوية بينهم في القسمة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّه يجوز للوالد خاصة ـ لالغيره ـ الرجوع في الهبة؛ لقول النبي ﷺ: **(لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده)** [أبو داود: 3539]، ويسمى رجوعه: اعتصاراً، قال الدردير رحمه الله: «(وللأب) فقط لا الجد (اعتصارها) أي الهبة» [الشرح الكبير: 4/ 110]، عليه؛ فيجوز لك اعتصار قطعة الأرض من ابنك المذكور، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هبة سطح المنزل لأحد الأبناء

(75) وهب والدي (ط ـ م ـ م) لابنه (م) سطح المنزل؛ ليبني عليه منزلا خاصّاً به، فشرع في البناء في حياة الوالد، واستكمل البناء بعد وفاته، ولكنه استولى على جزء كبير من الفناء والمدخل الرئيسي، بدون رضا الورثة، فهل يحق له ذلك؟ وهل سطح منزل (م) له وحده، أم يشاركه فيه الورثة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبما أن الابن شرع في البناء في حياة أبيه فإن الهبة صحيحة، نافذةٌ شرعاً، ويختص الابن المذكور بما وهبه له أبوه، ولا يزيد عليه، وأما البيت الأرضي وفناؤه فهو على ملك الأب، ويقسم بعد وفاته على جميع الورثة، حسب الفريضة الشرعية، وسطح منزل (م) لا يختص به (م) دون بقية الورثة لأن الهواء يتبع الأرض التي تحته إلا إذا اسْتُثْنِيَ منه مقدار مخصوص فيخرج عن الأصل، ولم يحصل الاستثناء الذي يخرج عن الأصل إلا للسطح، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

تنازل عن حقه في الحج

(76) أنا (أ ـ ق) ـ مدير مكتب أسر الشهداء والمفقودين (فرع بني وليد) ـ تنازل لي السيد (ص ـ ج) عن حقه في حَجة ابنه المقدّمة من الوزارة، وذلك بعد أن قال بأنه لا يريد الذهاب للحج، وعرضت عليه ـ دون ضغط ـ التنازل لي عنها فوافق، وقد اتصلت بمسؤول الحج بالوزارة، فأخبرني بأن له أن يهبها لمن شاء، فما صحة هذا التنازل؟ وهل يجوز لي قبوله؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز لك قبول هذا التنازل؛ لدخوله في هدايا العمال، التي حذر منها النبي ﷺ، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد ـ يقال له: ابن اللتبية ـ على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لكم، وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده؛ لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه؛ ألا هل بلغت، ثلاثاً) [البخاري: 6636/مسلم: 1832]، وقال النبي ﷺ: (**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**) [أبو داود: 2943]، وهذه المسألة

من المسائل المهمة، التي عمت بها البلوى في هذه الأزمنة، فينبغي التنبه لها، ويجوز لصاحب الحجة أن يهبها لمن شاء غير الموظفين بالوزارة وموظفي المكاتب؛ إذا سمحت اللوائح والقوانين المنظمة بذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تنازل الجدة عن نصيبها في ولدها لحفيدها

(77) أنا المواطن (ف ـ ع ـ ط)، بعد وفاة والدي (ع ـ ع ـ ط) تنازلتْ لي جدتي (ح ـ ب ـ ش) عن سدسها في تركته، وتم توثيق ذلك بتوقيعها وتوقيعي والشهود، فهل يصح هذا التنازل، وتترتب عليه آثاره؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن من شرط الهبة تمام الحيازة، وذلك بأن يتصرف الموهوب له في الهبة تصرف الملَّاك في حياة الواهب؛ كي تتحقق الحيازة الشرعية التي ينتقل بها الملك، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث) [الرسالة: 117]، وفي (الموطأ) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: (إن أبا بكر الصديق كان نحلها

جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحدٌ أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله) [الموطأ: 2202].

عليه؛ فإن كنت حزْتَ نصيب جدتك من أبيك، وتصرفت فيه تصرف المالك في ملكه قبل وفاتها، فالهبة صحيحة تامة، فإن لم يحصل الحوز وبقي ما تنازلت عليه الجدة تحت تصرفها وملكها إلى أن ماتت فالهبة باطلة، وترجع ميراثا لجميع الورثة الأحياء وقت وفاتها، إلا أن يأذنوا ويتنازلوا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

العبرة في التنازل لا بالتسجيل عند محرر العقود

(78) تنازل لي أبي عن قطعة أرض مساحتها (248) متراً، وقمنا بتسجيل هذا التنازل عند محرر عقود، وبعدها توفي الوالد، والآن أخي يطالب بفتوى شرعية في حكم هذه الأرض، أهي لجميع الورثة، أم أنها دخلت ملكيتي؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالتنازل المذكور يعدّ هبة، والهبة لبعض الورثة دون البعض، إذا كان الغرض منها حرمان بعض الورثة والإضرار بهم، لا تجوز؛ لمخالفتها قصدَ الشارع من قسمة الميراث بالعدل، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: 11]، وقال النبي ﷺ: **(اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم)** [مسلم: 1623]؛ ولكن إذا لم يكن الغرض من الهبة هو الإضرار، وإنما مراعاة الضعيف أوالمريض، أو الأكثر بِرّاً وإحساناً، فقد يكون للهبة ما يبررها شرعاً.

ولا تتم الهبة إلا بالحيازة، قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، فإذا تمت الحيازة للموهوب له، وتصرف في الهبة تصرف المالك في مِلكه قبل وفاة الواهب، فقد لزمت الهبة وصحت، وإذا لم يحز الهبة إلى أن مات الواهب، بأن بقيت الأرض تحت تصرف الأب إلى أن مات، فهي وصية لوارث، لا تصح، وتقسم الأرض المذكورة على الورثة الشرعيين حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حكم الرجوع في الصدقة

(79) بناءً على طلب من الدولة، تم التنازل عن قطعة أرض سنة 1988م. لغرض بناء مدرسة حديثة بالقرية (كما في وثيقة التنازل المرفقة)، وقد وعدت بالبدء في بنائها خلال ثلاثة أشهر، ولكن لم

يحدث شيء إلى اليوم، وبقيت مهملة، فهل يجوز لي استرجاعها؛ لأني في أمس الحاجة إليها؟ علما بأني لم أتقاض مقابلها شيئاً.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذا التنازل إن كان برغبتك واختيارك فهو من قبيل الصدقة، ولا يجوز لمن تصدق بصدقة أن يتملكها مرة أخرى بأي وجه من وجوه التملك، فعن عمر ﷺ قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: (**لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه**) [البخاري: 1419،مسلم: 1620].

وعلى المسؤولين المسارعة في استثمار الأرض بما يخدم المصلحة العامة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إجبار الأبناء على الإنفاق

(80) اشتغلت أنا وأبنائي في تجارة الغنم، منذ أن كانوا صغاراً، ولما كبروا وصارت لهم مرتبات، أعنتهم من مالي الخاص في بناء بيوت

لهم، فهل لي أن أضم هذه البيوت إلى ممتلكاتي، وأن أجبرهم على أن يصرفوا (ينفقوا) على البيت من مرتباتهم؟ علماً بأنه ليس لأحد منهم عائلة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز لك أن تجبر أبناءك على الإنفاق على البيت، من غير رضاهم؛ ما دمت قادراً على الإنفاق عليه، كما لا يلزمك الإنفاق عليهم بعد البلوغ، فالبالغون من الذكور ينفقون على أنفسهم، وما عداهم من أهل البيت نفقتهم واجبة عليك، و المال الذي أعطيته لأبنائك على وجه الهبة لا يجوز لك الرجوع فيه بعد التصرف فيه، ولا تُعَدُّ البيوت التي بنوها منه ملكاً لك؛ لقوله ﷺ: **(لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ)** [أبو داود: 3539]، قال القرافي: «وَلِلْأَب اعْتِصَارٌ ـ وهو جوازُ رجوع الوالد في هبته لولده ـ مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مَا لَمْ يَنْكِحْ أَوْ يَتَدَايَنْ أَوْ يُحْدِثْ فِي الْهِبَةِ حَادِثاً... أَوْ تَتَغَيَّرِ الْهِبَةُ فِي نَفْسِهَا لِانْتِقَالِ الْعَيْنِ» [الذخيرة: 6/ 266]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

هبة صحيحة نافذة

(81) اشترى (ع - ح - ج) من بنتي خاله (ح - ع - ص) أرضاً مشاعاً، وقد فرزت حصة البائعتين من الشركة، ومنحت صدقة لابن ابنة إحداهما، وهي ربع كامل الأرض، ثم باع الموهوب له الأرض، وبقي ثلاثة أرباع الأرض على عقد مورثنا، فهل عقد الشراء صحيح، حيث إن حدود عقد الشراء تشمل الأرض الموهوبة؟ وذكر في عقد الشراء(قاعة حوش) من غربه، هل لنا المطالبة بها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد الاطلاع على الأوراق المرفقة تبين أن عقد الهبة سنة 1941م. وأن عقد الشراء كان في أواخر صفر لسنة 1362هـ. وهو الموافق لشهر يناير 1943م. فعقد الهبة سابق لعقد البيع، وقد تمت حيازة الهبة والتصرف فيها بالبيع فهي هبة صحيحة نافذة لا يحق المطالبة بها، بالإضافة إلى أن عقد البيع لم يذكر فيه الثمن والمثمن بصورة ترتفع بها الجهالة، وباقي الأرض باقية على أصل عقد الشراء.

والقاعة المذكورة إن كانت في حدود الأرض الموهوبة وحازها الموهوب له فهي هبة صحيحة نافذة لايجوز المطالبة بها، وإذا لم

تكن في حدود الأرض الموهوبة، أو كانت داخلة ولم يحزها الموهوب له فهي داخلة في عقد الشراء ويحق المطالبة بها. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

رجوع الأخوات في الهبة

(82) قام ثلاث أخواتٍ بهبة أرضٍ لهنّ، ورثنها عن أبيهنّ، لأبناء إخوتهنَّ، وقَبِلَ أبناء الإخوة المذكورون الهبة، غير أنهم لم يقوموا بأي تصرّفٍ في الأرض، ومضى على الهبة ثلاثة عشر عاماً، والآن يريد الأخوات اللاتي وهبن أرضهن أن يرجعن فيما وهبنه، فهل يجوز لهن هذا أم ماذا يفعلن؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما قام به الأخوات الثلاثة، من هبة أرضهن لأبناء إخوتهن لازمٌ، لا يجوز لهنّ الرجوع فيه، لقوله ﷺ: (**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**) [رواه البخاري ومسلم]، ولقوله ﷺ: (**لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد في ما يعطي ولده**) [رواه الحاكم وأحمد وأصحاب السنن]، وعليه...، فلا يجوز للمذكورات في

السؤال، الرجوع عن الهبة لما تقدّم ذكره، بل يجب عليهن تمكين الموهوب لهم من حيازة الأرض إن هم طلبوا ذلك، ما دام اللاتي وهبن أرضهن على قيد الحياة، والله اعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حكم المبنى الذي بناه الأبناء على بيت والدهم

(83) أنا المواطن (م ـ أ ـ ق ـ ج)، قمت بالبناء فوق بيت والدي أنا وشقيقي (ن)، من مالنا الخاص، وبإذن من الوالد وبرضاً منه، ثم توفي والدنا، وأراد الورثة بيع بيت الوالد، فهل يدخل ما بنيته أنا وشقيقي في ميراث الوالد أم لا؟ علماً بأن البيت مقام على قطعة أرض مساحتها (1426,28م^2).

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما قمتَ ببنائه أنت وأخوك فوق بيت الوالد بإذنه يُعدُّ ذلك هبة منه، وشرط الهبة الحيازة، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة، ولا صدقة، ولا حبس؛ إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، وحينئذ يكون البناء ملكاً خاصاً لمن بناه؛ إلا إذا أراد أن يشرك معه بقية

الورثة تفضلاً منه فله ذلك، و الذي يدخل في ميراث الوالد مما ذُكر في السؤال: بيته الذي بَنَيْتُم فوقه، والأرض المقام عليها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

لا تتم هبة إلا بالحيازة

(84) تـملك والدتي قطعة أرض ومنزلاً، ورثتهما عن أبيها. وهبت قطعة الأرض للأبناء الذكور، وتنازلت عن البيت لبنتيها، بعد وفاة ابنتها الكبرى، حيث باعت البنتان البيت، واشترتا بيتا جديدا، والآن يطالب الإخوة الذكور أختيهم بنصيبهم، بدعوى أن أختهم المتوفاة كان لها نصيب في البيت، كما لبقية الأبناء، فهل يحق لهم ذلك؟، علماً بأن الوالدة مازالت على قيد الحياة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا حاز الأبناء قطعة الأرض التي وهبتها لهم أمهم، وتصرفوا فيها تصرف الملاك، في حياة الواهب، مضت الهبة، قال ابن أبي زيد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في الرسالة: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الفواكه الدواني: 6/ 385]، وكذلك التنازل المذكور للبنات، هو من قبيل الهبة المشروطة بالحيازة في حياة الواهب، كما تقدم، وليس للأبناء الذكور

حق في ثمن المنزل الذي بيع؛ لأن الهبة تمّت بعد موت الأخت الكبرى، فلم يدخل في ملكها شيء من البيت، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

التنازع في ملكية قطعة أرض

(85) تنازل رجل لأخيه عن قطعة أرض تنازلًا صحيحاً، جائزاً، بتاريخه، وشهوده، وكاتبه، ثم بعدَ حينٍ قام ذاك الشقيق ببيعها لأجنبي، فقامت زوجة المتنازِل بدعوى ضد المتنازَل له (أخي زوجها)؛ بحجة أنها تملك أيضاً عقد تنازل من زوجها، بتاريخ سابق لتنازل شقيقه، علماً بأن المرأة لم تتصرف، ولم تحز تلك الأرض المتنازع عليها، فما الحكم في ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن شرط تمام الهبة الحيازةُ في حياة الواهب، فإن كان (المتنازَل له) قد حاز قطعة الأرض في حياة أخيه (المتنازِل) فهي هبة صحيحة نافذة شرعاً، ولا يحق لامرأة أخيه (المتنازِل) أن تطالبه بها؛ لأنها لم تحُز الهبة ـ حسبما جاء في السؤال ـ ، وأما إذا لم يحز (المتنازَل له) قطعة الأرض إلا بعد وفاة أخيه (المتنازِل)، فإن هذه

الهبة غير نافذة شرعاً، وتدخل قطعة الأرض في جملة التركة، وتقسم على كل الورثة، حسب الفريضة الشرعية، ففي الموطأ: «أن أبا بكر الصديق ﷺ كان نَحَلَ عائشة ﵂ جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناسِ أحدٌ أحبَّ إلي غنىً بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر ﷺ: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية» [الموطأ: 1474]. وقال ابن أبي زيد القيرواني ـ ﵀ ـ: «ولا تتم هبة، ولا صدقة، ولا حبس، إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تنازل للأبناء مخافة نزع الملكية

(86) تملك والدتي عدة عقارات، فقام والدي بالتصرف في أملاكها بالتنازل لأبنائهما الذكور عن بعض العقارات، خوفاً من القانون الجائر رقم (4)، وكان عقد التنازل باسم والدتي، وقام والدي بالتنازل لهم أيضاً عن بعض الأملاك التي لا تخضع للقانون الجائر، فقاموا باستثمارها لأجل طويل، ووالدتي غير راضية ولم تتكلم خوفاً منهم، علماً بأن والدتي ووالدي قد توفيا، وتركا أربعة ذكور وبنتاً واحدة،

فهل هذا التنازل لغرض رد الظلم يُعدّ مِن الهبة النافذة؟ وماذا عن التنازل بالإكراه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا ثبت بالبينة والقرائن الدالة أن والدتك ما سجلت وما وافقت على هذا التنازل إلا مخافة نزعها منها بسبب القانون الظالم، الذي كان معمولًا به في النظام السابق، وأنها كانت غير راضية بهذا التنازل، فإن ذلك يعد إكراهاً لا يثبت معه ملك لمن تنازلت له، بل هي تركة تقسم على جميع الورثة، وقد نص الفقهاء على أن التهديد بأخذ المال من أنواع الإكراه التي لا تصح معها التصرفات المالية؛ لانقطاع التكليف به، قال خليل المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض ذِكره لِمَا يكون به الإكراه: «أو أكره... بخوف مؤلم؛ من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإٍ أو قتل ولده أو أخذ ماله» [المختصر: 115]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المريض مرضاً مخوفاً لا تمضي تبرعاته

(87) طلب أخي من والدي التنازل عن مساحة من الأرض بصورة عقد بيع وشراء، ووالدي كان مريضاً، وتوفي بعد أسبوع من التوقيع

على العقد، ولم يقم أخي بحوزها إلى الآن، فما حكم تصرف الوالد؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالمريض مرضاً مخوفاً لا تمضي تبرعاته من الهبة والصدقة وغيرها، وتمضي معاوضاته المالية مثل البيع والقراض والشراء، وما ذكرته من أنه تنازلَ عن بعض أملاكه في صورة بيع يحتاج لبينة تشهد له، فإن كان لك بينة تشهد أنه تبرع بها لأحد أبنائه في صورة بيع، فهو من التوليج الذي لا يمضي؛ لأنه تحايل، وإن كان التنازل هو في صورة بيع حقيقي، بثمن المثل، وليس بيعا صورياً يقصد منه حرمان الورثة فهو ماض، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

من شرط الهبة تمام الحيازة

(88) تنازلت (ف ـ م ـ ط)، عن جميع ما تملك من عقار، ومنقول، وحُلي، نصفه لأبناء وبنات ابنها المتوفى قبلها، وأما النصف الآخر

فهو لبناتها الأربعة، ويشاركهن فيه أبناء ابنتها المتوفية قبلها، التي غرستهن في حياتها، كما هو موثق في عقد التنازل المرفق، فهل هذا التنازل يعد هبة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد الاطلاع على العقد المرفق مع السؤال، تبين أن هذا التنازل من قبيل الهبة، ولم يذكر فيه هل حيزت أم لا، فمن شرط الهبة تمام الحيازة، وذلك بأن يتصرف الموهوب له في الهبة تصرف الملَّاك في حياة الواهب؛ كي تتحقق الحيازة الشرعية التي ينتقل بها الملك، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث) [الرسالة: 117]، وفي الموطأ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: (إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليَّ غنًى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية) [الموطأ: 2202].

والحيازة في العقار ـ من بيت ونحوه ـ تكون بتخلية البيت

للموهوب له، قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «من حبس على صغار ولده [يعني: أبناءه الصغار] داراً، أو وهبها لهم، أو تصدق عليهم، فإن حوزه لهم حوز، إلا أن يكون ساكنا فيها كلها أو جلها حتى مات فيبطل جميعها» [التاج والإكليل: 7/ 639].

وعليه؛ فمن حاز من المذكورين ما وُهب له، أو ما تنازلت له الواهبة عنه، وتصرف فيه تصرف الملاك في حياة الواهبة، فهي هبة صحيحة نافذة شرعاً، ومن لم يحز من العقار أو المنقول شيئاً في حياة الواهب، فإن هذه الهبة غير نافذة شرعاً، ويدخلان في جملة التركة، وتقسم على كلّ الورثة، حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بطلان الهبة لعدم الحيازة

(89) نحن أربع بنات. لنا أخٌ متوفى، له: سبعة أبناء، وخمس بنات، وكانت والدتنا تعيش مع أخينا المتوفى وأولاده، وبعد وفاتها، أخرج لنا أحد أبناء أخينا ورقة تفيد بتنازل الوالدة عن عمارة تملكها، له ولأخيه، فما حكم هذا التنازل؟ علماً بأن التنازل المذكور تمَّ بالإكراه، قبل ستة أشهر من وفاة الوالدة، ولم يتصرف أيٌّ من ابنيْ أخينا بشيء في العمارة المذكورة في حياة الوالدة، وهي كل ما تملكه الوالدة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التنازل من قبيل الهبة، ومن شرط الهبة تمام الحيازة، وذلك بأن يتصرف الموهوب له في الهبة تصرف الملَّاك في حياة الواهب؛ كي تتحقق الحيازة الشرعية التي ينتقل بها الملك، ففي الموطأ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: (إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحدٌ أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله) [الموطأ: 2202]. قال ابن أبي زيد القيرواني ـ رحمه الله ـ: (ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث) [الرسالة: 117].

وعليه؛ فإذا كان الأمر، كما ورد في السؤال: من أن الموهوبَ لهما لم يتصرفا بشيء في العمارة المذكورة في حياة الواهبة، فإن الهبة غير نافذةٍ شرعاً، وتُعدُّ العمارة تركة، تقسم على جميع الورثة، حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

الاعتصار يكون للأب فقط دون الجد

(90) توفي زوجي وخلَّف ابناً، وبنتا، وأمّا،وأبا، وانحصر إرثه في شقة ومبلغ مالي. تنازل الأبوان (الأم، الأب) عن ميراثهما لأبناء المتوفَى،

تنازلاً صحيحاً لا رجعة فيه، وهما بكامل قواهما العقلية، وبعد وفاة جدّ الأبناء أخذت الجدة تطلب مبلغاً مالياً من حين لآخر، وكوني وصية الأبناء القُصّر كنت استجيب لطلبها إلى أن طلبتْ مبلغاً كبيراً فرفضتُ؛ لأنه مال أيتام، وهي قد تنازلت عن حقها، فاحتجَّت عليَّ بأنّ لها الحق في الميراث، فهل عليَّ شيء في إعطائها من مال الأيتام؟ وهل لها الحق في تركة المتوفى وما تولد منها بعد تنازلها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ من ملك شيئاً جاز له أن يهبه لمن شاء، وهذا التنازل المذكور يعدُّ من قبيل الهبة، فلا يجوز الرجوع في الهبة بعد حيازة الموهوب له أو وصيه، وتصرفهم فيها تصرف المالك قبل حصول المانع؛ لقول النبي ﷺ: (**لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها، كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه**) [أبو داود: 3539]، عليه؛ فلا يجوز لهذه الجدة أن ترجع فيما وهبت لأبناء ابنها المتوفى؛ لأن الاعتصار ـ وهو جواز رجوع الوالد في هبته لولده ـ لا يشملها؛ قال الدردير رحمه الله: «(وللأب) فقط لا الجد (اعتصارها) أي الهبة» [الشرح الكبير: 4/110]، ولا تجوز الصدقة بمال الأيتام؛ لأن ولايتكِ عليهم لا تُسوّغ لك ذلك، أما نصيبك أنت فيجوز لك التصدق منه حسب الوجه الشرعي، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حكم القسمة دون حضور كل الورثة

(91) ما الحكم في مقاسمة أرض دون حضور أغلب الورثة، وعلى غير الفريضة الشرعية؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد الاطلاع على الصورة المرفقة مع السؤال، تبين أنها هبة من الوالد لأولاده، وليست مقاسمة، وما أعطاه الوالد من الأراضي الخاصة به لأولاده، هي هبة منه صحيحة ـ وإن كانت غير عادلة ـ إن تمت حيازتها من قبل الأبناء والبنات، بحيث تصرَّف كلُّ واحدٍ من المذكورين فيما وُهِب له تصرُّفَ الملَّاكِ، في حياة الواهب، قال ابن أبي زيد القيرواني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «ولا تتم هبة، ولا صدقة، ولا حبس، إلا بالحيازة» [الرسالة: 117].

وعليه؛ إذا تمت الحيازة في حياة الواهب، فلا حقَّ لأحد من الأولاد في الاعتراض عليها؛ لأنَّها صحيحة نافذة، وعدم العدل بين الأولاد لا يجوز شرعاً، ومنهيٌّ عنه؛ لقول النبي ﷺ: **(فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)** [البخاري: 1623، مسلم: 3055]، ولما يؤدي إليه من القطيعة والعقوق، وإذا لم تتم الحيازة على النحو السابق في حياة الواهب، فالهبة لم تتم، ويجب حينها قسمة الأرض على الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الرجوع في الهبة والصدقة

(92) الأخ: مدير إدارة المساجد ـ حفظه الله ـ.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (2387/ 2014)، التي تستفتون فيها عن حكم رجل تبرع بمال لاستكمال بناء مسجد، مُتوقَّف عن بنائه، واشترط على لجنة المسجد الشروع في العمل فوراً، على أن يمدهم بالمال تباعا حتى يُنجز، فتأخرت اللجنة عن البناء، معتذرة بالبحث عن مقاول خبرة، مما دفع بالرجل للمطالبة باسترداد هبته كي يضعها في مسجد آخر، علماً بأن الهبة قد دخلت في حساب المسجد.

❁ فالجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز لمن تصدق بصدقة أن يرجع فيها؛ لقوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: **(ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)** [مسلم: 1620]، وعلى اللجنة المشرفة أن تسارع في استكمال بناء المسجد، وتقوم بالأمانة التي وُكلت إليها على أحسن وجه؛ يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال: 27]، وإذا حصل منهم تأخير غير معتاد، فعلى أهل الحي أن يبحثوا عن غيرهم، فقد يكونون منشغلين وغير متفرغين لهذا العمل، أو يُحضر لهم المتصدقُ مقاولاً

يقوم بذلك، ولا يسمح لهم بمزيد من التأخير؛ لما فيه من ضرر على المسجد الذي بدت بعض معالمه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ميراث ابن الابن، والوصية له

(93) توفي جدي لأمي، وترك زوجته وأبناءه (ع، ث، ف)، وبناته (م، ز، س)، وتركنا نحن أبناء بنته المتوفاة قبله (ج)، وأبناء ابنه المتوفى قبله (ر)، وترك عقد مقاسمة لمزرعته بين ورثته الأحياء، ولم يحز أي من الورثة من الأرض شيئاً حتى الآن، وأوصى لنا بمبلغ (2500 د.ل.)، فما صحة عقد المقاسمة، والوصية لنا بالمبلغ المذكورين؟ وهل لنا نصيب في تركة جدنا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فعقد المقاسمة المذكور يعد هبة، والهبة شرطها حصول الحيازة في حياة الواهب، وهذا ليس متوفراً كما هو الظاهر من السؤال.

وعليه؛ فإن هذه الهبة غير نافذة شرعاً، وتدخل هذه الأملاك المتنازل عنها في جملة التركة، وتقسم على كل الورثة حسب الفريضة

الشرعية، قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: (ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث) [117]، وفي الموطأ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: (إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة. أراها جارية) [2202].

وما أوصى به جدكم لكم وصية صحيحة نافذة شرعاً، لأنكم لستم من الورثة، لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، ما لم تتجاوز ثلث التركة،

وليس لكم نصيب في ميراث جدكم، لأنكم لستم وارثين أصلاً، ولا أبناء خالكم المتوفى أيضاً، لأنهم محجوبون بأعمامهم، لقول النبي ﷺ: **(اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر)** [البخاري: 1615] قال الدردير في عده للعصبة: «وهو الابن ثم ابنه»، وإن سفل والأقرب يحجب الأبعد» [الشرح الكبير: 4/ 466]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الهبة الغير نافذة شرعاً

(94) نحن ورثة الحاج (م ـ إ ـ ت)؛ (س، هـ، ط، م، خ، ن، ع)، ترك لنا والدنا مجموعة من الأراضي في حياته، وقام بهبتها إلى أبنائه؛ وخص (ع، ن) بقطعة أرض كبيرة، و(هـ) وأخته (خ) بقطعة أرض ثانية، و(س) مع أخته (م) بقطعة أرض ثالثة، و(ط) بقطعة أرض لوحده، وسجل لكل منهم أرضه باسمه، ولم تتم الحيازة، فهل الهبة صحيحة؟ وكيف تتم القسمة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الهبة شرطها حصول الحيازة في حياة الواهب، فإن كان الحال، كما ذكر في السؤال، مِن أن الموهوب لهم لم يحوزوا؛ فإن هذه الهبة غير نافذة شرعاً، وتدخل قطع الأراضي في جملة التركة، وتقسم على كل الورثة، حسب الفريضة الشرعية، ففي الموطأ: «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان نَحَلَ عائشة رضي الله عنها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناسِ أحدٌ أحبَّ إلي غنىً بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا

لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبوبكر ﷺ: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية» [الموطأ: 1474]، وقال ابن أبي زيد القيرواني ـ رحمه الله ـ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس، إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

هبة جميع الأملاك لأحد الأبناء

(95) وهبت الحاجة (ف ـ م ـ س) ـ رحمها الله ـ جميع ماتملك من منقول وعقار إلى ابنتها الوحيدة (س ـ ع ـ س)، مقابل ما قامت به ابنتها من خدمتها وإعالتها والإحسان إليها، وقبلت البنت الهبة، وحازت جميع الأملاك وتصرفت فيها، فما حكم هذه الهبة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالتنازل المذكور يعدّ هبة، والهبة لبعض الورثة دون البعض، إذا كان الغرض منها حرمان بعض الورثة والإضرار بهم، فلا تجوز؛ لمخالفتها قصدَ الشارع من قسمة الميراث بالعدل، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾، وقال النبي ﷺ: **(اتقوا الله واعدلوا في أولادكم)** [مسلم: 1623]، لكن إذا لم يكن

الغرض من الهبة هو الإضرار، وإنما مراعاة الضعيف أو المريض أو الأكثر بِرّاً وإحساناً، كما جاء في السؤال، فقد يكون للهبة ما يبررها شرعاً، ولا تتم الهبة إلا بالحيازة، قال ابن أبي زيد القيرواني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، فإذا تمت الحيازة للموهوب له، وتصرف في الهبة تصرف المالك في مِلكه قبل وفاة الواهب، فقد لزمت الهبة وصحت، وإذا لم يحز الهبة إلى أن مات الواهب، بأن بقيت الأملاك تحت تصرف الأم إلى أن ماتت، فهي وصية لوارث، لا تصح، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهبة بقصد الإضرار بالوارث

(96) تنازل رجل، ووهب آخر، وتصدق ثالث، وهم بحال كمال الأهلية شرعاً، بكامل ما لكل منهم من مخلفات، على بناتهم، فهل يجوز ذلك، أم لا؟ علما بأنهم قصدوا بذلك حرمان بعض العصبة من الميراث؛ لعدم وجود الابن لكل منهم.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما قام به المذكورون، من تنازل، و هبة، و تصدُّق لبعض

الورثة دون بعض، إذا كان الغرض منه حرمان بعض الورثة والإضرار بهم، فلا يجوز؛ لمخالفته لقصد الشارع من قسمة الميراث بالعدل، قال ﷺ : **(إنّ اللهَ قد أعطَى كلَّ ذِي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارِثٍ)** [أبوداود: 3/ 114]؛ لكن إذا لم يكن الغرض من ذلك الإضرار، وإنما هو مراعاة الضعيف أو المريض أو الأكثر بِرّاً وإحساناً، فقد يكون للأفعال المذكورة ما يسوغها شرعاً، ولا تتم إلا بالحيازة، قال ابن أبي زيد القيرواني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، فإذا تمت الحيازة للموهوب لهن، وتصرفن في الهبة تصرف المالك في مِلكه، قبل وفاة الواهب، فقد لزمت الهبة وصحت، وإذا لم يَحُزنها إلى أن مات الواهب، بأن بقيت الأملاك تحت تصرف الأب إلى أن مات، فهي وصية لوارث، لا تصح، وتقسم التركة على الورثة حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرط صحة الهبة حيازتها في حياة الواهب

(97) قام الوالد بتمليك إخوتي عقارات، وباقي الأبناء لم يتحصلوا على شيء، ولكن الوالد أراد إبراء ذمته، فأعطى كل واحد من الذين لم يتحصلوا على شيء ستين ألف دينار للذكر، ونصفها للأنثى، ووافق الجميع درءا للنزاع، ويعتبر المبلغ ـ حسب محضر الاتفاق الموثق ـ دينا في ذمة الوالد، يقوم بسداده في حياته، أو يستقطع من تركته. مات الوالد ولم نتحصل على المال، والبيت أجره الورثة بمبلغ ثلاثة

آلاف وأربعمائة دينار، كل شهر، ثم إن للوالد بيتاً آخر استولت عليه الدولة بقانون رقم (4) وتنازل أبي عنه لي، وقدمت الملف للتعويض، ولم يصرف حتى الآن، فخيرني الإخوة بين أخذ المبلغ المذكور والبيت الذي تنازل عنه أبي لي، مع أنه قد تنازل لبعض الإخوة في أشياء أخرى، وتصرفوا فيها ـ في حياته ـ ولم ينازعهم أحد. فما الحكم في ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن الدولة في أخذها للبيت بهذه الصفة تعتبر غاصبة، فإذا كان الموهوب له (السائل) استرجع وقبض الموهوب (البيت) في حياة الواهب (والده)، وأمضى الهبة، فإن الهبة صحيحة ماضية، وليس للإخوة منازعته فيها، جاء في المدونة: «في الرجل يغتصب عبده ثم يهبه لرجل وهو عند الغاصب، قلت: أرأيت إن غصبني رجل عبداً فوهبته لرجل آخر والعبد مغصوب أتجوز الهبة في قول مالك؟ قال: نعم إن قبضها الموهوب له قبل موت الواهب»، أما إن مات الواهب (الوالد) قبل قبض البيت ـ كما هو ظاهر السؤال ـ فالهبة باطلة، وفي هذه الحالة يحق للورثة إمضاء الهبة أو إبطالها، وعلى السائل تسليم الدار لتقسم بين الورثة جميعاً، وإذا خيروك بين أخذ البيت، والتنازل عن المبلغ المذكور، ورضيت بذلك فلا حرج. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الهبة الصحيحة النافذة شرعاً

(98) وهب شخص لابنه قطعة أرض؛ ليبني عليها منزلًا، فقام الابن ببناء المنزل على الأرض المذكورة؛ ولكنه لم يسكنه حتى توفي والده، ثم بعد فترة توفي الابن، ولم يسكن المنزل المذكور، فهل تدخل قطعة الأرض المذكورة في ميراث الواهب أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمن شرط الهبة تمام الحيازة، وذلك بأن يتصرف الموهوب له في الهبة تصرف الملَّاك في حياة الواهب؛ كي تتحقق الحيازة الشرعية التي ينتقل بها الملك، قال ابن أبي زيد القيرواني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: (ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث) [الرسالة: 117]، وفي (الموطأ) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحدٌ أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله» [الموطأ: 2202].

فالهبة المذكورة صحيحة نافذة شرعاً؛ لتصرف الابن فيها، وذلك ببنائه عليها في حياة الواهب (والده)، كما هو مذكور في السؤال.

وعليه؛ فإن الأرض المذكورة لا تدخل في تركة والده؛ وإنما تدخل في تركة الابن، وتقسم على ورثته، حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحيازة شرط في صحة الهبة

(99) وهب والدي لكل واحد من أولاده الذكور قطعة أرض، على الطريق الرئيسي، كما وهب لبناته الإناث، لكل واحدة منهن قطعة على الطريق الفرعي؛ هذا، ومساحة القطع الموهوبة للذكور والإناث متساوية، حيث تبلغ كل قطعة 600 متر مربع. فهل من حق البنات الاعتراض على هذه القسمة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما أعطاه الوالد من الأراضي الخاصة به، هي هبة منه صحيحة، إن تمت حيازتها من قبل الأبناء والبنات، بحيث تصرَّف كلٌّ واحدٍ من المذكورين فيما وُهِب له تصرُّفَ الملَّاكِ، في حياة الواهب، قال ابن أبي زيد القيرواني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «ولا تتم هبة، ولا صدقة، ولا حبس، إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، وعليه؛ إذا تمت الحيازة في حياة

الواهب، فلا حقَّ للبنات في الاعتراض على القسمة المذكورة، لأنَّ كلَّ هبة تمت فيها الحيازة، فهي صحيحة نافذة، وإن لم تتم الحيازة في حياة الواهب على نحو ما ذكِرَ، فالهبة لم تتم، ويجب حينها قسمة الأرض على الفريضة الشرعية، والله اعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مفهوم حديث: (أنت ومالك لأبيك)

(100) أنا موظف بشركة نفط منذ مطلع 1986م. وكان عملي بالصحراء، وكانت الشركة تسلمنا رواتبنا في أظرف؛ لأنه لم يكن عندي حساب مصرفي، فكنت أعطي مرتبي لوالدي ليحتفظ لي به، بعد أن آخذ من المرتب المذكور مصروف جيبي، وإخوتي على علم بذلك، ومقرُّون به، وبعد سبع سنوات قررت شراء منزل، فاستشرت والدي، فقال لي: نذهب وننظر المنزل، ثم تأخذ مالك، فوجدنا المنزل مغصوباً، فمنعني والدي من شرائه، وبعد فترة وجيزة كتب لي والدي قطعة أرض له باسمي، وقال لي: هذه الأرض أحسن لك من ملك الناس، ففهمت أنه أعطاني هذه القطعة مقابل مالي المودع عنده، وبعد وفاة الوالد طلب إخوتي مني إرجاع الأرض ليتقاسمها الورثة؛ لأنها هبة من الوالد، والمال الذي أعطيته للوالد ـ حسب قولهم ـ من باب قوله ﷺ: (**أنت ومالك لأبيك**)، فهل علي أن أرجع الأرض للورثة؟ علماً بأن المال الذي وجدناه في حساب الوالد ـ ومنه المال الذي أودعته عنده ـ تم تقسيمه حسب الفريضة الشرعية، وقد بنيت في الأرض المذكورة مخزناً بعد وفاة الوالد.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن تنازل والدك عن قطعة الأرض المذكورة لك من قبيل الهبة، ولا تتم الهبة إلا بالحيازة، قال ابن أبي زيد القيرواني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، فالتنازل المذكور لم تتم فيه حيازة في حياة الواهب ـ كما هو مفهوم من السؤال ـ فيُعَدّ وصية لوارث لا يصح، وتقسّم الأرض بحسب الفريضة الشرعية على جميع الورثة، وعليك أن ترجِع على الورثة بالمال الذي كنت قد أودعته عند والدك، بما أنهم أقروا لك بذلك، وبثمن المخزن قائماً؛ لأنك بنيته بشبهة، وما ذكره الإخوة من أنه لا حق لك في هذا المال، واستدلالهم بقولهﷺ: **(أنت ومالك لأبيك)** لا يسلم لهم به، قال ابن عبدالبر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «وليس له [أي: الأب] من ماله [أي: ابنه] إلا القوت عند الفقر والزمانة، وما استهلك من ماله غير ذلك ضمنه له، ألا ترى أنه ليس له من مال ولده إن مات وترك ولداً إلا السدس وسائر ماله لولده، وهذا بين أن قوله ﷺ: **(أنت ومالك لأبيك)** [ابن ماجه: 2291] أنه ليس على التمليك، وكما كان قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **(أنت)** ليس على التمليك؛ فكذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **(ومالك)** ليس على التمليك، ولكنَّه على البر به والإكرام له» [الاستذكار: 24/ 142]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الهبة شرطها حصول الحيازة في حياة الواهب

(101) وهب والدي لكل من ابنه وبنتيه قطعة أرض مقام عليها منزل، مساحتها: (556)م^2، ولم يعطني أنا السائل شيئا، وأنا أحد أبنائه، ولم يحز المتنازل لهم الأرض في حياة الوالد، فهل هذا التنازل صحيح، أم لا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التنازل المذكور يعد هبة، والهبة شرطها حصول الحيازة في حياة الواهب، فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، مِن أن الموهوب لهم لم يحوزوا؛ فإن هذه الهبة غير نافذة شرعاً، وتدخل قطعة الأرض والبيت الذي عليها في جملة التركة، وتقسم على كل الورثة، حسب الفريضة الشرعية، ففي الموطأ: «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان نَحَلَ عائشة رحمها الله جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناسِ أحدٌ أحبَّ إلي غنىً بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت: يا أبت، والله لو

كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى، فقال أبو بكر رضي الله عنه: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية» [الموطأ: 1474]. وقال ابن أبي زيد القيرواني ـ رحمه الله ـ: «ولا تتم هبة، ولا صدقة، ولا حبس، إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

الهبة لبعض الورثة وحرمان البعض

(102) يمتلك والدي خمسة عشر هكتاراً، تنازل عليها لأخوَيَّ: (ف، ح)، وحرمني أنا وأخواتي منها، فما الحكم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالتنازل المذكور يعدّ هبة، والهبة لبعض الورثة دون البعض، إذا كان الغرض منها حرمان بعض الورثة والإضرار بهم، لا تجوز؛ لمخالفتها قصدَ الشارع من قسمة الميراث بالعدل، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: 11]، وقال النبي ﷺ: **(اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم)** [مسلم: 1623]؛ ولكن إذا لم يكن الغرض من الهبة هو الإضرار، وإنما

مراعاة الضعيف أو المريض أو الأكثر بِرّاً وإحسانا، فقد يكون للهبة ما يبررها شرعاً.

ولا تتم الهبة إلا بالحيازة، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، فإذا تمت الحيازة للموهوب لهما، وتصرفا في الهبة تصرف المالك في مِلكه قبل وفاة الواهب، فقد لزمت الهبة وصحت، وإذا لم يحوزا الهبة إلى أن مات الواهب، بأن بقيت الأرض تحت تصرف الأب إلى أن مات، فهي وصية لوارث، لا تصح، وتقسم الأرض المذكورة على الورثة الشرعيين حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من شرط مضي الهبة تمام الحيازة

(103) يمتلك جدي (م ـ م ـ ر) قطعة أرض، أقيم عليها بيت، بمحلة المجد. وَهب نصفها لابنيه (خ، ش)، ولم يَحُزها أيٌّ منهما، ثم قام جدي بفتح ملف عقاري لكامل الأرض المذكورة باسمه، وبعد فترة تنازَل جدي عن الأرض المذكورة والبيت المقام عليها لأبنائه وزوجته؛ ما عدا ابنه (ح)، ولم يحز أيٌّ منهم شيئاً مما وُهب له؛ إلا عمي (خ)، فقد بنى في قطعة الأرض التي وُهبت له في حياة جدي (الواهب)، فما حكم الهبة والتنازل المذكورَيْن؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التنازل من قبيل الهبة، ومن شرط الهبة تمام الحيازة، وذلك بأن يتصرف الموهوب له في الهبة تصرف الملَّاك في حياة الواهب؛ كي تتحقق الحيازة الشرعية التي ينتقل بها الملك، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث) [الرسالة: 117]، وفي الموطأ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: (إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبوبكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية) [الموطأ: 2202].

والحيازة في العقار ـ من بيت ونحوه ـ تكون بتخلية البيت للموهوب له، قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «من حبس على صغار ولده [يعني: أبناءه الصغار] داراً، أو وهبها لهم، أو تصدق عليهم، فإن حوزه لهم حوز، إلا أن يكون ساكناً فيها كلها أو جلها حتى مات فيبطل جميعها» [التاج والإكليل: 7/ 639].

وعليه؛ فمن حاز من أعمامك ما وُهب له، أو ما تنازل له أبوه عنه، وتصرف فيه تصرف الملاك في حياة الواهب، فهي هبة صحيحة نافذة شرعاً، ومن لم يحز من الأرض أو البيت المذكوريْن شيئاً في حياة الواهب، فإن هذه الهبة غير نافذة شرعاً، ويدخلان في جملة التركة، وتقسم على كلّ الورثة، حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب الأحوال الشخصية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تغيير الاسم الذي لا معنى له

(1) أنا مواطنة اسمي في كتيب العائلة (طرشولة)، واشتهرت باسم (نهى)، فهل يجوز لي أن أغير اسمي الرسمي الذي لم أعرف له معنى؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز تغيير الاسم، ولو لم يكن قبيحاً، وأما الاسم القبيح أو الذي لا يعرف معناه فهو بالتغيير أولى، جاء في صحيح مسلم: (أن ابنةً لعمر رضي الله عنه كانت يقال لها: عاصية، فسماها رسول الله ﷺ: جميلة) [5656]، وقال ﷺ لرجل: (**ما اسمك؟**)، قال: اسمي حَزْن، قال: (**بل أنت سهل**) [البخاري: 5836].

وعليه؛ فيجوز أن تغيري اسمك إلى ما تحبينه من الأسماء الحسنة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

السفر بدون محرم لأداء فريضة الحج

(2) نحن مؤسسة إدارة رعاية البنات الفاقدات للسند الاجتماعي، وقد أبدى بعضهن الرغبة الشديدة في أداء مناسك الحج والعمرة، فهل يجوز لهن السفر بدون محرم لأداء فريضة الحج، نظراً لعدم المحرم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل عدم جواز سفر المرأة دون زوج أو رحم محرم؛ لقول النبي ـ ﷺ ـ: (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً، يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها**) [مسلم: 1340]، وجوّز المالكية للمرأة في سفر بدون محرم في حجة الفريضة صحبة الرفقة المأمونة، وكذلك في كل سفر واجب، جاء في مواهب الجليل: (الرابع: ما ذكره المصنف من السفر مع الرفقة المأمونة هو قول مالك وهو المشهور...) [مواهب الجليل شرح مختصر خليل: 2/ 524]،

وعليه؛ فإذا بذلت المرأة وسعها، ولم تجد محرما يرافقها في سفرها لأداء فريضة الحج، فلها أن تذهب مع رفقة مأمونة، تأمن فيها على نفسها وعرضها، وذلك لأداء الحج الواجب فقط، وليس لها أن تذهب بدون محرم لأداء العمرة، لأن العمرة ليست واجبة كما هو مشهور مذهب مالك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نسبة ابن الزنا لأبيه

(3) رجل زنى بامرأة وأنجبت منه ولداً، ثم تزوج هذه المرأة بعقد صحيح، وأقر بأن هذا الولد ابنه، وأنجبت المرأة منه بنات بعد الزواج، فهل يعدّ هذا الولد محرماً لهؤلاء البنات؟ وهل تعتبر الأم محرماً له؟ وكيف يرث هذا الولد؟ وإلى من ينسب؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل الذي عليه جمهور أهل العلم أن ولد الزنا ينسب لأمه، ومادام الزاني قد أقر به ونسبه لنفسه فلا بأس بالأخذ بقول بعض أهل العلم ـ في جواز نسبته إلى الزاني ـ منهم إسحاق بن راهويه، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار،

ومحمد بن سيرين، وعطاء بن رباح، ذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد (5/ 425). فيَنسِبُه الزاني لنفسه؛ نظراً لتشوّف الشارع لحفظ الأنساب، ورعايةً للأولاد، وحمايةً لهم من التشرد والضياع، وفي نسبة ابن الزنا لأبيه تحقيق لهذه المصلحة، وتتميم للستر، وعليه؛ فينسب الولد لأبيه بإقراره، ويجري عليه ما يجري على الأبناء من الميراث، وكونه مَحرماً للبنات والأم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سفر المرأة بدون محرم في حالة الضرورة

(4) أنا المواطنة: (س ـ ر)، لديّ أختي مريضة بمرض (الروماتيزيوم)، وعندها جرعة كل أسبوع في تونس، وليس لدينا محرم، فأنا من تقوم بنقلها إلى تونس، وقد منعنا في المرة الأخيرة من قِبل بوابة الأمن من السفر بسبب عدم وجود محرم معنا، فهل من استثناءات لسفر المرأة بدون محرم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الأصل عدم جواز سفر المرأة دون زوج أو رحم محرم؛ لقول النبي ﷺ: (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر**

سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها) [مسلم: 1340].

هذا هو الحكم الأصلي، والضرورات في الشريعة لها أحكام تخصُّها، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]، فإذا حلَّت بالسائلة ضرورة علاج ـ كما ذكرت ـ لا يتوفر لها في بلدها، وتركه يحصل لها منه ضرر محقق، جاز لها السفر دون محرم، ودخلت في الاستثناء الوارد في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]، والذي يقدر وجود الضرورة من عدمها هي الجهات الإدارية ـ في الدولة ـ ذات العلاقة، والأولى في مثل هذه الحالة أن تسافر المرأة بالطائرة ـ إن تيسر لها ذلك ـ؛ لشيوع الأمن في مثل هذه الأسفار غالبا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التسمي باسم (سَدِين)

(5) هل يجوز أن أختار اسم (سَدِين) لمولودتي الجديدة؟ أفيدونا، بارك الله فيكم.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمن معاني كلمة (سَدِين) في اللغة: الشحم، و السِّتْرُ، ومن: سَدَنَ الرجلُ ثوبه، وسَدَنَ السِّتْرَ إذا أَرسله. [لسان العرب: 13/ 208].

ومن حق الولد على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولته، أي: سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها، وقد سمَّى رسولُ الله ﷺ حرباً سِلماً [أبو داود: 4956]، وعاصيةً جميلةً [مسلم: 1239]، وليس في التسمية بما جاء في السؤال محظور شرعي، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إخصاء الطفل لكثرة شهوته

(6) نحن أبوان لطفل مريض، فاقد للعقل تماماً، عمرُه ثماني سنوات، غير أننا نعاني من أن هذا الطفل عنده شهوة كبيرة جدا، وهو يمارس العادة السرية بشكل لا يوصف، بل إنه يحاول أحياناً الاعتداء على أمه، وخصوصاً عندما تكون نائمة، حتى إن أمه همت بقتله، وعندما عرضناه على الطبيب، وبعد التشاور بيننا وبينه، خلصنا إلى إجراء عملية إخصاء، وذلك بعد أخذ الرأي الشرعي، فما هو التوجيه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن الخصاء محرمٌ؛ لقول سعد بن أبي وقاص ﷺ: (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا) [البخاري: 5/ 1952]، ولأنه بقطع الخصيتين قطعٌ للنسل، الذي أمر الله بتحصيله، وفي قطعهما تغيير لخلق الله، تبارك وتعالى.

وعليه؛ فإذا أمكن الحدُّ من شهوة الولد المذكور الفاقد لعقله، بأي طريق غير الخصاء، فلا يجوز لكم خصاؤه، أما إذا تعيَّن الخصاء طريقا للعلاج، ولم ينفع مع المريض تناول أدوية ولا عقاقير، فلكم إخصاؤه، دفعاً لضرره، واتقاء لشرّه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صلة الرحم

(7) لنا بنات أخ لا يصِلنَنا، ولا يسئلن عنا، وعلاقتنا بهنّ سيئة، ومع أبيهنّ ممتازة، فبماذا تنصحوننا؟ وهل نخبر أباهنَّ بهذه القطيعة؟ وهل نقاطعهنّ (مقاطعة اهتمام)، وذلك بأن نعاملهنّ معاملة أصدقاء؟ نرجو منكم أن توجهوا نصيحة بهذا الخصوص.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن قطع الرحم حرام، قرنه الله تعالى بالفساد في الأرض، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد: 22]، وقال ﷺ: «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**» [مسلم: 2556]، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال ﷺ: (**لئِن كنتَ كما قُلتَ فكأنما تُسفّهم الملَّ، ولا يزالُ معك مِن الله ظهيرٌ عليهم، ما دُمت على ذلك**) [2558]، والملُّ: الرمادُ الحار.

وصلة الرحم ليست من باب المكافأة، ولا المعاملة بالمثل، بل هي أمر مطلوب شرعاً مِن كل أحد، ومَن قَطع رحمه لا يَسقط حقه في أن يُوصَلَ، فقد ثبت في صحيح البخاري عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**ليسَ الواصلُ بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قُطعت رحمُه وصلَها**) [5645].

فالأفضل لكم أن تستمروا في مواصلة بنات أخيكم وإن قطعنكم، ولكم بذلك أجر عظيم عند الله تعالى، وليس في ذلك مذلة لكم، ولا إهانة لكرامتكم؛ بل إنكم إن فعلتم ذلك ـ تواضعاً لله تعالى، وابتغاء المثوبة عنده ـ زادكم عزاً و رفعاً لقدركم عنده وعند الناس، فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (. . . **وما زادَ الله عبداً بعفو إلّا عزّاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه**) [2588].

ولعله بحسن خلقكم وتواضعكم، يشرح الله صدورهن للحق،

فيتركن مقاطعتكم، فقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت: 34 ـ 35]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إصدار قانون بمنع سفر المرأة بلا محرم

(8) ما حكم سفر المرأة بلا محرم؟ خاصة أن بعض النساء أبلغ عنهن أهلهن بأنهن مخطوفات، ثم تبين أنهن سافرن خارج البلد بمحض إرادتهن؛ لأجل الفساد، ونرجو منكم السعي لدى الجهات المسؤولة لإصدار قانون يمنع سفر المرأة بلا محرم.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز للمرأة أن تسافر من غير محرم؛ لقول النبي ﷺ: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم)** [مسلم: 1339]، وقوله ﷺ: **(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم)**، فقال رجل: يا رسول الله إنّي

أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال ﷺ: **(اخرج معها)** [البخاري: 1862،مسلم: 1341].

فإذا أوجب النبي ﷺ على المرأة الحاجة ألا تحج إلا مع مَحرم، وفرض على زوجها الذهاب معها، مع أنه ممن فرض عليه القتال، فما بالك بما دون ذلك من الشواغل، والواجب على المسؤولين أن ينظروا في هذه المسألة، ويتحملوا مسؤوليتهم، ويتعاملوا معها وفق الضوابط والأحكام الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب الأقضية والشهادات والديات

الإكراه على أخذ القروض الربوية

(1) السادة: تجمع ضحايا القانون (88)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (ت.ض. 5/ 2014)، التي تسألون فيها عن حكم قروض القانون (116/ 1972)، التي فرضتها الدولة على أصحاب الأراضي؛ كي يبنوا عليها مساكن، بقروض ربوية تعطيها لهم المصارف بدعوى التطوير العمراني، فإن لم يقبلوا، فتؤخذ منهم الأراضي مكرهين بثمن بخس، وكان الرهن المأخوذ لهذه القروض هو الأرض وما عليها من مبانيَ، إضافة إلى ضعف ثمن الأرض، وحددت مدة عشر سنوات لتسديد القرض؛ ولكن فوجئ أصحاب الأراضي بعد ثلاث سنوات من الإقراض بصدور قانون (88)، الذي يقضي باغتصاب الأراضي وما عليها، دون ذكر لسبب هذا الغصب، و السؤال: هل يجوز لأصحاب هذه الأراضي المطالبة باسترداد أملاكهم المغصوبة، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما قامت به الدولة بموجب القانون المذكور، هو من استباحة ممتلكات الناس بالظلم، وكلّ ما حصل بموجبه في ذلك الوقت يُعدُّ تعدّياً وغصباً، لا يثبت به ملك، إلا إذا عوّضت الدولة المتضررين مقابل نقل الملكية إليها، ورضوا بالتعويض؛ أما إذا لم تدفع الدولة لهم عوضاً مناسباً ـ وكانوا غير راضِين به في ذلك الوقت ـ فلا يثبت به حق، ويبقى الحق للمالكِين، وكل ما حصل بموجب هذا القانون مِنْ نقل للأملاك بدون رضا أصحابها، يعد باطلاً، قال الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188]، ويقول النبي ﷺ: (**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**) [البيهقي: 5492]، وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم يُنقض إذا خالف نصَّ الشارع، ولا ينفذ حكمه؛ لقول النبي ﷺ: (**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**) [أبو داود: 3075]، ويجب على أصحاب هذه الممتلكات الرجوعُ في استرداد حقوقهم إلى القنوات المعروفة، وما تقرره المحاكم والهيئات المخولة بذلك، كما ينبغي عليهم الانتظار، حتى يخرج القانون الخاص بمعالجة ما ترتب على مثل هذه القوانين من مخالفات، ومَن أخذ تعويضاً، وكان راضياً به في حينه، ونقل بمقتضاه الملكية إلى الدولة، فلا يحق له الآن الرجوع عنه، والندم بسبب تغيُّر الأسعار وارتفاعها.

وأما القروض الربوية التي أكرهوا عليها، فالواجب عليهم ـ إذا

لم يرجعوها للدولة ـ أن يقوموا برد أصل المال الذي اقترضوه من الدولة دون زيادة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

القضاء هو من يثبت البينات ويقيم الحدود ويوقع العقوبات

(2) ما حكم المسجونين في قضايا ضد ثورة (17 فبراير)، وقد اختلفت التهم المنسوبة إليهم، زماناً ومكاناً؛ فمنهم القائد، ومنهم الجندي، ومنهم من ارتكب جرائم اغتصاب وسرقة، ومنهم من حرض على القتل؟ نرجو التفصيل، مع العلم بأن عددهم كبير.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من ثبت في حقه أحد الجرائم المذكورة، فالذي يتولى أمره هو القضاء؛ لأنه هو من يثبت البينات، ويزكيها، ويقيم الحدود، ويوقع العقوبات، ولا يكون ذلك لآحاد الناس، قال ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم أسمع مالكاً يجيز شيئاً من الحدود عند غير السلطان» [المدونة: 4/ 606]، وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفق أئمة الفتوى أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من

بعض، وإنما ذلك للسلطان، أو من نصَّبه السلطان لذلك؛ ولهذا جعل الله السلطان؛ ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض» [الجامع لأحكام القرآن: 2/ 256]، ومن افتات على الحاكم، فأقام حدّاً بغير إذنه، فقد ارتكب إثما عظيما، وفتح باباً من الشر مستطيراً، وجاز للإمام تعزيره بما يراه مصلحة، ففي المدونة: «قلت: أرأيت قوماً محاربين شهد عليهم الشهود بالحرابة، فقتلهم رجل قبل أن تزكى البينة، وقبل أن يأمر القاضي بقتلهم، كيف يصنع مالك بهذا الذي قتلهم؟ قال: قال مالك: إن زكيت البينة، أُدِّبَ هذا الذي قتلهم ولم يقتل، قلت: أرأيت إن لم تزك البينة، وبطلت الشهادة، أيقتله؟ قال: نعم، في رأيي» [المدونة: 4/ 557]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تعويض أهالي ضحايا الطائرة المنكوبة في تونس

(3) أنا المواطن: (ع ـ م ـ ط ـ ش)، بصفتي والد؛ (ط ـ ع ـ م ـ ش)، أحد ركاب طائرة الإسعاف التي سقطت بالقرب من مطار قرطاج، وقد عُقدت اجتماعات بين ورثة الركاب والمسؤولين عن تسيير الرحلة، المالكين للطائرة (رئاسة الأركان)، وحتى يتسنى لنا تحديد قضية المسؤولية والتعويض، نودُّ معرفة الحكم الشرعي في المسائل التالية:

ـ هل يجوز لنا المطالبة بالتعويض؟ وهل يحق لنا مفاوضتهم وإنهاء المطالبة صلحاً؟

ـ هل يسقط ضمان الناقل بموجب التعهد المكتوب الموقع من

ركاب الطائرة، الذي يتضمن إعفاء الناقل من أية مسؤولية فيما يخص الحوادث؟ (مرفق صورة منه).

ـ هل التعويض ـ في حال جوازه ـ يخضع لأحكام الدية في تحديده؟ أي أنه يجوز زيادة قيمته وتخفيضها، بحسب الحكم القضائي.

ـ هل مبلغ التعويض يوزع وفق الفريضة الشرعية، أم بالاتفاق بين أولياء الدم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان سقوط الطائرة بسبب أمر سماوي عارض ولم يكن ناشئاً عن إهمال من الجهة المالكة للطائرة، كالإهمال في أمور الصيانة، والكشف الدوري ونحو ذلك، ولم يفرِّط الطاقم الذي يقود الطائرة في المهام المكلف بها، أو يقع منه خطأ أو تقصير فيما يتعلق بعمله، وإنما نشأ الحادث عن سبب خارج عن قدرته، كتقلّب الأحوال الجوية، والرياح، ونحو ذلك، فلا يلزم الجهة المالكة في هذه الحالة دية ولا تعويض، إلا أن تتطوع بشيء من باب المواساة، وإن كان الحادث ناتجاً عن تقصير الجهة المالكة في جانب من الجوانب المذكورة آنفاً، أو تفريط الطاقم، فيما يقع تحت مسؤوليته، فإن الدية تلزم المقصر أو المفرط منهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ

لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾.

وفي التاج والإكليل: «قال مالك في السفينتين تصطدمان فتغرق إحداهما بما فيها، فلا شيء في ذلك على أحد؛ لأن الريح تغلبهم، إلا أن يعلم أن النواتية لو أرادوا صرفها قدروا فيضمنوا، وإلا فلا شيء عليهم. وقال ابن القاسم: ولو قدروا على حبسها إلا أن فيها هلاكهم وغرقهم فلم يفعلوا، فليضمن عواقلهم دياتهم ويضمنوا الأموال في أموالهم، وليس لهم أن يطلبوا نجاتهم بغرق غيرهم، وكذلك لو لم يروهم في ظلمة الليل، وهم لو رأوهم لقدروا على صرفها، فهم ضامنون لما في السفينة، ودية من مات على عواقلهم، ولكن لو غلبتهم الريح أو غفلوا لم يكن عليهم شيء» [التاج والأكليل شرح مختصرخليل: 6/ 246].

ويجوز عند وجوب الدية بسبب التقصير المصالحة على أقل منها، ويجوز إعطاء تعويض زيادة عليها، برضا الطرفين، وتقسم على الورثة بقدر أنصبائهم في ميراثهم من الميت.

ولا عبرة بالتعهد المكتوب من الركاب بإبراء المسؤولين إن وقع تقصير؛ لأنه إسقاط حق قبل وجوبه، يقول الخرشي في شرح المختصر: «... أي أن القصاص ثابت ولو قال المقتول للقاتل إن قتلتني أبرأتك، ففعل، فإن القاتل لا يبرأ بذلك، ويقتل به؛ لأن الحق بعد الموت انتقل للوارث، وكذلك لو قال له: اقتلني ابتداء؛ لأنه عفا عن شيء لم يجب له» [شرح المختصر: 8/ 5]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المساهمة في التزوير دون قصد

(4) كنت موظفة في شركة للدعاية والإعلان، وقد طلب مني في الأيام السابقة رسم ختم يخص إحدى المؤسسات التابعة للدولة، وقيل لي: إن المؤسسة هي من طلب ذلك، وبعد إعداد الختم بمدة، علمت أن الختم استخدم للتزوير، وبعد أن تحققت من ذلك استقلت من هذه الشركة المذكورة، واتصلت بالمستشار القانوني التابع لهذه المؤسسة، وأخبرته بما حصل، فماذا يجب علي بعد إخبار المستشار القانوني التابع للشركة؟ وهل يجب علي رفع دعوى في مركز الشرطة؟ وبخاصة أن الوضع الأمني في البلاد مخيف، وقد أتأذى من ذلك.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الأمر كما ذكر، وقد أخبرت المستشار القانوني التابع للمؤسسة بشكل رسمي، فقد أديت ما عليك من واجب النصيحة، الذي أمر به النبي ﷺ في قوله: (**الدين النصيحة**، قلنا: لمن؟ قال: **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**) [مسلم: 82]، وبقي أن تجتهدي قدر إمكانك في إبلاغ الجهات القضائية ذات الاختصاص، وتدلي بشهادتك عندهم، كي يخلصوا الناس من شرهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

النظر في صحة الوثائق من عدمها موكل للقضاء

(5) تنازل رجل لأبنائه (البنين والبنات) عن قطعة أرض، وحرر في ذلك وثيقة خَلَت من اسمه وتوقيعه، ومن توقيع الشهود؛ ما عدا شاهداً واحداً، وهو صهر المتنازِل، زوج إحدى بناته المتنازَل لهن، فهل هذه الوثيقة يعمل بها شرعا؟ وكذلك شهادة الشاهد، هل هي من الشهادات التي تجرّ لصاحبها نفعا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن النظر في صحة الوثيقة من عدمها موكول للقضاء، وبالنسبة للشهادة فإنها من فروض الكفايات، التي لا تتم الأحكام بين الناس إلا بها، وقد أمر الله بها في كتابه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: 135]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2]؛ ومن شروط الشهادة المقبولة: عدم اتهامه؛ بحيث لا تكون قرابة بين الشاهد والمشهود له، فلا تقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا العكس، ولا الأخ لأخيه، ولا الصديق الملاطف لصديقه، وكذلك كل من يتهم في شهادته؛ لقوله ﷺ: (**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ وَلَا ذِي الْحِنَّةِ**) [المستدرك: 7049]، والظنة في شهادة القريب المتهم؛ لأنه يحب نفع قريبه، ويكره مساءته، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدار الدية الشرعية للقتل الخطأ

(6) أنا المواطنة (ك ـ ك)، قُتل ابني خطأ في حادث سير، فما مقدار الدية الشرعية لقتل الخطأ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الدية في القتل الخطأ قدرها: (4250) جراماً من الذهب الخالص، أو مقدارها من المال، ولأهل المجني عليه أن يصطلحوا مع الجاني، ولو بأقل مما ذكر، إذا رأوا ذلك، وتكون واجبة على عاقلة القاتل، والعاقلة هم؛ أهل القاتل وعصبته وقبيلته، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حكم سرقة الكهرباء

(7) يقوم بعض الناس بربط خط كهرباء منزله مع خط منزل جاره، بحيث لو انقطعت الكهرباء عن أحدهما أخذها من جاره، ومن الناس من يأخذ الكهرباء بدون عداد، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فسرقة الكهرباء من دون عداد هو من الغلول المحرم، ومن أكل أموال الناس بالباطل، ومن خيانة الأمانة، وقد قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، وقال ـ سبحانه ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (**إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة، لا يبالي أخذ من حلال أو من حرام**) [البخاري: 351].

وتوصيل الكهرباء من الجيران على النحو المذكور، إن كان بعلم الشركة وموافقتها، وكان عن طريق العداد، فلا حرج فيه، وإن كان بغير علم الشركة العامة للكهرباء ولا موافقتها، أو كان خارج العداد فهو أيضاً من أكل أموال الناس بالباطل والغلول المحرم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بيع أملاك الدولة أيام الثورة

(8) بعد حرب التحرير اجتمعت بعض المعدات لدى جهاز مكافحة

الجريمة، من ضمنها مولد كهرباء كبير، وقد احتاج الجهاز إلى ذخيرة ومعدات عسكرية، فاشتريت منهم المولد، واشتروا بثمنه ذخيرة ومعدات عسكرية، فما حكم شرائي للمولد؟ وهل يجوز لي التصرف فيه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كانت الحاجة ماسّةً في تلك الأيام للذخيرة، ولا سبيل أمامهم للحصول عليها إلا ببيع المولد المذكور، واشتروا بثمنه الذخيرة المطلوبة؛ فلا حرج عليهم في بيعه، ومن اشتراه منهم فلا حرج عليه في التصرف فيه بالبيع وغيره، قال الشيخ الخرشي في شرح المختصر: «المشهور أنه يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة عند الاحتياج ثوباً للبسه وغرارة لطعامه أو حمل متاعه وسلاحا ودابة للقتال أو ليركبها إلى بلده، بشرط أن ينوي عند أخذ ذلك أن يرده إلى الغنيمة» [شرح مختصرخليل: 3/ 116].

وبقي على من باعه دفع قيمته لملاكه، إن كان له ملاك معروفون، أو إخبار الجهة المسؤولة عنه، إن كان تابعا للدولة؛ لتسوية الأمر معهم، والتأكد من صرف أمواله في شراء الذخيرة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

من هم العاقلة؟

(9) من هم «العاقِلة» شرعاً؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالعاقلة: هم عصبة القاتل من قرابته؛ وتشمل الآباء، والأبناء، والإخوة، وأبناء الإخوة، والعمومة، وأبناء العمومة وإن بعدوا، وكذلك أهل الديوان؛ لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك في محضر من الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن الحاجب رحمه الله: «والعاقلة: هي العصبة، وألحق بها أهل الديوان؛ لعلة التناصر...، ويبدأ بأهل الديوان، فإن اضطر إلى المعونة أعانتهم العصبة» [التوضيح: 6/ 275 ـ 276]، والمقصود بأهل الديوان؛ مَن يشتركون مع القاتل في الوظيفة في كامل الإقليم؛ قال الدردير رحمه الله: «الديوان: اسم للدفتر، يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاؤهم...، فيقدمون على العصبة، حيث كان الجاني من الجند، ولو كانوا من قبائل شتى» [الشرح الصغير: 4/ 398]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ أحق بتعويض الدولة عن منزل قصفه الناتو؟

(10) في يوم (19/ 6/ 2011م.) سقط صاروخ بالخطأ، نتيجة قصف الناتو على بيتنا بمنطقة عرادة، وبشهادة الشهود المرفقة فإن هذا البيت قد بناه زوجي المرحوم (ف ـ غ) على أرض والده، فوق بيت أخيه، وعندما تمت إجراءات التعويض استحوذ والد زوجي على كامل التعويض، وقدره «مليون دينار إلا ربع تقريباً»، ولم يمنحني من التعويض شيئاً بحجة أنه المالك للأرض، باعتبار أن التعويض يُصرف على أساس الملكية العقارية، وهو الآن يستكمل إجراءات تعويض المنقولات والمفروشات، ويستخرج قيمة التعويض باسمه ولحسابه، باعتباره مالكاً للأرض وما تضرر عليها، وهو بذلك يحرمني وابنتي من أي تعويض، وأنا الآن في بيت عائلتي، فما حكم ما يفعله والد زوجي؟ وهل من نصيحة له؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الابن المتوفى بنى في ملك والده بإذن الوالد ورضاه، وتولى الابن البناء من ماله الخاص، فالتعويض من حق الابن؛ لأنه المالك وليس من حق الأب، فالأب قد تبرع بالمكان الذي تم عليه البناء، والابن أنفق على البناء من ماله، وفي هذه الحال يكون أخذ الأب التعويض لنفسه مُستضعِفاً حال ورثة ابنه (الزوجة والبنية) من

التعدي لحدود الله في الميراث، والله ﷻ يقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229]، ويقول: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: 229]، ويقول: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: 14]، ولأسرة المتوفى رفع أمرهم للقضاء إن عجزوا عن الوصول إلى حقهم بالمعروف، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بعض الأحكام المتعلقة بالدية

(11) نأمل منكم إيضاح الفتوى رقم (1793) ببيان أحكام الدية من حيث تنجيمها، ومن يدخل في العاقلة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كنت ستدفع الدية المقررة شرعاً، فالدية في قتل الخطأ واجبة على عاقلة القاتل، وتكون منجمة على ثلاث سنين؛ لما أخرجه البيهقي عن الشافعي رحمه الله قال: «وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من

الإبل على عاقلة الجاني، وعاما فيهم أنها في مضي الثلاث سنين، في كل سنة ثلثها، وبأسنان معلومة» [8/ 190].

وقد نقل الترمذي وابن المنذر رَحِمَهُمَا اللَّهُ الإجماع على أن الدية في القتل الخطأ تكون مؤجلة على ثلاث سنوات، أي على ثلاث دفعات، في نهاية كل سنة دفعة، والدية على أهل الحاضرة ألف دينار ذهباً؛ [(4250) جراماً من الذهب الخالص]، إذا كان المقتول ذكراً، ونصفها إذا كان أنثى.

والعاقلة: هم عصبة القاتل من قرابته؛ وتشمل الآباء، والأبناء، والإخوة، وأبناء الإخوة، والعمومة، وأبناء العمومة وإن بعدوا، وكذلك أهل الديوان؛ لقضاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك في محضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعاقلة: هي العصبة، وألحق بها أهل الديوان؛ لعلة التناصر...، ويبدأ بأهل الديوان، فإن اضطر إلى المعونة أعانتهم العصبة» [التوضيح: 6/ 275، 276]، والمقصود بأهل الديوان؛ مَن يشتركون مع القاتل في الوظيفة في كامل الإقليم؛ قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الديوان: اسم للدفتر، يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاؤهم...، فيقدمون على العصبة، حيث كان الجاني من الجند، ولو كانوا من قبائل شتى» [الشرح الصغير: 4/ 398]، فإن عجز عن سدادها أهل الديوان والعصبة، ففي بيت مال المسلمين.

وأما إن كنت ستدفع مبلغاً ماليّاً صلحاً بينك وبين أولياء القتيل، فإنه يدفع منجزاً؛ لأن تأجيله يترتب عليه التأخير في الصرف؛ لأنه يتضمن صرف الذهب بالنقود، ويشترط فيه التقابض.

وينبغي على من قلّده الله أمر المسلمين أن ينظم أمر الدية، بحيث لا يغبن فيها أحد، وأن تجعل صناديق في المؤسسات لجمع

الدية، وجبر الضرر بين المسلمين، عوضاً عن الضرائب والمكوس، التي لا يدرى مصرفها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هل للزوجة حق في العفو عن قاتل زوجها

(12) قتل زوجي غدراً، وقد عرض علينا القاتل الصلح على الدية الشرعية، فرفض إخوته وأخواته التنازل للقاتل، ولي ابن مريض عنده بعض التشوهات ويحتاج إلى علاج، فهل يجوز لي الصلح على الدية مع رفض إخوته لذلك أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا كلام للزوجة في العفو عن القاتل على الدية مع وجود العصبة؛ لأن حق الاستيفاء في قصاص قتل العمد، إنما هو للعصبة، ويرتبون على ترتيبهم في الميراث، قال الخرشي: «والاستيفاء للعاصب كالولاء إلا الجد والأخ فسيان» [شرح الخرشي: 6/ 9].

وقال التسولي: «واعلم أن المستحقين للدم تارة يكون جميعهم رجالاً وتارة يكون جميعهم نساء، وتارة يكونون رجالاً ونساء، فالقسم الأول يسقط القتل بعفو واحد منهم وترتيبهم كالنكاح، فيقدم الابن

فابنه فأخ فابنه إلا الجد والأخوة فهما في مرتبة واحدة، فلا يقدم أحدهما على الآخر» [شرح البهجة: 2/ 615].

وإذا كان للمقتول ابن صغير، وليس معه كبير مساوٍ له في الدرجة، فالنظر لوليه يفعل له الأصلح له، فإن رأى المصلحة في أخذ الدية كاملة، وترك القصاص كان له ذلك، ولا يجوز له أن يصالح على أقل من الدية الكاملة، حيث كان القاتل ملياً، وحقه في الدية ثابت إن عفا، قال العدوي: «لو كان مستحق الدم هو الصغير وحده فإن وليه من أب أو وصي أو غيرهما ينظر في أمر محجوره، فإن رأى القصاص هو الأصلح في حق محجوره اقتص له من الجاني، وإن رأى أخذ الدية الكاملة هو الأصلح في حق محجوره أخذها، ولا يجوز للولي أن يصالح على أقل من الدية، حيث كان القاتل مليئا» [حاشية العدوي على شرح الخرشي: 8/ 23].

والزوجة إن كان لها الولاية الشرعية على الصبي، كأن يوصي لها الأب بها،أو بتنصيب من القاضي، فلها حق العفو على الدية الكاملة إن رأت المصلحة، وكان الجاني ملياً، فإن لم يكن ملياً جاز لها الصلح على ما دون ذلك، قال الخرشي في شرحه على المختصر: «فإن كان الجاني على النفس أو الطرف معسراً فيجوز للولي أن يصالح بأقل من الدية» [8/ 23]، وإن لم يكن لها حق الولاية، فالكلام لمن له الحق في الصلح أو طلب القصاص، ممن يلي الابن في الدرجة على النحو السابق.

وقد رغبت الشريعة في العفو عن القاتل إن هو تاب وأناب؛ لما فيه من مصلحة إحياء نفس مسلمة، وقد قال الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾.

وعن عدي بن ثابت قال: هشم رجلٌ رجلاً على عهد

معاوية ﷺ، فأعطى ديته، فأبى أن يقبل حتى أعطى ثلاثاً، فقال رجل: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من تصدق بدم أو دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق)** [رواه أبو يعلى: 3708]، وعن عبادة بن الصامت ﷺ عنه قال سمعت رسول الله ﷺيقول: **(ما من رجل يجرح في جسده جراحة، فيتصدق بها إلا كفر الله ـ تبارك وتعالى ـ عنه مثل ما تصدق به)** [مسند الإمام أحمد: 2165]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تهجير أسرة بسبب أن ابنهم قتل جاره

(13) حصلت في منطقة شط الهنشير بسوق الجمعة مشاجرة، قَتل فيها أحدُ الشباب شاباً آخر بالسلاح. وفي ظل الفراغ الأمني السائد في البلاد، وإخماداً لنار الفتنة، اجتمع حكماء المنطقة بالمجلس المحلي، واصطلحوا على إخراج أهل القاتل من المنطقة، فهل يجوز لهم فعل ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمثل هذه الدعاوى يتعين رفعها للقضاء؛ فهو جهة الاختصاص المخولة بإقامة الحدود، وإيقاع العقوبة التعزيرية الرادعة، والمناسبة

للحالة الجنائية، ويتعين عليهم القيام بواجبهم، والتحقيق في الأحداث الجارية في البلاد من سفك للدماء، ومعاقبة كل من ثبتت في حقه جريمة، وعليهم إنزال العقوبة الرادعة بما يرونه مناسباً، ما لم يخالف الشرع، ولا تتحقق مصلحة الناس إلا بهذا، ولو ترك القضاء والجهات المخولة هذه المسؤولية، فستعم الفوضى ويتسع الخراب، وقد يعجز الصالحون بعد ذلك عن معالجة الأمر. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حادث سير نجم عنه وفاة ثلاثة أشخاص

(14) أنا (ع ـ ص ـ هـ) تعرضتُ لحادث سير، في منطقة بئر غني، وأنا أقود شاحنة، حيث نجم عن الحادث وفاة ثلاثة أشخاص، فماذا يجب علي فعله؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا من قتل الخطأ الذي لا إثم فيه، لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ولكن يجب على السائق أمران. الأول الكفارة، صيام شهرين متتابعين، عن كل واحد ممن ماتوا في الحادث. والثاني الدية المخففة وتجب على العصبة والقبيلة، والجاني السائق واحد منهم، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾، والعتق في الآية المذكورة متعذرٌ الآن، وبذلك يتعين صيام شهرين متتابعين، ولكم أن تتصالحوا مع أولياء الدم بأقل من مقدار الدية الكاملة، إن هم رضوا ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هل تثبت ملكية الأرض بوضع اليد والحيازة

(15) ورِثنا أرضاً محددة المعالم من والدنا (م ـ خ ـ د) رَحِمَهُ اللَّهُ، وتصرفْنا فيها تَصرُّفَ الملاك؛ بالحرث والغرس وحفر الآبار والحفظ لمدة طويلة، تزيد على خمس وعشرين سنة، واستفاض عند الناس نسبتها إلينا بلا منازع، وشهد الشهود بملكيتنا للأرض، ووقعوا على ذلك، كما في الوثيقة المرفقة بهذا الاستفتاء، فهل يكفي هذا في إثبات ملكية الأرض؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الحيازة هي وضع اليد على الشيء والتصرف فيه، تصرف

المالك مدة طويلة، والتصرف يكون بواحد من أمور؛ إسكان أو زرع أو غرس أو استغلال أو هبة أو صدقة أو بيع أو هدم أو بناء أو قطع شجر، والحائز المتصرف في العقار؛ إما أن يكون أجنبياً عن المدعي، غير شريك له، أو أجنبياً شريكاً، أو قريباً، فالأول لا تقبل فيه دعوى الملك بعد عشر سنين، مِن حاضر ساكت عالم، بلا مانع وعذر، مِن إكراه وصغر وسفه ونحوه، والثاني كذلك لا تقبل فيه من شريكه الحاضر دعوى بعد عشر سنين، إلا إذا كان تصرفه يسيراً، كبناء قلَّ وغرس شجرة ونحوه، أو هدم ما يخشى سقوطه، وفي الحائز القريب لا تقبل الدعوى ضده بعد أربعين سنة .[ينظر: المدونة الكبرى: 13/ 192، والشرح الكبير: 4/ 234، ومواهب الجليل: 6/ 224 ـ 229].

وهذا ما لم تظهر بينة على خلاف الحوز منع من القيام بها مانع، أو يعلم الحائز من نفسه بأنه ظالم غاصب، أو وارث عن غاصب، فإن عُلم ذلك فلا يحل له ما بيده بطول المدة والتقادم، وإن حَكم له به الحاكم؛ لأن حكم الحاكم لا يحلل الحرام، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دية قتل العمد

(16) كيف تقدر دية القتل العمد؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الدية الكاملة في قتل العمد قدرها: (4250) جراماً من الذهب الخالص، أو مقدارها من المال، وهي واجبة في ماله، وليست على العاقلة، وتعجل عليه، من غير تقسيط، وذلك لقول النبي ﷺ في حديث الرجل الذي جاء يقود آخر بِنَسْعة، فإنه لما اعترف بالقتل عنده قال له: **(هل لك من شيء تؤديه عن نفسك)** [مسلم: 1680]، ولأهل المجني عليه أن يصطلحوا مع الجاني ولو على أقل مما ذكر، إذا رأوا ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

دية الخطأ والصلح عليها

(17) قُتل شخص عندنا في مدينة ككلة خطأً، فما هي دية القتل الخطأ؟ وهل يجوز لأهل الدم أن يصطلحوا على أقل من دية قتل الخطأ؛ ابتغاء الأجر والمثوبة عند الله؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الدية في القتل الخطأ قدرها: (4250) جراماً من الذهب الخالص، أو مقداره من المال، وذلك لما ثبت أن عمر رضي الله عنه فرض

على أهل الذهب في الدية ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم [أبو داود: 4252]، وهي واجبة على عاقلة القاتل، قال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والدية على العاقلة إذا كان خطأ أو في حكمه» [التوضيح على مختصر ابن الحاجب: 6/ 273]؛

والعاقلة: هم أهل ديوان القاتل وعصبته من قرابته وإن بعدوا؛ لقضاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك في محضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ به، قال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعاقلة: هي العصبة، وألحق بها أهل الديوان لعلة التناصر... ويبدأ بأهل الديوان، فإن اضطر إلى المعونة أعانتهم العصبة» [التوضيح: 6/ 275، 276]، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكانت الدية في الجاهلية تحملها العاقلة، وهم العصبة، فأقرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانوا يتعاقلون بالنصرة، فجرى الآن على ذلك، فإن عجز عن سدادها أهل الديوان والعصبة، ففي بيت مال المسلمين» [الروض المبهج: 2/ 473].

ولأهل المجني عليه أن يصطلحوا مع الجاني، ولو بأقل مما ذكر، إذا رأوا ذلك؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(وإن صالحوا فلهم ما أخذوا)**، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزًّا)** [مسلم: 2588]، والله عَزَّ وَجَلَّ يحب العفو، ويقول: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: 237]، ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: 40].

وليس للولي على القُصر التنازلُ عن حقهم في الدية؛ لأنه من تضييع حقوقهم، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يعفو الولي في عمد أو خطأٍ مجاناً أو على أقل من الدية إلا لعُسر» [الشرح الكبير: 3/ 301]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

على من تكون دية قتل العمد

(18) تعرضت خلال سنة 2011م. لمشاجرة نتج عنها حالة وفاة، وقد استمرت المشكلة إلى الآن، وقد قامت لجنة الصلح الاجتماعي بإقناع ولي الدم بالصلح على الدية، وحيث إن الدية على العاقلة، وهي لم تساعدني في تجميع المبلغ المطلوب، فهل تعتبر جهة العمل من العاقلة،ويجب عليها مساعدتي في دفع الدية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان القتل عمداً، أو كان قتل خطأً اعترف فيه القاتل، فإن الدية لا تتحملها العاقلة، وإنما يتحملها الجاني وحده تغليظاً عليه؛ قال ابن الحاجب رحمه الله: «ولا تحمل عاقلة جناية عمد ولا عبد ولا صلحاً ولا قاتلاً نفسه عمداً أو خطأ ولا اعترافاً، ولا أقل من الثلث» [التوضيح: 6/ 275]

وإذا كان القتل خطأ، فإن الواجب دفع الدية لأولياء المقتول، والدية واجبة على عاقلة القاتل ما لم يعترف بالقتل، فتكون عليه، وبلغت ثلث دية فأكثر، وتكون مخمسة، ومنجمة على ثلاث سنين؛ قال ابن الحاجب رحمه الله: «والدية على العاقلة إذا كانت خطأ أو في حكمه، من غير اعتراف، وبلغت ثلث دية المجني عليه، أو الجاني؛ أيضاً منجمة» [التوضيح على مختصر ابن الحاجب: 6/ 273]، لما أخرجه

البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ: قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعاما فيهم أنها في مضي الثلاث سنين، في كل سنة ثلثها، وبأسنان معلومة» [8/ 190].

والعاقلة: هم أهل ديوان القاتل وعصبته من قرابته وإن بعدوا، لقضاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك في محضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ به، قال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعاقلة: هي العصبة، وألحق بها أهل الديوان لعلة التناصر... ويبدأ بأهل الديوان، فإن اضطر إلى المعونة أعانتهم العصبة» [التوضيح: 6/ 275، 276]، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ» وكانت الدية في الجاهلية تحملها العاقلة، وهم العصبة، فأقرها رسول الله ﷺ، وكانوا يتعاقلون بالنصرة، فجرى الآن على ذلك، حتى فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الديوان» [الاستذكار: 8/ 149]، والمقصود بأهل الديوان: هم من يشتركون مع القاتل في الوظيفة في كامل الإقليم؛ قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في بيان معنى الديوان ـ: «الديوان: اسم للدفتر يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاؤهم... فيقدمون على العصبة حيث كان الجاني من الجند ولو كانوا من قبائل شتى» [الشرح الصغير: 4/ 398]، فإن عجز عن سدادها أهل الديوان والعصبة ففي بيت مال المسلمين.

وينبغي على من قلّده الله أمر المسلمين أن ينظم أمر الدية بحيث لا يغبن فيها أحد، وأن تجعل صناديق في المؤسسات، لجمع الدية وجبر الضرر بين المسلمين، عوضاً عن الضرائب والمكوس التي لا يدرى مصرفها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكم الصبي إذا قتل

(19) السادة المحترمون/ نيابة الأحداث الجزئية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى سؤالكم المتعلق بحكم الطفل إذا قَتل، وعمره أقل من الثامنة عشرة، هل ينفذ فيه القصاص، أم لا؟

الجواب على ذلك ما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فشرط تنفيذ القصاص هو البلوغ، والبلوغ هو احتلام الصبي أو الفتاة، وهو وقت التكليف في الأحكام كلها، وللبلوغ علامات يعرف بها، ففي الذكور من علاماته: الاحتلام، والإنبات، أي: ظهور شعر العانة، ويزاد في الأنثى الحيض والحمل، وإذا لم يظهر على الذكر أو الأنثى علامة من علامات البلوغ، فإن سن البلوغ عند عدم وجود هذه العلامات هو ثمانية عشر عاماً، ومن بلغ هذا العمر عاقلاً، يكون مكلَّفاً مسؤولاً عن كل ما يصدر عنه من أقوال وأفعال، قال خليل في مختصره: «والصبي لبلوغه بثماني عشرة، أو الحلم، أو الحيض، أو الحمل، أو الإنبات» [المختصر: 172].

وعليه؛ فإن من ارتكب جريمة القتل عمداً وهو صغير غير بالغ

لا يقتل، قال ﷺ: (**رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**) [أبو داود: 4399]، وما ارتكبه وهو صغير من جناية عمد تعد من قبيل الخطأ تجب فيه الدية على عاقلته، قال مالك: «الأمر المجمع عليه عندنا: أن لا قود بين الصبيان، وأن قتلهم خطأ ما لم تجب الحدود، ويبلغوا الحلم، وأن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ .[الموطأ: 2/ 851] والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

دية قتل الخطأ والتنازل عن القصّر

(20) أنا (ح ـ م ـ ف)، حدث لبعض أفراد عائلتي حادث سير، مما أدى إلى وفاة ثلاثة أشخاص من العائلة، فما مقدار دية القتل؟ وهل يحق للكفيل على الأبناء القصّر من أهل المقتول أن يتنازل عن حقهم من الدية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الدية في القتل الخطأ تكون واجبة على عاقلة القاتل. والعاقلة هم أهل القاتل وعصبته وقبيلته، والدية الكاملة على كل واحد ممن قتل قدرها: (4250) جراماً من الذهب الخالص أو مقدارها من

المال، ولأهل المجني عليه أن يصطلحوا مع الجاني ولو بأقل مما ذكر، إذا رأوا ذلك.

وليس للولي على القُصر التنازلُ عن حقهم في الدية؛ لأنه من تضييع حقوقهم، قال الدردير : «ولا يعفو الولي في عمد أو خطأٍ مجاناً أو على أقل من الدية إلا لعُسر» [الشرح الكبير: 3/ 301]، أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

منازعة صاحب الأرض بالقوة

(21) أنا (م ـ م ـ ش ـ أ)، اشتريت قطعة أرض من (م ـ م ـ ج)، تقع بمنطقة السدرة بعين زارة، مساحتها هكتاران. اشتريتها بقيمة: (ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسين ألفَ دينار)، والآن ينازعني بعض الناس بطرق غير قانونية، تارة بالقوة، وتارة بطرق أخرى، بدعوى أنهم ملّاك للأرض المذكورة، وتقدّمنا لدار الإفتاء لفض النزاع، فلم يقدّموا المستندات المطلوبة منهم، وتقدّمت بالشهادة العقارية التي اشتريت بها الأرض، وأنا على أتمّ الاستعداد للإتيان بالشخص الذي اشتريت منه، للمثول أمام دار الإفتاء، أو المحكمة، فما هو الرأي الشرعي؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالقضاء هو الطريق الشرعي الوحيد، في استيفاء الحقوق، والنظر في خصومات الناس، والفصل بين المتنازعين، فمن له دعوى في شيء لدى غيره؛ أرض أو غيرها، عليه أن يتقدم بدعواه إلى الجهات القضائية المختصة، ويقدم ما لديه من حجج وأدلة، وينتظر حتى يفصل القضاء في المنازعة، ولا يجوز له مهما كانت حجته واضحة، أن يستوفي الحق بنفسه، بالتهديد أو قوة السلاح، فتلك مفسدة عظيمة وإثم كبير، يحرم فعله، لما يؤدي إليه من الفوضى والتهارج، وسفك الدماء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب البيوع والمعاملات المالية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكم المجيءُ بفاتورة أكبر من القيمة الفعلية

(1) أرسلت جهة عملي موظفيها إلى دورات خارجية، والموظف هو من يأتي بفواتير تبين تكلفة الدورة ومجالها، وفي الغالب يكون المبلغ المسجل في الفاتورة أكبر من التكلفة الفعلية للدورة، وأنا ذهبت إلى الأردن، واستفدت من دورة، وبقي عندي مبلغ من المال الذي استلمته من جهة عملي، وأرغب في دراسة الدكتوراه، فهل يحل لي أن استعمل المبلغ المتبقي في الدراسة، أم أرد المبلغ إلى جهة عملي؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان المال زائداً بناءً على زيادة في قيمة الفاتورة الفعلية المقدمة من قبلك للمؤسسة، فإن هذا من الغش وأكل أموال الناس

بالباطل، والله ـ ﷻ ـ يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: (**من غشنا فليس منا، والمكرُ والخديعةُ في النار**) [ابن حبان: (1107)، والطبراني في الكبير: (10234)، وأصله في صحيح مسلم]، والواجب عليك رد المال إلى المؤسسة، والتوبة والاستغفار.

وإن كان المال معطى لك من المؤسسة بعد إعطائك للفواتير الفعلية، فهو عطية من المؤسسة، يرجع فيها للوائح والقوانين المنظمة في أوجه صرفها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ترك العمل بناء على أمر الرئيس

(2) أعمل في سرية تابعة لمطار طرابلس الدولي، وتوجد غرفة العمل في مكان غير آمن، خارج مبنى المطار، فقدمنا طلباً لمدير الأمن بتغيير مكان العمل، وبأننا سنتوقف عن العمل إلى أن يجهز المكان الجديد، فوافق المدير المسؤول على ذلك، ونحن الآن لا نعمل إلا إذا طلبتنا جهة العمل، فماحكم مرتباتنا في هذه الفترة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان عدم دوامكم بناءً على طلب من رؤسائكم في العمل،

المخولين قانوناً بذلك، حتى يتم بناء غرفة آمنة للعمل، وكنتم تترددون عليهم طالبين تمكينكم من العمل من حين لآخر، مفرغين أنفسكم من أي عمل آخر مع الدولة، ومتأهبين للحضور، بحيث متى طلبوكم كنتم في العمل، فلا حرج عليكم في أخذ مرتباتكم، أما من لم تتحقق فيه الشروط السابقة فلا يحل له أخذ المرتب. ومن أخذ شيئاً من المرتبات بغير وجه حق؛ لعدم مداومته، أو لمخالفته للشروط السابقة، أو لأن له عملاً آخر، فإنه يجب عليه رده إلى خزانة الدولة، والله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: 29]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحوالات الخارجية وبيع العملات

(3) ما حكم الحوالات بطريقة إيداع المبلغ المراد تحويله بالعملة المحلية، في المصرف أو المكتب الذي ـ بدوره ـ يقوم بتحويله إلى المحول إليه في الخارج بالعملة الأجنبية؟ علماً بأن عملية تحويله قد تستغرق يومين أو أكثر، وإذا كانت محرمة فما البديل؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذه الحوالات هي من قبيل الصرف، وشرط صحة الصرف أن يحصل التقابض عند العقد دون تأخير؛ لقول النبي ﷺ: (**الذهب**

بالذهب، والفضة بالفضة)، إلى أن قال: **(فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)**، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

عليه؛ فلا يجوز لأحد أن يعطي عملة في بلد، ليأخذ عنها عملة أخرى في بلد آخر، إلا إذا كان عنده وكيل في البلد الآخر، يقبض العملة الأجنبية في مجلس العقد الذي دفع فيه العملة المحلية، أو يقوم الطرف الذي قبض العملة المحلية في المجلس وقت القبض بإعطاء أمر، تخصم بموجبه العملة المقابلة من حسابه على الفور، لصالح حساب الطرف الآخر، بحيث يكون هذا الخصم نهائيا، لا يمكن الرجوع فيه، ويتم التحويل من حسابه بموجب هذا الأمر في مجلس العقد، مثل ما يعرف أويسمى (online).

والصك المضمون «المصدق» المقبوض في المجلس، ينزل منزلة قبض العملة.

والتشديد على التقابض ظهرت حكمته جلية واضحة في العصر الحديث، في أسواق المال «البورصة»؛ حيث إن التأخير فيه لدقائق تترتب عليه فروق ـ أحياناً ـ قد تصل إلى الملايين، الأمر الذي يفتح باباً واسعاً للتحايل والنزاع، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

العمل محاسباً بشركة مموّلة بقرضٍ ربوي

(4) أعمل محاسباً في إحدى الشركات الخاصة، التي تمارس نشاطها في

مجال البناء، وقد أسَّست لذلك مصنعاً، برأس مال مدفوع من قبل الملاك، يقدر بحوالي 40%، وحوالي 60% ممول عن طريق قرض مصرفيّ بفائدة، وبحكم عملي كمحاسب فإن وظيفتي تحتم علي تسجيل تلك الفوائد، وتسوية حساب المصرف، ومراجعته، وقد أضطر إلى الإجابة عن أسئلة المصرف، فما حكم عملي الذي أمارسه؟ وهل أعد من كاتبي الربا؟ وإذا كان عملي غير مشروع، ووجدت محاسبا يتكفل بالعمل الذي يتعلق بالمصرف الربوي، فهل أحضره؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا لم يكن نشاط الشركة محرماً في حد ذاته، فلا حرج عليك في العمل فيها، محاسباً أو غيره، ولا علاقة لك بالقرض الذي أخذته المؤسسة لتمويل نشاطاتها، وليس لك أن تتم إجراءات القرض الربوي، ولا أن تتابع إجراءاته؛ لأنه من التعاون على الإثم و العدوان، الذي نهى عنه الله ـ تعالى ـ بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ وقد «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» [صحيح البخاري: 1978].

ولا يجوز لك أن تأتي بمحاسب آخر يرضى بالعمل المحرم؛ لأن ما لا يجوز لك لا يجوز لغيرك، وإنما يكفيك الامتناع عن العمل المتعلق بالقرض الربوي، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

ادعاء ملكية الأرض بعد حيازتها من الغير 60 عاماً

(5) رجل حاز أرضاً، لما يزيد على ستين عاما، وذلك بموجب عقد شراء، إلا أن العقد لا يشمل جزءاً من هذه الأرض، ثم قام ذاك الرجل بدفع الأرض على وجه المغارسة، وبعد انتهاء مدتها، تم اقتسام الأرض، فقام مدع على الحائز يدعي نصيبا في تلك الأرض، وجاء على ذلك ببينة من أوائله، فهل تقبل دعوى المدعي في ذلك، مع سكوتهم طيلة المدة السالفة؟ علماً بأنه وأوائله على علم بتصرف الحائز في الأرض تصرف الملاك، ولم يمنعهم مانع من الاعتراض عليه.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن سكوت المدعي طيلة هذه المدة ـ ستين سنة ـ يُعَد رضاً منه؛ وإلا لاعترض على المدعى عليه، قال التسولي: «ما يعلم بمستقر العادة أن أحداً لا يسكت عنه إلا برضا منه، فيكون إذناً ورضا» [البهجة: 64/ 5]، وتُعَدُّ حيازة الرجل المذكور للأرض على نحو ما ذُكر حيازة شرعية، فإن الحيازة هي وضع اليد على الشيء، والتصرف فيه تصرف المالك مدة طويلة، والتصرف يكون بواحد من أمور؛ إسكان، أو زرع، أو غرس، أو استغلال، أو هبة، أو صدقة، أو بيع، أو هدم، أو بناء، أو قطع شجر، والحائز المتصرف في العقار؛ إما أن يكون أجنبياً عن المدعي، غير شريك له، أو أجنبيا

شريكا، أو قريبا، فالأول لا تقبل فيه دعوى الملك بعد عشر سنين، مِن حاضر ساكت عالم، بلا مانع وعذر، مِن إكراه وصغر وسفه ونحوه، والثاني كذلك لا تقبل فيه من شريكه الحاضر دعوى بعد عشر سنين، إلا إذا كان تصرفه يسيراً، كبناءٍ قلَّ وغرس شجرة، ونحوه، أو هدم ما يخشى سقوطه، وفي الحائز القريب لا تقبل الدعوى ضده بعد أربعين سنة. [ينظر: المدونة الكبرى: 192/ 13، والشرح الكبير: 234/ 4، ومواهب الجليل: 224/ 6 ـ 229].

وهذا ما لم يُعذر المدعي بعدم علمه بملكيتهِ للأرض؛ كأن يكون وقف على الحجة التي تثبت ذلك مؤخراً، أو نحو ذلك من الموانع، فحينئذ يحق له المطالبة بنصيبه في الأرض المذكورة؛ فإما أن يرجع على الحائز بثمن الأرض مجردة عن الغرس، أو يرجع الحائز عليه بقيمة الغرس، أو يكونوا شركاء في الأرض، واحد بغرسه، والآخر بنصيبه في الأرض، والنظر في صحة الحجة من عدمها، موكول للقضاء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

منحة الثوار

(6) هل يجوز لي أن آخذ المنحة المخصصة للثوار؟ علما بأني أعمل وأتقاضى مرتباً؛ ولكنه لا يكفيني وأبنائي، وقد بدأت في بناء منزل ولم أتمه، بسبب قصور النفقة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن القرار الصادر من رئاسة الوزراء بخصوص مكافأة الثوار، يشترط أن لا يكون الثائر ممن يتقاضى مرتبا من الدولة.

وعليه؛ فمن كان له مرتب وقت صرف هذه المنحة، فلا حق له فيها، وإن تصرف فيها فعليه ردها إلى الخزانة العامة، وذلك بإيداعها في حساب الودائع بمصرف ليبيا المركزي، وإن تعذَّر عليه ذلك؛ يتخلص منها بإعطائها لإحدى المؤسسات الخيرية الموثوق بها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حكم الانضمام إلى المصرف الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية

(7) السيد / رئيس لجنة الأوقاف والشؤون الإسلامية «المحترم».

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة وبعد:

فإنه بعد الاطّلاع على مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (13675222) والمؤرخة بتاريخ (10 ديسمبر 2013م)، بخصوص اقتراح انضمام مصرف ليبيا المركزي إلى الاتفاقية المنشئة للبنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية (EBRD)، وذلك للاستفادة من

خدمات المصرف في تمويل المشروعات، سواء أكان تمويلاً مُباشراً، أم غير مباشر، أو في مجال ضمان التمويل وتأطيره والتشجيع عليه، وغير ذلك.

نفيدكم؛ بأن انضمام مصرف ليبيا المركزي إلى المصرف الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية (EBRD)، موقوف على معرفة آلية نشاطه وتعاملاته، فإن كانت قائمة على الربا ـ وهذا هو الغالب ـ فلا يجوز للمصرف المساهمة معه؛ لأنه من باب الإعانة على المنكر، الذي نهى عنه الله ـ سبحانه وتعالى ـ وفي الأنشطة القائمة على أسس شرعية سليمة، ما يغني عن الاشتراك فيما حرّم الله تعالى، والله أعلم.

وفقكم الله لخدمة دينه وعباده.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الاعتماد المستندي

(8) تقوم شركات المقاولات بفتح اعتمادات مستندية مع الجهات العامة؛ لإنجاز عمل معين بمبلغ محدد، تطلب فيه الشركة فتح اعتماد داخلي، وذلك بتحويل قيمة العقد لحسابها، على أن يتم الإفراج عن دفعات من القيمة، حسب الأعمال المنفذة، ولا يسري هذا الاعتماد، ولا يتم تحويل المبلغ إلى حساب الشركة قبل أن تدفع الشركة مبلغاً معيناً على القيمة، يكون غالباً بنسبة (1%)، وفي الغالب يكون طلب الاعتماد الداخلي من الإجراءات الإجبارية على الشركة، فما حكم فتح هذه الاعتمادات المستندية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الاعتماد المستندي إن كان مغطى تغطية كاملة من طرف الآمر ـ كما هو ظاهر السؤال ـ فهو من باب الوكالة، ويجوز للمصرف أخذ أجر معلوم عليه، وإن كان غير مغطى، فالمصرف يكون ضامناً، وأخذه حينها أجرة، يكون من أخذ الأجرة على الضمان، وهي ممنوعة كالأجرة على القرض، وعلى هذا؛ فإن كانت الاعتمادات مغطاة بالكامل فهي جائزة، وتكون العمولة التي يأخذها المصرف على ذلك جائزة، لأنها أجرة على خدمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بيع بثمن آجل مع الزيادة وغرامة التأخير

(9) ما حكم الزيادة في ثمن السلعة، إذا كان البيع بأجل، على سعرها بالثمن الحاضر؟ وما حكم اشتراط البائع مبلغاً ماليًّا على المشتري؛ كتعويض عن التأخير، في حال تأخره عن سداد ثمن السلعة في أجلها المذكور؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالزيادة على ثمن السلعة عند بيعها بالأجل جائز لاحرج فيه، إن دخَل الطرفان عليه من أول الأمر؛ لاتفاق أهل العلم على أن للزمن حصة في الثمن [ينظر حاشية الدسوقي: 3/ 165]، لا إن دخلا على الثمنين معاً؛ كخذ هذه بخمسة نقداً، أو بسبعة لأجل، واعتبر عقداً دون اختيار أحد الثمنين قبل التفرق، لأنه يكون من البيعتين في بيعة، التي نهى عنها النبي ﷺ[الموطأ: 499].

وطلب غرامة مالية من المشتري عند عدم السداد في الأجل المحدد محرم شرعاً؛ لأنه من ربا الجاهلية، الذي جاءت الشريعة بتحريمه، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ [آل عمران: 130]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بيع السلعة قبل ملكها

(10) نحن شركة نريد أن نشتري قماشاً من مصنع في كوريا، فعرضت علينا شركة خليجية أن تشتري هي القماش من المصنع المذكور، وتبيعه لنا بالآجل، بحيث نتفق معها على المواصفات المطلوبة والثمن، ونعطيها جزءاً من المبلغ، كل ذلك قبل أن تشتري هي القماش من كوريا، فهل هذه الطريقة صحيحة شرعاً؟ وإن كانت غير

صحيحة، فما هي الطريقة الشرعية في مثل هذا البيع؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الصورة المذكورة من البيوع غير الجائزة؛ لأن الشركة الخليجية قد باعت ما لا تملكه، ولا هو تحت ضمانها، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وقال لحكيم بن حزام: **(لا تبع ما ليس عندك)** [أبو داود: 3503].

ولجواز البيع؛ لابد أن تمتلك الشركة الخليجية السلعة، وتكون تحت ضمانها، وعليها تبعاتها، وبعد تملكها تقوم ببيعها لكم، على ما تتفقون من السعر، وكيفية السداد، والله أعلم.

.وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تحديد مقدار حريم النخلة

(11) اشترى والدي قطعة أرض، واستثني من ذلك نخلة معينة ملاصقة لحمالة الماء، فكم للنخلة من مساحة في الأرض؟ وإذا سقطت، فهل يجوز أن يغرس مكانها أخرى، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن حريم الأملاك هو ما كان قريبا منها، وحريم الشجرة والنخلة ما تكمل به مصلحتها بحيث لا يتم الانتفاع منها إلا به، وقدره ما يحوّط به حولها لسقيها، ويسمى في العرف (الجدولة)، فهذا هو ما يصلحها، ويختلف اتساعه باختلاف عرف الناس من وقت لآخر، فيستعان بأهل الخبرة ممن له معرفة بالفلاحة عند الاختلاف على قدره، وإذا سقطت النخلة جاز لصاحبها غرس أخرى مكانها، لكن لا يحق له بيع أرضها؛ لأن حريمها تبع لها، فإذا ذهبت ذهب حريمها.

سئل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن حريم النخلة، فقال: «قدر ما يرى أن فيه مصلحتها ويترك ما أضر بها» [النوادر والزيادات: 11/ 25]، وقال أبو عبدالله الحفار رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن له شجرة ثابتة في ملك الغير فإنه يملك موضع الشجرة وحريمها، وهو مقدار من الأرض يدور بها يحرم ما يدور بالشجرة، ويسقي الشجرة إذا جلب إليها الماء في الحريم المذكور، وهذا الحريم يختلف باختلاف الشجر، ويرجع في ذلك إلى ما يقوله أهل المعرفة من أهل الفلاحة، فهم يعينون للشجرة حريماً يملكه رب الأرض، فإن كانت الشجرة سقطت جعل مكانها عوضاً منها» [المعيار: 5/ 12]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم بيع العملة في السوق السوداء وشراء الحوالات من موظفي المصارف

(12) ورد إلى دار الإفتاء الأسئلة التالية:

ـ هل يجوز المضاربة بالعملة الأجنبية في السوق السوداء، علماً بأن الدولة تمنع هذا الأمر؟

ـ ما حكم شراء العملة من موظفي المصرف ليتم بيعها في السوق السوداء، علماً بأن هذه المبالغ مخصصة لزبائن المصرف بقيمة محددة سنويًّا؟

ـ هل يجوز التعامل مع الحوالات المالية الخارجية عن طريق التجار، وليس عن طريق المصرف؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن بيع أو شراء العملات من محلات الصرافة التي اعتمدتها الدولة ومنحت لها الترخيص، هو جائز بين عملتين مختلفتين، بأي ثمن اتفق عليه؛ لكن بشرط التقابض وقت العقد، لقول النبي ﷺ: **(فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)** [مسلم: 2978]، أما شراء العملة الأجنبية المخصصة لزبائن المصرف، وتحصلت عليها بطريقة مخالفة، أو بمحاباة من مدير المصرف أو الموظف، وبيعها في السوق السوداء بسعر أزيد من سعر المصرف، فلا يجوز؛ لما فيه من الظلم ومنع الآخرين حقوقهم، وأما تحويل

العملة عن طريق التجار، فلابدّ أن يكون عندك وكيل يقبض لك في الخارج في الوقت الذي تسلم فيه أنت العملة داخل البلد؛ ليتم التقابض وقت العقد، أو يتم التحويل الفوري هنا من حساب من يبيع العملة الأجنبية إلى حساب من يشتريها في الخارج، ويتم ذلك وقت قبض العملة المحلية هنا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكم الاعتماد المستندي

(13) (15) الإخوة: شركة (ا ـ ع ـ م).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فبالإشارة إلى أسئلتكم المقدّمة بخصوص الاعتمادات المستندية، فالتفصيل والجواب كالآتي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

معنى (الاعتماد المستندي):

الاعتمادات المستندية عبارة عن تعهد مكتوب من المصرف للبائع (المستفيد)، بناء على طلب المشتري (الآمر)، يلتزم فيه المصرف بوفاء البائع حقه في حدود مبلغ معين، خلال فترة معينة، شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة لتعليمات المشتري.

ويختلف تكييف الاعتماد المستندي شرعاً بحسب نوعه.

تكييف الاعتماد:

فإن كان الاعتماد مغطى بالكامل، (وهو الاعتماد الذي يشترط فيه المصرف تغطية قيمة الاعتماد كاملاً في حساب العميل طالب الاعتماد)؛ فإنه يكيف على أنه وكالة من العميل للمصرف، في القيام ببعض الخدمات الإجرائية، التي من أهمها: سداد المبلغ للبائع بعد فحص المستندات، والتحقق من شحن البضاعة، ومطابقة المستندات لتعليمات المشتري.

والوكالة جائزة شرعاً، ويجوز للمصرف أن يأخذ عليها أجراً، سواء كان مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة مئوية من قيمة الاعتماد.

وإن كان الاعتماد مغطى جزئياً، (وهو الاعتماد الذي يشترط فيه المصرف تغطية نسبة محدودة من قيمة الاعتماد في حساب العميل طالب الاعتماد)؛ فإنه يكيف على أحد وجهين:

أ ـ تكييفه على أساس الوكالة في القدر المغطى، والكفالة في القدر غير المغطى؛ لأنَّ المصرف ملزم بسداد المبلغ في الموعد، إن عجز المشتري، أو تأخر عن سداده، وعلى هذا فإنَّ التزام المصرف وتعهده هو في قوة إقراض للعميل المشتري.

وفي هذه الصورة، يجوز للمصرف أن يأخذ أجرة على الوكالة، ولا يحق له أن يأخذ أجرة على الكفالة؛ لأن مقتضاها الاستعداد للإقراض، وأخذ الفائدة على الإقراض من الربا المحرم.

ب ـ تكييفه على أساس الوكالة في القدر المغطى، والمشاركة في القدر غير المغطى؛ بأن يكون المصرف شريكاً للعميل المشتري بالجزء غير المغطى، ويتقاسمان الربح على أساس ذلك.

وفي هذه الصورة يمكن للمصرف أخذ أجرة على الوكالة، ويستحق من الربح بقدر مشاركته بالجزء غير المغطى.

وإن كان الاعتماد غير مغطى، (وهو الاعتماد الذي يصدره المصرف دون اشتراط وجود تغطية لقيمة الاعتماد في حساب العميل طالب الاعتماد)؛ فإنه يكيف على أحد ثلاثة أوجه:

أ ـ تكييفه على أساس الوكالة والكفالة؛ (وكيل بالتنفيذ، كفيل بالمال؛ لأن القيمة غير مغطاة بالكامل).

ب ـ تكييفه على أساس المرابحة؛ (بأن يشتري المصرف السلعة بناء على طلب العميل، ثم يبيعها له، بشرط إلغاء التعاقد بين المشتري والبائع إن وجد).

ج ـ تكييفه على أساس المضاربة؛ (بأن يقدم المصرف المبلغ للعميل على أساس المضاربة، والعميل يقوم بشراء السلعة).

العمولة على فتح الاعتماد:

يجوز للمصرف أن يأخذ أجرة على فتح الاعتماد، واحتسابها على أساس نسبة مئوية من قيمة الاعتماد، بالإضافة إلى(40 ديناراً) مصاريف (السويفت) ـ كما جاء في السؤال ـ لأن ذلك كله أجرة على خدمة يجوز أخذ الأجرة عليها، لكن لا تجوز زيادتها بزيادة المدة، فلا حق للمصرف في أخذ أجرة مقابل تمديد مدة الاعتماد؛ لأن الخدمة التي يستحق المصرف الأجرة عليها ليس لها علاقة بالتمديد، وإنما يستحق الأجرة على فحص المستندات، وسداد القيمة، أما التمديد فليس فيه خدمة في ذاته تستحق أجرة.

جاء في المعيار الشرعي (14) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المتعلق بالاعتمادات المستندية، ما

نصه: (3/ 3/ 1) يجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، ويجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة، سواء أكانت مبلغاً مقطوعا، أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل تعديل الاعتمادات، ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصروفات الفعلية فقط، وتكون حينئذٍ مبلغاً مقطوعاً، لا نسبة مئوية).

ومصاريف (السويفت) خدمة لا مانع من إضافتها.

وضريبة الدمغة ليست للمصرف، وإنما هي لمصلحة الضرائب، والحكم فيها كالحكم في سائر الضرائب.

أما العمولة عند فتح الاعتماد بتغطية جزئية (25%)، فلا يجوز للمصرف أن يزيد في النسبة المئوية للأجرة المفروضة على الاعتماد المستندي بسبب عدم التغطية الكلية، وإذا حصل ذلك، فَإِنَّهُ يعني أنَّ المصرف قد احتسب أجرة على الكفالة، وهو من الربا المحرم شرعاً.

والواجب على المصرف أن يحتسب أجرة فتح الاعتماد؛ إما بمبلغ مقطوع، بغض النظر عن قيمة الاعتماد وقيمة التغطية ومدتها، أو بنسبة مئوية من قيمة الاعتماد، بغض النظر عن قيمة غير المغطى وعن مدة الاعتماد.

وإذا تأخر العميل (فاتح الاعتماد) في سداد المبلغ المستحق، يلتزم المصرف بسداد المبلغ من ماله، ولا يجوز له أن يفرض غرامة أو فائدة، أو أن يضيف أي قيمة على عمولة الاعتماد تحت أي مسمى كانت.

جاء في المعيار الشرعي (14) المشار إليه، ما نصه: وعلى المؤسسة أن تراعي ما يأتي:

أَلَّا يؤخذ في الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية، وعليه؛ فلا يجوز للمؤسسة أن تأخذ زيادة على المصروفات الفعلية، في حال تعزيزها لاعتماد صادر من مصرف آخر؛ لأن

تعزيز الاعتماد تكون الزيادة فيه مقابل ضمان محض، وفي حكم التعزيز المشاركةُ في الإصدار، والمشاركةُ في التعزيز، وإصدار الاعتماد المعدّ للاستخدام (اعتماد الضمان)، ما لم يتطلب ذلك خدمات أو تكاليف.

احتساب سعر الصرف:

فيما يتعلق بطريقة احتساب سعر الصرف للدينار الليبي مقابل العملات الأجنبية، في حالة الاعتماد المغطى جزئياً (25%)، والمغطى بالكامل (100%):

فإنه في حالة الاعتماد المغطى بالكامل يكون المصرف بالخيار بين أحد أمرين:

الأول: أن يصرف القيمة المودعة في حساب العميل من الدينار الليبي إلى العملة الأجنبية المتفق عليها في الاعتماد، ويودعها في حساب الاعتمادات بالمصرف باسم العميل بالعملة الأجنبية، وبهذا يكون المصرف قد استلم قيمة البضاعة بالعملة الأجنبية، وليس له حق في مطالبة العميل فاتح الاعتماد بأي قيمة زائدة، في حال ارتفاع سعر الصرف، أو ما يسمى بـ(عمولة فارق العمولة).

الثاني: أن يُبقِي القيمة في حساب الاعتمادات باسم العميل بالعملة المحلية، إلى حين وصول المستندات، وحينئذ يكون المصرف ملزما بتسوية القيمة مع العميل فاتح الاعتماد، على أساس سعر الصرف يوم وصول المستندات، على أن يتم إشعار العميل بسعر الصرف الذي تحدد ذلك اليوم، قبل القيام بالمصارفة، خروجاً من التعاقد على الصرف بسعر مجهول، يحدد فيما بعد، بناءً على تقلبات أسعار السوق، ثم إن وجدت القيمة ناقصة استوفاها من العميل، دون تأخير، وإن كانت زائدة ردّ الباقي لحساب العميل.

أمَّا في حالة الاعتماد المغطى جزئيا، فالقدر المغطى منه تتم المصارفة

فيه على أحد الوجهين السابقين، والقدر غير المغطى، يستوفي المصرف قيمته عند وصول المستندات، بسعر صرف يوم وصول المستندات، مع ملاحظة إشعار العميل بسعر الصرف قبل القيام به، وتسديد القيمة وقت المصارفة؛ لئلا يودي إلى الصرف المؤخر، أو التعاقد على المصارفة بسعر يجهله الطرفان، يتقرر فيما بعد، فذلك من الجهالة التي تفسد العقود.

عمولة المستندات برسم التحصيل:

أمَّا بالنسبة لعمولة المستندات برسم التحصيل، فهي عمولة جائزة، وتكييفها الشرعي أنها وكالة من العميل للمصرف باستلام المستندات، والقيام بعملية السداد، سواء كانت العمولة مبلغا مقطوعا، أو نسبة مئوية من قيمة المستندات.

كما له أن يضيف إلى ذلك تكلفة البريد و(السويفت).

وما يؤخذ مقابل إصدار الإقرار الجمركي، فهو من الضرائب الخدمية، ولا حرج فيه.

الحوالة بالعملة الأجنبية:

وفيما يتعلق بالحوالة، فهي تشتمل على عمليتين؛ الأولى (صرف العملة المحلية إلى العملة الأجنبية المطلوبة، أو العكس، وهي جائزة؛ بشرط إعلام العميل بسعر الصرف).

والثانية: (الحوالة المصرفية بنقل العملة إلى الجهة المطلوبة، وعلى المصرف أيضاً إعلام العميل بأجرته، سواء كانت مبلغاً مقطوعاً، أو نسبةً مئوية، أو بنظام الشرائح، كما هو وارد في السؤال).

فإذا تمت العملية بهذه الصورة، فلا حرج في ذلك، وأخذ الأجرة عليها جائز، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اشتراط شرط غير موجود في العقد بعد إبرامه

(14) أنا صاحب شركة مقاولات، أقوم بالتعاقد مع مؤسسات الدولة على إنشاء مشاريع لهذه المؤسسات، وبعد توقيع العقد يرغمون صاحب شركة المقاولات على شراء سيارة للمهندس المشرف على المشروع، أو دفع مبلغ مالي بدلاً عنها، علماً بأن المهندس يتقاضى مرتباً من الدولة على عمله، ولائحة العقود الإدارية الصادرة سنة (2007م) تنص على توفير وسيلة مواصلات، وسائق للمهندس المشرف؛ ليتمكن من زيارة المشروع فقط، وإذا لم يشتر صاحب الشركة السيارة للمهندس، أو لم يعطِ بدلاً عنها مالاً، يهددونه بعدم تسليم مستحقاته المالية، المتفق عليها في العقد المبرم، فما حكم الشرع في مثل هذه الأفعال؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما يقوم به بعض المسؤولين والمهندسين؛ من اشتراط ما ذكر في السؤال، زيادة على ما قررته اللوائح والقوانين المنظمة للعمل، هو من الغلول والسحت المحرم، الذي حرمه ربنا جل جلاله على لسان نبيه ﷺ؛ لما روى أَبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ لَهُ: (أَفَلا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ

فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لا)، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ، فَتَشَهَّدَ، وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: **(أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لا؟ فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ؛ إِنْ كَانَ بَعِيراً جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ)**، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ» [البخاري: 6636،مسلم: 1832]، وقال ﷺ: **(مَن استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد فهو غلول)** [أبو داود: 2943]، فوق ما في ذلك من تضييع الأمانة، وأكل حقوق الناس بالباطل، والإضرار بهم، فالواجب على المسؤولين والمهندسين أن لا يأخذوا من المقاولين شيئاً زائداً على ما قررته اللوائح والقوانين، وأن يلتزموا باللوائح والقوانين؛ حمايةً للأمة وحفظاً لأرواح الناس وممتلكاتهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم أخذ عمولة على تفعيل الصك المصدّق

(15) يقوم المصرف عند تفعيل الصك المصدق بأخذ عمولة (390 د.ل)، مقابل تفعيله اليوم التالي، وإذا لم يُدفع المبلغ فسيأخذ التفعيل مدة لا تقل عن أسبوع؛ فهل هذا جائز، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيعتبر تحصيل الصكِّ المصدق توكيلاً من العميل (طالب التحصيل) للمصرف، في تحصيل قيمة الصك له، وإيداعها في حسابه الجاري، وللمصرف أن يأخذ أجراً على هذه الوكالة من العميل طالب التحصيل، أو من مُصدر الصك، سواء كانت الأجرة مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة من قيمة الصك.

لكن لَمَّا كانت عملية تحصيل الصك لا تتم عادة (وفقاً للعرف المصرفي عندنا) إلَّا بعد مرور سبعة إلى عشرة أيام، حتى تتم المقاصة بين المصارف، فإنَّه إذا تم تفعيل الصك وتمكين العميل (طالب التحصيل) من سحب المبلغ قبل تمام المقاصة، فإنَّ ذلك يعد إقراضاً مِن المصرف للعميل (طالب التحصيل)، إلى حين تمام المقاصة، وتحصيل المبلغ بالفعل.

وعليه؛ فإذا كانت قيمة الأجرة التي يفرضها المصرف على العميل، في حالة تعجيل قيمة الصك قبل تمام المقاصة، مساويةً لقيمة الأجرة إذا انتظر العميل حتى تمامها، فإنه لا بأسَ في ذلك، وكانت أجرةً صحيحة على عمل مشروع، أمَّا إذا كانت القيمة تزيد مقابل تعجيل قيمة الصك ـ كما هو الحال في السؤال ـ فإنَّ ذلك يُعدُّ قرضاً جَرَّ منفعة للمقرض (المصرف)، فيكون من الربا المحرم.

جاء في المعيار الشرعي رقم (28)، الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص392 ـ 393)، ما نصه: «(2/ 5/ 1 للمؤسسة أن

تقوم بناء على طلب العملاء بتحصيل حقوقهم لدى الغير، ودفع الالتزامات التي عليهم، مثل تحصيل الشيكات، والكمبيالات، وسندات الأمر (سندات الإذن) ممَّن هي عليه، والكوبونات عن السهم، والصكوك التي يمتلكها العملاء، وإيداع قيمتها في حساباتهم. ويحق لها أن تأخذ أجراً من المستفيدين أو من وكلائهم على هذه الخدمات عند تقديمها إليهم.

2/ 5/ 4 يجب على المؤسسة الامتناع عن التحصيل، إذا تبين لها اشتماله على محظور شرعاً، أو إذا تبين أنَّ التحصيل يتضمن خصماً للورقة التجارية»، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هل يثبت الملك بمجرد الحيازة

(16) استفتاء (أ ـ م ـ أ ـ ل ـ م):

هل يثبت الملك بطول الحيازة في الشريعة الإسلامية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الحوز وحده لا يثبث الملكية وإن طالت مدته، فمن أقام الحجة على صحة ملكيته لشيء محوز فهو له، فلا ينازع بالحيازة

المجردة عن البينة، طالت مدة الحيازة أو قصرت.

ولا يجوز لأحد استيفاء هذا الحق بقوة السلاح؛ لما يؤدي إليه من الفتنة، وسفك الدماء، وإشاعة الفوضى، بل يجب الرجوع في استرداد الحقوق إلى القنوات المعروفة، وما تقرره المحاكم والهيئات المخولة بذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

لمن يكون تعويض العقارات المتضررة في الحرب

(17) قمت بتأجير قطعة أرض لمستثمر ليبني عليها محلّات تجارية، بصفة معلومة، وبثمن وأجل معلوميْن، على أن تؤول ملكيتها لي بعد انتهاء عقد الإجارة، فقام المستثمر بتأجيرها، ثم تضررت هذه المحلات فترة الحرب، فأعفيته من أداء إيجار شهر؛ للأضرار التي لحقت بالمحلات، ثم قامت لجنة التعويضات التابعة للدولة بحصر الأضرار وتقديرها، كما قام المستأجر بإصلاح بعض الأضرار، وبقي بعضها، فهل التعويض من حق المالك، أم المستثمر، أم المستأجر؟ علماً بأن مدة الإجارة لم تنته، وإجراءات التعويض باسمي؛ لأنني مالك الأرض، وثمن الأجرة روعي فيه أن البناء سيؤول لصاحب الأرض.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الأمر كما ورد في السؤال، من أن صفة البناء، ومدة الاستثمار معلومتان، فالإجارة صحيحة، وبعد انقضاء المدة يكون البناء ملكاً لصاحب الأرض، جاء في حاشية الدسوقي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «قَوْلُهُ: (لِغَرْسٍ) مَفْهُومُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ إجَارَتُهَا [أي: الأرض] مُدَّةً لِبِنَاءٍ، وَبَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ يَكُونُ الْبِنَاءُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ لِرَبِّ الْأَرْضِ أُجْرَةً، قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: وَإِنْ آجَرْتَهُ أَرْضَكَ لِيَبْنِيَ فِيهَا وَيَسْكُنَ عَشَرَ سِنِينَ ثُمَّ يَخْرُجَ وَيَدَعَ الْبِنَاءَ فَإِنْ بَيَّنَ صِفَةَ الْبِنَاءِ وَالْمُدَّةَ الَّتِي يَسْكُنُ فِيهَا الْمُكْتَرِي فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ إجَارَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَصِفْهُ لَمْ يَجُزْ» [حاشية الدسوقي: 4/ 48].

وعليه؛ فإن المحلات المذكورة لا زالت ملكاً للمستثمر، ويكون التعويض من حقه، وما دفعه المستأجر في إصلاح بعض الأضرار؛ إما أن يُرجع إليه، أو يُخصم من ثمن الإجار، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما صُرِف على المريض بصفة الدّين يؤخذ من التركة قبل قسمتها

(18) مرضتْ أختي (آ ـ م ـ س)، ولزمت الفراش منذ 18/ 8/ 2011م. ولم يهتم إخوتي برعايتها، وليس لها أبناء، فأحضرتها إلى بيتي، وقررت بالاتفاق مع إخوتي أن نحضر لها خادمة من الخارج، على أن يدفع إخوتي مصاريف إحضار الشغالة، ويكون دينا على أختي (آمنة)

فأعطوني مبلغ (4500) د.ل. في شهر 1/ 2013م. وهو لا يشمل مرتبها الشهري. وتأخر مكتب الخدمات في إحضارها، وتوفيتْ أختي بعد شهرين من وصولها، فعلى من يكون المبلغ المصروف لإحضار الخادمة، وأجرة الشهرين؟ علماً بأن أختي تركت شقة سكنية.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن مصاريف إحضار الخادمة، وأجرة الشهرين دين على أختك المتوفاة؛ لأن الخادمة أُحضرت لمصلحتها، ولأنه بموتها انتقل مالها إلى الورثة، وقد اتفقوا مسبقا على سداد الدَّين من مالها، فعليهم الآن أن يخرجوا مقدار الدين من التركة، ثم يقسموا الباقي حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

خلاف في شركة مضاربة

(19) اشتركت أنا وصاحبة لي في مشروع صالة أفراح على أساس القراض، مني رأس المال، ومنها العمل والجهد، وحصل بيننا خلاف، ولجأنا إلى دار الإفتاء، فأصدروا لنا فتويين لتحديد كيفية

فصل الشركة، الأولى برقم (789)، والثانية برقم (833)، مرفقتان مع هذا السؤال، والآن عندي بعض الإشكالات، وهي:

1. قد استمرت صاحبتي في المشروع برأس مالي، فهل تعتبر الشركة لا تزال قائمة، ويحق لي نصيب من أرباح الصالة بالقدر المتفق عليه؟

2. ادعت شريكتي (العاملة) أني قد أخذت رأس مالي من الأرباح التي كنت أقتسمها معها على ما تقرر الاتفاق عليه في العقد، فهل هذا صحيح؟

3. وظفت شريكتي (العاملة) معها موظفة، وكانت تستقطع لها مرتباً من كامل الأرباح بيننا، فهل يجب عليَّ تسديد جزء من مرتب الموظفة المذكورة من حصتي في الربح؟

4. ما هو حقي في المساهمة بإشهار الصالة، وما بقي في الصالة من أثاث اشتري برأس مالي؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالواجب عند فض الشركة أن تُقوّم الشركة ومحتوياتها بسعر السوق الفعلي، كما لو أريد بيعها لطرف آخر، ويرد رأس المال إلى صاحبه، فما زاد عليه يقسم بالنسب المتفق عليها، وإذا تم ذلك، وأحد الأطراف لم يسدد ما عليه، واستمر في العمل بمال الشركة فهو غاصب له، ظالم آثم، والربح له، وضمان المال عليه، لدخول المال في ضمانه كالوديعة .[ينظر شرح الخرشي: 6/ 214].

والعمالة وأجرتها على الشريك الذي تعهد بالعمل، إلا إذا كان هناك اتفاق على خلاف ذلك.

وكيفية رد رأس المال الواجب في القراض أن تتم المحاسبة في أول قفل حساب من السنة الأولى مثلاً، بعد أن يعطي رأس المال أولاً لصاحبه،وما بقي يقسم بين الشركاء، فإن كان المال ثلاثة ألاف مثلاً، ورأس المال ألف، فيعطى صاحب رأس المال ألفاً رأس ماله،ثم يقسم الألفان الباقيان بينهما.

والتقويم عند القسمة يدخل فيه قيمة الشهرة (الاسم التجاري)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

عمولة الاعتماد المستندي وما يتعلق به

(20) ما حكم عمولات الاعتمادات المستندية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن حكم الاعتماد المستندي يختلف حسب تكييف حالته؛ فإن كان مغطى تغطية كاملة من طرف الآمر، فهو من باب الوكالة، فيجوز للمصرف أخذ أجر معلوم عليه، وإن كان غير مغطى، فهو من باب القرض، فأخذ المصرف زيادة على المبلغ يعتبر ربا، وعلى هذا؛ فإن

كانت الاعتمادات التي ستقوم بها من النوع الأول فلا حرج عليك في القيام بفتحها، وتكون العمولة التي يأخذها المصرف بعد ذلك أجرة خدمة، وإن كانت من النوع الثاني لم يجز لك القيام بفتحها؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وتوثيق عمليات الربا، والشهادة عليه، وكل ذلك من الحرام، فقد قال ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]، وعن جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء) [رواه مسلم: 4176]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حكم التعويض عن الضرر اللاحق عن تأخير سداد القيمة

(21) قمت ـ موكلاً من شركة مقاولات ـ برفع دعوى قضائية سنة 2003م. ضد جهتين عامتين للدولة، مطالباً بأجرة المقاولة، وبالتعويض عن الضرر اللاحق جراء التأخر، وقد حكمت المحكمة بدفع خمسة في المائة كل سنة، على سبيل التعويض عن التأخر، استناداً للمادة القانونية (229) من القانون الليبي، فما مدى مطابقة النص القانوني لأحكام الشريعة الإسلامية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فأخذ التعويض عن تأخر رد المال لا يجوز شرعا؛ لأنه زيادة على الدَّين بعد ثبوته وترتبه في الذمة، وهي ربا، والربا محرم، وهو من أكبر الكبائر، قال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢﴾ [آل عمران: 130 ـ 132]، وعن جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء) [مسلم: 1598].

ولأن التعويض عقوبة بالمال زائدة على العقوبة المقدرة شرعاً، وهي وجوب رد المال، قال الدسوقي رحمه الله: «أَمَّا الْعُقُوبَةُ بِالْمَالِ فَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ على أنها لَا تَجُوزُ» [حاشية الدسوقي: 46/ 3].

عليه؛ فلا يجوز لك أخذ ما زاد على أصل المال المترتب بمقتضى العقد؛ لأنه ربا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حكم من تعدى على نصيب إخوته وباعه واستعمله البائع لزمن طويل

(22) ما حكم بيع من تعدى على عقار إخوته الغائبين بتونس، وباعه مع منابه (نصيبه)، واستغله المشترون أعواماً طويلة، وبعد ما سمع

الغائبون بالبيع تبرؤوا وأرسلوا تبريهم إلى المشترين، فهل يفوز المشترون بالغلة مع علمهم بالورثة الذين لم يبيعوا، أم تؤخذ منهم الغلة الحاضرة والماضية بعد نقض البيع، أم يرجع الورثة الذين لم يبيعوا على المتعدي البائع بغلة أرضهم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالبيع المذكور بيع موقوف على إجازة ملاك الأرض الغائبين، فإن تبرؤوا من البيع بعد علمهم به،ولم يسكتوا عاماً كاملاً، فلهم ذلك وينقض البيع، قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «. . . وإن قال أبيعك دار فلان، وهو غائب فتم البيع فيها، ثم علم الغائب بذلك في غيبته، أو قدم، فهو بالخيار، إن شاء أجاز البيع، وأخذ الثمن، وإن شاء فسخ البيع وأخذ ماله» [التاج والأكليل: 6/ 71].

وإذا علم المشتري من البائع أنه باعه مالا يملك متعدياً، فلا غلة له، ويغرمها مع الأرض، لأنه كالمتعدي لا شبهة ملك له، لتعديه بالشراء من غير المالك، إلا أن تفوت الأرض بمفوت من المفوتات، التصرف فيها بالبيع، ونحوه، أو تمضي عليها مدة طويلة ويضمن المشتري قيمة الأرض، فلا يضمن الغلة معها، لأنه لا يجمع بين القيمة والغلة في الضمان؛ لأن القيمة مقدرة يوم الغصب، فالغلة نشأت في ملك الغاصب فهي له، قال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ في المشتري من الغاصب: «وأما الغلة فهي له عند عدم العلم، فلا يغرمها لا هو ولا الغاصب، وأما عند العلم فلا غلة له، ويغرمها

كقيمة الذات... وأما لو فاتت وضمن قيمتها كانت الغلة له لا للمغصوب منه إذ لا يجمع بين القيمة، والغلة» [حاشية الدسوقي: 3/458]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

بيع السمعة التجارية والشهرة

ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي:

(23) هل يجوز للمستأجر أخذ مال على السمعة التجارية، وشهرة المحل، بعد انتهاء عقد الإجارة أو تسليم المحل لصاحبه قبل انتهاء مدة الإجارة؟ وإذا كان الجواب بـ(نعم) فكيف يتم تقدير ذلك المال؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها، ولأصحابها التصرف فيها، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الضرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً لهم، وبهذا صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي، في دورة مؤتمره

الخامس بالكويت سنة 1405هـ. بشأن الحقوق المعنوية، وهي تختلف عن السمعة التجارية، وشهرة المحل، التي تكون بسبب نزاهة البائع أو خبرته أو نحو ذلك؛ لأنها لا تباع ولا تشترى؛ بخلاف العلامة التجارية والاسم التجاري.

وعليه؛ فلا يجوز لك أخذ مال زائد من أجل الشهرة والسمعة التجارية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بيع السمعة التجارية وحكم التعدي على أرض الدولة

(24) اشتركت مع ثلاثة أشقاء في فتح محل للمواد الغذائية؛ بحيث يكون مني المال، ومنهم العمل والمحل، ويكون الربح مناصفة بيننا، بعد خصم جميع المصروفات، وقد تم تطوير المحل مرتين على نفقتهم، وفي المرة الثانية زحفوا على الفضاء العام وضموه للمحل، بحيث صار سوقاً كبيراً، ثم طلبوا مني مائة وخمسين ألف دينار؛ لتعبئة السوق بالبضاعة، فطلبت فض الشركة؛ لعدم قدرتي على الدفع، ففعلوا وأعطوني مبلغا من المال، يشمل رأس المال الذي دفعتُه، وأرباح سنة لم نتحاسب عليها، وليس لديَّ أيُّ اعتراض على ذلك؛ ولكني طلبت منهم تقدير مبلغ عادل مقابل سمعة وشهرة المحل، الذي ساهمت في إنشائه منذ عشر سنين، فهل يجوز لي ذلك؟ وإذا جاز لي ذلك، فكيف يتم تقدير المال؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، هي من الحقوق التي أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها، ولأصحابها التصرف فيها، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الضرر والتدليس والغش؛ باعتبار أن ذلك أصبح حقّاً ماليّاً لهم، وبهذا صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي، في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، سنة 1405هـ. بشأن الحقوق المعنوية، فالواجب عند فض الشركة أن تقوَّم بسعر السوق، بالسعر الذي يقبل المشتري الدخول على المحل بما فيه من بضاعة، فالثمن الذي يعطى فيه هو الذي تُفَضُّ على أساسه الشركة، وليس بتثمين البضاعة فقط، وكأنها في مخزن؛ لأن هذا هو العدل؛ إذ النمو الحاصل بسبب شهرة المحل قد أسهم فيه الطرفان معا، واحد بجهده، والآخر بماله.

وننبه إلى أن ما قام به أصحاب المحل من التعدي على الفضاء العام وضمه للمحل، لا يجوز لهم؛ لقوله ﷺ: **(من أخذ شبراً من الأرض بغير حقّه، طُوِّقَهُ في سبعِ أرضينَ يومَ القيامة)** [البخاري: 245،مسلم: 1610]، فالتعدي على المال العام، أشدّ حرمة من التعدي على المال الخاص؛ لكثرة الحقوق المتعلقة به، وتعدُّد الذِّمَم المالكةِ له، وقد أنزله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه منزلةَ مَال اليتيم الذي تجب رعايتُه وتنميتُه، ويحرم أخذه بغير حق، أوالتَّفريط فيه. [مصنف ابن أبي شيبة: 32914].

فعلى من اغتصب شيئاً من الدولة أن يرده إليها؛ لقوله ﷺ: **(على اليدِ ما أخذت حَتى تؤدِّيه)** [الترمذي: 1266]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قانون إلغاء الربا وما يتعلق به

(25) السادة المحترمون: من أعضاء المؤتمر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى المذكرة التوضيحية لقانون إلغاء الفوائد الربوية والمراحل التي مر بها، واقتراحكم تدبير مورد مؤقت للمؤسسة المصرفية إلى حين إحلال الصيرفة الإسلامية وعقودها محل العقود الربوية، وطلبكم إبداء الرأي في مقترح: إعطاء الحكومة قرضاً حسناً شهرياً من الخزانة العامة للمؤسسة المصرفية، واجبا على المؤسسة المصرفية سداده بمجرد تحقيق فائض يتجاوز مصروفاتها، وتصرف هذه القروض لغرض إقراضها للمواطنين، وتمويل صيغ الصيرفة الإسلامية في المصارف. . .إلخ.

نحيطكم علماً بأن دار الإفتاء لاترى حرجا شرعيا في هذا المقترح، بل تبارك المقترح وتحث المؤتمر والحكومة على الاستجابة له، ما دام هدفه إلغاء الربا، وإعانة الناس، وسد حاجاتهم، يقول

النبي ﷺ: (**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**) [رواه مسلم: 2580].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وكالة في شراء بضاعة بالدولار

(26) صاحب شركة استيراد وتصدير، يتفق مع زبون له على شحن بضاعة من الصين إلى ليبيا، بمبلغ معلوم، ثم يقوم الزبون بتحويل مبلغ البضاعة بالدولار، ليقوم صاحب الشركة بتحويلها إلى عملة البلد بثمن السوق، وصاحب الشركة يقوم بصرف الدولار من المصرف في الصين الذي يتعامل معه بسعر أقل من سعر السوق، علماً بأن صاحب الشركة له تعامل مع المصرف الخارجي في أمور كثيرة، ويدفع رسوماً سنوية مقابل التجديد، فهل هذه الزيادة الحاصلة من الصرف لصاحب الشركة، أم للزبون، علماً بأن الزبون لاعلم له بالصرف، ولم يتفقا على شيء؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما تقوم به من شراء السلع للشركة تعتبر وكيلا فيه، وليس لها أخذ الفارق من الصرف لنفسها، ويلزمها أن تخبر المشتري بحقيقة الثمن وترد الزائد، ما لم تشترط الشركة أخذ الفارق لنفسها، لما ثبت من حديث عروة بن الجعد البارقي ﷺ: (أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه) [البخاري:]، وعند أحمد: (فقلت: يا رسول الله، هذا ديناركم وهذه شاتكم)، فدل على أنه لا يملك الزيادة، وإنما هي لمن وكله في البيع أو الشراء، قال صاحب الكفاف، وهو من علماء المالكية:

وإن يزد فالزيد للموكِّل لا لوكيله الذي لم يعدل

وعليه؛ فالزائد من الصرف يكون لصاحبه لا للشركة، والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم الرجوع في البيع

(27) طلب مني أخي أن أشتري منه قطعة أرض مساحتها (500) متر مربع، فقلت: سأشتري بعضها، وهو (300) متر مربع، فوافق، واتفقنا على السعر النهائي (45000) دينار، وأن أدفع له مقدماً (10000) دينار، والباقي خيَّرته فيه بين أمرين؛ إما (500) دينار كلّ شهر، أو ما يتوفر معي من مال ـ قل أو كثر ـ كل فترة، قد تكون ستة أشهر وقد تكون سنة، فوافق على الخيار الثاني، فبعت قطعة أرض أملكها، وأعطيته (10000) دينار بحضور عائلته، ثم أعطيته بعد

فترة ألفي دينار لحاجته للعلاج، وسلمتها لابنه، ثم قمت بتحرير ورقة تتضمن ما اتفقنا عليه من بيع، وسلمتها له للتوقيع عليها، فأخذها ولم يراجعني بعدها، ولم يطلب مني أي مبلغ، فتوجست خيفة، خاصةً والمدة قد طالت والأسعار ارتفعت، ثم لما كلمه بعض الوسطاء أنكر البيعَ واستلام أي مبلغ، وفي مرات أخرى زعم أنّي تراجعت، وفي أخرى أنّي دفعت عربونا وفاتَ عليّ، فكتبت مذكرة وقعَ عليها عددٌ من أقاربنا، خيرته فيها بين عدة حلول، ولكنه أعرضَ عن الموضوع تماماً، فما الحكم في ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الواقع ما ذُكر في السؤال، فإنه لا يجوز للبائع الرجوع في البيع إلا إذا رضي المشتري؛ لأنه بيع صحيحٌ لازمٌ، بثمنه الذي تمَّ الاتفاق عليه، ولا تجوز المطالبةُ بأزيَدَ من الثمن الأول؛ لقول النبي ﷺ: (**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ أو قال ـ حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذَبا محقت بركة بيعهما**) [البخاري: 1973، مسلم: 1532]، فبعقد البيع تنتقل ملكية الأرض للمشتري، وله الحق في التصرف فيها كيفما شاء، ويجوز للمشتري التنازل وإقالة البائع بترك السلعة واسترداد ما دفعه، أو التنازل عن بعض حقه، وذلك برغبته ورضاه دون ضغط ولا إكراه، ويحرم عليه المماطلة في دفع الثمن مع قدرته عليه؛ لقول النبي ﷺ: (**مَطْل الغني ظلم**) [البخاري: 2166، مسلم: 1564]، وإن أنكر البائع البيع فعلى مدعي

البيع البينة لدى المحاكم المختصة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حكم بيع الفضولي

(28) إخوة راشدون يملكون قطعة أرض، باعها أحدهم بالنيابة عنهم (كما جاء في وثيقة البيع)، وحازها المشتري لعقدين من الزمن، ثم بعد ذلك طالب بعض هؤلاء الإخوة، وورثة البعض الآخر، بإلغاء البيع، مدعين أن البائع ليس نائباً عن إخوته، مع علمهم بالبيع وسكوتهم، وعدم اعتراضهم مع قدرتهم على ذلك، من غير مانع شرعي، فما حكم ذلك؟ وهل يتغير الحكم إن لم يعلموا بالبيع؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن بيع الشريك نصيب شركائه بغير علمهم وإذنهم هو من بيع الفضولي، وهو متوقف على إذنهم ورضاهم؛ قال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأما الشراء لأحد بغير إذنه أو البيع عليه كذلك فهو بيع الفضولي فينعقد ويتوقف على إذن ربه» [القوانين الفقهية: 163]، وسكوت الشركاء، وعدم اعتراضهم بلا مانع شرعي، هذه المدة الطويلة ـ حسبما جاء في السؤال ـ يعد رضا، يمنع أحقيتهم في رد البيع؛ قال التسولي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ما يعلم بمستقر العادة أن أحداً لا يسكت عنه إلا برضا منه، فيكون إذناً ورضا» [البهجة: 64/ 5]، ثم إن حَوز المشتري وتصرفه في العقار تصرف المالك لا تقبل معه دعوى الملك بعد عشر سنين، من أجنبي غير شريك حاضر ساكت عالم، بلا مانع وعذر، مِن إكراه وصغر وسفه ونحوه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بطاقات الائتمان بمصرف الأمان

(29) هل يجوز التعامل مع مصرف الأمان في ما يخص البطاقات الائتمانية الصادرة عنه؟

(30) (مرفق: صورة من العقد).

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

فبعد الاطلاع على مطوية الشروط والأحكام الخاصة بحملة البطاقات الائتمانية، الصادرة عن مصرف الأمان، والمطلوب إبداء الرأي الشرعي حيالها، تبين أنها متضمنة لجملة من المحاذير الشرعية، الواجب على المصرف تعديلها، حتى يصح له التعامل بهذه البطاقات، وهي مايلي:

جاء في المادة (1): (كما يفوض حاملُ البطاقة والكفيل

المصرفَ تفويضاً مطلقاً، لا رجعة فيه، بالتصرف فيها، أو بيعها بالطريقة وبالسعر اللذين يراهما مناسبين، وإجراء التقاص بين أيٍّ من حساباتهم الدائنة أو المدينة والمبالغ المترتبة في الذمة، وفي حال اختلاف العملات، فإنَّ حامل البطاقة والكفيل يفوض المصرف بإجراء تحويل العملات حسب مقتضى الحال، وبالسعر الذي يراه مناسباً، كلُّ ذلك دون حاجة للرجوع إلى أي منهم، أو توجيه إنذار أو إشعار أو خلافه).

ففي قوله: (بالسعر الذي يراه مناسباً)، هذا معناه إحالة في التعامل بالبيع والشراء إلى سعر مجهول، غير منضبط ولا معروف، ولا يجوز بإجماع أهل العلم البيع بثمن مجهول للمتعاقدين وقت العقد.

وعليه؛ تعدل العبارة كالتالي: (بإجراء تحويل العملات، بالسعر الذي تَحدد يوم التحويل، مع تمكين العميل من الاطلاع عليه حين قيامه بالتحويل).

جاء في المادة (2): (يتعهد حامل البطاقة بفتح حساب جار دائم تحت الرقم...، ضمن السقف المحدد من المصرف، يلتزم ببقاء رصيده دائناً؛ لتغطية المسحوبات التي ترد على بطاقة (الماستر كارد)، سواء تمت هذه السحوبات داخل ليبيا أو خارجها، كما يحق للمصرف كشف الحساب بالمبالغ المطلوبة من حامل البطاقة، واستبقاء فائدة على الرصيد المدين، وحسب التعليمات السارية لديه).

وهذا واضح أنه من التعاقد على الإقراض بفائدة؛ فإن سماح المصرف بتغطية الحساب المكشوف، وأخذ عمولة عليه هو الربا بعينه.

وقد جاء النص على هذه الفائدة في مواد أخرى:

المادة (3): (ومن المتفق عليه أنَّ المبالغ المتفق عليها تبقى مقيدة على حساب العميل، سواء كانت المبالغ قد أدت إلى جعل الحساب مديناً، مما يترتب عليه من فوائد وعمولات مدينة، أو أنها كانت من ضمن حسابه الدائن...).

المادة (26): (أن يسجل على حسابه المبين في هذا الطلب رسم الاشتراك السنوي للبطاقة، وكافة المصاريف والنفقات المترتبة على استعماله للبطاقة، أو الناشئة عن مطالبته بتسديد الأرصدة المدينة المترتبة في ذمته).

وعليه؛ يجب حذف ما ذكر، أو معاملة انكشاف الحساب على أنه قرض حسن، لا يأخذ المصرف عليه أي فائدة.

جاء في المادة (9): (تسدد الفواتير وكافة المبالغ المستحقة للمصرف على حامل البطاقة، مضافاً إليها مصاريف (الماستر كارد) العالمية المستحقة بالدينار الليبي، أو بالعملة الأجنبية، وذلك على أساس سعر البيع الفوري للدينار الليبي مقابل العملة الأجنبية، من تاريخ استلام المصرف للكشف الخاص بهذه المبالغ من (الماستر كارد) العالمية، أو السعر الذي يحدده المصرف).

وفي هذا تأكيد لما تقدم من جهالة السعر، الذي يقوِّم به المصرف المبالغ المستحقة بالعملات الأجنبية، والواجب حذف قوله: (أو السعر الذي يحدده المصرف)، وذلك بأن يتبع في تحديد سعر التحويل ما تقدم.

وفي المادة (10) جاء: (يحق للمصرف قيد جميع المبالغ المترتبة على استعمال حامل البطاقة للبطاقة الأساسية والإضافية، على

حسابه المبين في هذا الطلب، في أي يوم يراه المصرف مناسباً).

وهذا أيضاً من الإحالة على سعر مجهول فيه غرر لا يحل.

وجاء في المادة (15): (أخذت علماً بأنَّه يحق للمصرف إلغاء تقديم أي من خدماته المصرفية أو أنشطته المالية، باستخدام أية رسائل إلكترونية في أي وقت يشاء، ودون بيان الأسباب).

وهذا يعطي الحق للمصرف في إلغاء تقديم أي من خدماته وأنشطته في أي وقت، دون أن يبدي السبب، ودون إخطار الطرف الثاني أو موافقته، مما يلحق به ضرراً فادحاً، وهو من الشروط التعسفية، التي لا يمكن للعميل الموافقة عليها في الأحوال الطبيعية، لولا حاجته للبطاقة.

وعليه؛ يجب على المصرف تقييد هذه المادة بأمرين:

أ ـ أن يكون ذلك لسبب وجيه.

ب ـ أن تلغى البطاقة في حالة رفض العميل معالجة السبب، ويكون من حقه استرجاع ما يقابل قيمة الخدمة المتبقية من المدة المتفق عليها في العقد، وإلا صار مِن أكل أموال الناس بالباطل.

ونحو هذا في المادة (18): (يحتفظ المصرف بحقه في أن يرفض، ولأي سبب كان:

ـ أيّ طلب لتوفير الخدمات المصرفية الإلكترونية يتقدم به أي عميل.

ـ أيّ تعليمات أو استفسارات ترد من أي عميل عن طريق الخدمات المصرفية الإلكترونية).

فهذا أيضاً من الشروط التعسفية، التي لا ينبغي للمصرف اشتراطها؛ فإن الله ﷻ يأمر بالعدل والإحسان، إذ بإمكان المصرف ـ بناء على هذا الشرط ـ أن يمتنع عن تنفيذ أي طلب، مع حصوله على أجرة الخدمة العامة واستصدار البطاقة، ولا يملك العميل الاعتراض؛ لاحتياجه لهذه الخدمة، والواجب تقييد العبارة بنحو: (يحتفظ المصرف بحقه في أن يرفض ـ عند وجود سبب وجيه لذلك بعد مناقشة الأمر مع العميل ـ . . .).

ونحوه في المادة (31): (يحق للمصرف رفض أو قبول أي طلب، كما يحتفظ المصرف بملكية البطاقة، ويكون له الصلاحية المطلقة في إلغائها في أي وقت من الأوقات، دون إبداء أية أسباب، ودون الحاجة إلى توجيه إشعار أو إخطار مسبق، ودون أن يتحمل أية مسؤولية، مهما كانت نتيجة ذلك، ويحق للمصرف أن يطلب من حامل البطاقة تسليم بطاقته إليه، ويتعهد حامل البطاقة بإجابة الطلب فوراً).

هذا من شروط الغبن المجحفة، التي يفرضها الطرف القوي على الطرف الضعيف في العقد، لا تحل، وتجب مراجعتها؛ لأن الله ﷻ يقول: (**وإذا قلْتم فاعدلوا**)، ويقول: (**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**).

جاء في المادة (17 ـ أ): (أقر بمسؤوليتي عن دفع الرسوم، مقابل الاشتراك والصيانة والاستخدام لمختلف الخدمات الإلكترونية، التي يحددها المصرف من وقت لآخر).

ومن حق المصرف طلب أجرة على الخدمات المقدمة منه للعميل، بما في ذلك خدمة البطاقة المصرفية؛ لما فيها من نقل الأموال حيث يريد العميل، وسداد ما عليه من التزامات، وتوثيق

عملياته، وغير ذلك من الخدمات التي من حق المصرف أن ينال عليها أجراً، لكن يجب أن تكون هذه الأجرة معلومة للعميل قبل استعمالها، فعلى المصرف أن يعلن بوضوح عن قيمة هذه الأجرة.

هذا إذا كان نوع البطاقة بطاقةَ سحب فوري، لا يترتب عليها ائتمان وإقراض، كما هو الحال في بطاقة مصرف الأمان التي نحن بصدد الحديث عنها.

وعليه؛ فلا يجوز أن يحتسب المصرف أي أجرة مقابل الخدمات التي يقدمها للعميل؛ لأنها والحالة كذلك ستكون قرضاً جر نفعاً، وهو من الربا المحرم، والواجب في مثل هذه الحال: أن يكتفي المصرف بأخذ مقدار التكلفة الفعلية للخدمات التي يقدمها، وتشمل؛ (تكلفة إصدار البطاقة، وآلات السحب وتكلفة صيانتها، وأجرة مركز خدمات البطاقات والموظفين المختصين به، إن كان لها مركز خاص).

وإذا أراد المصرف أن يجعل البطاقة للسحب الفوري المباشر فقط، دون أن تكون بطاقة ائتمان، فإنَّ له أن يفرض أجرة مناسبة مقابل الخدمات التي يقدمها، سواء عند السداد عن طريق البطاقة أو السحب النقدي، ولا يجوز أخذ رسوم على الصيانة؛ لأنها ليست خدمة للعميل، فعلى المصرف أن يدرجها ضمن تكاليفه عند تحديد الأجرة المناسبة لكل خدمة.

جاء في المادة (17 ـ أ): (وأخذت علماً بأنه يحق للمصرف تعديل هذه الرسوم، وأنني أفوض المصرف بأن يقيد الرسوم المختلفة على أي من حساباتي لديه).

وفيها حق المصرف في تعديل رسوم الخدمات المقدمة دون الرجوع للعميل، أو أخذ موافقته، وهذا يترتب عليه جهالة أجرة

المصرف على الخدمة التي يقدمها، مما يفسد الإجارة، ولابد من تقييد هذا بإشعار العميل بذلك بفترة تسمح باطلاعه على التعديل، وإبداء موافقته من عدمها.

وعليه؛ فالواجب على المصرف تعديل العبارة كالتالي: (وأخذت علماً بأنَّه يحق للمصرف تعديل هذه الرسوم، بشرط إشعار العملاء بها، قبل التعامل بها، ويعد العميل موافقاً عليها إذا استعمل البطاقة بعدها، دون أن يبدي اعتراضه على ذلك).

جاء في المادة (24): (يحتفظ المصرف بحقه في تعديل هذه الأحكام والشروط في أي وقت، ويعتبر استمرار العميل في استعمال الخدمات المصرفية الإلكترونية قَبولاً منه بتلك التعديلات).

هذا يعطي الحق للمصرف في تعديل أي من شروط البطاقة وأحكامها، دون الرجوع للعميل أو أخذ موافقته، وهذا أيضاً لا يجوز لما فيه من الجهالة بشروط التعاقد.

لذا يجب تقييده بمثل ما سبق: (بشرط إشعار العملاء قبل التعامل بالشروط الجديدة، ويعد العميل موافقاً عليها إذا استعمل البطاقة بعد إشعاره، دون أن يبدي اعتراضه على ذلك).

وقد جاء قريب من هذه الصيغة في المادة (30) التي نصت على أنه: (يحق للمصرف في جميع الأوقات أن يعدل بمحض اختياره هذه الأحكام والشروط العامة، بموجب إشعار خطي عن طريق البريد المسجل، وعلى العنوان المعتمد لدى المصرف لحامل البطاقة، ويوافق على أن مثل هذا التعديل يصبح ملزماً له من تاريخ الإشعار المذكور، أو من التاريخ الذي يحدِّده المصرف، حتى ولو لم يستلم الإشعار المذكور، لأي سبب من الأسباب).

هذا يصلح بشرط حذف عبارة: (حتى ولو لم يستلم الإشعار المذكور، لأي سبب من الأسباب)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

التعامل ببطاقة الائتمان للمقيم في بريطانيا والبديل عنها

(31) في بريطانيا يعتمد حصولك على الإيجار وإصدار عقد (موبايل) على التاريخ الائتماني، الذي يعتمد على التعامل ببطاقة الائتمان، فهل يجوز لي التعامل بها مع الحرص على تسديد المبالغ مباشرة، لحاجتي الشديدة لذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن استعمال بطاقات الائتمان في شراء البضائع، ثم تسديد ثمن الشراء للمصرف أو الجهة التي أصدرت البطاقة على أقساط، هو في حقيقته قرض من المؤسسة لحامل البطاقة، فلا يجوز له (المصدر للبطاقة) أن يأخذ أكثر من المبلغ الذي اشترى به صاحب البطاقة البضائع. ويجوز له أن يأخذ مبلغاً مقطوعا في مقابل المصاريف الإدارية، وهذه لا تزيد بزيادة المبلغ المستخدم عند شراء البضائع، أما فرض نسبة مئوية على المبلغ المستخدم عن طريق البطاقة فهو الربا

بعينه، سواء كان مقابل الإنظار في السداد، أو كان باسم أجرة خدمة ومصاريف إدارية، لأن أيا منهما لايخرج في حقيقته عن كونه قرضا بفائدة، وهو ربا الديون، وهو أشهر أنواع ربا الجاهلية، وحرصك على التسديد في الموعد جيد لكن هناك إشكال آخر لا يمكنك تفاديه، وهو توقيعك على العقد معهم الذي فرضوه عليك قبل إصدار البطاقة، بأنك إذا تأخرت عن السداد فستدفع فائدة، وهذا عقد ربوي لايجوز إبرامه، ولا الرضا به حتى لو لم يطبق.

ويمكنك استعمال بطاقة الدفع المباشر من الرصيد المعروفة باسم (ديبت كارد) لخلوها من الربا، ولا تستعمل إلا عندما يكون الرصيد مغطى.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم،

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصية لابن الابن وبيع الأب نصيب ابنه القاصر

(32) وصّى رجل لِابنَي ابنِه (ب)، وهما (ج، م)، وباع (ج) نصيبه من الوصية بعد موت الموصي، وباع (ب) نصيب ولده (م) «القاصر»، بالنيابة عنه، وحاز المشتري ما اشتراه لعامين، ثم باع المشتري نصف ما اشتراه لشخص آخر، وحاز الأخير ما اشتراه لمدّة تزيد على الخمسين عاماً، ثم باعه بعد المدّة المذكورة لشخص آخر، وبعد زمن قام ورثة (م) المذكور ـ الذي باع والده حصته بالنيابة عنه ـ برفع دعوى على المشتري الثالث، مدّعين عدمَ صحة بيع جدّهم (ب) عن والدهم (م)، علماً بأن والدهم (م) قد عاش لأكثر من ستين عاماً،

والمشترون المذكورون يحوزون العقار، بعلم (م) وسكوته ورضاه عن بيع والده، فهل الدعوى صحيحة، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ بيع الأب حصة ابنه القاصر، بيع صحيح نافذ، مادام في مصلحة الابن، قال القرافي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: (وقال بعض أصحابنا؛ للأب بيع عقار ابنه الصغير بخلاف الوصيّ لمزيد الشفقة) [الذخيرة: 7/ 171]، وقال الخرشي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في كلامه عن أحكام الوصي: (لكن ظاهر تشبيه الوصي بالأب أنه لا يشترط وجود السبب في الوصي، لأن الأب له البيع، وُجد سبب أم لا، بيّنه أم لا....) [شرح مختصر خليل: 5/ 297]، وقال في شرح ميارة: (وقال في المطيطية: وبيع الأب على صغار بنيه وأبكار بناته جائز، وفعله أبداً محمول على النظر حتى يثبت خلافه) [2/ 25].

وعليه؛ فإن الدعوى بالطعن في بيع الأب عقار الصغير لا تُسمع؛ لأنه محمول على السداد، والنظر في مصلحة ابنه كما تقدّم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شراء الدقيق من أصحاب المخابز

(33) ما حكم شراء أكياس الدقيق من أصحاب المخابز لاستعمالها

أعلافاً للحيوانات، وذلك بتخليطها مع بعض أصناف العلف الأخرى؟ علماً بأن أصحاب المخابز يشترون قنطار الدقيق من المخازن بسعر رخيص ويبيعونه لمربي الأغنام بسعر أعلى.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز شراء الدقيق المُعَدِّ لاستعمال الإنسان، لغرض علف الدواب؛ إلا إذا كان فاسداً غير صالح للإنسان؛ لما في ذلك من إلحاق الضرر بالناس في أقواتهم، وتقليلها عليهم، وزيادة سعرها، وقد جاء في السنة عن النبي ﷺ الوعيد والتحذير من فعل من يُغلِّي على الناس أسعارهم، ومن كل فعل يؤدي إلى ذلك: كالنهي عن الاحتكار، والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه، ونحو ذلك، وقال ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)** [الموطأ: 1429]، والدقيق المدعوم من الدولة فيه ـ زيادة على ما ذُكر ـ أن الدولة تدعمه لأجل قوت الناس من الأموال العامة، وكل الناس لهم في هذا الدعم حق.

وإذا خالف المسؤولون على المخابز أو المخازن ذلك، فباعوا الدقيق، فإنهم قد أخلوا بالعقد، وأضروا بالناس، وأكلوا أموال المسلمين بالباطل، وخانوا الأمانة التي اؤتمنوا عليها، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال: 27]، فلا تجوز المشاركة في هذا الفعل ولا المعاونة عليه، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حكم التهريب والمتاجرة في السلع المدعومة

(34) نحن كتيبة الشهيد ـ بإذن الله ـ (جمال الغايب)، التابعة لـدرع المنطقة الغربية، نقوم بمكافحة الجريمة بمختلف أنواعها، بما في ذلك الحدّ من تهريب الموادّ الغذائية المدعومة من الدولة، غير أن بعضهم يتعلل بأن بيعها مباح؛ لأنها مملوكة للبائع، فهل هذه الدعوى صحيحة، أم لا؟ وهل لنا منعهم، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن البيع مباحٌ في أصله، إذا كان مستوفياً لشروطه وأركانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وللحاكم المسلم تقييد المباح المنصوص على إباحته، تقييداً لا يؤدّي إلى رفع أصل الحلّ، كما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لحاطب بن أبي بلتعة ﷺ وهو يبيع زبيباً في السوق: (إما أن تزيد في السعر وإما أن تخرج من السوق) [الموطأ: 1328]، وكذلك منعه الصحابة من الزواج بالكتابيات.

وعليه؛ فلا يجوز تهريب السلع المدعومة من الدولة، إلى خارج البلد، مادامت اللوائح والقوانين المعمول بها في الدولة تمنع هذا الفعل، ولما يترتب عليه من الضرر بالمال العام، واقتصاد الدولة؛ فالحدُّ من هذا التهريب للسلع المدعومة، أمرٌ مشروعٌ، بل مطلوبٌ، حفاظاً على المال العام، وطاعة لولي الأمر في أمر يحقق مصلحة عامة للأمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعادة تقويم السلعة بأزيد من ثمنها بسبب مماطلة المشتري

(35) بِعْتُ لشريكي حصتي في أرض مشتركة بيننا بسعر السوق (مليون ونصف)، فأعطاني بعضه، ووعدني بتسديد الباقي في أجل معلوم؛ ولكنه لم يف بوعده. ثم إن شريكي قسم الأرض، وأخذ في بيعها شيئاً فشيئاً، فاعترضت على ذلك قبل أن يسدد كل المبلغ، وتراضينا على إعادة تقويم الأرض فحصلت لي زيادة مائة ألف دينار على السعر الأول، واتفقنا أن يوفيني الباقي بعد أربعة أشهر، واشترطتُ عليه نقض البيع إن لم يف بوعده، فسكتَ ولم يعترض، ولم يستطع إعطائي كل المبلغ عند حلول الأجل، وقال لي: إن المائة ألف الزائدة على السعر الأول ربا، فهل هي ربا؟ وهل لي نقض البيع من أصله؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإنه لا يجوز لك الرجوع في البيع الأول إلا إذا رضي المشتري وأقالك فيه برضاه؛ لأنه بيع صحيحٌ لازمٌ، بثمنه الذي تمَّ الاتفاق عليه، ولا تجوز المطالبةُ بأزيدَ من الثمن الأول؛ لقول النبي ﷺ: (**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** ـ أو قال: ـ **حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**) [البخاري: 1973، مسلم: 1532]، فبعقد البيع تنتقل ملكية الأرض للمشتري، وله الحق في التصرف فيها كيفما شاء.

وعليه؛ فاعتراضك على تصرف المشتري في الأرض لا يصح،

وما حصل من إعادة تقويم الأرض لا يجوز؛ لأنه ـ كما يظهر من السؤال ـ مبني على اعتراضك عليه في تصرفه، أو بسبب تأخير السداد، وكذلك لا يصح ما بني عليه من اشتراط نقض البيع إن لم يسدد باقي الثمن في موعده، ويجوز للمشتري إقالة البائع برد السلعة واسترداد الثمن، برغبته، ويحرم عليه المماطلة في دفع الثمن مع قدرته عليه؛ لقول النبي ﷺ: (**مَطْل الغني ظلم**) [البخاري: 2166، مسلم: 1564]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكم بيع المنافع

(36) المهندس (هـ ـ أ)، المدير التنفيذي لشركة (م ـ خ ـ ح ـ أ ـ و ـ م).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري: (35)، والمتضمنة السؤال عن آلية بيع المنافع، وإبداء الرأي حول العقد الذي سيتم إبرامه مع مصرف الجمهورية (فرع الصيرفة الإسلامية).

فالجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا فرق بين المنافع والأعيان في جواز التعاقد عليها وبيعها؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمنافع بمنزلة الأعيان؛ لأنه يصح تمليكها في حال الحياة، وبعد الموت، وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عيناً ودِيناً) [المغني: 5/ 322]، والدورات المشار إليها في السؤال: هي خدمة من الخدمات، يجوز التعاقد على بيعها وشرائها، وتأخذ حكم السلعة التي يصح بيعها مرابحة؛ بالتقسيط أو نقدا، ويجوز للجهة الممولة (المصرف) أن تشتري هذه المنافع، وتملكها بالفعل، ثم تبيعها مرابحة لمن يريد الاشتراك في الدورات المذكورة بالتقسيط، كما تباع السلع و الأعيان.

ولكن لجواز العقد وسلامته من الربا: تمتلك الجهة الممولة (المصرف) الخدمة، بأن يشتري المصرف المنفعة، ويتعاقد على شراء الدورة منكم ويمتلكها حقيقة؛ بأن تكون في ضمانه، وعليه تبعاتها، وبعد تملكها والتعاقد عليها معكم، يقوم ببيعها إلى العميل بالتقسيط، أما بالصورة المذكورة في العقد المحال من جهتكم التي ذكرتم أنكم أنتم من يعلن عن الدورات، ويسوقها، وأن التعامل بالكامل يتم بينكم وبين العميل، كما جاء في الفقرة (5) من العقد المشار إليه، فالتعامل غير جائز شرعاً؛ لأن دور المصرف اقتصر فقط على أن يقوم بتسديد (الفاتورة)، ثم يأخذها من العامل بالتقسيط بزيادة، وهذا قرض بفائدة من الربا المحرم، وأيضاً هو من بيع المصرف المنفعة قبل تملكها، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وقال لحكيم بن حزام: (لا تبع ما ليس عندك) [أبو داود: 3503].

وأما ما جاء في خطابكم؛ من أن المصرف له هيئة شرعية تضع له المعايير، فهذا صحيح؛ ولكنها ليست تحت دار الإفتاء، فدار الإفتاء تضع الشروط والضوابط لصحة المعاملات، مع العلم أن

الموافقة على ما يجري في المصرف لهذه الشروط من عدمها هي مسؤولية اللجنة الشرعية بالمصرف وحدها، ولا علاقة لها بدار الإفتاء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حكم بيع النحل والعسل

(37) ما حكم بيع وشراء النحل، وما ينتجه من عسل وشمع، ونحو ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يجوز بيع النحل داخل صناديقه، بشرط رؤيته؛ لأنه مقدور على تسليمه ولو لم يعلم عدده، لمعرفة قدره عادة، ولا يجوز بيعه طائراً في الفضاء؛ لأنه حينئذٍ غير مقدور على تسليمه، قال العدوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما لو كان النحل في جبحه فيجوز بيعه، ولو بدون جبحه، ويدخل الجبح تبعا، كما أنه لو عقد على الجبح وسكت عن النحل يدخل النحل، ولا يدخل العسل في الصورتين» [حاشية العدوي على الكفاية: 2/ 169]، وكذلك يجوز بيع منتجاته، من عسل وشمع وغيرهما مما ينتفع به، ولا حرج فيه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

تضمين الصُّناع

(38) أخذ والدي مني قطعة من الذهب، بعد علمه برغبتي في صنع قلادة منها، دون رضاي، وأعطاها لصائغ ليصنعها لي، وبعد فترة ادعى الصائغ سرقتها منه، وطلبت من والدي تعويضي، ولم يكن معي شهود يشهدون، وبعد فترة توفي الوالد، فذهب أخي إلى سوق الذهب، ودفعوا له مبلغا على أقساط شهرية، بلغ (1450) ديناراً تعويضاً، فرفضته ولم آخذه، فهل يحق لي أخذه من تركة الوالد؟ أم أرجع على الصائغ بقيمة الذهب؟ علماً بأن والدي متوفى منذ ست عشرة سنة.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالصائغ لا ضمان عليه، إن كانت له بينة على السرقة تشهد له، فإن لم تشهد له بينة ضمن، قال المواق: «وقول مالك أنهم ضامنون لما غابوا عليه، وادعى تلفه، ولم يعلم ذلك إلا بقولهم، ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة، من غير تضييع، وتابعه على ذلك جميع أصحابه إلا أشهب فإنه ضمنهم» [التاج والإكليل: 5/ 556].

وتصرف والدك في إعطاء الذهب للصائغ تصرف جائز؛ لظهور

المصلحة، وهو أمين أيضاً، فلا ضمان عليه.

وعليه؛ فتضمينك للصانع بأخذ القيمة منه ـ إن لم تكن له بينة على الضياع ـ جائزٌ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

اقتصار البيع على ما نُصَّ عليه

(39) توفي جدي لأمي (ع ـ ع ـ م ـ س)، وترك زوجته (س)، وابنه (ح) وابنته (س أ)، وقسمت الفريضة على مستحقيها، كلٌّ بحسب فرضه الذي فرضه الله له، ثم توفي الابن (ح)، وترك أمه (س)، وأخته (س ا)، وأخاه لأمه (م)، وعمه (س ل)، وأخذ كل من المذكورين نصيبه من الفريضة الشرعية، ثم باعت (س أ) الابنة نصيبها في ميراث والدها، وقدره سبعة قراريط إلى عمها (س ل)، وجاء في نص وثيقة البيع «بحيث لم يبق في المحدودين المذكورين دعوى، ولا طلب، ولا حق، ولا بقيةً البته» فهل يعد ما باعته «س ا» شاملاً لكل ميراثها من أبيها وأخيها، بموجب نص الوثيقة المذكور، أم يكون قاصراً على نصيبها في ميراث والدها، كما هو مبين في حدود الوثيقة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالظاهر من نص الوثيقة أن البيع منعقد على ميراث (س ا) من والدها، وهو محدد بحدوده المذكورة في الوثيقة، فيكون البيع قاصراً على الحدود المبينة فيها، ولا يتعدى إلى غيره مما تملكه (س ا)، والأصل بقاء ملكها عليه، إلا أن يثبت أنه خرج من يدها بوجه شرعي، كوجود عقد بيع آخر يدخل شيئاً آخر، مما لم يدخله عقد البيع المذكور، قال القرافي: «فإن الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها حتى يثبت النقل» [الذخيرة: 3/ 53]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

رجوع الزوج فيما باعته زوجته

(40) اشتريت من عمتي قطعة أرض مساحتها (500م.) وتم الاتفاق على سعر (15) د.ل. للمتر ـ وهو سعرها المناسب في ذلك الوقت ـ وقبل أن أشتري منها الأرض استأذنْتُ زوجَها، فقال لي: «هذه أرض عمتك، وهي حرة في بيعها»، وكان الاتفاق على البيع أمام عمي وعمتي، ولما أردت أن أعطيَها المال، قالت لي: دعه بحوزتك، عندما أريده سأطلبه منك، وأقرَّت بأن الأرض ملك لي. وبعد فترة دفعت مبلغاً قدره (450 د.ل.) من أجل تعبيد الطريق؛ (القطران)، وبعد مدة أخبرتني عمتي بأن زوجها لا يريد بيع الأرض، فلما أتيته وأخبرته بما دار بيني وبين عمتي، وأنه على علم به، قال لي: «إذا أردت أن تشتري الأرض فاشترها بسعر يومها»، وكان سعرها قد

ارتفع بسبب الطريق، فهل يجوز له ذلك؟ وهل تم لي البيع في المرة الأولى؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا أقرت عمتك وزوجها بالبيع الأول، وبثمنه الأول، ولم ينازِعا فيه، فالبيع صحيحٌ لازمٌ، بثمنه الذي تمَّ الاتفاق عليه، وليس لهما الرجوعُ عن البيع، أو المطالبةُ بأزيدَ من الثمن الأول؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1] ولقول النبي ﷺ: (**البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا** ـ أو قال ـ **حتى يتفرقا، فإن صدَقا وبيَّنا بوركَ لهما في بيعهما، وإن كتمَا وكذَبا مُحقت بركةُ بيعهما**) [البخاري: 2004]، وإن أنكرا ذلك فعلى مدّعي البيع البينةُ، لدى المحاكم المختصة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حكم حجز الاسمنت لغرض بيعه

(41) شركة إسمنت، تعلن عن الحجز في سيارات الإسمنت للمواطنين، بمعدل سيارتين لكل مواطن، وتشترط: صكّاً مصدقاً بالقيمة، وصورةً من البطاقة الشخصية، فهل يجوز لمن لا يريد البناء الحجز في

السيارات المذكورة؛ بغرض التكسُّب؟ علماً بأن ذلك يؤدي إلى ارتفاع سعر الإسمنت، وتأخير المواطنين المحتاجين إليه فعلاً.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كانت الشركة تعطي حق الحجز في سيارات الإسمنت لكل المواطنين دون شرط أو قيد؛ وليس خاصاً بمن يريد البناء فقط، فإن الحجز المذكور يكون من حق كل مواطن، وأما إذا كانت تشترط صفة معينة فيمن يتقدم للحجز، فينبغي التقيد بذلك الشرط؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1]، والتكسب بهذا العمل، ببيع الواصلات قبل قبض الإسمنت يُعَدُّ من بيوع العينة، ممن يحترف ذلك، وهو منهي عنه، قال ﷺ: (**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلّاً لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**) [أبو داود: 3462]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حكم العمولات المصرفية مقابل الإيداع والسحب

(42) ما حكم العمولات التي يأخذها المصرف على المعاملات المصرفية، مثل؛ الإيداع، والسحب، والصكوك المصرفية،

والحوالات، ونحوها من الخدمات التي يقدمها المصرف؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالعمولة التي يأخذها المصرف مقابل ما هو خدمة واضحة يقدمها؛ كإيداع، وسحب وإصدار بطاقة، فهذا جائز لأنها أجرة على عمل، لكن بعض ما يأخذه المصرف قد يلتبس أمره، وتختلط فيه الأجرة بالربا؛ مثل ما يأخذه على الحوالة المحلية بالعملة نفسها، فهذه يجب أن يقتصر ما يأخذه منها المصرف على التكلفة الفعلية للمعاملة، وأيُّ زيادة على ذلك تدخل في باب الربا؛ لقول النبي ﷺ: (**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**) [مسلم: 1587]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخذ نسبة على المناقصات

(43) تنص المادة (26) من لائحة العقود الإدارية، الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا)، رقم (563) لسنة 2006م.: على أن تحدد

الجهة طالبة التعاقد ـ عن نسخة مستندات العطاء ـ ما يغطي تكاليف طبعها، مضافاً إليه نسبة (10%) من تكاليف هذه المستندات، كمصاريف إدارية، فما حكم هذا الإجراء؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز لمن يجري مناقصات على مشاريع، أن يأخذ من المشتركين شيئاً، زائدا على التكلفة الفعلية لإجراء المناقصات، وإذا أخذ ربحاً زائداً عليها، فإنه يكون من أكل المال بالباطل، ويجب عليه حينئذٍ أن يُرجع المال الزائد إلى المشتركين، ويستوي في ذلك من فاز في المناقصة ومن لم يفز.

وعليه؛ فإذا كانت المستندات تباع للمشتركين بسعر التكلفة فالأمر جائز، حتى لو كان هذا الثمن لا يُـرَدُّ لمن لا يتحصل على العطاء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حكم بيع فساتين الأفراح (الفيلو)

(44) ما حكم بيع فساتين الأفراح التي تعرف «بالفيلو»؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يجوز بيع واستئجار فساتين الأفراح والسهرات، التي ليس فيها إظهار للعورات، ولا ينبغي التباهي والتغالي في أسعارها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حكم الإجارة غير محددة المدة

(45) هل يجوز لمن أجَّر عقاراً، أن يطالب المستأجر الذي لم يدفع المستحقات المتراكمة عليه، بدفع كامل المستحقات، من يوم التأجير إلى يوم تسليم العقار، مع تعويض مادي؟ علماً بأن المستأجر ترك العقار فارغاً، ولم يسلمه حتى الآن،ولم يتم تحديد مدة للإجارة.

وكيف يثبت المؤجِّر حقوقه، إذا لم يكن بينه وبين المستأجر عقد رسمي على التأجير المذكور؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من شروط صحة عقد الإجارة كون المدة معلومة، والأجرة معلومة، فإن غُفل عن تحديد المدة فسد العقد، ففي المدونة: «فإن لم يضرب للإجارة أجلاً لم يجز ذلك؛ لأنه لا تكون إجارة جائزة إلا أن يضرب لذلك أجلاً، فإن لم يضرب للإجارة أجلا كانت إجارة فاسدة» [المدونة: 11/ 405]، ويستحق المؤجِّر ـ في مثل هذه الحالة ـ أجرة المثل عن المدة التي ملك فيها المستأجر منفعة العقار، مدة بقاء المفتاح بيده؛ سواء استغل العقار في مصالحه، أو تركه فارغاً؛ لأنه فوَّت على مالكه الانتفاع به.

ولا يجوز أخذ تعويض عن تأخر ردّ العقار، أو عن عدم دفع الأجرة في وقتها المحدد؛ لأنه زيادة على الدَّيْن، وهي ربا محرَّم.

وكيفية إثبات الحقوق تكون عن طريق القضاء، والمحاكم المختصة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بيع الغافل بأقل من سعر السوق

(46) أنا امرأة لا علم لي بالتجارة، وهبت لي أمي أرضاً، فجاءني ابن أخي، واقترح علي أن أبيع له (500م.) على سعر(15 د.ل.) ولم يكن لدي علم بالسعر السائد في السوق، ولم أكن أعلم أن ابن أخي أراد استغفالي؛ فوافقت، وبعد ساعات تحدثت لأهلي، فأعلموني أن سعر الأرض هو(30 د.ل.) للمتر، عند ذلك غضبت، وقررت أن أنقض

البيع، ودفعت إليه مادفعه لي مقابل الأرض، فهل عليَّ في ذلك حرج؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن البيع إذا تم بشروطه وأركانه فهو عقد لازم للطرفين؛ البائع والمشتري، والبيع بسعر أقل من سعر السوق بمقدار النصف كما جاء في السؤال من المسترسل، هو من الغبن الفاحش القبيح، شديد القبح، وقد ورد عن النبي ﷺ: **(غبن المسترسل ربا)** [سنن البيهقي: 5/ 571]، فللسائلة الحق في رد البيع على ما اختاره كثير من أهل العلم، وقد قال النبي ﷺ للذي كان يخدع في البيع: **(إذا بعت فقل لا خلابة)** [ابن حبان: 11/ 433]، وقد أحسن المشتري حين قبل بردّ البيع، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

كيفية شراء الورثة طريقاً لأرضهم التي لا طريق لها

(47) مورث ترك أرضاً لورثته، وليس لتلك الأرض طريق يؤدي إليها، فأراد الورثة شراء طريق لها، فكيف يدفع ثمن هذه الطريق؟ أهو على التساوي بين الورثة، أم ينظر لسهامهم في التركة؟ علماً بأن الأرض لم تقسم بعد.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن دفع ثمن الطريق يكون على التساوي بين الورثة؛ لأنهم شركاء في مشاع، وانتفاعهم بالطريق المذكورة يشتركون فيه على السواء، وليس محددا بمقدار ما لكل منهم من سهم في الأرض الموروثة، كأجرة القاسم تكون على عدد الورثة لا على حصصهم، قال الدردير في شرحه على الحطاب: «(وَأَجْرُهُ) أَيْ الْقَاسِمِ (بِالْعَدَدِ) أَيْ عَلَى عَدَدِ الشُّرَكَاءِ مِمَّنْ طَلَبَ الْقَسْمَ أَوْ أَبَاهُ لَا عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ؛ لِأَنَّ تَعَبَ الْقَسَّامِ فِي تَمْيِيزِ النَّصِيبِ الْيَسِيرِ كَتَعَبِهِ فِي الْكَبِيرِ وَكَذَا أُجْرَةُ الْكَاتِبِ وَالْمُقَوِّمِ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ» [الشرح الكبير 3/ 500]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بيع عقار منزوع الملكية بقانون رقم (4)

(48) أنا المواطن (إ ـ س ـ ز)، مقيم في شقة بالدور الأرضي بعمارة بها أربع شقق، مع والدتي، وأطفالي الثلاثة، وزوجتي، و كان قد اشترى الشقة والدي في سنة 1987م. (عتبة)، بقيمة ثمانية الآف دينار، وهذه العمارة قد أخذت بالقانون رقم (4) وأصحابها غير معروفين، ولم يظهروا إلى الآن، وفي الآونة الأخيرة طلب مني الورثة أن أبيع الشقة ونتقاسم الثمن حسب الفريضة الشرعية، فهل تعتبر

الشقة ملكاً مقدساً، وهي في الأساس ليست ملكاً لوالدي؟ وهل يلحقني إثم في حالة عدم اعترافي بأن الشقة ليست ملكاً مقدساً؟ وهل من حقنا المبلغ الذي اشترى به الوالد هذه الشقة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن القانون رقم (4) من القوانين الجائرة، التي أباحت ممتلكات الناس ظلماً وعدواناً، فاغتصَب بموجبه العديدُ من الناس ممتلكات الآخرين، وكل ما حصل بموجب هذا القانون، مِنْ تَمَلُّكٍ للأملاك بدون رضا أصحابها، يعد باطلاً؛ لقول النبي ﷺ: **(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)** [البيهقي: 5492]، فعلى مَنْ ملكتهم الدولة هذه الشقق بهذا القانون دفع أجرتها من يوم تملكوها إلى يوم باعوها، قال ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل ربع اغتصبه غاصب فسكنه أو اغتله أو أرضاً فزرعها، فعليه كراء ما سكن أو زرع بنفسه، وغرم ما أكراها به من غيره، ما لم يحاب، وإن لم يسكنها ولا انتفع بها ولا اغتلها فلا شيء عليه» [التهذيب في اختصار المدونة: 4/ 89].

عليه؛ فإن صورة البيع (الخلو والعتبة) غير جائزة؛ لأن من تنازل عن المنفعة في هذه الصورة ليس من حقه هذا العقار، ولا يملكه بصورة شرعية صحيحة، وإذا أخذ عنها عوضاً فهو من أكل المال بالباطل، وعلى البائع أجرة المثل، يدفعها للمالك الأصلي، وليس لكم من قيمة هذا العقار إلا ثمن ما اشتريتم به، ترجعون بثمنه على من باعكم إذا كنتم غير عالمين بالغصب، وإلا فيلزمكم أجرة المثل عن المدة التي انتفعتم بها.

ولا يبطل حق المالك الأصلي بسبب تداول الأيدي للعقار، وتعاقب الملكيات المترتبة على هذا القانون، ولو طالت المدة؛ لأن الغاصب لا تفيده الحيازة، ولصاحبه أخذه واسترداده، ولو من اليد العاشرة؛ لقول النبي ﷺ: **(من وجد عين ماله فهو أحق به)** [أبو داود: 5333]، ولا يختلف الحكم باختلاف العقار، ولا باختلاف حال من بيده العقار، سواء كان محتاجاً أو غير محتاج، فكله يسمى غصباً، وكله حرام، والحاجة لاتحل أموال الناس، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بيع تكاليف العمرة بالتقسيط

(49) تعتزم شركة القوافل لخدمات الحج والعمرة تسهيل أداء العمرة والحج للراغبين عن طريق المرابحة مع المصارف الإسلامية، وذلك بأن يشتري المصرف من الشركة خدمات الحج أو العمرة ويمتلكها، ثم يبيعها بالتقسيط للمعتمر، فهل يصح ذلك؟ وما هي الآلية الصحيحة الموافقة للشريعة لتنفيذ هذا البرنامج؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا فرق بين المنافع والأعيان في جواز التعاقد عليها

وبيعها؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمنافع بمنزلة الأعيان، لأنه يصح تمليكها في حال الحياة، وبعد الموت، وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عينا ودينا) [المغني: 5/ 322]. ورحلات الحج والعمرة المنظّمة بالشكل القائم حالياً ـ وتحدد سلفاً تكاليفها من انتقالات وإقامة ورسوم ونحو ذلك، ويتم الاتفاق فيها بوضوح بين الطرفين ـ لا تعدو أن تكون نوعا من الخدمات التي يكون التعاقد عليها من قبيل التعاقد على المنافع أو المنافع والأعيان معاً، وهذا جائز شرعاً، وتأخذ هذه الخدمات حكم السلعة في إمكان التعاقد عليها بثمن حالّ أو مُقَسّط، بمُقَدّم أو بغير مقدّم، وبزيادة في السعر مع التقسيط أو بغير زيادة، ويجوز لجهة ممولة أن تشتري هذه المنافع، وتملكها بالفعل، ثم تبيعها مرابحة للحجاج والمعتمرين بالتقسيط كما تباع الأعيان، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كيفية التسوية في عقار مقام على أرض مشتركة

(50) أملك قطعة أرض مناصفة بيني وبين أخي، تبلغ مساحتها (550) متراً مربعاً. قمنا بإنشاء مبنىً عليها مؤلفٍ من ثلاثة طوابق. شغلت أنا الطابق العلويَّ، وشغل أخي الطابقين الآخرين، ونظراً لعدم مقدرتي المادية وقت البناء، قام أخي بدفع تكلفة البناء كاملة، والآن اقتضت الظروف تحديد حصة كل واحد منَّا، فكيف يكون نصيب كل واحد منّا، في الأرض والبناء؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذكِرَ، فإن لأخيك نصف القيمة التي دفعها في بناء العقار المذكور؛ لأنه دفعها من ماله، ثم يكون العقار بينكما مناصفة، تبعاً لاشتراككما في الأرض، ما لم تكونا قد اتفقتما على أمر آخر في القسمة، فيجب عليكما الالتزام به، لقوله ﷺ: (**المسلمون على شروطهم...**) [أبو داود: 3/ 304]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

على من تكون الخسارة في شركة المضاربة

(51) اشتركت مع شخص في محل ذهب؛ منه رأس المال (75000 دينار)، ومني العمل (التصنيع والبيع)، وإيجار المحل بيننا، والربح مناصفة، وفي سنة 2013م. كسد السوق، فخسرنا (31000 دينار)، واستمر الكساد، فعرضت عليه أن استعمل باقي رأس المال (44000 دينار) في صيانة شقة أملكها، ثم أبيعها وأرجع ما خُسر من رأس المال (31000 دينار)، ونستأنف العمل من جديد حسب الاتفاق السابق، فوافق على ذلك، وبعد بيع الشقة طلب مني أن أرد له رأس ماله وتنتهي الشركة، فأعطيته المال (75000 دينار) بعد أن أصر على ذلك، فما حكم ذلك كله؟ وما الذي يلزمنا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالعقد الذي تم بينكما يسمى عقد مُضاربة أو قراض، وهو أن يكون المال من شخص، والعمل من آخر، والربح بينكما حسب الاتفاق، والخسارة في رأس المال تكون على صاحب المال، ولا يتحمل منها العامل شيئاً إذا لم يفرّط، وعليه؛ فليس عليك تحمل الخسارة التي وقعت بدون تفريط منك.

وأما المال الذي أخذته لصيانة الشقة فهو قرض في الحقيقة، والقرض لا يجوز رده بزيادة، لأن ذلك ربا، وكل قرض جر نفعا فهو ربا، وعليه؛ فليس عليك إلا رد ما أخذته (44000 دينار)، ويجب على صاحب رأس المال رد الباقي (31000 دينار) إن لم تكن الخسارة ناتجة عن تفريط منك في العمل، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ثبوت الملك بطول الحيازة

(52) هل يثبت الملك بطول الحيازة في الشريعة الإسلامية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الحوز وحده لا يثبث الملكية وان طالت مدته، فمن أقام الحجة على صحة ملكيته لشيء محوز فهو له، فلا ينازع بالحيازة المجردة عن البينة طالت مدة الحيازة أو قصرت...

ولا يجوز لأحد استيفاء هذا الحق بقوة السلاح؛ لما يؤدي إليه من الفتنة، وسفك الدماء، وإشاعة الفوضى، بل يجب الرجوع في استرداد الحقوق إلى القنوات المعروفة، وما تقرره المحاكم والهيئات المخولة بذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

مطالبة مالك العقار بمبلغ مالي لإخلائه

(53) هاجرت من ليبيا سنة 1986م. هرباً من النظام السابق، وتركت منزلين، حيث قام ابن أخي ببيع البيت الأول وتحويل ثمنه لي، وسكن في البيت الثاني الطابق الأول وسجله باسمه، وسكن أخي الأصغر في الطابق الثاني، ومنذ ثلاث سنوات رجعت لليبيا، وطلبت من ابن أخي إخلاء المنزل، ولكنه طلب مالًا نظير إخلائه للمنزل، بحجة ضياع فرصة الحصول على أرض من أراضي الدولة التي توزعها للضباط، وهو ضابط بالجيش الليبي، فما حكم بقائه؟ وهل يحق له أخذ مبلغ مالي؟ مع أنه سكن في البيت خمسة وعشرين عاماً دون أن آخذ منه شيئاً. وهل يجب علي، من باب الود، إعطاؤه مبلغا كمساعدة له دون شرط؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كنت أنت المالك للبيت فلا يحق لابن أخيك البقاء فيه إلا برضاك لقول النبي ﷺ: **(لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه)** [مسند أحمد: 20695]. وليس من حق ابن الأخ المطالبة بشيء نظير بقائه في البيت، إذا لم يشترطه في بداية الأمر، وما انتفع به من السكنى في البيت بدون أجرة طول المدة المذكورة يجعل في مقابل حفاظه عليه.

وعليه؛ فلا يجوز لابن الأخ أن يشترط على المالك شيئاً من المال لأجل إخلائه البيت، لكن لو أعطى المالك لابن الأخ شيئاً من المال صلة وإحساناً، فهو من أعظم القربات والمعروف الذي يؤجر عليه أجراً عظيماً، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم التعاقد مع شركة نظير إلزامها بتوفير قطع الغيار وكل ما يلزم المصنع مقابل قيمة على كل طن

(54) تمتلك شركة الاتحاد العربي للمقاولات مصنعاً للإسمنت بمدينة زليتن، تعاقدت مع شركة أجنبية متخصصة؛ للقيام بأعمال التشغيل والصيانة، وإنتاج مادة الإسمنت، وتوفير ما يتطلبه هذا العمل من

عمالة فنية مختلفة، إضافة إلى التزامها بتوفير قطع الغيار التي تتطلبها أعمال الصيانة أثناء فترة التعاقد، على أن يصرف لها قيمة معينة تم الاتفاق عليها، مقابل كل طن إسمنت يتم إنتاجه وصرفه للزبائن، فهل هذا العقد جائز شرعاً، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالعقد بالصورة المذكورة غير جائز شرعاً؛ لأنه لا يصلح أن يكون عقد إجارة، مع إلزام الشركة الأجنبية بالعمالة اللازمة للتشغيل والصيانة وقطع الغيار، فهذا في عقود الإجارة مما يلزم المؤجر وليس المستأجر.

ولا يصلح أيضاً أن يكون العقد عقد تشغيل ومشاركة بالإدارة؛ لأنه خصص للشركة الأجنبية قدراً محدداً من المال عن كل طن تنتجه، سواء ربحت الشركة المالكة أم خسرت، ولا يجوز في عقود المشاركات ضمان قدرٍ من الربح لأحد الأطراف، بل الواجب أن يكون لكل طرف نسبة من الربح، إن وُجد ربح، وإلا فلا.

والواجب لتصحيح العقد؛ إما أن يجعل العقد عقد إجارة، فتتحمل الشركة المالكة العمالة وقطع غيار الصيانة، وتقوم الشركة الأجنبية بالإدارة والصيانة بدون قطع غيار؛ بشرط أن تكون الصيانة معلومة ومحددة، وتعدَّل الأجرة المدفوعة على الطن بما يتناسب ومساهمة كل طرف في القيام بالمشروع.

وإما أن يجعل العقد عقد إدارة وتشغيل، وتطبق عليه عقود المشاركات، فتكون الصيانة على الطرفين، والعمالة يجوز اشتراطها

على الشركة الأجنبية؛ لأنها تكون من مستلزمات الإدارة، والأجرة تتحول من مبلغ ثابت عن الطن إلى نسبة من الربح، إن وُجد ربح، بعد خصم التكاليف، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

عقد تحكيم

(55) لنا أرض مشتركة مع عائلة (ر)، بوادي ماجر، وتسمى بـ(هنشير دمقن)، ورثناها عن أوائلنا، ومنذ خمسة عشر عاماً حضر بعض أبناء عمومتنا، وبعض شركائنا المذكورين، واقتسموا الأرض، وكانوا في ذلك أصالة عن أنفسهم، وبالنيابة عن الآخرين، غير أن النيابة لم تكن بوكالة شرعية، بل بمجرد الدعوى، ولمّا اطّلعنا على بعض الوثائق، تبين لنا نقصان سهمنا، حيث عرضنا على شركائنا تكميل حقنا فامتثلوا، واتفقنا على إجراء عقد تحكيم، كان من بنوده أن تقسَمَ الأرض حسب الوثائق الرسمية، إلا أن شركاءنا رفضوا هذا بعد الحكم، فهل يعد عقد التحكيم لاغياً للقسمة الأولى، ويصير حكم المحكَّم ملزِماً لمن رضي بالتحكيم ابتداءً، أم أن القسمة الأولى ماضية في حق من صادق عليها دون غيره؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن عقد التحكيم من العقود الجائزة شرعاً، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: 35]، وقال الحطّاب رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي العمدة: وإذا حكَّما رجلاً ورضيا بحكمه لزمهما حكمه إذا كان جائزاً شرعاً، وإن خالف حكم البلد) [مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 8/ 101]، وهو ملزِم لمن رضي به ابتداءً.

وعليه؛ فإن كان الحال كما جاء في السؤال وأن كل الأطراف قد اتفقوا على نقض القسمة الأولى، وإحالتها إلى التحكيم، فإن عقد التحكيم بعد وقوعه والفصل فيه يكون ملزِماً لكل الأطراف، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صرف وحوالة

(56) أسافر إلى الخارج لاستيراد البضائع، وأقوم بتحويل العملة عن طريق سوق الذهب، حيث أرسل دنانير ليبية، وأستلم هناك باليورو أو الدولار، فهل هذا جائز؟ وكيف يتعامل مكتب الصرافة مع من يريد تحويل العملة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز تحويل الأموال بهذه الطريقة؛ لأن فيها صرفاً ليس فيه

تقابض، وهو محرم شرعاً، فعملية التحويل لعملة أخرى هذه تتضمن صرفاً وحوالة، فأما الصرف فيجب فيه التقابض في المجلس.

ولذلك فإن على الذي يريد أن يرسل ـ مثلاً ـ يورو إلى بلاد أخرى، أن يستبدل اليورو بعملة البلد أولا، وبعد أن يقبضها من الصراف أو البنك، يحولها عن طريقه إلى بلده.

أو أن يحول باليورو ويستلمه المحال إليه باليورو، ثم يصرفه المحال إليه بعد تسلمه له إلى العملة المحلية بالتقابض مع الصراف.

ولك عند الصرف له والقبض أن تحدد السعر الذي تريد الصرف به، ولو أقل من السعر الرسمي، ما دامت العملتان متغايرتين وليستا جنساً واحداً، مع شرط التقابض.

وبذلك تكون المعاملة شرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بيع الأب أملاك ابنه

(57) مرضتُ، فأصر علي والداي أن نذهب إلى أحد المشعوذين، فذهبت وأنا كاره رافض، وفي الطريق تعرضنا لحادث فأصبتُ وأمي إصابات بالغة، وعجزت بسبب الإصابة عن الارتزاق بسيارتي، التي اشتريتها من مصرف التنمية بقرض ربوي، فطلب مني والدي بيعها لعلاج أمي، وأصر وألح علي حتى بعتها بثمن بخس، وبقي الدين لم يسدد، فمن يتحمل سداد الأقساط للمصرف، أنا أم والداي؛ لأنهما السبب في الذهاب إلى المشعوذ، وفي بيع سيارتي بثمن بخس؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإنه يجوز لك مطالبة أبيك ـ بالتي هي أحسن ـ بالمبلغ الذي أعطيته إياه، دون إلزام له؛ لأنك لم تكن مكرهاً على دفع المال إليه عندما طلبه، ولو شئت لامتنعت، فإن الأب لا يجبر ابنه على بيع أملاكه إلا أن يشاء الابن، وسداد الأقساط عليك وحدك؛ لأنك أنت المقترض من المصرف، ولا عبرة بما ذكرته من الأسباب لإلزام الوالدين بدفع الأقساط، وعليك بالتوبة من التعامل بالربا، ومن تمام التوبة أن تسارع بإغلاق ملفك في المصرف، بدفع كل الأقساط دفعة واحدة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

سيارات أسر الشهداء

(58) أنا زوجة الشهيد (إ ـ ع ـ ق)، قامت إدارة الشهداء في العهد السابق باستيراد سيارات لأسر الشهداء بسعر خاص، فقمت بدفع ثمن السيارة من مال ابني، ولما استلمت السيارة بعتها، فهل لأم زوجي حق في ثمن السيارة؟ علماً بأن أهله كانوا على علم بذلك، ولم يساهموا معي في دفع ثمن السيارة لإدارة

الشهداء، ولم يطالبوا بحقهم إلا الآن، بعد مرور حوالي 25 سنة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن هذه السيارة خاصة بمن دفع ثمنها؛ حيث إن هذه السيارة عرضتها إدارة الشهداء بثمن مخفض لمن أراد الشراء من أسر الشهداء، وليست منحة محضة.

عليه؛ فلا حق لأم الزوج في ثمن السيارة المذكورة، التي لم تشترك في شرائها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب المغارسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المغارسة بين المغارس وناظر الوقف

(1) يمتلك ورثة: (س ـ هـ ـ ا ـ م) أرضاً على الشيوع، مع وقف الشيخ المحجوب، مدفوعة إليهم على وجه المغارسة، من وكلاء الشيخ إبراهيم المحجوب ـ قديما ـ وفق ما تفيده وثيقة المغارسة، المؤرخة بتاريخ (أواسط ذي القعدة من سنة 1366هـ.)، وبعد صدور قرار عام 1972م. الذي يقضي بعدم مغارسة أراضي الوقف، استصلح الورثة المذكورون جزءاً من الأرض، والذي كان (قوز رملة)؛ لأن الأرض لازالت تحت حيازتهم وتصرفهم، ينتفعون بها، ويدفعون للأوقاف أجرة نصف الأرض، على اعتبار أن النصف الآخر لهم، فهل يحق لورثة (س ـ م) مقاسمة الأرض المذكورة؟ وماذا يصح لهم منها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا تم عقد المغارسة بين المغارس وناظر الوقف، ووفّى المغارس بما تعاقد عليه من العمل المتفق عليه، فإنه يجاب لطلب المقاسمة، وتكون في الشجر والأرض، على ما ذكر في وثيقة المغارسة، جاء في المعيار المعرب: «وسئل بعض الشيوخ عن حكم من أعطى أرضاً محبسة على وجه المغارسة، فأجاب: «بأنها تمضي، ولا ينقضها من جاء بعده من الحكام...» [المعيار المعرب: 7/ 436]. وتكون حصة المغارس ملكاً له ملك رقبة، ولا يدخل في القسمة إلا ما غرس ونبت زرعه، قياساً لها على الجعل.

وبالنسبة لما استصلحتموه من (قوز الرمل)، بعد قرار سنة (1972م)، فإنه لا يدخل في قسمة المغارسة، وتصطلحون فيه مع الأوقاف، على أجرة المثل، حسب ما تكلفتموه من العمل، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

استأجر أرضاً للزراعة

(2) استأجر رجل أرضاً للزراعة، ولم يكن في العقد شرط المغارسة، فقام المستأجر بغرس بعض الأشجار، وعند انتهاء مدة العقد، طالب المستأجر بقسمة الأرض بدعوى المغارسة، وليس ذلك في العقد، فما حكم ذلك؟ وهل تقدر قيمة الأشجار وتستقطع من قيمة الإيجار؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن العقد ملزم لطرفيه، والمستأجر إذا وقع على العقد، فمعنى ذلك أنه رضيَ بالشروط المبرمة بينه وبين أصحاب الأرض، فيجب عليه الالتزام ببنود العقد وشروطه، قال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1]، وقال النبي ﷺ: (**المسلمون على شروطهم**) [أبو داود: 3594]، وعليه؛ فلا حق للمستأجر في طلب قسمة الأرض؛ لأن أصحاب الأرض لم يتفقوا معه على المغارسة، وأما ما غرسه من أشجار، فالذي يفهم من السؤال أنه غرسه بعلمهم وإذنهم؛ لأنه استأجر الأرض للزراعة، فعلى صاحب الأرض أن يخير المستأجر؛ إما أن يتركه ويأخذ قيمته قائماً، أو يتراضيان؛ قال الباجي: «رَوَى مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ كُلَّ بَانٍ وَغَارِسٍ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ، أَوْ عِلْمِهِمْ فَلَمْ يَمْنَعُوهُ فَلَهُ قِيمَةُ ذَلِكَ قَائِماً كَالْبَانِي بِشُبْهَةٍ» [المنتقى: 7/ 413]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عقد المغارسة

(3) قام رجل بدفع قطعة أرض على وجه المغارسة لرجل آخر، وهذه الأرض المدفوعة مشتركة مع أختيه، وبعد انقضاء الأجل واستيفاء

الشروط المذكورة في عقد المغارسة، قاما بقسمة الأرض، وبعد سنين طويلة قامت الأختان بمطالبة العامل بنصيبيهما في تلك الأرض، مدعيتين أنهما لم تحضرا عقد المغارسة، ولم توقعا عليه، علماً بأنهما تقيمان بنفس القرية، وقد سكتتا طيلة العقود الماضية، وهما على علم بما أحدثه العامل في الأرض من غرس، وبناء، وقسمة، وتسجيل بالسجل العقاري، فما الحكم، أثابكم الله؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن سكوتهما طيلة هذه المدة يُعَد رضاً منهما عن المغارسة المذكورة؛ وإلا لاعترضتا عليها، قال التسولي: «ما يعلم بمستقر العادة أن أحداً لا يسكت عنه إلا برضا منه، فيكون إذناً ورضا» [البهجة: 64/ 5]، وتُعَد حيازة العامل للأرض على نحو ما ذُكر حيازة شرعية، فإن الحيازة هي وضع اليد على الشيء، والتصرف فيه تصرف المالك مدة طويلة، والتصرف يكون بواحد من أمور: إسكان، أو زرع، أو غرس، أو استغلال، أو هبة، أو صدقة، أو بيع، أو هدم، أو بناء، أو قطع شجر، والحائز المتصرف في العقار؛ إما أن يكون أجنبياً عن المدعي، غير شريك له، أو أجنبياً شريكاً، أو قريباً، فالأول لا تقبل فيه دعوى الملك بعد عشر سنين، مِن حاضر ساكت عالم، بلا مانع وعذر، مِن إكراه وصغر وسفه ونحوه، والثاني كذلك لا تقبل فيه من شريكه الحاضر دعوى بعد عشر سنين، إلا إذا كان تصرفه يسيراً، كبناءٍ قلَّ وغرس شجرة، ونحوه، أو هدم ما يخشى

سقوطه، وفي الحائز القريب لا تقبل الدعوى ضده بعد أربعين سنة. [ينظر: المدونة الكبرى: 13/ 192، والشرح الكبير: 4/ 234، ومواهب الجليل: 6/ 224 ـ 229].

وعليه؛ فإذا كان المغارس يتصرف في حصته مدة تصل إلى عشر سنين، والأختان لم يمنعهما مانع ـ كخوف، أو عدم علم بالمغارسة المذكورة ـ من المطالبة بحقيهما، وسكتتا طول هذه المدة، فهذا يُعَدَّ منهما إذناً ورضا بالمغارسة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصرف الشريك في نصيب شركائه

(4) دفع رجل قطعة أرض على وجه المغارسة، وهذه الأرض مشتركة بينه وبين شركائه، الذين لا يعلمون بعقد المغارسة، ويقيمون بعيداً عن الأرض، وبعد فترة من الزمن، وعند انتهاء أجل المغارسة واستيفاء شروطها، قام الدافع والعامل بقسمة الأرض، والنصف المقسوم للدافع لا يكفي لنصيب شركائه، الذين ليس لهم علم بالعقد، وبعد علمهم به قاموا برفع دعوى لإسقاط العقد المذكور، فهل لهم ذلك؟ وإن كان لهم علم به، فهل يسقط حقهم في ذلك، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن تصرف الشريك في نصيب شركائه يعد من تصرف الفضولي، وهو موقوف على إجازة الشركاء، فإن أجازوه مضى ويرجعون بالثمن عليه، ما لم تمضِ مدة الحيازة، وهي عشر سنين، فإذا مضت سقط حقهم في المطالبة بالثمن، وإن لم يجيزوه فإنه لا يمضي، ويستحق العامل أجرة المثل، يرجع بها على أصحاب الأرض، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وَ) صَحَّ بَيْعُ (غَيْرِ الْمَالِكِ) لِلسِّلْعَةِ ـ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْفُضُولِيِّ ـ (وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي) أَنَّ الْبَائِعَ لَا يَمْلِكُ الْمُبْتَاعَ. وَهُوَ لَازِمٌ مِنْ جِهَتِهِ مُنْحَلٌّ مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ، (وَوَقَفَ) الْبَيْعُ (عَلَى رِضَاهُ)» [الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه: 3/ 26].

وإن علموا بالعقد وسكتوا عنه، فإن سكوتهم طيلة هذه المدة ـ عشر سنين ـ يُعَد رضاً منهم عن المغارسة المذكورة؛ ولا حق لهم بعد ذلك في الاعتراض عليها، قال التسولي: «ما يعلم بمستقر العادة أن أحداً لا يسكت عنه إلا برضا منه، فيكون إذناً ورضاً» [البهجة: 64/ 5]، وهذا مالم يعذروا بأنهم لم يعلموا طول هذه المدة بتصرف شريكهم؛ وإلا فلهم الحق، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صورة من المغارسة الغير جائزة

(5) توفي رجل وانحصر إرثه في؛ والدته، وأبنائه، وله أرض قد دخلها بعقد مغارسة، على أن تكون مدته خمسة عشر عاماً، وعند وفاته لم

يستوف ذلك العقد الشروط والمدة، فأتمَّه أبناؤه من بعده، وبعد خمس سنين من وفاته انتهت مدة العقد، وصار نصف الأرض لورثة المتوفى، وكانت قد توفيت والدته قبل ذلك بعامين، فهل لها نصيب في تلك الأرض، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذه المسألة من صور المغارسة غير الجائزة؛ إذ من شروط صحة المغارسة أن يكون عمل الغارس محددا بأجل، لا يتعدى حد الإطعام، فإن تعداه تعتبر المغارسة فاسدة بسبب فقد شرط من شروطها، فإذا اطُّلِع على فسادها قبل البدء في العمل، وجب فسخها، فترد الأرض إلى صاحبها ولا شيء للعامل؛ لأنه لم يعمل شيئاً، وإن لم يطلع عليها إلا بعد الغرس والعمل، وكانت مع فسادها قد جعل فيها للعامل جزء في الأرض والشجر ـ كما في هذه الحالة ـ بأن حددت بأجل بعد إثمار الشجر، فتمضي المغارسة، ويرجع صاحب الأرض على الغارس بنصف قيمة الأرض، ويرجع الغارس على صاحب الأرض بنصف قيمة عمله، قال عليش رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ انْخَرَمَ شَرْطٌ مِنْهَا [أي: المغارسة] فَسَدَتْ، فَإِنْ اطَّلَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْعَمَلِ فُسِخَتْ وَإِلَّا فَلَا، وَعَلَى الْغَارِسِ نِصْفُ قِيمَةِ الْأَرْضِ [أي: قيمة أجرتها] يَوْمَ غَرْسِهَا بَرَاحاً وَعَلَى رَبِّ الْأَرْضِ نِصْفُ قِيمَةِ الْغَرْسِ يَوْمَ بَلَغَ وَهُمَا بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا» [منح الجليل: 7/ 410].

فإن كان الشجر لم يبلغ حد الإطعام عند وفاة العامل المذكور ـ

كما يفهم من السؤال ـ، أو عجز عن إتمام العمل بسبب موت أو غيره، فإنه يستحق أجرة المثل، بقدر ما تكلفه من العمل؛ لأن العقد حينئذٍ متردد بين الجعالة والإجارة [انظر: القوانين الفقهية لابن جزي: 242]، قال التسولي: «فالجعالة لا شيء فيها للعامل إلا بتمام عمله بنبات الشجر أو إثمارها على ما شرطاه، بخلاف الإجارة فإنه يستحق أجره على مجرد عمله من غير زيادة عليه، وإن لم يتمه فله بحساب ما عمل» [البهجة شرح التحفة: 2/ 324]، ويتقاسم الورثة هذه الأجرة حسب الفريضة الشرعية، ومن يتم العمل بعده يستحق حصته، سواء أكانوا أبناءه أو غيرهم، ولا حق حينئذٍ لوالدته في الأرض المذكورة.

وأما إذا بلغت الأشجار حد الإطعام عند وفاة العامل، فإن لوالدته حقًّا في الأرض حينئذٍ؛ لأن المغارسة قد استوفت شروطها، وما عمله الورثة بعد ذلك يستحقون عليه أجرة المثل، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

المغارسة في المشاع

(6) هل تجوز عقود المغارسة في المشاع، حيث إن رجلاً دفع كامل نصيبه ـ وهو الربع مشاعا ـ مع بقية حصص شركائه لأجنبي؛ ليغرس بالأرض على ما اشترطوه عليه في عقد المغارسة، وبعد انقضاء الأجل، واستيفاء الشروط، أراد المغارس والعامل أن يقتسما تلك الأرض، فهل لهما ذلك دون حضور الشركاء الآخرين؟ وهل للشركاء حق في الأشجار المغروسة في أرض المغارس، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر السائل، وتم عقد المغارسة بين الغارس وملاك الأرض، ووفّى الغارس بما تعاقد عليه من العمل المتفق عليه، فإن الأرض تقسم بينهم جميعاً، وتكون القسمة في الشجر والأرض معاً، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز أن يدفع الرجل أرضاً إلى رجل يغرسها شجراً، فما أظهر الله فيها من شجر مثمر بينهما نصفين، على أن رقبة الأرض لربها على ما كانت، هذا مما لا يجوز... وأما الذي يجوز من ذلك؛ أن يعطيه أرضه على أن يغرسها شجراً معلوماً من الأصول الثابتة، كالنخل، والأعناب، وشجر التين، والزيتون، والرمان، وما أشبه ذلك من الأصول، فما أنبت الله فيها من الشجر، وتمَّ وأثمر، فذلك بينهما بأصله وقاعته من الأرض، على ما تشارطا عليه، إذا وصف النبات لشجر حدًّا معلوماً، ولو قالا: إذا أطعم الشجر، كان حدًّا» [الكافي: 2/ 267]، والأصل أن تكون القسمة بحضور الشركاء في المغارسة؛ لأن أرضهم تحدّ أرض المغارسة، وذلك دفعاً للخصومة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

كتاب الوقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صحة حبس

(1) ما حكم صحة الحبس المرفق؟ وهل يجوز لنا بيعه، أو التصرف فيه؟ وهل يجوز لنا استثماره، والانتفاع من ريعه لصالحنا؟ علماً بأن المحبس قد حبس أرضه على أولاده؛ ذكوراً وإناثاً، ولم يستثن أحداً، ثم على عقبهم، ما امتدت فروعهم في الإسلام، فإن انقرضوا عن آخرهم، رجع وقفاً على مسجد (ابن تركي)، الكائن بقبيلة (العمروس).

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحبس شاملاً لكل ورثة المحبس دون استثناء، فإنه من التبرعات المندوبة؛ لأنه من البر وفعل الخير، وهو من خصائص أهل الإسلام، وقد حبّس رسول الله ﷺ، وحبّس من الصحابة:

عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي، وطلحة، والزبير، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، وعمرو بن العاص» [المقدمات الممهدات: 2/417].

ولا يباع الحبس، ولا يتصرف فيه بمبادلة، ولا غيرها؛ لقول النبي ﷺ لعمر في صدقته: (**أمسك أصلها، وسبل الثمرة**)، وقول عمر رضي الله عنه بعد ذلك: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث» [النسائي: 6432]، قال سحنون: «بقاء أحباس السلف خرَابا دليل على أن بيعها غير مستقيم» [شرح الخرشي: 95/ 7].

ويجوز استثماره بما لا يُذهب عينه، وينفع المحبس عليهم، قال القرافي رحمه الله: «ويجوز للناظر في هذا الوقف أن يؤجره لمن شاء للبناء عليه، من طويل المدة وقصيرها، بما يراه من الأجرة المعجلة أو المؤجلة، بأجرة المثل فما فوقها» [الذخيرة: 10/423]، على أن تصرف غلة الوقف على مَن حُبّست عليهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

مقبرة قديمة موقوفة على أطفال المسلمين

(2) عندنا بمنطقة تاجوراء مقبرة قديمة، موقوفة على أطفال المسلمين، فهُجرت ولم يدفن بها أحد منذ أربعين سنة، حتى صارت مكباً للنفايات، ونظراً لأنها خارج المخطط، ومتسببة في تضييق الطريق، بحيث لا يمر منها إلا مركبة واحدة، فهل يجوز لنا ـ نحن سكان المنطقة ـ أن نزيلها، بعد موافقة التخطيط العمراني، أم ننتظر حتى يتم

إزالتها عن طريق الدولة؟ علماً بأن مساحة المقبرة لا تتجاوز(100م^2).

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الأمر كما ذكر في السؤال، فيجوز توسيع الطريق من المقبرة بقدر الحاجة؛ لأن ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض، نقل المواق: «روى أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عَفَتْ قوله: فلا بأس أن يبنى فيها مسجد، وكل ما كان لله، فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض» [التاج والإكليل لمختصر خليل: 7/ 647]، وقال الخرشي عند قول خليل: «لا عقار وقف، وإن خرب، إلا لتوسيع مسجد، أو توسعة طريق المسلمين...»، قال: «... وسكت عن توسيع بعض الثلاث من بعض... ويؤخذ الجواز من قول الشارح؛ أن ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض» [شرح مختصر خليل للخرشي: 7/ 95]، ويكون ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ومنها وزارة الأوقاف، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شهادة السماع بتحبيس أراض

(3) هل يجوز الاحتجاج بالوثيقة المرفقة، التي تتضمن شهادة السماع

بتحبيس أراضٍ على الذكور دون الإناث، والتي لم تحمل سبب الإشهاد، ولا صيغة الحبس، ولا ثبوت الحيازة، ولا تاريخ الحيازة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالحبس يثبت بشهادة السماع، فإذا شاع بين الناس بلا حدّ، سماعاً فاشياً؛ بأن الأرض محبسة عمل بهذه الشهادة، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيثبت ببينة السماع؛ فإذا شهدت بينة سماع بأن هذا وقف على فلان الحائز له، أو على فلان ـ وليست الذات بيد أحد ـ ثبت بها الوقف» [الشرح الصغير: 4/ 280]، ولا يضرها عدم ذكر صيغة التحبيس.

والحبس على الذكور دون الإناث محل اختلاف بين أهل العلم، والصواب الذي ترجحه الأدلة أنه غير جائز شرعاً؛ لقول النبي ﷺ: **(اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم)** [البخاري: 2587]، وفي المدونة: «أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذا ذَكرت صدقات الناس اليوم، وإخراج الرجال بناتهم منها، تقول: «ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم؛ إلا كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾ [الأنعام: 139] [المدونة: 4/ 423]، وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية عنه: «إنه من عمل الجاهلية» [شرح الخرشي: 5/ 77]، وهو اختيار الشيخ خليل في المختصر، قال: «وبطل ـ أي الوقف ـ على معصية وحربي وكافر لـ(كمسجد)، أو على بنيه دون بناته» [مختصر خليل: 212]، وهو المعتمد في أكثر المذاهب، وهذا الحبس تم إلغاؤه بفتوى من مفتي الديار

الليبية السابق، الشيخ الطاهر الزاوي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة 1973م، وبعد هذه الفتوى صدر القانون رقم 16 لسنة 1973م. بإلغائه.

عليه؛ فإن الحبس المذكور لا يعمل به، ولا يصحّ لا شرعاً ولا قانوناً، ويقسم حسب الفريضة الشرعية على جميع الورثة الموجودين وقت صدور الحكم والفتوى بإلغائه عام 1973م. من القرن الماضي.

والتأكد من صحة الوثيقة ومصداقيتها أمر موكول للقضاء، يرجع إليه فيه، للتأكد من صحتها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقبرة قديمة بها ركام ولا يمكن إزالته

(4) عندنا مقبرة قديمة، بها ركام بناء، ولا يمكن إزالته إلا بالآلات «مسّاح»، التي لابدّ وأن تدوس بعض القبور أثناء عملية التنظيف، فهل يجوز فعل ما ذكر؟ علماً بأن القبور المراد تنظيف الركام الواقع عليها، يتجاوز عمرها كلها الستين عاماً فصاعداً، والقبور الجديدة لن نتعرض لها.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا أمكن تنظيف الركام بغير استخدام الآلات، ولو كان أشق

من حيث العمل، وأكثر كلفة، فلا يجوز استخدام الآلة، التي لابدّ وأن تدوس بعض القبور؛ لقوله ﷺ: (**كسر عظم الميت كـكسره حيًّا**) [ابن حبان: 3167]، ولأن في تنظيف المقبرة باستخدام الآلات امتهاناً للقبور، التي أمر الرسول ﷺ باحترامها، قال ﷺ: (**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر**) [مسلم: 2/ 667]، قال خليل في مختصره: (والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش) [مختصر خليل: 1/ 52]، وإذا لم يمكن تنظيفها إلا باستخدام الآلات، فلكم ذلك، إذا كانت المقبرة دارسة غير عامرة، شريطة أن يكون التنظيف لغرض إعادة الدفن فيها، أو بناء مسجد عليها، لا لشيء آخر، قال الدردير في كلامه على أحكام نبش القبر: «. . . إِذَا عُلِمَ أَنَّ الأَرْضَ أَكَلَتْهُ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ عِظَامِهِ، فَإِنَّهُ يُنْبَشُ؛ لَكِنْ لِلدَّفْنِ، أَو اتِّخَاذِ مَحَلِّهَا مَسْجِداً، لا لِلزَّرْعِ وَالْبِنَاءِ» [الشرح الصغير: 1/ 578]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توسيع مسجد من أرض المقبرة

(5) عندنا مسجد قديم بمنطقتنا، يتجاوز عمره خمسمائة عام، قمنا بتوسعته سنة 1979م. وذلك من أرض المقبرة، حيث اشترى شخصٌ أرضاً وتبرع بها لصالح المقبرة، ونظراً لحاجة المنطقة لأكثر من مسجد، قمنا بتحويل صفة الأرض عند المرافق من مقبرة إلى مسجد، وشرعنا في بنائه، إلا أن الأوقاف طلبوا فتوى بخصوص

جواز بناء المسجد مكان أرض المقبرة، فما هو الحكم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن الوقف يُصرف فيما جعل له؛ لأن نص الواقف كشرط الشارع، لكن إذا كانت الحاجة ملحة لبناء مسجد آخر، فلا حرج من بناء مسجد آخرَ مكان الأرض المعدَّة للدفن فيها، ولم يدفن فيها بعد؛ لأنَّ ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض، قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «... قاله ابن القاسم؛ لأن القبر والمسجد حبسان على المسلمين ودفن موتاهم، فإذا لم يكن التدافن واحتيج أن تتخذ مسجداً فلا بأس بذلك؛ لأن ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك على ما النفع فيه أكثر، والناس أحوج إليه» [التاج والإكليل: 3/ 74]، شريطة أن يتم ذلك بالتشاور مع وزارة الأوقاف أو من ينوب عنها عندكم؛ لأنها الجهة المسؤولة عما ذكر، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حبس على الذكور

(6) حبس جدي (م ـ ع ـ د) أملاكه على أولاده؛ (ذكوراً و إناثاً)، في العشرينيات من القرن الماضي، وبقي الحبس تحت حيازته، ثم إنه في سنة 1934م. قسَّم جميع أملاكه، وأخذ كل وارث حقه، ومنهم أبي (ي ـ م ـ ع ـ د)، ثم توفي أبي سنة 2000م. هل لورثته حق التصرف

فيما ورثوه عنه، تصرف الملاك؛ بالبيع والشراء وجميع أنواع التصرف، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الأمر كما هو مذكور في السؤال، من أن الجد محمد عمر درميش (المحبس) قد رجع في تحبيسه، ولم يُحَز عنه، إلى أن قسَّم أملاكه على جميع الورثة، فلا حرج في ذلك؛ إذ يُعد تحبيسه من قبيل الهبة، التي يجوز له الرجوع فيها؛ لقول النبي ﷺ: (**لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده**) [أبو داود: 3539]، ويسمى رجوعه: اعتصاراً، قال الدردير رحمه الله: «(وللأب) فقط لا الجد (اعتصارها) أي الهبة» [الشرح الكبير: 4/ 110].

عليه؛ فيحق لكل وارث منكم ـ حينئذٍ ـ أن يتصرف في نصيبه تصرف الملاك؛ لأنه وصل إليه بطريق شرعي، وهو الإرث، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

مقبرة محبسة على منطقة بعينها

(7) قام أهالي منطقة سوق الجمعة في الفترة الماضية ـ وبالاتفاق مع مجلس طرابلس المحلي ـ بإصدار بيان ينظم فيه الدفن بمقبرة شط

الهنشير، اقتصر فيه السماح بالدفن على أهالي المنطقة فقط، ووُجِّهَ غير القاطنين بالمنطقة إلى الدفن بمقابر أخرى؛ مثل مقبرة (سيدي حسين) بالهضبة، ومقبرة (بئر الأسطى ميلاد)، غير أن بعض الناس استنكروا هذا البيان، فما الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كانت المقبرة مُحَبَّسَةً على منطقة بعينها، أو طائفة من الناس، فالواجب العمل بما عينته الوثيقة الحبسية؛ لأن اتباع شرط الواقف واجب، إذا خلا من مخالفة شرعية، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، قال الشيخ خليل: «واتبع شرطه إن جاز» [المختصر: 252]، وقال ابن الحاجب: «مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع كتخصيص مدرسة أو رباط» [التاج والإكليل: 7/ 649]، أما إن كانت الأرض محبسة على جميع المسلمين، فلا يجوز قصرها على منطقة بعينها، أو طائفة مخصوصة، ففي المعيار المعرب؛ سئل ابن دحون: «عن رجل حبس حبسا، وشرط أن ينفذ عنه في مصالح حصن من حصون المسلمين، في وجوه ذكرها، فتغلب العدو على ذلك الحصن، فأجاب: تنفذ الغلة في حصن غيره في مثل تلك الوجوه» [المعيار المعرب: 7/ 251].

وإن لم تكن الأرض محبسة، وإنما خصصتها الدولة للدفن والا نتفاع بها، فالأصل أنها عامة لجميع المسلمين، ولا تختص بها منطقة دون غيرها،وفي هذه الحالة لو رأت الجهات المختصة في الدولة

تخصيص كل جهة بالدفن في مقبرة دون غيرها رفقاً بالناس حتى لا يشق عليهم بنقل موتاهم إلى أماكن بعيدة فلا حرج في ذلك، وعلى الناس التقيد بذلك إذا وفرت الدولة لهم المقابر اللازمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

توسيع طريق من أرض الوقف

(8) في أيدينا قطعة أرض وقف، وفي جانبيها الشرقي والشمالي مسلك «طريق ضيق»، فأخذنا منها جزءاً لتوسيع الطريق من كِلا الجانبين، وكان هذا منذ نحو خمس وعشرين سنة، والآن بعض الناس يقول بأن هذا العمل غير مشروع، فما الحكم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كانت الطريق عامة لابد للناس منها، فلا بأس أن يؤخذ من أرض الوقف ما توسّع به الطريق بقدر الحاجة؛ لأن كلّ ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض، روى أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت قوله: «فلا بأس أن يبنى فيها مسجد، وكل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض» [التاج والإكليل لمختصرخليل: 7/ 647]، وقال الخرشي عند قول خليل: «لا عقار وقف، وإن خرب، إلا

لتوسيع مسجد، أو توسعة طريق المسلمين...»، قال: «... وسكت عن توسيع بعض الثلاث من بعض...، ويؤخذ الجواز من قول الشارح أن ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض» [شرح مختصر خليل للخرشي: 7/ 95]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حرق كتب من مكتبة المسجد

(9) يوجد في مسجدنا بعض الكتب الإسلامية، قال عنها بعض المصلين بأنها كتب محظورة، ويريدون حرقها، وهي لبعض المشايخ والعلماء المعاصرين، فهل يجوز لهم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه ليس من حق أحد أن يقبل ما يشاء من الكتب الموصوفة في المسجد ويرد ما يشاء، والجهة المسؤولة عن المساجد ـ وهي وزارة الأوقاف ـ هي المخولة بهذا الأمر، بما تراه يراعي المصلحة العامة، ثم ما وجه الحظر لهذه الكتب في نظر من يقوم بحرقها، هل لأنها تتضمن مبادئ هدّامة تطعن في دين الإسلام، أم لمجرد أنها كتب مذهبية تعرض اجتهاد فقه آخر؟ فالنوع الأول من الكتب لا ينبغي

السكوت عنه، بل ينبغي تنبيه المسؤولين في وزارة الأوقاف وغيرها من جهات الاختصاص، أما النوع الثاني من الكتب فالتعدي عليها هو من العبث وتبذير أوقاف المسلمين، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، وهو من الافتيات على ولي الأمر المسؤول على المساجد، والمتمثل في وزارة الأوقاف، أو مَن ينوب عنها مِن مكاتب الفروع، فهي الجهة التي لها الولاية الشرعية على شؤون المساجد، وتجب طاعتها في المعروف، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صيانة قبور الأموات

(10) لقد قام الإخوة القائمون على أعمال حفر القبور والدفن في المقبرة بنبش قبر جدي وطمس معالمه، أثناء قيامهم بحفر قبر مجاور له، فما الحكم في ذلك؟ وهل يجوز لنا بناء ما يوضح هذاالقبر؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجب أن تصان قبور الأموات وتحترم، والأصل أن قبر الميت لا يجوز نبشه، ولا البناء أو المشي عليه؛ لأن القبر حبس على صاحبه ما دام فيه، قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقبر حبس لا يمشى عليه ولا

ينبش مادام به» [المختصر: 52]، ويجوز لكم استرداد القبر، وجعله مقدار شبر مسنَّما، وهي السنة في القبور، أن ترفع قدر شبر وتسنم، لتُعرف وتميز، ففي الصحيح عن سفيان التمار: (**أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً**) [البخاري: 1390]، قال ابن الحاج رحمه الله: «وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم، ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم، وذلك صفة قبر نبينا محمد ﷺ على ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس، وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيماً وتعظيماً، فذلك يُهدم ويُزال» [المدخل: 3/ 264]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

زيتونة وقف في فناء بيت أحد المواطنين

(11) السادة المحترمون/ المجلس المحلي ـ النوفليين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فبالإشارة إلى مراسلتكم بخصوص زيتونة وقف في فناء بيت أحد المواطنين، وهو بحاجة لإزالتها، وتسألون عن كيفية التصرف الشرعي في هذه الحالة.

فالجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان بقاء هذه الزيتونة يمنع من الانتفاع بالأرض؛ جاز لصاحب الفناء المذكور مناقلتها، إمّا باستبدالها، أو بشراء زيتونة للوقف أفضل منها، في موضع آخر، رفعاً للضرر؛ لقول النبي ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)** [ابن ماجه: 2331]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هدم مسجد لغرض تجديده

(12) نحن أهالى مسجد (أبو كركورة) بتاجوراء، نريد إزالة هذا الجامع، حيث إنه يقع على الطريق ضمن المخطط العام، ونرغب في إنشاء جامع جديد على قطعة الأرض المجاورة للجامع القديم، وهي أرض وقف تابعة للمسجد القديم، فهل يجوز شرعاً تصرفنا هذا أم لا؟ أفيدونا مأجورين.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز هدم المسجد القديم وتجديده، واستبداله في مكان آخر، إذا كان في تجديده مصلحة، كتوسعته إذا ضاق بالمصلين، أو وقوعه في الطريق الجديد المعدّ في المخطط العام، وهو من إعمار

بيوت الله ـ ﷻ ـ قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: 18]، وفي البيان والتحصيل في تحسين بناء المساجد: «وسمعته يقول: المساجد كلها الوليد بناها، يعني كسرها وبنى هذا البناء. . . . . قال محمد بن رشد: قوله كسرها وبنى هذا البناء، يريد أنه هدمها وبناها فحسّن بناءها، وتحسين بناء المساجد وتحصينها مما يستحب، وإنما الذي يكره تزويقها بالذهب وشبهه» [18/475].

ويجب الرجوع في كل ذلك إلى الجهة المخولة من قبل الدولة، وهي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولا يحق التغيير أو التصرف في المسجد ولا في مرافقه إلا بإذنها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

توسعة الطريق من أرض الوقف وإعطاء القيم مرتباً من صندوق التبرعات

(13) نحن اللجنة المشرفة على مسجد التوبة بعين زارة، نريد أن نبني سور المسجد ونترك (متراً واحدًا) من أرض المسجد للشارع العام؛ لتسهيل المرور، وإيقاف السيارات، وعدم مضايقة الجيران، ونريد جعل زاويتي رؤية في نهاية السور؛ لنفس الغرض، فهل يجوز ذلك؟ وهل يجوز أن نعطي قيّم المسجد من صندوق التبرعات، إلى أن يتم تخصيص مكافأة له من وزارة الأوقاف؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الأمر كما ذكر في السؤال، فيجوز الأخذ من أرض المسجد للطريق أو المقبرة، وبالعكس؛ عند الحاجة إلى ذلك؛ لأن ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض، وينقل من بعضه في بعض، قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم»، وعقّب العدوي عليه: «في (عج) وتبعه (عب): وسكت عن توسيع بعض الثلاث من بعض...، ويؤخذ الجواز من قول الشارح: أن ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض» [شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي: 7/ 95]، ويجوز كذلك إعطاء القيم من صندوق المسجد إذا لم يكن له مرتب من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فمال الصندوق يصرف منه على كل شؤون المسجد الذي تمكنه من أداء دوره المطلوب، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعطاء أرض موقوفة على تبرعات الآخرة لبناء مستشفى

(14) أنا ناظرٌ لحبس جدي، وهو عبارة عن قطعة أرض مساحتها حوالي ثلاثة هكتارات وربع، مشجرة بشجر الزيتون، كان جدي قد أوصى

بأن تكون وقفاً على تبرعات الآخرة، كما جاء في وثيقة قسمة تركته وشهادة الناظر عليها: «وقد كان الهالك المذكور قد أوصى بثلث مخلفه في تبرعات الآخرة»، وأقر كل الورثة بذلك، وبالنظر إلى افتقار المنطقة لمؤسسات الدولة، وحاجتها إلى مستشفى، وأن الحكومة الانتقالية قد وافقت على بناء المستشفى؛ بشرط الحصول على أرض، فهل يجوز لنا أن نعطي الأرض للدولة لبناء المستشفى عليها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه إذا لم يعين الواقف مصرفاً خاصاً لصدقته، وجعله عاماً في كل تبرعات الآخرة، وما يرجى منه الثواب،كظاهر الحال في السؤال؛ فإنه يصرف في وجوه البر والإحسان المختلفة التي يرجى من ورائها الأجر والثواب، ومنها المستشفيات وغيرها، قال القاضي عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومَن وقف أو حبس ولم يجعل له مخرجاً؛ صحّ، وصرف في وجوه الخير والبر» [التلقين: 216/ 2].

عليه؛ فيجوز تمكين الجهات المختصة مِن بناء المستشفى الذي تحتاجونه؛ لأنه مما يرجى الأجر العظيم مِن ورائه للواقف، فإن من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومعلوم ما يقدمه المستشفى من عون وخدمات جليلة في التنفيس عن الناس وتفريج كرباتهم، وخصوصاً الفقراء والضعفاء الذين لايستطيعون تكاليف الخدمات الطبية الباهضة؛ فالتصدق بالأرض

للمستشفى من أعظم وجوه البر التي لو كان المتصدق حياً لبادر إليها، ولما تردد في الإنفاق فيها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إزالة لوحات أحكام العبادات من المساجد

(15) يوجد لوحات تعليمية في أحكام العبادات؛ (الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج)، على مذهب المالكية، وضعتها هيئة الأوقاف سابقاً في أغلب المساجد، وقد قام بعض الشباب بإزالتها من مسجدنا، فهل لهم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه ليس من حق أحد أن يعلق أو يمنع شيئاً من المنشورات في المساجد، إلا بإذن الجهة المخولة بالإشراف على المساجد، وهي وزارة الأوقاف؛ فهي وحدها التي لها الحق في هذا الأمر، وهي الجهة التي لها الولاية الشرعية على شؤون المساجد، وتجب طاعتها في المعروف بما يحقق المصلحة العامة وينفع الناس؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: 59].

وعليه؛ فالتعدي على اختصاص وزارة الأوقاف في هذا الشأن أو في غيره هو من الافتيات والتعدي على ولي الأمر، وعلى وزارة الأوقاف منعه ومنع كل من يقوم بعمل في المساجد، بناءً على اجتهاده أو اجتهاد جماعته، فمن شأنه المساس بالنظام العام وإضعاف هيبة الدولة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حكم الرجوع في الحبس

(16) حبست والدتي خمس قطع من الأرض، وهي كلُّ ما تملك من ممتلكات، على زاوية الشيخ عبدالسلام الأسمر، وتريد الرجوع عن هذا الحبس، وقسمة الأراضي على ورثتها، وهم ولدان وبنت، فهل يجوز لها الرجوع عن هذا الحبس؟ علماً بأن هذه الأراضي قد حيزت وأجرت لمصلحة الوقف.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا أوقفت الوالدة قطع الأرض، وحيزت عنها، فليس لها الرجوع عن الوقف؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، ولقول النبي ﷺ لعمر في صدقته: «**إن شئت حبست**

أصلها وتصدقت بها)، فتصدق بها عمر، إنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث» [البخاري: 2586]، وفي رواية: **(أمسك أصلها وسبل الثمرة)** [النسائي: 6397].

قال الدسوقي: «ولزم (الوقف)، فإذا أراد الواقف الرجوع فيه لا يُمَكّن، وإذا لم يـُحَز عنه أُجبر على إخراجه من تحت يده للموقوف عليه، واعلم أنه يلزم، ولو قال الواقف: ولي الخيار» [حاشية الدسوقي: 4/ 75]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تنازع في إجارة عقار وقف

(17) استأجر السيد (ط ـ م ـ ز) عقاراً تابعاً لمسجد (الماوي) لاستعماله في بيع الحلويات، على أن تكون مدة الإجارة سنتين قابلة للتجديد، وإذا أراد أحد الطرفين إنهاء العقد فعليه أن يخطر الطرف الثاني قبل انتهاء المدة بشهرين، وإذا لم يخطر أحدهما الآخر كان العقد سارياً.

ثم قررت اللجنة المشرفة على المسجد ترك التعاقد معه، وأخطرته بذلك قبل انتهاء العقد، وأبلغوه بأن اللجنة قررت التعاقد معي أنا السيد (ع.ع)، وبالفعل قاموا بالتعاقد معي بتاريخ: 1/ 5/ 2010م. إلا أن السيد (ط.ز)، ادعى بأنه على غير علم بذلك، وأنه صاحب الحق في تجديد عقد الإيجار، فمن هو صاحب الحق في إيجار المحل المذكور؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا أخطرت اللجنة المشرفة على المسجد المستأجر الأول في الموعد المنصوص عليه في العقد، وشهد بهذا شهود، فليس للمستأجر الأول حق في إيجار المحل، ويكون العقد الثاني صحيحاً تترتب عليه آثاره، وأما إن لم يثبت إخطار اللجنة المشرفة، وأنكره المستأجر الأول فلا سبيل لفسخ العقد الأول إلا بِمُضِيِّ المدة المقررة في العقد، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ ولقول النبي ﷺ: (**المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**) [أخرجه البيهقي بهذا اللفظ وأصله في الصحيح: 11430]، قال الشيخ زروق: «وأصل المذهب وجوب الوفاء بالشروط» [شرح الرسالة: 1/ 223]. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

التصرف في أرض الوقف

(18) أنا المواطن (ف ـ م ـ ز)، مقيم بمدينة سرت، أملك قطعة أرض رقمها (1549)، بالمنطقة السكنية الأولى، والمجاورة للقطعة رقم (1405) التي فيها بيت عربي وهبه أخي (م ـ م ـ ز) لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وبما أن هذا البيت واقع أمام منزلي، ويعدان

كالقطعة الواحدة، فهل يجوز لي تغيير مكان الوقف والتصرف فيه، إما بدفع قيمة المنزل حسب الأسعار السائدة، أو بأي عمل ترونه؟ علماً بأن أخي قام بتسجيل العقار دون علمنا، ولا يخفى عليكم أن إجراءات التسجيل العقاري تشترط توقيع المجاورين للعقار، وبعد مراجعة مكتب التخطيط العمراني بالمدينة، وجدنا أنهما ما يزالان قطعة واحدة، تحت رقم (1579).

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن عقار الحبس لا يباع، ولا يتصرف فيه بمبادلة ولا غيرها؛ لقول النبي ﷺ لعمر في صدقته: **(أمسك أصلها وسبل الثمرة)**، وقول عمر رضي الله عنه بعد ذلك: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث» [النسائي: 6432]، قال سحنون: «بقاء أحباس السلف خرَابا دليل على أن بيعها غير مستقيم» [شرح الخرشي: 7/ 95]، ويقول الموّاق: «يمنع بيع ما خرب من ربع الحبس مطلقاً» [التاج والأكليل: 7/ 662]، وفي الرسالة: «ولا يباع الحبس وإن خرب» [الرسالة: 119]، فلا يجوز بيع البيت، ولا استبدال غيره به، وينبغي عليكم أن تقوموا بتسجيل هذا الوقف رسميا في الجهة المختصة، وهي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فهو أضمن لسلامة الوقف، وألزم لنية الواقف، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

بناء مدرسة على مقبرة دارسة

(19) توجد مقبرة قديمة، موقوفة على الموتى من أطفال المسلمين، وبها عدد قليل من قبور كبار السن، ومنذ زمن لم يدفن فيها أحد، وأهالي المنطقة يريدون استغلالها، وذلك بضمها لقطعة أرض بجانبها لبناء مدرسة؛ لحاجتهم لذلك، نظراً لكبر حيّهم السكني، فهل يجوز لهم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن لا يُتصرف في المقبرة بأي نوع من أنواع التصرف؛ لأن القبر حبس على صاحبه مادام فيه، قال خليل: «وَالْقَبْرُ حِبْسٌ لَا يُمْشَى عَلَيْهِ، وَلَا يُنْبَشُ مَادَامَ بِهِ» [المختصر: 52]، وقال ابن الحاج: «قَدِ اتَّفَقُوا ـ أي: العلماء ـ عَلَى أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَقْفٌ عَلَيْهِ، مَا دَامَ شَيْءٌ مَوْجُوداً فِيهِ حَتَّى يَفْنَى، فَإِنْ فَنِيَ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ دَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ عِظَامِهِ فَالْحُرْمَةُ بَاقِيَةٌ لِجَمِيعِهِ» [المدخل: 2/ 18]، ولِما يؤدي له من إيذاء الأموات، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (**كسر عظم الميت ككسره حيّاً**) [ابن حبان: 3167]، فإن كانت قبور الموتى المذكورة لم تندرس، أو بقي منها شيء، فلا يجوز البناء عليها، أما إذا كانت المقبرة دارسة غير عامرة، فيجوز إعادة استعمالها من جديد؛ لكن للدفن فيها، أو بناء مسجد عليها، لا لشيء آخر،

قال الدردير ـ في كلامه على أحكام نبش القبر ـ: «. . . إِذَا عُلِمَ أَنَّ الأَرْضَ أَكَلَتْهُ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ عِظَامِهِ، فَإِنَّهُ يُنْبَشُ؛ لَكِنْ لِلدَّفْنِ، أَو اتِّخَاذِ مَحَلِّهَا مَسْجِداً، لا لِلزَّرْعِ وَالْبِنَاءِ» [الشرح الصغير: 1/ 578].

وعليه؛ فلا يجوز بناء مدرسة على المقبرة المذكورة، وكونها لا يدفن فيها أحد لا يبيح التصرف فيها لغير ما هي موقوفة عليه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استغلال مسجد مهجور لتدريس القرآن

(20) عندنا بالمنطقة مسجد قديم، بني بجانبه مسجد آخر تقام فيه الصلاة، وهُجر المسجد القديم، ونظراً لأنه ليس في المخطط، فإن الدولة ستزيله، وقد استلمنا جزءاً من التعويض، فهل يجوز استغلاله في تحفيظ القرآن، والاستفادة من أرضه لصالح المسجد الجديد، إلى حين إزالته؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المسجد القديم لا يزال وقفاً مادامت الدولة لم تتصرف

فيه، فيبقى على ما هو عليه، ويتصرف فيه فيما يوافق غرض الواقف من تعليم العلم والقرآن، والواجب عليكم صرف مال التعويض في مسجد آخر مكانه، ولا يُصرف المال على تحفيظ القرآن بما يُذهب عينه؛ لأن ذلك يُضيِّعه، وقد نقل صاحب المعيار عن ابن رشد أنه سئل عن حكم معاوضة أرض غامرة تابعة لمسجد، فأجاب: «إن كانت القطعة من الأرض المحبسة قد انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبساً مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في العِوض، ويسجل ذلك ويشهد به» [المعيار: 7/ 134]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

البناء على الوقف بغير إذن الناظر

(21) اللجنة المشرفة على مسجد (الدامر) بزاوية الدهماني تريد إعادة بنائه؛ لقدمه وعدم تناسقه، ولازدحامه في صلاة الجمعة خاصة، فما حكم ذلك؟ وكذلك يوجد به محل يتبع وزارة الأوقاف، وقد قام المستغل له بتأجيره لشخص آخر، الذي قام مؤخراً ببناء بيت فوق المحل دون موافقة لجنة المسجد، ودون الرجوع إلى الأوقاف، وهو يرفض التعاون مع لجنة المسجد، فما حكم فعله؟ وكيف التصرف بخصوص المحل عند إعادة بناء المسجد؟ علماً بأنه قد تمت صيانة المسجد وتوسعته قبل عشر سنوات.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز هدم المسجد القديم وتجديده، إذا كان في تجديده مصلحة، كتوسعته إذا ضاق بالمصلين، وهو من إعمار بيوت الله ﷻ؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: 18]، وفي البيان والتحصيل في تحسين بناء المساجد: «وسمعته يقول: المساجد كلها الوليد بناها، يعني كسرها وبنى هذا البناء..... قال محمد بن رشد: قوله كسرها وبنى هذا البناء، يريد أنه هدمها وبناها فحسن بناءها، وتحسين بناء المساجد وتحصينها مما يستحب، وإنما الذي يكره تزويقها بالذهب وشبهه» [18/475].

وتصرف المستأجر السابق في المحل ببيعه (عتبة) لغيره لا يجوز، ومن أكل الأموال بالباطل، ويجب عليه التوبة، ورد ما أخذ إلى مال الوقف، وتصرف المستأجر الجديد بالبناء على المحل تعدٍّ وغصب، ويجب عليه هدم بنائه وأخذ نقضه، أو ترك البناء وأخذ قيمته منقوضاً.

ويجب الرجوع في كل ذلك للجهة المخولة من قبل الدولة، وهي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولا يحق التغيير أو التصرف في المسجد، ولا في المحل إلا بإذنها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

التعدّي على أرض الوقف بالبناء

(22) قمت بالتعاقد مع سكان قرية (النفاتية) لبناء أربعة محلات تجارية، على أن أقتسم المحلات التجارية بيني وبين سكان القرية مناصفة، وقمت ببناء المحلات حسب المواصفات المطلوبة، وحسب الاتفاق المبرم مع اللجنة المشرفة. وبعد تنفيذ المشروع واستلام اللجنة المخولة من سكان القرية على الإشراف على المشروع للمحلات الخاصة بالقرية، اتضح أن المحلات بنيت على أرض وقف، وشكلت الأوقاف لجنة واستلمت المحلات الخاصة بالقرية، وطلبت مني تقريراً هندسياً لتقدير قيمة المحلات، وقُدّر بقيمة لم أرض بها، فما الحكم الشرعي في البناء على الأرض الموقوفة؟ وهل يمكنني تحويل العقد مع الأوقاف، وأخذ نصيبي من المحلات على هذا الأساس؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فماقمت به أنت وأهل القرية من التصرف في أرض الوقف بالبناء والتغيير فعل محرم شرعاً، لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾.

فالواجب عليك رفع يدك عن أرض الوقف، ثم إن كان البناء المقام على أرض الوقف فيه منفعة له، ووافق شرط الواقف، ترك البناء المقام عليها، وأُعطيتَ قيمة بنائك منقوضاً، وإن لم تكن في

بقاء ما بنيتَ مصلحة للوقف، و خالف شرط الواقف، فليس لك إلا إخلاء الأرض الموقوفة، وإزالة ما بنيت، ولا تكون شريكاً للوقف ببنائك، لأنه من بيع الحبس وهو محرم، قال سحنون: «من اشترى قاعة فبناها، ثم ثبت أنها حبس، فإنه بخلاف من بنى بشبهة هذا يقلع نقضه إذ ليس ثم من يعطيه قيمة بنائه» [التاج والأكليل: 7/ 351]، وقال مطرف، فيمن بنى مسجداً وصلى فيه نحو السنتين، ثم باعه ممن نقضه، أو بناه بيتاً، أو تصدق به، قال: «يفسخ ما فعل، ويرد إلى ما كان عليه مسجداً، وهو كالحبس لله، لا يجوز بيعه، ولا تحويله، وللباني نقض بنائه، وإن شاء فليحتسب في تركه، وإن أراد نقضه فأعطاه محتسب قيمته مقلوعاً، ليقره للمسجد، أجبر الباني على ذلك إلا ما لا حاجة للمسجد بد منه، ولا بد من نقضه فيتركه كذلك» [مواهب الجليل: 5/ 301]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

التصرف في أرض محبسة بالمناقلة والبيع

(23) ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي:

أرض محبسة من سنة 1298هـ، ولكن تم عبر السنين مناقلتها وقسمتها بين الورثة، وبيع بعضها والتصرف فيها، كل ذلك وقع دون علم بتحبيسها، وفي سنة 2013م وجدت وثيقة الحبس، وجاء فيها: (حبساً تاماً مطلقاً عاماً إلى أبناء أبنائهم حتى ينقطع الأثر من ورثاهم فهو يصدق على بيت مكة الشريفة)، فما الذي يلزمنا شرعا؟

❁ الجواب:

16 ربيع الآخر 1435هـ / 16 ـ 2 ـ 2014م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذا الحبس ـ كما يظهر من نص وثيقة الحبس ـ موقوف على الأبناء دون البنات، والحبس على الذكور دون الإناث محل اختلاف بين أهل العلم، والصواب الذي ترجحه الأدلة أنه غير جائز شرعاً؛ لقول النبي ﷺ: **(اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم)** [البخاري: 2587]، وفي المدونة أن عائشة رضي الله عنها إذا ذَكرت صدقات الناس اليوم، وإخراج الرجال بناتهم منها، تقول: «ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم، إلا كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾» [المدونة: 4/ 423]، وقال الإمام مالك رضي الله عنه في رواية عنه: «إنه من عمل الجاهلية» [شرح الخرشي: 5/ 77]، وهو اختيار الشيخ خليل في المختصر قال: «وبطل ـ أي الوقف ـ على معصية وحربي وكافر لـ(كمسجد)، أو على بنيه دون بناته» [منح الجليل: 8/ 118] وهو المعتمد في أكثر المذاهب، وهذا الحبس تم إلغاؤه بفتوى من مفتي الديار الليبية السابق الشيخ الطاهر الزاوي رضي الله عنه سنة 1973م، وبعد هذه الفتوى صدر القانون رقم 16 لسنة 1973م بإلغائه.

عليه؛ فإن هذا الحبس لا يعمل به، ولا يصحّ لا شرعاً ولا قانوناً؛ لما في ذلك من التحايل على حرمان المرأة من الميراث، وتجب قسمته على الذكور والإناث على السواء، حسب الفريضة الشرعية، فما وقع مِن تصرفٍ في العقار المسؤول عنه من قسمة إن

كان حسب الفريضة الشرعية، فلا حرج فيه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بناء دورات مياه خاصة بالنساء في ساحة المسجد

(24) ما حكم بناء حمام خاص للنساء في ساحة المسجد جهة القبلة، بحيث يكون بينه وبين المسجد جدار فاصل؛ لكونه الأقرب إلى مدخل ومصلى النساء، وأبعد ما يكون عن مدخل الرجال؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا حرج في بناء حمام خاص للنساء في المكان المذكور، مادام مفصولاً عن المسجد بجدار، والأولى عند بناء المرحاض أن لا يجعل المقعد مستقبلاً ولا مستدبراً للقبلة؛ لعموم قوله ﷺ: **(إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)** [البخاري: 8 مسلم: 632]، وخروجاً من خلاف أهل العلم في ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بناء خلوة لتحفيظ القرآن وصالة للمناسبات في ساحة المسجد

(25) ما حكم بناء خلوة لتحفيظ القرآن الكريم، وصالة مناسبات اجتماعية، على أرض وقف تابعة للمسجد؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذه الأرض موقوفة ومحبسة لمصلحة المسجد، ولا يجوز التصرف فيها في غير ما حبست عليه، ولا يجوز إبطال حبسيتها ببناء صالة للمناسبات الاجتماعية عليها، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾ [البقرة: 181]، قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مختصر خليل: «(واتبع شرطه إن جاز) قال ابن الحاجب: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع، كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه» [التاج والإكليل: 7/ 649]، أما بناء خلوة لتحفيظ القرآن الكريم بالمسجد نفسه فلا حرج فيه؛ لأنه من تعمير المسجد الذي هو من الأغراض الأصلية للواقف على المسجد، وما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بناء المدارس على أراضي الوقف

(26) تحتاج عدة مناطق بتاجوراء لمؤسسات تعليمية، وتوجد مدارس غير مكتملة أنشئت على أراض محبسة، قامت الأوقاف بإيقافها، وفي المخطط العام توجد أراض مخصصة للتعليم، وهي أراض محبسة، فهل يجوز لنا استغلالها في بناء المدارس، وإكمال المدارس المتوقفة من قبل وزارة الأوقاف؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كانت هذه الأراضي الموقوفة قد حدد واقفوها مصرفها، فلا يجوز صرفها في غير مصرفها إن كان جائزاً، لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مختصر خليل: «(واتبع شرطه إن جاز) قال ابن الحاجب: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع، كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه» [التاج والإكليل: 7/ 649].

وأما إن كانت الأراضي الموقوفة لم يحدد واقفوها مصرفها، بأن كانت عامة، فيجوز لكم استئجارها أنتم أو وزارة التعليم، بأجرة المثل؛ لإنشاء مدارس عليها تنتفع بها المنطقة، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في

الوقف العام: «ويجوز للناظر في هذا الوقف أن يؤجره لمن شاء للبناء عليه من طويل المدة وقصيرها، بما يراه من الأجرة المعجلة أو المؤجلة، بأجرة المثل فما فوقها» [الذخيرة: 10/ 423].

وعلى وزارة الأوقاف حصر الأراضي الموقوفة وفرزها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لحمايتها، واسترجاع ما ضاع منها، ومراعاة مقاصد الواقفين منها وشروطهم، واستثمارها بوجه لايذهب عينها كالإجارة ونحوها، قال عبدالله العبدوسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «تطوف ناظر الحبس وشهوده وكتابه وقباضه على ريع الأحباس أكيد ضروري لابد منه وهو واجب على الناظر فيها، ولا يحل له تركه إذ لا يتبين مقدار غلاتها ولا عامرها ولا غامرها إلا بذلك، وما ضاع كثير من الأحباس إلا بإهمال ذلك، فيأخذ الناظر وفقكم الله بالكد والجد والاجتهاد» [المعيار: 7/ 302]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بناء مراكز التحفيظ على أراضي الوقف

(27) نريد بناء مركز تحفيظ للقرآن، بحيث يكون جزءاً منه، في ساحة المسجد، والجزء الآخر في أرض مجاورة يريد صاحبها ضمها لأرض الوقف، واشترط علينا مكتب الأوقاف إحضار فتوى شرعية، فما حكم ذلك؟ علماً بأن صاحب الأرض المجاورة للوقف هو نفسه واقف أرض المسجد، وهو موافق على بناء المركز.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن بناء مركز لتحفيظ القرآن الكريم بساحة المسجد لا حرج فيه؛ لأنه من تعمير المسجد، الذي هو من الأغراض الأصلية للواقف على المسجد، خاصة وهو موافق على بناء المركز، وما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

توسعة المسجد من أرض محبسة على غير المسجد

(28) أهالي منطقة، يشكون من ضيق مساحة مسجدهم، الذي يصلون فيه الجمعة والعيدين، وهناك قطعة أرض وقف على المسجد، تبعد عنه حوالي 100م. تقريباً؛ ولكنها غير مسجلة في الأوقاف، ولها وقفية وشهود وشيوع، غير أن رئيس الأوقاف بمدينة (زليتن) رفض بناء المسجد على أرض الوقف، بزعم أن موارد الوقف يجب المحافظة عليها، فهل يجوز بناء مسجد على الأرض المذكورة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالواجب اتباع شرط الواقف في الأرض المحبسة، فإن حبسها الواقف على أن تكون مسجداً عمل بشرطه إن احتيج لمسجد، وإن حبسها على غيره عمل بشرطه، فلا يجوز تبديلها ما لم يكن شرط الواقف يخالف الشرع، ورد في المجموع في الفقه المالكي: ولا يباع العقار له وإن خَرِبا بجديد إلا لتوسيع كمسجد الجمعة، وقال حجازي في حاشيته على المجموع (كمسجد الجمعة) أي لا غيرها، ولو لجماعة، ثم قال: وفي (بن) أن الوقف على غير معينين...يوسع به المسجد بلا ثمن؛ لأن غرض واقفه الثواب في العموم، والثواب الحاصل بالمسجد أعظم. [المجموع في الفقه المالكي: 4/ 42].

وعليه؛ فإذا تحققت حاجة الناس في هذا المكان إلى إنشاء مسجد جديد، ولم يمكن توسعة الأول، ورأت وزارة الأوقاف أن المصلحة متحققة في تغيير الحبس أو البناء عليه فلها ذلك، ويُستغل المسجد القديم بأن يُجعل معهدا علمياً، أو مركزاً لتحفيظ القرآن الكريم، فذلك مما يعظم أجره، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

التصدق بقطعة أرض لبناء مسجد بجوار مسجد آخر

(29) لدي قطعة أرض، أريد أن أتصدق بجزء منها لبناء مسجد أو جامع بقريتنا، وفي القرية جامع كبير مساحة أرضه ما يزيد على(1500م^2) تقريبا، ومسقوفه ما بين(400م^2 إلى600 م^2) ولا يمتلئ إلا في بعض

المناسبات، ويبعد عن الأرض المذكورة حوالي (1000م^2) فهل يشرع لي التصدق المذكور أم لا؟ علما بأنه يوجد علي التزام مالي لا زلت أسعى في تسديده، ويحتاج فترة من الزمن لتسديده.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الأمر كما ذكر في السؤال؛ فلا يجوز إحداث مسجد جمعة آخر؛ لعدم الحاجة إليه، وحفاظاً على وحدة المسلمين، وجمعاً للكلمة، وأما إذا كان المسجد المراد بناؤه مسجد أوقات، فلا حرج في ذلك إذا كان بعيداً عن المسجد الجامع، كما هو مذكور؛ لعموم أمره ﷺ: **(بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ)** [أبو داود: 455].

والأولى؛ أن تسارع في تسديد ما عليك من التزامات مالية؛ كي تبرأ ذمتك، يقول ﷺ: **(نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه)** [الترمذي: 1078]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بناء مسجد بجوار جهاز حماية البيئة

(30) يرغب سكان منطقة «القمودي» بتاجوراء، في بناء مسجد، وزاوية لتحفيظ القرآن، وبيت سكن لقيم المسجد، على قطعة أرض كائنة

بالقرب من جهاز حماية البيئة، وتابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فهل يجوز لهم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالواجب اتباع شرط الواقف في الأرض المحبسة، فإن حبسها الواقف على أن تكون مسجداً عمل بشرطه إن احتيج لمسجد، وإن حبسها على غيره عمل بشرطه، فلا يجوز تبديلها ما لم يكن شرط الواقف يخالف الشرع، قال الله ﷻ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتبع شرطه إن جاز»، وقال ابن الحاجب: «مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع، كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه» [التاج والإكليل: 649/7]، لذلك فإن عيّن الواقف جهة معينة صُرف ريع الوقف على تلك الجهة، وإن لم يعيّن جاز بناء مسجد على هذه الأرض، وذلك بعد الرجوع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تحويل المقبرة الدارسة في منافع المسجد

(31) مسجد قديم جداً، نريد أن نبني منافع له بدل منافعه القديمة؛

لضيقها وعدم صلاحيتها، ولا يوجد مكان مناسب إلا مقبرة قديمة خلف المسجد، فهل يجوز ذلك؟ علماً بأن هذه المقبرة لم يدفن فيها أحد منذ أربعين سنة، وكثرت بها المسالك والطرق.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل ألّا يتصرف في المقبرة بأي نوع من أنواع التصرف؛ لأن القبر حبس على صاحبه مادام فيه، قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقبر حبس لا يمشى عليه، ولا ينبش مادام به» [المختصر: 52]، ولما يؤدي إليه الحفر والبناء من إيذاء الأموات، وخاصة بناء الحمامات، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: **(كسر عظم الميت ككسره حيًّا)** [صحيح ابن حبان: 3167]، وقال ابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكان البنيان في القبور سببا إلى خرق هذا الإجماع وانتهاك حرمة موتى المسلمين في حفر قبورهم والكشف عنهم... فيعملون في مواضعهم السرابات التي للمراحيض، فتعم الأذية لمن نقل من موتى المسلمين، ومن لم ينقل؛ لقوة سريان النجاسة المنبعثة إليهم في قبورهم» [المدخل: 2/ 19].

أما إذا كانت المقبرة دارسة غير عامرة، فيجوز إعادة استعمال المقبرة الدارسة من جديد؛ لكن للدفن فيها، أو بناء مسجد عليها، لا لشيء آخر، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «... إنه إذا علم أن الأرض أكلته، ولم يبق شيء من عظامه، فإنه ينبش؛ لكن للدفن، أو اتخاذ محلها مسجداً لا للزرع والبناء» [الشرح الصغير: 1/ 578].

عليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال من عدم وجود مكان

مناسب غير المقبرة، وكانت المقبرة دارسة، فيجوز لكم بناء منافع المسجد في طرف المقبرة؛ لأن مكملات المسجد لها حكم المسجد في هذه الحالة، خاصة في هذا العصر الذي أصبحت فيه المواضئ ودورات المياه من الأمور اللازمة للمساجد؛ لحاجة المصلين إلى الطهارة والتخلي، وخاصة المساجد الواقعة على الطرقات العامة والأسواق، ومن القواعد المقررة أن ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض على مالنفع فيه أكثر والناس إليه أحوج، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معاوضة أرض موقوفة على مسجد لغرض بناء المسجد

(32) رجل له قطعة أرض أراد أن يبني عليها مسجداً، فتقدم بطلب للأوقاف، وقبل ذلك قام بعقد تنازل للأوقاف على الأرض المذكورة؛ كي يرفقه مع الطلب، ثم جاء الردُّ من الأوقاف بالرفض، لوجود مسجد قريب، وآخر تحت الإنجاز، فهل تُعَدُّ هذه الأرض حبسا؟ علما بأنه اشترط للتحبيس بناء مسجد عليها، ولم يُذكر ذلك في عقد التنازل. وهل يجوز بيعها لاستكمال بناء المسجد الذي تحت الإنجاز؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما قام به الرجل من التنازل عن الأرض للأوقاف، دون اشتراطٍ مكتوبٍ في العقد، يُعَدُّ تحبيساً، فإن تعذر بناء المسجد عليها؛ لوجود مسجدٍ آخر قريب منها تحت الإنجاز ـ كما هو مذكور في السؤال ـ فإنها تُباع، ويُجعلُ ثمنها في أرض أخرى مثلها؛ ليُبنى عليها مسجد؛ مراعاة لغرض الواقف، وحفظاً للحبس من ضياع عينه، وقد أفتى بنحوه ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد نقل صاحب (المعيار) عنه، أنه سُئل عن حكم معاوضة أرض غامرة تابعة لمسجد، فأجاب: «إن كانت القطعة من الأرض المحبسة قد انقطعت منفعتها جملة، وعجز عن عمارتها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبساً مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في العِوض، ويسجل ذلك، ويشهد به» [المعيار المعرب: 7/ 134]، ولا يُجعل ثمنها في إتمام المسجد الذي تحت الإنجاز؛ لأن فيه ضياعاً لعين الحبس، وللمعنيين بوزارة الأوقاف تقدير ثمن الأرض المذكورة، بما فيه غبطة للوقف، وتَجَنُّب إجراءاتٍ إداريةٍ في المستقبل تؤدي إلى مثل ما حصل لهذا المحبِّس؛ يُشترط عليه التحبيس أولاً، ثم يُرفض طلبه! والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تحويل زاوية عيساوية مهجورة إلى مسجد

(33) توجد خلوة عيساوية بمنطقة (بئر التركي)، مهجورة منذ فترة طويلة، مما جعلها عرضة للهلاك والخراب، فهل يجوز تحويلها إلى مسجد؛

لإعمارها بالصلاة والذكر؟ علماً بأن الزاوية المذكورة كان قد تبرع بها المرحوم (م.م.ح) لأهل المنطقة؛ لإقامة الزاوية، ولم يتخذ إجراءً قانونياً لنقل ملكيتها، وقد تنازل الورثة لوزارة الأوقاف عن الخلوة، لتحويلها إلى مسجد، ومكتب أوقاف تاجوراء طلب من أهل المنطقة إحضار فتوى من طرفكم، بمشروعية هذا التحويل؛ لإتمام الإجراءات.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يجوز تحويل الخلوة المذكورة إلى مسجد، ولا حرج في ذلك؛ بل هذا هو الأولى؛ للاستفادة من الوقف فيما ينفع الواقف، فإنه لو كان حيا وسئل عن ذلك لأقره، ورغّب فيه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بيع الأرض المحبسة ومنافعها

(34) حبستُ قطعة أرض لبناء مسجد، ولكن مشايخ المنطقة ذكروا لي أن المسجد لن يكون ذا نفع للناس؛ لوجود أربعة مساجد قريبة، فهل يجوز بيع هذه الأرض لشراء قطعة أخرى، يبنى فيها مسجد؟ وهل يجوز لي شراؤها بأعلى سعر يقدره أهل الخبرة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز لك بيع الأرض التي حبستها، ولا مناقلتها، وإن وجدت المصلحة في ذلك، ما دام بالإمكان الاستفادة منها؛ لقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: (**تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره**) [البخاري: 2764]؛ ولأن الوقف محمول على التأبيد، وهو سنة السلف من لدن الصحابة رضي الله عنهم في أوقافهم وصدقاتهم، وقال المواق رحمه الله: «لا يجوز إبدال الحبس ولا بيعه» [المعيار: 7/134].

وبما أنه لا حاجة لبناء مسجد في الأرض الموقوفة، فالأولى أن تستغل أرض الوقف بإقامة مشروع استثماري، ويُصرف ريعه في تعمير مسجد قائم، أو تأسيس معهد علمي، يُخرّج العلماء والدعاة في سبيل الله، فذلك أعظم أجراً إن شاء الله، ويجب الرجوع للجهة المخولة من قبل الدولة ـ وهي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ لتراقب القائمين على نظارة هذا الوقف، وصحة عقد استثماره، وملاءمته، وعدم المحاباة فيه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

الحبس على الذكور دون الإناث

(35) توفي الحاج (أ ـ ص) وترك ابنين، وهما (ع، ص)، وقد حبس

الحاج (أ ـ ص) إرثه على الذكور دون الإناث، ثم أعقب (ع) ابنه (ص)، وأعقب (ح) كلا من (ع، ح، م، ف)، فهل ترث (ف) في أبيها من الأرض المحبسة أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا الحبس من الحبس على الذكور دون الإناث، وهو محل اختلاف بين أهل العلم، والصواب الذي ترجحه الأدلة الشرعية أنه غير جائز شرعاً، لقول النبي ـ ﷺ ـ «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» (صحيح البخاري: 2587)، وفي المدونة روى ابن وهب عن محمد بن حزم أنه حدث عن عمرة بنت عبدالرحمٰن أنها ذكرت أن عائشة ﵂ إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الرجال بناتهم منها تقول: ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله ـ تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾ [المدونة 4/ 423] وقال الإمام مالك في رواية عنه: «إنه من عمل الجاهلية» [شرح الخرشي، ج/ 5، ص88] وهو اختيار الشيخ خليل في المختصر قال: «وحرم ـ أي الوقف ـ على بنيه دون بناته» وهو المعتمد في أكثر المذاهب، وهذا الحبس تم إلغاؤه بصدور فتوى من مفتي الديار الليبية السابق الشيخ الطاهر الزاوي ـ ﵀ ـ سنة 1973م. وبعد هذه الفتوى صدر القانون رقم 16 لسنة 1973م. بإلغائه، عليه فإن هذا الحبس لا يعمل به شرعاً ولا قانوناً، لما في ذلك من التحايل على حرمان المرأة من

الميراث، فيجب على الورثة قسمة جميع ما حبّسه المحبس حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حبس على النفس، وعلى الذكور دون الإناث

(36) حبَّس (ع.ش) عقاراته وأملاكه على نفسه، والذكور من أبنائه، فإذا انقطع نسله عادت إلى صالح وقف (ع ـ س)، فلما توفي المُحبِّس لم يخلف أحداً بعده، وكان ابنه قد توفي قبله، فعُرضت وثيقة الحبس على علماء زليتن، فأفتوا بعدم جوازه؛ لأنه على النفس، وعلى الذكور دون الإناث، وحينها ألغي الحبس بشهادة الأوقاف في ذلك الوقت؛ وبناء عليه قسمت التركة حسب الفريضة الشرعية على جميع الورثة.

فقام (م ـ س ـ س) بشراء بعض تلك الأملاك من الورثة، وبعضها آل إليه بالإرث الشرعي، وله حجج ووثائق تثبت ذلك، ثم توفي (م ـ س)، وآلت تركته للورثة الشرعيين، فخرج عليهم (هـ ـ س) مطالباً بأحقيته في استغلال بعض تلك العقارات، بحجة أنه قريب لـ(ع ـ ش)، بصفته أحدَ أجداده، نأمل منكم بيان الحكم الشرعي في هذه الواقعة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالتحبيس على النفس باطل عند جماهير أهل العلم؛ لأنه مما لا نفع فيه، ولا قربى ترتجى من ورائه، وليس فيه سوى التحجير على النفس، قال في (التاج والإكليل شرح مختصر خليل): «وظاهر المذهب بطلان كل حِبْسِ مَنْ حَبَّسَ على نفسه وغيره إن لم يُحَزْ عنه، فإن حِيزَ صَحَّ على غيره فقط» [التاج والإكليل: 6/ 25].

والحبس على الذكور دون الإناث محل اختلاف بين أهل العلم، والصواب الذي ترجحه الأدلة أنه غير جائز شرعاً؛ لقول النبي ﷺ: **(اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم)** [البخاري: 2587]. وفي المدونة: «أن عائشة رضي الله عنها إذا ذَكرت صدقات الناس اليوم، وإخراج الرجال بناتهم منها، تقول: «ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم؛ إلا كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾ [الأنعام: 139] [المدونة: 4/ 423]، وقال الإمام مالك رحمه الله في رواية عنه: «إنه من عمل الجاهلية» [شرح الخرشي: 5/ 77]، وهو اختيار الشيخ خليل في المختصر، قال: «وبطل ـ أي الوقف ـ على معصية وحربي وكافر لـ(كمسجد)، أو على بنيه دون بناته» [مختصرخليل: 212]، وهو المعتمد في أكثر المذاهب، وهذا الحبس تم إلغاؤه بفتوى من مفتي الديار الليبية السابق، الشيخ الطاهر الزاوي رحمه الله سنة 1973م. وبعد هذه الفتوى صدر القانون رقم 16 لسنة 1973م. بإلغائه.

عليه؛ فإن الحبس المذكور لا يعمل به، ولا يصحّ. لا شرعاً ولا قانوناً، وما ذُكر من قسمة التركة حسب الفريضة الشرعية على جميع الورثة، هو الصواب، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حكم التحبيس على الورثة

(37) أرغب بتحبيس أملاكي على ورثتي وفق حكم الشرع، بحيث لا يحق لهم حل الحبس إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، فهل يجوز ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالتحبيس من التبرعات المندوبة؛ لأنه من البر وفعل الخير، وهو من خصائص أهل الإسلام، وقد حبس رسول الله ﷺ، ومن الصحابة: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي، وطلحة والزبير، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، وعمرو بن العاص» [المقدمات والممهدات: 2/ 417].

فلا حرج من التحبيس على من أردت، بشرط أن يعم الورثة جميعا، وأن تراعي الشروط الواجبة في عقد التحبيس، ومقاصده الشرعية، من تعيين ناظر ناصح، وتحديد الوقف، ووقته، ومن يدخل فيه، وينبغي أن تعرض وثيقة التحبيس على أحد أهل العلم، لينظر في استيفائها الشروط الشرعية المطلوبة لتنفيد الحبس، وحصوله على وجه القربة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وثيقة تحبيس على الذكور دون الإناث

(38) ما صحة عقد التحبيس المرفق، وفيه أن المحبس قد حبسه على أولاده الذكور، وعقبهم دون الإناث، فإن انقطعوا جميعاً، رجع إلى أقرب الناس إليه، سواءً أكان رجلاً أو امرأة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالحبس على الذكور دون الإناث، محل اختلاف بين أهل العلم، والصواب الذي ترجحه الأدلة الشرعية أنه غير جائز، لقول النبي ﷺ: **(اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)** [صحيح البخاري: 2587] وفي المدونة: أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الرجال بناتهم منها تقول: ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ [المدونة 4/ 423]، وقال الإمام مالك في رواية عنه: «إنه من عمل الجاهلية» [شرح الخرشي: 5/ 88] وهو اختيار الشيخ خليل في المختصر قال: «وحرم ـ أي الوقف ـ على بنيه دون بناته» وهو المعتمد في أكثر المذاهب.

وهذا الحبس صدرت فتوى من مفتي الديار الليبية السابق الشيخ الطاهر الزاوي ـ رحمه الله ـ سنة 1973م. بتحريمه، وبموجبها صدر القانون رقم 16 لسنة 1973م. بإلغائه.

عليه؛ فإن هذا الحبس لا يعمل به شرعاً ولا قانوناً، فيجب قسمة الأرض حسب الفريضة الشرعية على الورثة الأحياء وقت صدور قرار الإلغاء المذكور، ومن مات منهم بعد ذلك فلورثته، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

التخلص من التعويض الزائد عن الحقيقة

(39) استثمرتُ من الأوقاف قطعة أرض، وعند تنفيذ المخطط العام للمنطقة أخذَتِ الطريقُ نصفَها تقريباً، وعند التعويض احتسبوا بئراً، ولا وجود لها، واحتسبوا سقف الغرفة على أنه خرسانة، وهو في الحقيقة من الصاج، فماذا أصنع بثمن البئر، وفرق السعر بين الخرسانة والصاج؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ثمن البئر وفرق السعر بين السقفين من المال المحرم، الذي يجب التخلص منه برده إلى خزانة الدولة إن أمكن، أو بصرفه إلى إحدى جمعيات البر الموثوق بها، بناءً على تزكية جهة معتبرة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم إنشاء صالة مناسبات في أرض محبسة على مسجد

(40) قام أهالي منطقة الكواتب بتاجوراء بإنشاء صالة للمناسبات الاجتماعية على أرض محبسة لمسجد الرحمة، وهو مسجد المنطقة منذ منتصف الثمانينيات، ولم يدفعوا من ريع هذه الصالة شيئاً للمسجد، فما حكم إنشاء هذه الصالة؟ وما العمل الذي يجب علينا فعله بحيث يتحقق الغرض من التحبيس؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذه الأرض موقوفة ومحبسة لمصلحة المسجد، ولا يجوز التصرف فيها في غير ما حبست عليه، وبناء صالة للمناسبات الاجتماعية عليها يعد إبطالاً لحبسيتها، قال تعالى ـ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، قال المواق رحمه الله في شرح مختصر خليل: «(واتبع شرطه إن جاز) قال ابن الحاجب: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع، كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه» [التاج والإكليل: 7/ 649]، وعليكم الرجوع إلى وزارة الأوقاف لترى الكيفية المناسبة للاستفادة من هذا الوقف، لأنها الجهة المخولة بذلك. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حكم بيع أرض الوقف

(41) حبّس جدي (ع.ع)، قطعة أرض بها أشجار زيتون، نقوم نحن ورثته بشؤونها، غير أننا لم نسجل هذه الأرض رسميا في الأوقاف، وبجوار هذه الأرض المحبّسة جارٌ لنا، حصلت خصومة بينه وبين بني عمومته، مما أدى إلى إقفال الطريق الوحيد المؤدّي لهذا الجار، فهل يجوز لنا بيع شيءٍ من أرض الوقف، أو استبدال قطعة أخرى بها لهذا الجار؛ ليتخذها طريقاً، أو لا يجوز هذا؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن الوقف لا يُباع، ولا يُستبدل، ولا يُتَصرّف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات؛ لقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه في صدقته: (**أَمْسِك أَصْلَهَا، وسَبِّل الثمرة**)، وقول عمر رضي الله عنه، بعد ذلك: (لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث) [النسائي: 1432]، وقال سحنون رحمه الله: «بقاء أحباس السلف خراباً دليل على أن بيعها غير مستقيم» [شرح الخرشي: 7/ 95].

وعليه؛ فلا يجوز بيع شيء من هذه الأرض، ولا استبدالها بغيرها، وينبغي عليكم أن تقوموا بتسجيل هذا الوقف رسميا في الجهة المختصة، وهي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فهو أضمن لسلامة الوقف، وأقطع للنزاع، وعلى من اختصم مع بني عمومته، اتباع القنوات الرسمية في استيفاء حقه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم إعطاء عامل يساعد القيم من صندوق التبرعات بالمسجد

(42) هل يجوز للقيم أن يستعين بشخص يساعده في تنظيف المسجد ومرافقه، مقابل مكافأة من صندوق المسجد؟ وحجته أن وقته لا يتسع للقيام بذلك؛ لاضطراره للعمل خارج المسجد؛ لأن مكافأة الأوقاف دائماً تتأخر، علما بأنه متقيد بفتح المسجد في جميع الصلوات، والقيام بأشغاله الداخلية، وأن العامل طلب (500) دينار شهرياً، ووزارة الأوقاف تمنع صرف أي مكافأة من صناديق التبرعات بالمساجد.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن وزارة الأوقاف هي الجهة التي لها الولاية الشرعية على شؤون المساجد، وتجب طاعتها في المعروف، ومن ذلك كيفية التصرف في أموال المسجد، فلا يجوز التصرف فيها بغير موافقتها، ويجب التعاون معها، والتقيد بالنظم والقوانين والقرارات، التي وضعتها لتحقيق المصلحة العامة في هذا الشأن بما لا يخالف الشرع.

وعليه؛ فلا يجوز إعطاء عامل النظافة من صندوق التبرعات بالمسجد ما لم تأذن له إدارة المساجد بذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاق بين قيمين في جامع كبير

(43) مسجد كبير له قيِّمان، وقد تمَّ تقسيم العمل بينهما، على أن يتولَّى القيِّمُ الأول تنظيف الحمامات والفناء الخارجي، ويقوم الآخرُ بتنظيف المسجد من الداخل، ويكون فتح المسجد والأذان بينهما على التساوي، فما الحكم؟ وما حكم ما يقوم به القيِّم الأول من الاستعانة بعامل نظافة؛ ليقوم بتنظيف الحمامات والفناء، ويعطيه من مكافأته؟ مع العلم أن الأوقاف على علم ورضا بذلك.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما تم الاتفاق عليه، من تقسيم العمل بينكما بعلم من الأوقاف، لا حرج فيه؛ إذ وزارة الأوقاف هي الجهة التي لها الولاية الشرعية على شؤون المساجد، وأما ما يقوم به القيِّم الأول من استئجار عامل نظافة ليقوم بالعمل بدلاً منه فلا يجوز؛ لأنه في حكم الأجير الخاص، الذي يكون وقته أثناء العمل مملوكاً لجهة عمله، جاء في المدونة: «أرأيت إن استأجرت أجيراً يرعى لي غنمي هذه فأتاني بغيره يرعى مكانه؟ قال ـ أي: الإمام مالك ـ: لا يكون له ذلك، وإنما رضي بأمانته رب الغنم، وجزائه وكفايته، وإنما استأجره ببدنه، قال سحنون: ولو رضي رب الغنم بذلك لكان حراماً» [المدونة: 3/ 448] وقال البراذعي: «ولو رضي بذلك رب الغنم لم يجز» [تهذيب

مسائل المدونة والمختلطة: 2/ 115] وعلَّل ذلك القَرافي بقوله: «لأنه فسخ دَيْنٍ في دَيْنٍ» [الذخيرة: 5/ 440]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قطعة أرض محبسة انقطعت منفعتها

(44) أنا (ي ـ ص ـ ح)، تقدمت لمكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية، بطلبٍ للنظر في قطعة أرض للوقف، مجاورة لبيتي، مساحتها قرابة الثلاثين متراً مربعاً، بها نخلة غير ذي نفع تُعرف بـ(الوشكة)، حيث بقيت الأرض المذكورة مهملة، وتمّت إحالتنا من قبل مكتب الأوقاف، إلى دار الإفتاء لأخذ فتوى بالخصوص، علماً بأن الانتفاع بالأرض المذكورة متعذر ما دامت على ما هي عليه، فما هو التوجيه؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن الحبس لا يباع ولا يتصرف فيه بمبادلة ولا غيرها لقول النبي ﷺ لعمر في صدقته: **(أمسك أصلها وسبل الثمرة)** وقول عمر بعد ذلك «لا يباع ولا يوهب ولا يورث» [النسائي: 6432]؛ أما إذا خشي ضياع الحبس، وانقطاع منفعته وبقي معطلاً لا فائدة منه، فلا بأس بمعاوضته (مناقلته) إذا كان فيها سداد بين، وغبطة ظاهرة، كما

أفتى بذلك ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ فقد نقل صاحب (المعيار) عنه أنه سئل عن حكم معاوضة أرض غامرة تابعة لمسجد فأجاب: «إن كانت القطعة من الأرض المحبسة قد انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبساً مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في العِوض ويسجل ذلك ويشهد به» [المعيار المعرب 7/ 134]، وللمعنيين بوزارة الأوقاف تقدير ثمن الأرض المذكورة، بما فيه غبطة للوقف، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استخدام صالة في المسجد للتعزية

(45) نحن اللجنة الإدارية لمسجد (الحسن والحسين) بحي السلام، وقد تبرع بعض الناس بأرض لبناء مسجد، فبنى أهل الحي صالة للعزاء على أرض المسجد، مع إلزام المستخدمين لها بالضوابط الشرعية، وفصل الصالة عن المسجد؛ لكي لا يتأثر بذلك الطلاب، وخاصة أننا في حاجة ماسة لها، مع ضيق البيوت والشوارع، والناس عندما تبرعوا للمسجد تبرعوا بأموالهم لبناء صالة ومدرسة قرآنية، فهل يجوز لنا استخدامها للعزاء؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذه الأرض موقوفة ومحبسة لمصلحة المسجد، ولا يجوز التصرف فيها في غير ما حبست عليه، ولا يجوز إبطال حبسيتها ببناء صالة للمناسبات الاجتماعية عليها، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مختصر خليل: «(واتبع شرطه إن جاز)، قال ابن الحاجب: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع، كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه» [التاج والإكليل: 7/ 649]، أما بناء خلوة لتحفيظ القرآن الكريم بالمسجد نفسه فلا حرج فيه؛ لأنه من تعمير المسجد، الذي هو من الأغراض الأصلية للواقف على المسجد، وما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بناء مسجد جمعة في أرض محبسة على مسجد أوقاف

(46) يوجد في حينا (الرويسين) بتاجوراء مسجد أوقات صغير، ويوجد بالقرب منه قطعة أرض محبسة على هذا المسجد، لا يستفاد منها بشيء، ولا يتحقق منها ريع ولا دخل للمسجد، وحيث إن الحي لا يوجد به مسجد للجمعة، والمسجد الصغير لا يقبل التوسعة بحال، فهل يجوز أن تستغل هذه الأرض المحبسة لبناء مسجد تؤدى فيه صلاة الجمعة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالواجب اتباع شرط الواقف في الأرض المحبسة، فإن حبسها الواقف على أن تكون مسجداً عمل بشرطه إن احتيج لمسجد، وإن حبسها على غيره عمل بشرطه، فلا يجوز تبديلها ما لم يكن شرط الواقف يخالف الشرع، ورد في المجموع في الفقه المالكي: ولا يباع العقار له وإن خَرِبا بجديد إلا لتوسيع كمسجد الجمعة، وقال حجازي في حاشيته على المجموع (كمسجد الجمعة) أي لا غيرها، ولو لجماعة، ثم قال: وفي (بن) أن الوقف على غير معينين...يوسع به المسجد بلا ثمن؛ لأن غرض واقفه الثواب في العموم، والثواب الحاصل بالمسجد أعظم .[المجموع في الفقه المالكي: 42/ 4].

وعليه؛ فإذا كانت هناك حاجة حقيقية في هذا المكان إلى إنشاء مسجد جديد، ولم يمكن توسعة الأول، ورأت وزارة الأوقاف أن المصلحة متحققة في تغيير الحبس أو البناء عليه فلها ذلك، ويُستغل المسجد القديم بأن يُجعل مركزاً لتحفيظ القرآن الكريم، فذلك مما يعظم أجره، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تحويل مسجد قديم إلى مدرسة بعد بناء مسجد جديد بجانبه

(47) عندنا مسجد قديم في مدينة (مسلاتة) كنا سنقوم بتوسيعه، فجاء رجل وقال أنا سأقوم ببناء مسجد جديد ثم بناه، ويبعد عن المسجد القديم حوالي 150 متراً، وقد هُجر المسجد القديم منذ حوالي 5 سنوات، والآن رأى بعض الناس تحويل المسجد القديم إلى مدرسة تعليمية لحاجة المنطقة إلى ذلك، فهل يجوز تحويل هذا المسجد إلى مدرسة أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن الحبس لا يباع ولا يتصرف فيه بمبادلة ولا غيرها؛ لقول النبي ﷺ لعمر في صدقته: (**أمسك أصلها وسبل الثمرة**)، وقول عمر بعد ذلك: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث» [النسائي: 6432]، قال الله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «(واتبع شرطه إن جاز) قال ابن الحاجب: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع، كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه» [التاج والإكليل: 7/ 649]، وقال سحنون: رَحِمَهُ اللَّهُ: «بقاء أحباس السلف خراباً دليل على أن بيعها غير مستقيم» [شرح الخرشي: 95/ 7]؛ أما إن استغني عن المسجد القديم بالمسجد الجديد وتحققت حاجة الناس في هذا المكان ليكون مدرسة، ورأت وزارة الأوقاف أن

المصلحة متحققة في تغيير المسجد، جاز تغيير المسجد إلى مدرسة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بناء حائط فاصل بين المقبرة والمسجد

(48) عندنا مسجد في منطقتنا يعرف بمسجد مخلوف، نريد أن نجعل بينه وبين المقبرة الواقعة في قبلته حائطاً فاصلاً، إلا أن هناك ثلاثة قبور في فناء المسجد ملتصقة به، فما حكم الشرع في نقل هذه القبور إلى مقبرة المسلمين أمام المسجد، وذلك لبناء الحائط الفاصل بينهما؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا حرج في بناء حائط فاصل بين المقبرة والمسجد؛ لما في ذلك من حماية لمعتقدات المسلمين وصيانة لها، والقبور الثلاثة إذا كانت حديثة فإنها تُنقل لمقابر المسلمين، وإذا كانت قديمة فإن طمسها وتسويتها بالأرض يغني عن نبشها ونقلها، ولا يجوز الدفن في المساجد؛ لأنها مواطن للعبادة وليست لدفن الناس، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحبس لا يباع ولا يتصرف فيه

(49) قمت في السنوات الماضية بمناقلة قطعة أرض بيضاء (بدون أشجار) ملك للأوقاف تقع داخل أرضي، بقطعة أرض أخرى مستقلة بيضاء (بدون أشجار)، فتم التعدي عليها أكثر من مرة، والاستيلاء على جزء منها، فهل لي أن أرجعها إلى مكانها الأول قبل المناقلة أم لا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن الحبس لا يباع ولا يتصرف فيه بمبادلة ولا غيرها، لقول النبي ﷺ لعمر في صدقته: (**أمسك أصلها وسبل الثمرة**) وقول عمر بعد ذلك «لا يباع ولا يوهب ولا يورث» [النسائي: 6432]؛ أما إذا خشي ضياع الحبس، وانقطاع منفعته وبقي معطلاً لا فائدة منه، فلا بأس بمعاوضته (مناقلته) إذا كان فيها سداد بين، وغبطة ظاهرة، كما أفتى بذلك ابن رشد رحمه الله فقد نقل صاحب (المعيار) عنه أنه سئل عن حكم معاوضة أرض غامرة تابعة لمسجد فأجاب: «إن كانت القطعة من الأرض المحبسة قد انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبساً مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في العِوض ويسجل ذلك ويشهد به» [المعيار المعرب 7/ 134] بشرط علم وزارة الأوقاف وإذنها، فإذا خشي بعد ذلك على الحبس من الاستيلاء أو الاعتداء عليه ـ كما

جاء في السؤال ـ فَتُرَدُّ قطعة الأرض المذكورة إلى مكانها الأول؛ كي لا يضيع الحبس، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

توسعة مسجد

(50) أنا (م ـ ك ـ ز)، قمت ببناء مسجد (ج) سنة 1979م. ثم قمت ـ بحمد الله وفضله ـ بتوسعته سنة 1994م. ثم قامت اللجان الثورية آنذاك باستبعادي من المسجد، والآن يريد مجموعة من الناس هدم المسجد، علماً بأن المسجد غير آيل للسقوط، وهو بحالة ممتازة، فقمت بممانعتهم، وأشرتُ عليهم بتوسعته؛ لأن المصلحة تتحقق بالتوسعة، فما هو التوجيه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن المسجد وقف، لا يتصرف فيه ببيع ولا استبدال، ما لم تنعدم المنفعة منه، فإذا انعدمت المنفعة جاز التصرف بما هو أحفظ و أنفع للوقف، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت السبب، والذي بنى المسجد أحق بالقيام على المسجد من غيره، من حيث الإذن في إحداث تغيير على المسجد، قال العدوي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الْمِلْكُ لِلْوَاقِفِ وَلَوْ في الْمَسَاجِدِ وَفَائِدَتُهُ أَنَّ له وَلِوَارِثِهِ مَنْعُ من يُرِيدُ إصْلَاحَهُ» [حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: 2/ 350].

وعليه؛ إذا كان هذا المسجد بحالة جيدة ولا مصلحة من هدمه، فيكتفى بتوسعته ولا يجوز هدمه؛ حفظاً لمال الوقف من الإهدار دون حاجة، وتقدير المصلحة من عدمه يُرجع فيه إلى الجهات المختصة، وذلك بالرجوع إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، أو مَن ينوب عنها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب الطب والتداوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إدخال الكحول في المستحضرات الطبية

(1) أنا أخصائية علاج بالأعشاب الطبية، ومما يوصف للمرضى دواء سائل يصنع في بريطانيا، تدخل في تصنيعه مادة الكحول، والدواء عبارة عن سائل مركز، مستخرج من المكونات القابلة للذوبان؛ كأجزاء النبات (جذور، ثمار، أوراق...)، وتعتبر هذه الطريقة من أنجح الطرق للحصول على المادة الطبية التي تحتويها الأعشاب الطبية، حيث يخلط الكحول بحسب قدرة المذيب على استخراج المادة الفعالة من النبات، وأغلب الأعشاب تحتاج من 25% إلى 30% من تركيز الكحول، وتصل أحياناً إلى 90%، ومتوسط قوة تركيز الدواء يعبر عنها بنسبة وجود المادة العشبية إلى نسبة وجود خليط الكحول والماء. الجرعة الواحدة التي تعطى للمريض لاتتجاوز 5 مل. ومحصلة الجرعات اليومية لا تتجاوز 15 مل. وفي حالة عدم قابلية المريض لاستخدام الدواء يرشد إلى عمليةٍ لتبخير الكحول وبقاء المادة الفعالة، فماحكم استخدام هذا الدواء؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد أخذت بعض المجامع الفقهية؛ منها مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته المنعقدة بمكة المكرمة، رقم: (94) (16/ 6)، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم: (23) (11/ 3)، في هذه المسألة بقول من يرى أن مادة الكحول غير نجسة؛ بناء على أن الأصل في الأشياء الطهارة؛ لعموم البلوى، وترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية؛ وجاء في السؤال الموجَّه للمجمع الفقهي؛ أن نسبة الكحول المختلطة بالأدوية تتراوح ما بين (10%) إلى (25%)، وعليه؛ فلا حرج من استعمال الكحول طبيّاً، بنسب مستهلكة، تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عَدْل، وأن لا يوجد دواء بديلٌ خالٍ منها؛ قال الرملي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما مستهلَكةً مع دواء آخر، فيجوز التداوي بها، كصرف بقية النجاسات إن عرف، أو أخبره طبيب عدل بنفعها بأن لا يغني عنها طاهر» [نهاية المحتاج: 12/ 8]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أخذ أجرة من الناس زيادة على ما فرضته الدولة في الإسعاف الطائر

(2) نحن فرع الإسعاف الطائر بالقوات الجوية، نقوم بنقل المرضى

والمصابين من طرابلس إلى تونس بمقابل مادي، ويقسم هذا المبلغ على الطيارين والمساعدين وغيرهم من الأطقم، علماً بأن الطائرة ملك للدولة الليبية، وباقي المحروقات مجاناً، وجميع المستفيدين يتقاضون مرتبات حسب القوانين المعمول بها، وهذه المرتبات ضعيفة مقارنة بغيرهم، والطائرات لاتتوفر فيها شروط السلامة، والدولة تعهدت بزيادة المرتبات، ولم توفِّ بعهودها، فما حكم هذه القيمة التي نأخذها زيادة على المرتبات؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الجواب عن هذا السؤال يتكون من شقين:

الشق الأول: إذا كانت الطائرات التي تستخدمونها لا تتوافر فيها شروط السلامة، وينقصها الفحص الدوري، والصيانة اللازمة، فلا يجوز لكم نقل المرضى فيها بأي صورة من الصور، ولو تجرأتم وفعلتم ذلك فأنتم آثمون مغامرون بحياة الناس، متعمدون تعريضهم للقتل، والتلاعب بأرواحهم من أجل المال، وقد توعد الله من استهان بدماء المسلمين المعصومة أو عرّضها لما دون ذلك من الخطر، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: **(من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه)** [مسلم: 2616]، قال الإمام النووي معلقاً على الحديث: «فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه» [المنهاج: 3/ 198].

والواجب على الجهات المختصة في الحكومة صيانة هذه

الطائرات، والتأكد من صلاحيتها للقيام بوظيفتها، وتشديد الإجراءات على الأطقم القائمة عليها؛ لمراعاة شروط الأمن والسلامة، وقد توعد الله من ولي أمراً من أمور المسلمين العامة ثم فرط فيه، فقد قال على لسان نبيه ﷺ: (ما مِن عبدٍ يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة) [مسلم: 142].

وأما الشق الثاني؛ فهو يتعلق بالمال الذي يؤخذ أجرة على هذه الرحلات، فيما لو كانت الطائرات صالحة وتتوافر فيها شروط السلامة.

فالأجرة لهذه الطائرات يجب أن تحددها الجهة المختصة في وزارة الدفاع ما دامت مالكة لها، فهي التي تحدد أجرة الطائرة، وتحدد لكم أجوركم المناسبة، ثم بعد ذلك كل مال تأخذونه زيادة على الأجرة المحددة لكم غير خاضع للقانون المنظم لعملكم هو من الغلول المحرم والتعدي على المال العام، ففي حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَال: (اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْم يُدْعَى ابْنَ اللّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَال: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً)، ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ ـ تَعَالَى ـ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَاأَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَال: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي) [مسلم: 3420].

فيجب عليكم ـ إن كانت الطائرة صالحة للعمل وتتوافر فيها شروط السلامة ـ عدم أخذ شيء من الناس زيادة على ما فرضته الدولة، وقررته لكم.

ولكم حق مطالبتها بزيادة مرتباتكم بالقدر المناسب، بشرط أن لا تؤدي هذه المطالبة إلى تعطيل مصالح الناس، وإلحاق الضرر بهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مساعدة الفقراء من مال الدولة بدون إذن

(3) شخص يعمل في مصحة النفط (الكلينيكا)، بقسم مخازن الأدوية، يأتيه بعض الفقراء، الذين لا يملكون ثمن بعض الأدوية، فيعطيهم من المخزن بدون مقابل، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الموظف في المخازن، سواء كان في مخازن الأدوية أو في غيرها، هو موكل على حفظها، فلا يحق له التصرف فيما أوكل إليه حفظه إلا طبقا للوائح والقوانين، التي تنظم الصرف من تلك المخازن، ومن لم يلتزم بذلك يكون قد ضيع الأمانة التي اؤتمن

عليها، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال: 27]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

التدريب على الحالات المستعجلة في قسم الطوارئ

(4) أعمل في مستشفى عام، في قسم الطوارئ، وعامة الحالات التي تأتينا مشرفة على الموت، وحيث إني متدرب جديد فإنه يطلب مني التدرب على هذه الحالات، وقد يحتاج المتدرب الجديد مرتين أوثلاثة لإتقان العمل، كوضع أنبوب الهواء في الفم، أو غرز إبرة في الأوردة والشرايين في الصدر، فما حكم الخطأ إذا حصل؟ وما حكم التدرب على من هم في غيبوبة؟ وما حكم محاولة علاج الميئوس منه، إذا طلب أقاربه ذلك؟ فقد أكون عرضة للخطر إذا لم أفعل؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الطبيب مسؤول عما يقع فيه من خطأ تجاه من يطببه، وهذه المسؤولية تعظم أو تقل بحسب نوع الخطأ ودرجته، وقد دلت الشريعة على اعتبار المسؤولية الطبية، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: (**من تطبب ولم يعلم منه طب**

قبل ذلك فهو ضامن) [رواه ابن ماجه: 3466]، والحديث يستوي فيه الجاهل كليا، وهو الشخص الذي لم يتعلم الطب، والجاهل جزئيا وهو الشخص الذي علم الطب وأتقن فرعاً من فروعه، ولكن يجهل الفرع الذي عالج فيه، فمثل هذا يضمن إذا تعاطى مالا يحسنه وأخطأ فيه، وإذا أتقن الطبيب عمله، وأعطى الصناعة حقها، ثم حصل ضرر غير مقصود فيه لم يضمن.

وعليه؛ فلا يجوز التدرب على هذه الحالات المستعجلة في قسم الطوارئ ولو كانت مشرفة على الموت، وكذلك من هم في غيبوبة؛ لأن هذه الحالات أولى بالرعاية العالية من غيرها؛ لخطورة ما تتعرض له أوضاعها الصحية من تطورات مفاجئة، لذا يجب أن يتولى العناية بها أطباء متمرسون مهرة، لا أطباء جدد يسببون أذى للمريض، وربما يقتلونه بسبب أخطائهم، وعلاج الميئوس منه جائز مالم يكن فيه أذى للمريض، أو تضييع وإهمال لمريض آخر يرجى برؤه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

توفير الرعاية الصحية للمواطنين

(5) أصيب ابني بمرض عضال، وكلف علاجه (142000) دينار، وفق فواتير مصدقة من تونس، وفارق الحياة بعدها، وهذا المبلغ دين علي الآن، وطالبتُ الدولة باسترجاع نفقات العلاج لرد ديوني، فهل يحق لي مطالبة الدولة باسترجاع نفقات العلاج، والتعويض عن الأضرار؟

علماً بأن الإعلان الدستوري نص على توفير الرعاية الصحية للمواطنين.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من الحقوق التي كفلها الإسلام للمواطن المسلم حق الحياة، وضمان ما يحفظ عليه حياته من غذاء، ودواء، وكساء، ونحو ذلك، فالواجب على الدولة توفير الرعاية الصحية لمواطنيها جميعاً دون تفرقة بينهم، إذا كانت قادرة على ذلك، والمرجع في ذلك لجهات الاختصاص، فهي من يحدد الكيفية التي تمنح بها الرعاية الصحية وتقدرها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب مسائل معاصرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قيادة الصبيان للسيارات بدون رخص

(1) ما حكم قيادة الصبيان للسيارات بدون رخَص؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التقيد بالأنظمة التي يضعها ولي الأمر لتنظيم المصالح وتحصيلها واجب، ويكون ذلك من باب تقييد ولي الأمر للمباح، وقد نص العلماء على أن لولي الأمر تقييد المباح غير المنصوص عليه، وهو ما سكت عنه الشارع، وكان داخلاً في العفو العام، الذي دل عليه أثر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: (فبعث الله تعالى نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو) [أبو داود: 3800]، فكلّ مباح اختاره الإمام، والتزمه لرعاية شؤون الناس، وتحقيق مصالحهم مما أصله

العفو، وجب على الأمة أن تطيعه فيه؛ كإشارات المرور، ورخصة القيادة، وقوانين السير العامة، وليس للسائق أن يخالف هذه القوانين ويقود السيارة بدون ترخيص، حتى لو كان قادراً على ذلك، بل يجب عليه أن يتقيد بالقوانين التي لا تخالف الشرع الحكيم، وإذا خالف ذلك فهو آثم، ويستحق التأديب، والتعزير؛ لأنه بفعله ذلك عرض نفسه ومن معه للخطر، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنشاء صندوق تكافل اجتماعي

(2) السيد المحترم/ عميد كلية العلوم الشرعية بالجامعة الأسمرية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فإنّه بالنظر في مراسلتكم ذات الرقم الإشاري: (ك.ع.ش.م135)، التي تستفسرون فيها عن حكم إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي، للموظفين وأعضاء هيئة التدريس.

فالجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنشاء صندوق ليكون عوناً على تزويج العزب، وعلاج المريض، وعونا لمن تحمّل حمالة أو احتاج مالا، يعد أمراً مشروعاً محموداً، من التعاون على البر والتقوى، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2]، وقال ﷺ: **(وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)** [مسلم: 2699]، ومن يدفع جزءاً من المال كل شهر إلى هذا الصندوق طواعية منه ـ لا يدفعها ليغامر بها رغبة في كسب مال الآخرين، وإنما يفعل ذلك ليعين نفسه ويعين غيره، عندما تنزل به أو بهم نازلة لا يقدرون على دفعها حتى يدفعوها متعاونين ـ يكون مأجوراً إن شاء الله، فقد مدح النبي ﷺ الأشعريين فقال عنهم: **(إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)** [البخاري: 2354]، فمالُ الأشعريين قد يصيب فيه أحدهم أكثر مما يصيب غيره، ومال الصندوق كذلك، قد يصيب فيه أحدُ المشاركين أكثر مما يصيب غيره، فليس فيه غرر ولا غبن، كما لم يكن في ثوب طعام الأشعريين غرر ولا غبن.

وينبغي أن تكون مصارف الصندوق كلها مصارف مشروعة، وليس فيها إعانة على إنفاق غير مشروع، كدفع المال لمن يموت له أحد قرابته؛ ليعينوه على شراء الذبائح وإطعام الطعام، فإن طعام الميت منهي عنه؛ لما جاء في حديث جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: (كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة)، [ابن ماجه: 1612]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد تأمين صحي مع شركات عالمية

(3) كان نظام التأمين الصحي المتبع في مؤسستنا، هو نظام صرف مقابل فواتير العلاج والدواء في المصحات والصيدليات، بسقف قدره (5000 د.ل.) لكل فرد، والآن تريد المؤسسة تغيير هذا النظام، وذلك بالتعاقد مع شركات عالمية؛ مثل شركة: (Allianz)، أو (BUPA)، وسقفها العلاجي قد يصل إلى نصف مليون دولار للشخص، فما حكم التعاقد مع هذه الشركات؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن عقود التأمين التقليدية المبرَمة مع الشركات العالمية، هي من قبيل التأمين التجاري المحرم شرعاً؛ لأنه من عقود الغرر، والمشتمل على أكل أموال الناس بالباطل، ولتطبيق التأمين الجائز شرعاً، يمكن للمؤسسة اتباع الآتي:

1 ـ أن ينشأ في الشركة التابع لها الموظفون صندوق تكافل، يقوم الاشتراك على رغبة الموظفين، بمبلغ محدَّدٍ كل شهر؛ لغرض التعاون والتكافل فيما بينهم، والقيام بمعالجة من احتاج منهم إلى العلاج، ويتم دعم هذا الصندوق من قبل الشركة أو المؤسسة.

2 ـ أن تُسند الشركة التي بها الصندوق إدارة أعمال الصندوق إلى وكالة أو مؤسسة خدمات طبية متخصصة، أو شركة أخرى

متخصصة، لها خبرة ومعرفة في التنسيق مع المؤسسات العلاجية والمصحات، وذلك مقابل أجر يُتَّفق عليه، يكون عملها ترتيب إجراءات إدخال الموظفين إلى المصحات، ومتابعة علاجهم.

3 ـ أن يتم تحديد أجرة المؤسسة الوسيطة، على أحد الوجهين الآتيين:

أ ـ إما نسبة مئوية محددة من قيمة اشتراكات الصندوق.

ب ـ أو أن يتم تحديدها بمبلغ مقطوع، تأخذه عن كل معاملة تقوم بها، وهذا الوجه الثاني أحسن.

4 ـ أن يتم دفع مصاريف العلاج من صندوق التكافل إلى المؤسسات والمصحات العلاجية، بموجب الفواتير الفعلية الصادرة من المصحات.

ويمكن للصندوق أن يفتح اعتماداً لدى إحدى المصارف العاملة، المغطّاة بالمال اللازم، تُخصم منه فواتير العلاج المقدَّمة من المصحَّات، بعد اعتماد ومراجعة الشركة الوسيطة، والتأكد من أن قيمتها لا تتجاوز السقف المحدَّد للعلاج، إن كان له سقف محدَّد.

وبذلك يكون عقد التأمين الصحي على هذا النحو من عقود التكافل الجائز شرعاً، وخالية من أي جهالة أو غرر.

أما بالنسبة للتعاقد على التأمين الصحي، مع شركات التأمين، فإذا كانت شركة التأمين قد فتحت نافذة شرعية، أو كانت قد تحولت بالكامل إلى التأمين التكافلي، واعتمدت هيئة الرقابة الشرعية عملها، فإنه لا حرج في التعامل معها، لكن من خلال نوافذها الشرعية فقط، إن كانت الشركة لم تتحول بالكلية إلى التأمين التكافلي، لا من خلال النوافذ الأخرى.

وشركات التأمين التي تدير تأمينا تكافليا، وشكلت هيئات رقابة

شرعية، هي: شركة الثقة، والمتحدة، والتكافل، والقافلة، والاتحادية، وليبيا للتأمين، والعالمية، فكل هذه الشركات تدير تأمينا تكافليا، فإذا صدر من هيئة رقاباتها الشرعية ما يفيد التزامها بالضوابط الشرعية، فيجوز التعامل معها والله، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

المشاركة في المسابقات عبر رسائل نصية

(4) تُجري إحدى شركات الاتصالات مسابقات عبر رسائل نصية، وذلك بطرح أسئلة دينية على المشتركين، وإرسال الإجابة يكون بإرسال رسالة نصية، تزيد على سعر التكلفة، وتقدم جائزة للفائزين من خلال شركة أخرى تعتبر شريكة في هذه الخدمة، وتتقاضى نصف الأرباح التي تجنيها شركة الاتصالات المذكورة، فما حكم المسابقة المذكورة، والجوائز الناتجة عنها؟ علماً بأن الرابح لا يشترط أن يكون جوابه صحيحاً، وإنما يكون اختيار الفائز بناء على كثرة المشاركات.

❁ الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المسابقات النافعة في العلوم الشرعية ـ أو غيرها ـ عن طريق الرسائل النصية أو الهاتف ونحو ذلك، جائزة بشرطين:

1 ـ أن لا تذهب الأرباح إلى الجهة التي تعطي الجائزة؛ لأنها حينئذٍ تكون من أعمال المقامرة والميسر.

2 ـ أن لا يدفع المشترك فيها مالاً مقابل الاشتراك، زائدا على التكلفة المعتادة للرسالة أو الاتصال؛ لأن المتسابق بهذا يكون إما غانماً أو غارماً، وهذا هو القمار.

وعليه؛ فالمسابقة بالصورة المذكورة غير جائزة، ولو كان موضوعها مباحاً، فالداخل فيها إما أن يخسر ما دفعه إذا فشل، أو يربح ما دفعه غيره من المتسابقين إذا فاز، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أخذ أموال التأمين للضرر

(5) نحن ممثلي شركة الشاملة الدولية المساهمة لاستيراد الأدوية والمعدات الطبية، نقوم بجلب السلع الدوائية بتحويل ثمنها عن طريق مصرف الجمهورية، إذ هو السبيل الوحيد للتعامل بين الشركات بصورة قانونية ورسمية، ولما كان المصرف على اتفاق مع مصلحة الجمارك وشركات الشحن، بعدم تحويل أموال الشركات المتعاملة معه إلا بعد دفع أصحابها تأمينات إجبارية؛ لتعويضهم عند حصول أي طارئ يتسبب في تلف البضائع.

وقد احترقت بضاعتنا بسبب أحداث مطار طرابلس الأخيرة،

ويقدر ثمنها بما يساوي رأس مال الشركة أو يقاربه، ولما طلبنا التعويض عنها من مصلحة الجمارك، قالوا: إن البضاعة مؤمنة إجبارياً ضد أحداث كهذه، ولا يتحمل مسؤوليتها إلا شركات التأمين.

هل يحل لنا أخذ التعويض من الشركة المؤمنة، أم لا؟ وفي حال عدم الجواز كيف نتصرف مع أصحاب الأسهم والموظفين، وفيهم الفقراء وأصحاب الحاجات؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف ـ وقت العقد ـ مقدار ما يعطي، ولا ما يأخذ، وهذا من المقامرة التي حرمها الله تبارك وتعالى، ففي الحديث الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر) [مسلم: 1513].

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال من أن التأمين إجباري، فيجوز لكم أخذ قدر ما دفعتم فقط من أقساط التأمين، ولا يجوز لكم الأخذ من التأمين الإجباري أكثر من ذلك.

وعليكم بالرجوع إلى لجنة الأزمة والتعويضات ـ في مجلس طرابلس المحلي ـ المكلفة بحصر أضرار هذه الحرب وتعويض أصحابها، وكان بإمكانكم التأمين لدى شركات التأمين التكافلي الذي تشرف عليه هيئات رقابة شرعية بدل التأمين التجاري، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنشاء صندوق للإعانات

(6) قمنا قبل ثمانيَ سنوات بتأسيس صندوق عائلي، يدفع المشتركون في الصندوق (5 دينارات) كلّ شهر، وتُصرف هذه الأموال في الوفيات؛ فيعطى أهل الميت (1000 دينار) إذا كان عمر المتوفى 5 سنوات فأقل و(2000 دينار) لمن تجاوز 5 سنوات، كذلك تصرف في دفع الديات، فما حكم هذا الصندوق؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنشاء صندوق ليكون عوناً على وجوه البر مثل تزويج العَزَب، وعلاج المريض، والإعانة على الدية في القتل، وسداد القرض عن المعسر، يعدّ أمراً مشروعاً محموداً، من التعاون على البر والتقوى، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: 2]، وقال ﷺ: (**وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**) [مسلم: 2699]، ومن يدفع جزءاً من المال كل شهر إلى هذا الصندوق طواعية منه ـ لا يدفعها ليغامر بها رغبة في أخذ أكثر مما يعطي وكسب مال الآخرين، وإنما يفعل ذلك ليعين نفسه ويعين غيره، عندما تنزل به أو بهم نازلة لا يقدرون على دفعها حتى يدفعوها متعاونين ـ من يشارك في الصندوق بهذه النية يكون مأجوراً إن شاء الله، فقد مدح النبي ﷺ الأشعريين فقال عنهم: (**إن الأشعريين**

إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم منّي وأنا منهم) [البخاري: 2354]، فمالُ الأشعريين قد يصيب فيه أحدهم أكثر مما يصيب

غيره، ومال الصندوق كذلك، قد يصيب فيه أحدُ المشاركين أكثر مما يصيب غيره، فليس فيه غرر ولا غبن، كما لم يكن في ثوب طعام الأشعريين غرر ولا غبن.

وينبغي أن تكون مصارف الصندوق كلها مصارف مشروعة، وليس فيها إعانة على إنفاق غير مشروع، كدفع المال لمن يموت له أحد قرابته ـ كما جاء في السؤال ـ؛ ليعينوه على شراء الذبائح وإطعام الطعام، فإن طعام الميت منهي عنه؛ لما جاء في حديث جرير بن عبدالله البجلي ﷺ قال: (كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة) [ابن ماجه: 1612]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سيارات في ورشة لم يأتها أصحابها

(7) أنا ميكانيكي جزائري الجنسية، توجد لديّ سيارات في الورشة، تركها أصحابها منذ سنوات، وبدا لي الآن أن أعود إلى بلدي، وأسلم الورشة لصاحبها، فماذا أصنع بهذه السيارات؟ علماً بأني اتصلت ببعضهم وأبلغتهم بأني مسافر، وصاحب الورشة يطالبني

بإخلائها، ولا أتحمل أي مسؤولية إن لم يأخذوا سياراتهم، ولكن لم يأتوا، والبعض الآخر لا أعرف هواتفهم، فطلبت من صاحب محل خردة (رابش) سيارات أن يأخذها، فقال: لا حاجة لي فيها.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن السيارة التي علمتَ أن مالكها لا يريدها، فلك التصرف فيها كيفما شئت، وأما إذا كانوا يريدونها، أو من المحتمل أن لهم رغبة فيها، ويمكن أن يعودوا إليها ليأخذوها، فلا يجوز أخذها إلا بإذنهم، وعليك أن تتصل بهم وتحدد لهم أجلاً، فإن لم يأتوا فلك أن تتصدق بها أو بثمنها في وجوه البر ومصالح المسلمين، وكذلك الحال في السيارات التي يئست من الوصول إلى أصحابها.

ويجوز لك أن تأخذ أجرة إصلاحها من ثمنها إن لم تكن أخذتها سلفاً، والباقي يصرف في المصالح العامة.

فإن لم تجد من يشتريها بعد بذل الوسع، فلك أن تضعها في أي مكان لا ضرر فيه على أحد، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابة آيات قرآنية على معالم تذكارية

(8) السادة المحترمون/ شركة الأصول العقارية للمقاولات العامة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري: (أع ـ 1 ـ 017)، بتاريخ: (20/ 1/ 2014م)، بخصوص اختيار نموذج للخط العربي لاستعماله في كتابة آيات على معلم تذكاري لشهداء ليبيا، ومتحف عاصمة الثورة (بنغازي).

فإنا نعلمكم أن اتخاذ أمثال هذه المعالم التذكارية لا يجوز؛ لما فيه من إنفاق الأموال في غير منفعة شرعية، وتكريم الشهداء إنما يكون بما يعود عليهم بالأجر والثواب مثل: وقف الصدقات الجارية عليهم، التي تعظُم بها أجورهم عند الله، بأن يوظَّف هذا المال في تأسيس مشروع خيري يحمل أسماءهم؛ كإقامة معهد علمي أو مركز بحثي، أو مستشفى خيري للعلاج المجاني لبعض الأمراض المستعصية؛ مثل: غسيل الكلى والأورام، فإن ذلك أولى وأكثر نفعاً، وأعظم أجراً؛ لأنه من الصدقات الجارية التي يعود ثوابها على الشهيد، وعلى كل من تسبب فيها، وأعان عليها، ولا ينقطع أجرها مادامت قائمة.

هذه هي البدائل الشرعية عن المعالم التذكارية، وهي بدائل تجمع بين تخليد الذكرى، وتعظيم الأجور، ونفع الناس، فعلينا أن

نضع كل درهم في أحسن أبوابه، وأن نتخلص من التبعية، والتقليد، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

استغلال عوائد ممتلكات الدولة وأعوان النظام السابق

(9) قام مدير إدارة المتابعة برئاسة مجلس الوزراء بتاريخ: 10/ 6/ 2013م. بمخاطبة المجلس المحلي فرع تاجوراء، بناءً على قرار رئيس الوزراء رقم (185) 2012م. بشأن تشكيل لجنة حصر وتأمين ممتلكات الدولة وأعوان النظام السابق، وتم تشكيل اللجنة من قبل المجلس المحلي فرع تاجوراء، وقد اعتمد أعضاؤها من قبل لجنة الحصر التابعة لرئاسة الوزراء، وبتاريخ 26/ 8/ 2013م. بدأت اللجنة عملها في الحصر والتأمين، ومن مهامها إدارة أملاك الدولة والنظام السابق، فقامت اللجنة باستئجار العديد من العقارات، وإيداع الأموال في حسابها الخاص، مع العلم بأن اللجنة لم يصرف لها أي مرتب أو مكافأة مقابل العمل التي قامت به، وكل ما تقدمه الآن على حسابها الخاص وعلاقاتها الشخصية، دون الرجوع إلى الحساب المذكور الذي تودع فيه أموال الإيجار، ولا تستطيع الاستمرار في العمل دون مقابل، فهل يجوز للجنة أخذ مرتبات من الإيرادات والإيجارات التي تدخل حسابها؟ وهل يجوز لها أخذ مبلغ لتأمين المواقع من التلف والسرقة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذه اللجنة المعتمدة إن كانت مخولة، هي أو المجلس المحلي التابعة له بالتعاقد فعليها أن تكافئ كل من كلفتهم بعمل، وتصرف لهم مكافآتهم من الجباية الحاصلة من هذه الأملاك أو من غيرها، والمجلس المحلي مطالب بذلك حتى لا يتعرض المال العام للضياع، وإن كانوا غير مخولين بالتعاقد، فلا يجوز لمن أمّن هذه المقرات أخذُ شيء من غير إذن الدولة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

دفع أقساط التأمين الإجباري على السيارات

(10) لنظام التأمين الإجباري الذي يُفرض على مالكي السيارات في أمريكا طريقتان؛ الأولى: أن يدفع المؤمَّن له قسطاً شهريّاً ثابتاً، الثانية: أن يدفع مبلغاً من المال يغطي ستّة أشهر، وهذا المبلغ هو أقل من مجموع الأقساط التي يدفعها المؤمن في حالة الأقساط الشهرية، فأي الطريقتين أقرب للشرع؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن عقد التأمين الإجباري من عقود الغرر الباطلة، التي لا يجوز للمسلم الدخول فيها إلا إذا أجبر على ذلك، ولم يستطع التخلص منها، لكن يجب على من أجبر في مثل هذه الحالة الدخول في أقل المخالفات، ويكون هذا من باب ارتكاب أخف الضررين، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحكام متعلقة بالتأمين

(11) نأمل منكم موافاتنا بالفتوى الشرعية في المعاملات الآتية:

1 ـ التأمين التكافلي الخاص ببعض العاملين في المهن الخطرة، وتسمى هذه الوثائق بالتأمين عن الحوادث الشخصية.

2 ـ التأمين الشامل على السيارات الصغيرة والشاحنات التي تعمل بالشركة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالتأمين التكافلي جائز شرعاً، أفتت به المجامع الفقهية المعاصرة؛ للحاجة إليه، والتأمين الشامل إن كان تكافلياً، فهو جائز، وإن كان تجارياً، فلا يجوز؛ لأنه يقوم على الغرر والمقامرة، وقد نهى النبي ﷺ عن عقود الغرر، ففي الصحيح أنه ﷺ: (نهى عن بيع الغرر) [مسلم: 1513] والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مشروعية التأمين الصحي

(12) نحن موظفو المؤسسة الوطنية للنفط، نسأل عن حكم التأمين الصحي لدى الشركة المتحدة للتأمين، هل هو تأمين شرعي أم لا؟ وإن لم يكن كذلك، فما هي صورة التأمين الصحي الشرعي؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان التأمين المعقود مع الشركة المذكورة في نافذة التأمين التكافلي الذي تشرف عليه الهيئة الشرعية المعتمدة من دار الإفتاء، فلا حرج فيه، وأما إذا كان التأمين تجارياً فإنه غير جائز، والصورة الجائزة للتأمين الصحي، التي ينبغي على المؤسسات والإدارات اتباعها، هي كالآتي:

1 ـ أن يؤسس في الشركة التابع لها الموظفون صندوقُ تكافل، يقوم على رغبة الموظفين بالاشتراك في هذا الصندوق، بمبلغ من المال كل شهر؛ لغرض التعاون فيما بينهم، والقيام بمعالجة من احتاج منهم إلى العلاج أو يدعم من إدارة الشركة.

2 ـ أن تُسند الشركة التي بها الصندوق، إدارة أعمال الصندوق إلى مؤسسة، أو شركة أخرى متخصصة، لها خبرة ومعرفة في التنسيق مع المؤسسات العلاجية والمصحات، مقابل أجر معين محدد، يكون عملها ترتيب إجراءات إدخال الموظفين إلى المصحات، ومتابعة علاجهم.

3 ـ أن يتم تحديد ما تتقاضاه الشركة الوسيطة، التي تدير أعمال الصندوق والتنسيق بين الموظفين والمؤسسات العلاجية، على أحد الوجهين الآتيين:

أ ـ إما أن تحدد أجرة قيامها بعملها على أساس نسبة مئوية محددة، من قيمة اشتراكات الصندوق.

ب ـ أو أن يتم تحديدها بمبلغ معين مقطوع، تأخذه عن كل معاملة تقوم فيها بإتمام إجراءات علاج الموظف مع المصحات، وهذا الوجه الثاني أحسن.

4 ـ يتم دفع مصاريف العلاج من صندوق التكافل إلى المؤسسات والمصحات العلاجية، بموجب الفواتير الفعلية الصادرة من المصحات.

وبذلك يكون عقد التأمين الصحي جائزاً مشروعاً، خالياً من أي جهالة أو غرر، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

استفسارات عن عقود التأمين

(13) نحن لجنة العلاج بـ(هيئة الرقابة الإدارية)، نستفسر عن بعض النقاط الواردة في الفتوى الصادرة عنكم رقم (215)، والمبيِّنة للشروط الواجب توافرها في عقود التأمين لكي تكون شرعية:

أولًا: هل يجوز إنشاء الصندوق المشار إليه في الفتوى بشركة التأمين، أم أنه يشترط أن يكون في مؤسستنا؟

ثانياً: هل يجوز أن تقوم المؤسسة بدفع الأقساط عن الموظَّفين، وذلك لإنشاء صندوق التأمين التكافلي؟ علماً بأن هناك بنداً من مخصصات الميزانية لتغطية مصروفات الموظفين.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لم يأتِ في الفتوى المشار إليها، ذكر لشركة التأمين، وإنما جرى ذكر لشركة وسيطة تقوم بالإشراف على العلاج والتنسيق بين الطالبين للعلاج وبين المؤسسات العلاجية.

ولا يهم ما إذا كانت هذه الشركة الوسيطة هي شركة خدمات أو شركة تأمين تكافلي كل ذلك جائز، كما يجوز أن يكون هذا الصندوق تحت إدارة الشركة القائمة بالوساطة، سواء كانت شركة خدمات أو شركة تأمين تكافلي، لكن بشرط أن يكون مال الصندوق مستقلاً عنها، لا تدخله ضمن أموالها، بل تديره لصالح المؤسسة الطالبة للعلاج، بأجرة معلومة على أحد الوجهين الواردين في الفتوى رقم،

215 المشار إليها ويتم من الصندوق صرف فواتير العلاج الفعلية، وليس هناك ما يمنع من قيام المؤسسة بدفع الأقساط عن موظفيها كلياً أو جزئياً، لأنه تبرع محض، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

التغيب عن العمل لأزمة الوقود

(14) تمرُّ البلاد هذه الأيام بأزمة في الوقود، مما يضطر بعض الموظَّفين للتغيّب عن أعمالهم لهذا السبب، فهل يأثم الموظَّف إذا تغيّب؟ وهل لمديره الخصم من مرتبه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الموظَّف التابع للمؤسسات الحكومية بالدولة، ملزَمٌ بالوفاء بما اتفق وتعاقد عليه مع المؤسسة التابع لها، من حيث الالتزام بساعات الدوام المقررة، والحضور والانصراف، وأداء الأعمال المناطة به على أتمّ وجه، والحرص على الوظيفة التي يشغلها، والسعي في النهوض بالمؤسسة التي يتبعها، كما هو ملزمٌ بمراقبة الله ـ تعالى ـ في تأديته وظيفته، وإذا عرض له عارض ـ خارج عن إرادته ـ كأزمة الوقود المذكورة في السؤال، فيجب على الموظف أن يبذُل قصارى جهده في التغلب عليها، فإن فعل ولم يتمكن، فلا إثم عليه، لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، كما

ينبغي للمسؤول أن يتعرف على سبب تغيّب الموظّف التابع له، فإذا تبيّن أنه بذل جهده في الالتحاق بوظيفته ولم يتمكن، فعليه أن يلتمس له العذر، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

التصرف في مخصصات الجمعيات الاستهلاكية

(15) كنت موظفاً في قطاع الاقتصاد، وكُلِّفت من قبل أمين القطاع سابقاً باستلام كتيبات تخص السلع المعمرة؛ لتوزيعها على الجمعيات الاستهلاكية، حُدِّد سعر الكتيب من قبل قطاع الاقتصاد بـ(500) درهم. استلمت الكتيبات، واجتمعنا بعدها بقطاع الاقتصاد بالمنطقة، واتفقنا على زيادة مبلغ (500) درهم على سعر الكتيب، فأصبح سعر الكتيب الواحد (1) ديناراً واحداً، وزيادة نصف الدينار كانت لشراء سيارة للقطاع، ليستعملها الموظفون في الزيارات الميدانية للجمعيات، علماً بأنه لافائدة فعلية من هذه الكتيبات؛ لأن الجمعيات لم تكن توزع هذه السلع في تلك الفترة، بدأت عملية توزيع الكتيبات، واستلمت جزءاً كبيراً من القيمة المالية، وخرجت بعدها بتفرغ من العمل للدراسة، وكلفت غيري باستلام ما تبقى من قيمة الكتيبات، ففعلوا ذلك، ومنهم من أعطاني القيمة، ومنهم من أخذ نسبة بداعي عمله في المساء. أخذ الأمين سابقا مبلغ 600 دينار، وادّعى أنها لشراء قرطاسية، وقد استعملها في مصلحته الشخصية، و أخذ مدير الشؤون الإدارية مبلغاً، ووضع مقابله صكّاً ليس له قيمة، فما حكم الزيادة في مبلغ الكتيبات، مع عدم شراء السيارة التي من أجلها كانت

الزيادة؟ وماحكم الأموال التي أخذها الأمين وغيره من الزملاء؟ هل أتحمل مسؤولية إرجاعها إذا لم يرضوا بإرجاعها؟ وماحكم الأموال المتبقية عندي؟ وكيف أتخلص منها؟ وما حكم تقصيري طيلة مدة الدراسة وعدم اهتمامي، مع أني أنا المسؤول على الأموال؟ وكيف تكون توبتي؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالموظف في جهة حكومية أو غيرها مؤتمن على ما وُكل إليه من عمل، وملزم بالقيام به على الوجه الذي تطلبه الجهة التي يعمل بها، مقابل ما يتقاضاه من أجرة على ذلك، بما قُدم إليه من إمكانيات، فإذا لم يكن من مهام اللجنة التي اجتمعت على الزيادة أن تزيد في ثمن الكتيب، فهي آثمة، وطريقها غير شرعي، ولا يجوز لها ذلك، ولا يجوز لأحد من الموظفين أن يجبي أموالاً من الناس تعدياً من غير وجه حق، ولا يحق الاعتداء عليها، ولا على غيرها من أموال الدولة، ويعدّ هذا العمل من أكل مال الناس بالباطل، ومن التعدي على المال بغير حق، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك فقال: (إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق؛ فلهم النار يوم القيامة) [البخاري: 3746]، وقال ﷺ: **(من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه؛ كان غلولاً يأتي به يوم القيامة)** [مسلم: 3/ 1465]، وعلى من اغتصب شيئاً من الدولة أن يرده إليها؛ لقوله ﷺ: **(على اليدِ ما أخذت حَتى تؤدِّيه)** [أحمد: 20086]، فحرمة المال العام أعظمُ من حرمة المال الخاص؛ لكثرة الحقوق المتعلقة به، وتعدُّد الذِّمَمِ

المالكةِ له، ولقد أنزله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ منزلةَ مال اليتيم الذي تجب رعايتُه وتنميتُه، ويحرم أخذه بغير وجه حق، والتَّفريط فيه [مصنف ابن أبي شيبة: 32914]، ويجب على من اختلس شيئاً من هذه الأموال إرجاعها إلى ميزانية الدولة، أو إلى أحد المؤسسات الخيرية الموثوق بها، ويتحمل من مكَّن الآخرين من تضييعها مسؤولية إرجاعها إذا لم يرجعوها؛ لأنه المكلّف رسمياً بجمع الأموال من قبل الدولة، أما عن كيفية التوبة؛ فكل الذنوب التي تتعلق بحقوق العباد، تحتاج في التوبة منها إلى التحلل من الحقوق بعفو أصحابها وتنازلهم، أو بإرجاعها إليهم، إلى جانب الإقلاع والندم، والعزم على عدم العودة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ: **(من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه)** [البخاري: 110/ 9]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

القيام للنشيد الوطني

(16) السيد/ رئيس المجلس المحلي (خ ـ ف).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (703/ م/ ج/ 6/

13)، بشأن السؤال عن حكم القيام للنشيد في الاستفتاح والإجتماعات وغيرها.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن اتخاذ العَلَم رمزاً للدول أمر عرفي مشروع لا محذور فيه، فقد كانت الرايات في الإسلام بألوان مختلفة، حسب القبائل، فالجيش له راية بلون واحد، وقد يكون لكل قبيلة لون يميزها، فلا تكاد تسقط حتى يحملها آخر، ففي الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: **(لأُعطيَنَّ الراية رجلاً يحبُّ اللهَ ورسولَه، ويحبُّه اللهُ ورسولُه، فأعطاها عليًّا)** [البخاري: 251، مسلم: 2193].

وأما الوقوف لسماع النشيد الوطني، فالظاهر أنه أمر جائز؛ لعدم وجود دليل على تحريمه، والأصل في الأشياء الإباحة، وليس الوقوف لشيء يعني دائماً التعظيمَ المنافيَ للتوحيد، بل يكون من باب الاحترام كما يقوم الابن لوالده، وكما يقام للقادم من السفر، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه، حينما قدم سعد: **(قومُوا إلى سيدِكم)**، ولم يكن في ذلك التعظيم شركٌ، وقد سُئل ابن رشد عن القيام للناس، فأجاب: «لا بأس بقيام الإكرام والاحترام...»، إلى أن قال: «وأما في هذا الزمان فقد صار تركه مؤدياً إلى التباغض والتقاطع والتدابر، وقد قال ﷺ: **(لا تَقاطَعوا ولا تَدابَروا ولا تَباغَضوا، وكونوا عبادَ الله إخواناً)**، فهذا لم يؤمر به لعينه، بل لكونه صار تركه وسيلة إلى هذه المفاسد، في هذا الوقت... لأنه قد صار تركه إهانة واحتقاراً لمن جرت العادة بالقيام

له، ولله أحكام تحدث عند أسباب لم تكن موجودة في الصدر الأول» [فتاوي ابن رشد: 2/ 1631]، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الغزالي: القيام على سبيل الإعظام مكروه، وعلى سبيل الإكرام لا يُكره، وهذا تفصيل حسن» [فتح الباري: 11/ 54]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حكم زيارة مواقع الفتوحات الإسلامية

ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي:

يعتزم «صندوق المستقبل لبرامج الطفولة والشباب»، القيام برحلات جماعية للطلبة والطالبات الذين تتراوح أعمارهم بين (11 ـ 15 سنةً)، وذلك لزيارة الأراضي المقدّسة، ومواقع الفتوحات الإسلامية، بغية تعريف الأجيال على أمجاد الأمة الإسلامية، فبماذا توجّهوننا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذُكر، فلا حرج من القيام بمثل هذه الرحلات التثقيفية، التي تعود بالخير على الناشئة، شريطة أن يكون مع كل طالبة محرمٌ لها، لقوله ﷺ: (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم**

الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) [البخاري 1/ 43]، كما ينبغي عليكم أن تحرصوا على عدم اختلاط الجنسين ببعضهم، في أماكن المبيت، وأوقات الزيارات، وما أشبهه، لما يترتب على الاختلاط من مفاسد عظيمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زيادة قيمة العلاج على شركات التأمين

(17) أعمل في صيدلية، تعاقدت معها إحدى شركات التأمين التكافلي، ونظراً لتأخر تسديد شركة التأمين لفواتير العلاج السابقة، اتفق المسؤول بالصيدلية ومدير شركة التأمين على زيادة نسبة (2%) من قيمة العلاج على الفواتير اللاحقة في المستقبل؛ لأنهم يتوقعون المماطلة، فما حكم زيادة هذه النسبة بسبب التأخير المذكور؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالواجب عند بيع سلعة أو خدمة بالأجل تحديد أجل السداد، ولا يجوز تركه مجهولاً، فلا يجوز البيع إلى أجل مجهول بإجماع أهل العلم، ويجب ذكر الأجل، إلا إذا كان معلوماً بالعرف، فيجوز عدم ذكره، ويجوز لبائع السلعة أو الخدمة إن كان يبيع بالأجل أن يزيد على الثمن نظير الأجل، لأن للأجل في البيع حصة من الثمن،

ولا يجوز أن تسري هذه الزيادة على الفواتير الماضية، لأنها صارت ديناً، والزيادة على الدين نظير الأجل رباً محرم بالإجماع، كما يجب في المستقبل تحديد أجل الدين، والتنبيه على ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أخذ التعويض عن قتل الخطأ من شركات التأمين

(18) هل يجوز لي أخذ التعويض من التأمين الإجباري عن حادث سير قُتل فيه ابني؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالتعويض المدفوع من التأمين ليس بطيب؛ لأنه من عقود الغرر الباطلة المحرمة شرعاً، لا يجوز أخذ شيء منه، ولأهل المجني عليه أخذ الدية، وهي مائة من الإبل، وتقدر بـ(4250) جراماً تقريباً من الذهب الخالص على أهل المدن، ولهم أن يصطلحوا مع الجاني ولو بأقل مما ذكر، وإذا أردت أن تأخذ المال من التأمين، وتتخلص منه فيما يحتاج إليه المسلمون في داخل البلاد أو خارجها، فلك ذلك، خصوصاً إذا كنت تعلم أنك لن تحصل على دية من مال حلال، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الخدمات الطبية عن طريق التأمين

(19) السادة/ مصحة الهلال الأحمر الليبي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة وبعد:

فبالإشارة للسؤال المقدم من قبلكم، بخصوص السؤال عن تقديم الخدمات الطبية لمن تعاقدت معهم شركات التأمين من شركات وجهات عامة.

عليه؛ فإذا كانت الشركات المذكورة لها رقابة شرعية، وفتحت نوافذ شرعية، أو تحولت بالكامل إلى التأمين التكافلي، فإنه لا حرج في التعامل معها، وتقديم الخدمات الطبية لمن تعاقدت معهم هذه الشركات عن طريق نوافذها الشرعية فقط.

وشركات التأمين التي فتحت نوافذ شرعية، وشكلت هيئات شرعية هي: شركة الثقة،و المتحدة، والإفريقية، والتكافل، والقافلة، والاتحادية، وليبيا للتأمين، فكل هذه الشركات قد فتحت نوافذ شرعية يجوز التعامل معها، في حدود نشاطات هذه النوافذ، ولا يتعدى التعامل معها إلى غيرها من الأقسام في هذه الشركات، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

بدائل مشروعة للتأمين الصحي

(20) استنادا إلى القانون الصادر بشأن التأمين الصحي، عقدت شركة المدار للاتصالات عقد تأمين تكافلي مع فرع التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين، باعتباره أحسن عرض بين عروض شركات التأمين التكافلي، ولكن وُجدت معوقات؛ حيث امتنعت بعض العيادات الخاصة عن علاج بعض المؤمَّن لهم، بحجة تأخر فرع شركة التأمين في سداد الفواتير، وكذلك مضاعفة العيادات قيمة العلاج إلى قيمة قد تتجاوز خمسة أضعاف ـ مقارنة بالمعالج العادي ـ بحجة أن المؤمَّن لهم يتبعون مؤسسات مقتدرة، وكذلك الدفع يتأخر وليس حالّاً، فأعادت الإدارة طرح الموضوع لإيجاد بديل، فخلصت إلى البدائل التالية:

1 ـ تأسيس صندوق بالشركة تديره لجنة خاصة من الشركة، مع تحديد المهام والصلاحيات، ويمكن لإدارة الصندوق التعاقد مع طرف ثالث؛ لإدارة ومتابعة تعاملات المؤمَّن لهم مع العيادات التي تعاقد معها الصندوق في الداخل والخارج؛ بمقابل يحدد مسبقاً (إما بمبلغ محدد عن كل مستفيد، أو نسبة محددة من قيمة الاشتراك السنوي لكل مستفيد، ويستبعد خيار نسبة من القيمة الفعلية للفواتير خوفاً من التلاعب)، ويكون ذلك باطلاع ورضا كل الأطراف (الموظفين ـ إدارة الصندوق ـ إدارة الشركة ـ الطرف الثالث)، بحيث يُلتزم بالاتفاق، ويُتحمل ما قد ينتج من مخالفات.

2 ـ شراء غطاء الرعاية الصحية التكافلية بمخاطبة شركات التأمين التكافلي، في ليبيا، والسودان، وماليزيا، والسعودية،

والإمارات، ومصر؛ لاختيار أفضل عرض وفق ضوابط شرعية محددة، وذلك بالاستعانة بعلماء الشريعة.

3 ـ صرف قيمة محددة لتكاليف الرعاية الصحية لكل مشترك مع بداية كل سنة مالية، وذلك بأن تقوم الإدارة بتقدير تكلفة العلاج السنوي للموظف وأفراد أسرته، من خلال (البيانات السابقة لدى الشركة ـ الاشتراكات السنوية التي تحددها شركات التأمين للمؤمَّنين لديها ـ متوسط أسعار خدمات الرعاية الصحية لدى المرافق الصحية ذات السمعة الحسنة)، وعليه؛ تقوم الشركة بصرف المبلغ المقدر للموظف مقدماً مع بداية السنة، وهو غير قابل للترجيع، وهو مخول في صرفه كيف شاء في العلاج أو غيره.

فما هو البديل الجائز من البدائل الثلاثة المذكورة لتطبيق التأمين الطبي التكافلي؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن البدائل المقترحة كلها جائزة شرعاً، وأبعدها عن كل شبهة هما الأول والثالث، فما يوافق منهما لوائح المؤسسة تأخذون به، مع التنبيه إلى أن البديل الثالث ليس من صور التأمين الطبي التكافلي، وإنما هو إعانة للموظف من أجل العلاج، ويجب ألا تزيد هذه الإعانة على قدر الأقساط التي تدفع عادة إلى شركات التأمين، حتى لا يفتح الباب للتلاعب بالمال العام، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرعاية الصحية للموظفين

(21) أنا (ط ـ م ـ س) الموظف بشركة الاتحاد العربي للمقاولات، تعتزم شركتنا تنفيذ الرعاية الصحية للموظفين، وقد شُكِّلت لجنة لهذا الغرض، وأنا أحد أعضائها، واقترحت أن يكون التعامل مع الشركات التي تعمل بمنظور شرعي، إلا أن اللجنة اقترحت تغطية نسبة العلاج بنسبة 75% مع استثناء كثير من الأمراض، وعدم دخول الوالدين والأولاد، كما هو متعارف عليه عند معظم الشركات، فهل يحق للجنة أن تمنعنا من تغطية كاملة لجميع الأمراض، شاملة لأصول الموظف وفروعه، أم لا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل في أغلب عقود التأمين أنها من التأمين التجاري، وأنها قائمة على الغرر المحرم شرعاً، إلا ما كان منها من التأمين التكافلي، بإشراف هيئة شرعية، معتمدة موثوق بها، أما بالنسبة لتحديد الفئات المنتفعة بهذا التأمين، وأنواع الأمراض التي يتم تغطيتها، فهذا راجع إلى لوائح الجهة المسؤولة عن إبرام هذه العقود، فينبغي على اللجنة الحرص على ما هو أنفع، مع التقيُّد بالنظم والقوانين النافذة، بما لا يخالف الشرع، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

التعاقد مع التأمين الطبي الدولي

(22) نحن شريحة من موظفي شركة (مليتة) للنفط والغاز، نحيل إليكم اتفاق التأمين الطبي الدولي (بوبا) مع الشركة، وذلك لإبداء رأيكم من الناحية الشرعية.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما تقوم به الشركات الليبية؛ مثل شركات النفط، والكهرباء، وغيرها من تأمين صحي للعمال مع شركات التأمين التجارية، غير جائز شرعاً، لما تشتمل عليه هذه العقود من الغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، فالتأمين التجاري ـ الصحي وغير الصحي ـ كله من عقود الغرر، لا يجوز الاشتراك فيه، ولتطبيق الصورة الجائزة من التأمين الصحي ينبغي اتباع الخطوات الآتية:

1 ـ أن يؤسس في الشركة التابع لها الموظفون صندوق تكافل، يقوم على رغبة الموظفين بالاشتراك في هذا الصندوق، بمبلغ معين كل شهر، لغرض التعاون فيما بينهم، والقيام بمعالجة من احتاج منهم إلى العلاج، أو تتولى الإدارة المعنية تكاليف العلاج بدعم ميزانية هذا الصندوق.

2 ـ أن تسند المؤسسة التي بها الصندوق إدارة أعمال الصندوق إلى مؤسسة أو شركة خدمات متخصصة، لها خبرة ومعرفة في التنسيق

مع المؤسسات العلاجية والمصحات، مقابل أجر معين محدد، ويكون عملها ترتيب إجراءات إدخال الموظفين إلى المصحات، ومتابعة علاجهم.

3 ـ أن يتم تحديد ما تتقاضاه الشركة الوسيطة، التي تدير أعمال الصندوق والتنسيق بين الموظفين والمؤسسات العلاجية، على أحد الوجهين الآتيين:

أ ـ إما أن تحدد أجرة قيامها بعملها على أساس نسبة مئوية محددة من قيمة اشتراكات الصندوق.

ب ـ وإما أن يتم تحديدها بمبلغ معين مقطوع، تأخذه عن كل معاملة تقوم فيها بالتنسيق بين الموظف وإتمام إجراءات علاجه مع المصحات، وهذا الوجه الثاني أحسن.

4 ـ يتم دفع مصاريف العلاج من صندوق التكافل إلى المؤسسات والمصحات العلاجية، بموجب الفواتير الفعلية الصادرة من المصحَّات.

وبذلك يكون عقد التأمين الصحي جائزا مشروعا، خاليا من أي جهالة أو غرر، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

ضوابط التأمين الصحي

(23) السيد/ مدير الإدارة المالية بوزارة الاتصالات والمعلوماتية «المحترم»

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الصورة الجائزة للتأمين الصحي التي ينبغي على المؤسسات والإدارات اتباعها هي كالآتي:

1 ـ أن يؤسس في الشركة التابع لها الموظفون صندوق تكافل، يقوم على رغبة الموظفين بالاشتراك في هذا الصندوق بمبلغ معين كل شهر؛ لغرض التعاون فيما بينهم، والقيام بمعالجة من احتاج منهم إلى العلاج.

2 ـ أن تُسند الشركة التي بها الصندوق إدارة أعمال الصندوق إلى مؤسسة، أو شركة أخرى متخصصة، لها خبرة ومعرفة في التنسيق مع المؤسسات العلاجية والمصحات مقابل أجر معين محدد، يكون عملها ترتيب إجراءات إدخال الموظفين إلى المصحات، ومتابعة علاجهم.

3 ـ أن يتم تحديد ما تتقاضاه الشركة الوسيطة التي تدير أعمال الصندوق، والتنسيق بين الموظفين والمؤسسات العلاجية، على أحد الوجهين الآتيين:

أ ـ إما أن تحدد أجرة قيامها بعملها على أساس نسبة مئوية محددة من قيمة اشتراكات الصندوق.

ب ـ أو أن يتم تحديدها بمبلغ معين مقطوع، تأخذه عن كل معاملة تقوم فيها بالتنسيق بين الموظف، وإتمام إجراءات علاجه مع المصحات، وهذا الوجه الثاني أحسن.

4 ـ أن يتم دفع مصاريف العلاج من صندوق التكافل إلى المؤسسات والمصحات العلاجية، بموجب الفواتير الفعلية الصادرة من المصحات.

وبذلك يكون عقد التأمين الصحي جائزاً مشروعاً، خالياً من أي جهالة أو غرر، والله أعلم.

أما بالنسبة للتعاقد مع شركات التأمين، فإذا كانت الشركات لها رقابة شرعية، وفتحت نوافذ شرعية، أو تحولت بالكامل إلى التأمين التكافلي، فإنه لا حرج في التعامل معها، وتقديم الخدمات الطبية لمن تعاقدت معهم هذه الشركات عن طريق نوافذها الشرعية فقط.

وشركات التأمين التي فتحت نوافذ شرعية، وشكلت هيئات شرعية هي: شركة الثقة،والمتحدة، والإفريقية، والتكافل، والقافلة، والاتحادية، وليبيا للتأمين، فكل هذه الشركات قد فتحت نوافذ شرعية يجوز التعامل معها في حدود نشاطات هذه النوافذ، ولا يتعدى التعامل معها إلى غيرها من الأقسام في هذه الشركات، وشرط ذلك أن يصدر إعلان من هيئة الرئاسة الشرعية، في الشركة المعنية، يفيد أن الشركة ملتزمة بالضوابط الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الاستيلاء على ممتلكات أعوان النظام السابق

(24) أخي كان منتمياً لإحدى كتائب الثوار أثناء التحرير، وإبان تحرير طرابلس قاموا بمداهمة بيت أحد خواص معمر القذافي، فوجدوا سيارة مسجلة باسم صاحب البيت (وهو الآن مسجون)، فأعطوا السيارة لأخي لاستعمالها في مصلحة العمل، فطالبت زوجة صاحب

السيارة باسترجاعها عن طريق نيابة الفرناج، فتم حجز السيارة، وأحيلت القضية إلى نيابة سوق الجمعة، التي أرجعت السيارة لأخي؛ لكونه يستعملها في الصالح العام.

تم حل الكتيبة، وانضم أخي إلى إحدى الجهات التابعة لوزارة الداخلية، واستمر في استعمال السيارة في مصلحة العمل ومصالحه الشخصية حتى توفي، فكيف نتصرف في هذه السيارة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز شرعاً الاستيلاء على أملاك الغير بغير وجه حق، سواء كانت الأملاك خاصة أو عامة؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: 188]، وهذه السيارة ونحوها المرجع فيها للقضاء، فإن حكم برجوعها إلى صاحبها ترد إليه، وإن حكم بمصادرتها لصالح الدولة، أو برجوعها إلى أيّ جهة أخرى، فالواجب الالتزام بأحكامه.

فعليكم الآن إرجاعها إلى الجهة الحكومية التي يتبعها أخوك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

التعاقد لتقديم خدمات التأمين الصحي

(25) تعتزم شركة (أونست) لخدمات النفقات الصحية؛ التعاقد لتقديم خدمات التأمين الصحي لمستخدمي الشركة، وينص العقد على أن:

1 ـ تلتزم شركتنا بتوفير شبكات مقدمي الخدمات الصحية بأشكالها ومراحلها، وتنظيم الوسائل المتاحة للاتصال، بتوفير خدمات الاتصال ووسائل النقل والإقامة، كما تتابع الأسعار والجودة، وتساهم في تصميم أو تطوير برامج الرعاية الصحية.

2 ـ وتلتزم الجهة المتعاقدة على دفع مبالغ مالية لشركتنا لخدمات النفقة الصحية، تشمل أجرة محددة للجهد المبذول من قبل الشركة، بالإضافة إلى رسوم إصدار البطاقات، كما تلتزم الجهة بفتح اعتماد مصرفي أو ما في حكمه، تودع فيه الأموال المخصصة لعلاج منتفعيها، ويكون هذا الحساب لتسديد الفواتير الطبية دون غيرها، دون زيادة أو نقصان.

فما مدى شرعية هذه المعاملة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا العقد صحيح، إذ لا جهالة فيه ولا غرر، وما تأخذه

الشركة من عمولة محددة لا حرج فيه؛ لأنه أجرة أو جعالة مقابل ما تقدمه من خدمات النفقات الصحية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنشاء صندوق لتقديم خدمات التأمين الصحي

(26) تعتزم الشركة الليبية للتنمية والاستثمار القابضة؛ لتقديم خدمات التأمين الصحي لمستخدمي الشركة، وذلك بإنشاء صندوق خاص، وتكون المعاملة كالتالي:

1 ـ تودع الشركة بالصندوق مبلغاً خاصاً بالمستخدمين عن طريق أقساط تدفع شهرياً كما تساهم الشركة في الصندوق بما يعد في ميزانيتها، ويوضع في الصندوق ما يخصم من مرتبات الموظفين قانونا.

2 ـ تقوم شركة التأمين بإدارة الصندوق، وذلك بصرف قيمة العلاج للمراكز الصحية.

3 ـ تدفع نسبة محددة ومبينة بالعقد لشركة التأمين على المصروفات الفعلية بقيمة العلاج، نظير تقديم خدماتها، كأتعاب إدارتها لهذا الصندوق.

4 ـ رسوم الانتساب لا ترد لأي سبب.

فما مدى شرعية هذه المعاملة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا العقد صحيح إذ لا جهالة فيه ولا غرر، بشرط أن يكون اشتراك المستخدمين في الصندوق اختيارياً دون إلزام، والتأمين التعاوني قائم على التبرع والتعاون، والأصل أن ما دفعه المتبرع لايرد إليه. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

عقد تكافل اجتماعي

(27) تعتزم (الشركة الليبية للتنمية والاستثمار القابضة) إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي، نأمل منكم إبداء الرأي الشرعي في بنود هذا العقد، هل هي موافقة للشرع، أم أن عليها بعض الملاحظات؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد الاطلاع على العقد تبين أنه عقد صحيح، إذ لا جهالة فيه ولا غرر، بشرط أن يكون اشتراك المستخدمين في الصندوق اختيارياً،

دون إلزام، والتأمين التعاوني قائم على التبرع والتعاون. والأصل أن ما دفعه المتبرع لا يرد إليه، مع التنبيه على ماجاء في المادة السابعة المتعلقة بإيرادات الصندوق، مِن أن «ما يخصم من مرتبات العاملين على سبيل الجزاء، وفقاً للتشريعات النافذة»، فإن كان ما يخصم من العامل سببه عدم تنفيذ الموظف لعمله على الوجه المتفق عليه، أو تأخيره عن الوقت المحدد، فيظهر أن هذا المال هو باق على ملكية الدولة، وعليه؛ فليس للشركة حقّ في التصرف فيه إلا بإذن خاص، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكم إنشاء صالة مناسبات

(28) السيد/ شركة المركز للخدمات التموينية.

السلام عليكم تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (23/ 2014) بشأن السؤال عن الضوابط الشرعية لإنشاء صالة للمناسبات.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيشترط لإقامة صالة للمناسبات منع الاختلاط، والآلات الموسيقية المحرمة، والغناء الفاحش المثير للشهوة، والتصوير بجميع وسائله؛ خاصة التصوير بالهواتف المحمولة والنساء متزينات كاشفات عن المفاتن والعورات؛ لأنه عرضة لأن ينشر ويتداول ويؤدي إلى خراب البيوت.

ويجب مراعاة الأحكام الشرعية المتعلقة بستر العورة، والتقيد بالآداب الإسلامية العامة ويمكن إجمال الشروط؛ باجتناب جميع مايؤدي للمحرمات والمخالفات، وإن صعب التحرز مما ذكر فالواجب ترك الإنشاء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

غرف التواصل الاجتماعي

(29) توجد بعض الغرف في صفحات التواصل الإجتماعي، تعين على إفساد أبناء وبنات المسلمين، ويستخدمها البعض ويقحمون فيها صغار السن، فما الحكم في هذا الشأن؟ وما واجب الدولة تجاهها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنشاء مثل هذه الغرف التي تعين على الفساد، يُعد من إثارة

الفاحشة بين المسلمين، ومتوعَّد صاحبه بالعذاب الشديد، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: 19]، وعلى منشئي ومعدِّي هذه الصفحات أن يتقوا الله تعالى؛ لأنهم يعينون الشيطان على إضلال عباد الله وغوايتهم، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾[البروج: 10]، وهم يساعدون على تمكين الشباب من التواصل بالفتيات على وجه محرم، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[المائدة: 2].

وعلى الدولة ـ إن تمكنت ـ قفل مثل هذه الصفحات؛ فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)** [مسلم: 1/ 50]؛ لأن مثل هذه الصفحات، مع ما فيها من مخالفات شرعية، قد تسببت في الكثير من المشاكل الاجتماعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بضائع في المطار لا يُعرف أصحابها

(30) نعاني في مصلحة الطيران المدني من مشكلة بقاء كمية كبيرة من مياه زمزم بموسم العمرة والحج، وتبقى مدة طويلة، حتى إن جزءاً منها يصبح غير صالح للاستعمال البشري، ولا يوجد عليها ما يدل على أصحابها، وبعضها من دول أخرى، فما هو المخرج الشرعي

للتخلص منها، وبخاصة أن الآلية المتبعة مع هذه الحالات هو إتلافها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا لم يُعلم أصحاب هذه الأمانات، وتعذر الوصول إليهم، فلكم أن تتصدقوا بها عنهم، بعد سنة من البحث، قال الونشريسي: «وسئل ابن الحاج عن عرض كان بيد إنسان أزيد من أربعين سنة، كان يقول إنها عنده وديعة لرجل لا يعرفه إلا بالعين، ثم مات الرجل وترك الغرض، وورثته لم يقسموه، واعترفوا بأنها وديعة مجهولة عند أبيهم، ثم مات الورثة المذكورون فسلم ورثتهم ذلك، وطلبوا الخلاص منه وهو لا ترجى معرفة صاحبه ولا يعلم اسمه ولا بلده.

فأجاب: أرى أن يوقف العرض سنة بأمر القاضي، فإن انقضت السنة ولم يأت له مستحق، أنفذ البيع فيه بعد ثبوت السداد عنده في ثمنه، ثم يتصدق بالثمن على الفقراء والمساكين، ويتوخى بذلك أهل الستر منهم، ومن لا يكشف وجهه بالسؤال، وينوي الصدقة بذلك على صاحبه الذي أودعه، وهذا سبيل الخلاص منه لمن هو عنده، ويكتب بذلك ظهير عن القاضي وفقه الله، يكون بيد الورثة وبالله التوفيق» [المعيار: 9/ 82].

وينبغي للمسؤولين في قسم الأمانات بالمطار أن يكتبوا على هذه المياه أسماء أصحابها وعناوينهم واضحة، إن تيسر ذلك، ويدعو

المواطنين عبر وسائل الإعلام للحضور إلى المطار لاستلام أماناتهم من المياه أو غيرها، ولا بأس أن يكون هناك مكتب مخصص لهذا الشان تعلق به قائمة الأسماء يمكن للمواطنين الاطلاع عليها ومراجعتها حتى لا تضيع الأمانات على أصحابها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

ضوابط للتكافل الاجتماعي

(31) تعتزم الهيئة العامة للبيئة إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي، نأمل منكم إبداء الرأي الشرعي في بنود هذا العقد، هل هي موافقة للشرع، أم أن عليها بعض الملاحظات؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد الاطلاع على العقد، نودّ التنبيه على الآتي:

1 ـ ذُكر في المادة الخامسة، وهي مادة تشكيل لجنة تتكون من المشتركين باختيارهم، ومن مهامها؛ «تحديد أوجه استثمار أموال الصندوق بما يعود عليه بالنفع». يجب أن تقيد هذه المادة بالاستثمار في الموارد الحلال، فلا يجوز للجنة استثمار الأموال في الربا مثلًا.

2 ـ في المادة التاسعة عشرة لإيرادات الصندوق، ذكر منها؛ «ما يخصم من العامل أو الموظف على سبيل الجزاء، وفقاً للتشريعات النافذة»، فإن كان ما يخصم من العامل سببه عدم تنفيذ الموظف لعمله على الوجه المتفق عليه، أو تأخيره عن الوقت المحدد، فيظهر أن هذا المال هو باق على ملكية الدولة، وعليه؛ فليس للشركة حقّ في التصرف فيه إلا بإذن خاص، وإن كان سببه تأخير الوفاء بالديون، فهذا لا يجوز؛ لأنه صريح الربا.

3 ـ يشترط أن يكون اشتراك المستخدمين في الصندوق اختيارياً، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

عقد تأمين يشتمل على محرمات

(32) أشتغل بشركة أجنبية في مجال استكشاف النفط بقسم المشتريات؛ سؤالي حول بعض الشروط في العقد، وهي؛ **الأول**: شرط يُلزم أصحاب شركات الإنشاءات المتعاملة مع هذه الشركة الأجنبية بالحصول على أفضل تأمين في ليبيا لموظفيهم، **الثاني**: يُلزم المتعاقد مع الشركة بأن يكون هو المسؤول عن دفع رسوم التأمين للتغطية عن قيمة الضرر للطرف الثالث، **الثالث**: في بعض الحالات يطلب المتعاقد بأن يضاف شرط خاص وهو دفع غرامة تأخير إذا ما تأخرت الشركة عن الدفع في الموعد المحدد في العقد أو أمر التكليف، فما صحة هذا العقد باحتوائه على هذه الشروط؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز الدخول في هذا العقد لاشتماله على عقد التأمين التجاري في الشرط الأول والثاني، وهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف ـ وقت العقد ـ مقدار ما يعطي، ولا ما يأخذ، وهذا من المقامرة التي حرمها الله ﷻ، ففي الحديث الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة) [صحيح مسلم: 1513]، وكذلك لاشتماله على غرامة التأخير المشترطة بين المتعاقدين وذلك من الربا، وعلى ذلك فلا يجوز لكم الاستمرار في هذا العقد لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مسابقة عن طريق الرسائل النصية

(33) نودُّ إقامة برنامجٍ تلفزيوني رياضي، يقوم بفتح المجال للجمهور بالتصويت على أفضل لاعب لكرة القدم الليبية عبر الرسائل القصيرة «SMS»، ولا توجد أي جوائز للمصوتين، ومن يحصل على أكبر عدد

من الأصوات يعتبر اللاعب الأفضل، وستعود أرباح الرسائل القصيرة موزعة على شركتي ليبيانا والمدار، وقناة التلفزيون، ومنتج البرنامج، ومزود خدمة الرسائل القصيرة، وستكون تكلفتها أكثر من السعر الأصلي للمكالمة.فما الحكم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن لجواز هذه المسابقات والتصويت على مثل هذه البرامج شروطاً لابد من توافرهما:

الأول: أن لا تكون القناة التي تقدِّمون لها الخدمة سيئة السمعة في بثِّ الفتن والأكاذيب أو الإساءة والمعاداة للدِّين؛ لأن تقديمكم الخدمة لها يزيدها شهرة ومشاهدين وعوناً لها، والله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: 2].

الثاني: أن تكون المادة المعروضة للتصويت هادفة وليس بها مخالفات شرعية.

الثالث: أن تكون تكلفة هذه الرسائل هي التكلفة المعتادة خمسة قروش أو نحو ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المرابحة الإسلامية

(34) السيد/ (م ـ ش ـ و)، المكلّف بمتابعة ملف الصيرفة الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم بخصوص اجتماعكم مع مديري فرعي مصرف الجمهورية 1 ـ 2 بزليتن، واطلاعكم على كيفية تطبيقهم لبيع المرابحة، حيث تبين لكم أن هذه المصارف تلتزم التطبيق الصحيح كما ورد عن دار الإفتاء، إلا أنه ليس لديهم هيئة رقابة شرعية من المتخصصين في العلوم الشرعية، وقد كُلف بعض الموظفين ـ من المراقبين الماليين ـ بها من قبل الإدارات، وتم إعطاؤهم دورات تدريبية عن المرابحة الشرعية، فهل هذا الإجراء يجيز لهم الاستمرار في التعامل بنظام المرابحة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المعوّل عليه في جواز العمل بالمرابحة في المصارف هو توفر شروطها الشرعية، فمتى توفرت شروطها جازت، لكن لابد أن تتولى مراقبة ذلك جهة شرعية متخصصة تسمى هيئة الرقابة الشرعية من العلماء، كما هو معمول به في كل المصارف الإسلامية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الإبلاغ عن تجاوز في العمل

(35) قام أخي بتعيين ابنه في قسم التحليل بإحدى المستشفيات العامة، ولستُ متأكداً هل هذا التعيين نهائي أم هو مجرد تدريب لأجل التعيين، ولم يتحصل على مؤهل علمي متخصص في هذا المجال، وقد أخبرتُ أخي بخطورة ذلك، وأن الطبيب يعتمد في تشخيصه على ما يُقدّم له من تحاليل ونتائج، فهل عليَّ إثم إذا لم أقم بإبلاغ الجهات المختصة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذكرْت، وكنت قد أخبرت أخاك بذلك، فقد أدّيت ما عليك من واجب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لحديث تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**الدين النصيحة**)، قلنا: لمن؟ قال: (**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**) [صحيح مسلم: 82]، وبذلك تكون قد بلّغْتَ ونصحتَ لأخيك، وتجتهد قدر إمكانك في إيصال الأمر إلى الجهات ذات الاختصاص، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب المسائل العامة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حكم قتل الكلاب السائبة

(1) نحن موظفي مكتب (الإصحاح البيئي) طرابلس نعمل على المحافظة على الصحة العامة والبيئية للمدينة، ومن ضمن عملنا مكافحة نواقل الأمراض المعدية، ومن بينها: (الكلاب السائبة)، وقد فاجأتنا مؤسسة «المحسن» للدفاع عن حقوق الحيوان والبيئة، بخطاب لرئيس اللجنة مفاده: عدم التخلص من هذه الكلاب السائبة، مستدلّين بالآيات القرآنية. نأمل منكم موافاتنا بالحكم الشرعي لمسألتنا هذه.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أنه لا يجوز إيذاء الحيوان بدون سبب؛ لأن ذلك من العبث والتعدي، إلا إذا كان مؤذياً أو معدياً، في بقائه ضررٌ على الإنسان بنقل الأمراض، كما في الخمس الفواسق التي أمر النبي ﷺ

بقتلها، قال ﷺ: (**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا**) [مسلم: 1198]، وقال أيضاً: (**لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم**) [الترمذي: 1486].

ويُلحق بالأنواع المذكورة في الحديث كل حيوان ثبت ضرره، ففي البيان والتحصيل (9/ 355) لابن رشد: (وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَتْلِ الْكِلَابِ، أَتَرَى أَنْ تُقْتَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَرَى أَنْ يُؤْمَرَ بِقَتْلِ مَا يُؤْذِي مِنْهَا، فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِيهَا، قُلْت لَهُ: فِي مِثْلِ قَيْرَوَانَ وَالْفُسْطَاطِ؟ قَالَ: نَعَم، أرى أن يؤمر بقتل ما يؤذي منها).

وما جاز قتله من الحيوانات، فإنه لا يجوز قتله بصورة تؤدي إلى تعذيبه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استغلال الهواء في توسيع البناء

(2) بنيت بيتاً فوق بيتي، وأخرجته في الهواء عن حدود أرضي، وبنيت فوق المظلة، فما حكم ذلك؟ علماً بأن أكثر الناس في بلادنا يفعلون ذلك.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الهواء تابع للقرار، فمن ملك القرار ملك ما فوقه وما تحته؛ فإذا كان البناء في هواء لا يملك الباني أرضه فلا يجوز أن يبني، إلا بإذن صاحب الأرض، سواء كانت الأرض لشخص أو لمؤسسة أو للدولة.

وعليه؛ فيجب عليك استئذان مالك الأرض التي بنيت في هوائها، فإن أذن فبها، وإن لم يأذن فعليك بهدم البناء، ففي البيان والتحصيل: «وسئل ابن القاسم عن الرجل يبني بنياناً مستعلياً فيعوجه في العلو ويميله على هواء غيره، فيبني الذي له الهواء في أرضه، فإذا انتهى إلى العوج منه ولم يستطيع أن يقوم حائطه إلا بهدم العوج، هل ترى أن يهدم ذلك؟ قال: نعم يهدم، وليس له أن يدخل في هواء غيره. قيل له: إن الهدم يكون فيه تلف نفقة عظيمة قد أنفق على ذلك البنيان. قال: نعم يهدم، كانت النفقة ما شاءت أن تكون.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة، لا اختلاف فيها، ولا إشكال في شيء من معانيها؛ لأن من ملك بقعة من الأرض فهو يملك ما فوقها من الهواء وما تحتها من الثرى، فليس لأحد أن يدخل عليه في شيء من ذلك بغير رضاه؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحل مال امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيبِ نفسٍ منه**» [٩/٢٢٢]، **والله أعلم.**

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تعطيل المصالح العامة لمطالبات شخصية أو قبلية

(3) لا يخفى على أي مواطن ما تمر به بلادنا من أحداثٍ واضطرابات، وخروقات للمواقع السيادية والخدمية، ألحق أضراراً عامة بجميع المواطنين، وأفسد مصادر الطاقة، وعطَّل كثيراً من المصالح وفوَّتها، فما هو الواجب الشرعي تجاه هذه الاضطرابات؟ وما حكم تعطيل هذه المصالح بسبب مطالب شخصية أو قبلية؛ كتوظيف أو تحسين أوضاع؟ وما هو دور قيادات عملية فجر ليبيا في فرض النظام والتعاون مع الأجهزة الأمنية، ومنع التلاعب بالمصالح العليا للبلاد؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما تتعرضُ له البلاد من أزماتٍ واحتقان، وقصورٍ في الأداء، وتقاعسٍ عن الواجبات، وتعدٍّ على مؤسساتها، ظلمٌ كبير، وإثمٌ غليظ، مُستنكَرٌ في الشرعِ والعرفِ والطبع، لا يرضاه صاحبُ دين، ولا مَن له في الوطنية نصيب، فعلى كل من وَلَّاهم الله وظيفةً تَحَمُّلَ مسؤولياتهم بالقيام بها على أكمل وجه، وعليهم أداء أمانتهم دون تهاون ولا تطفيف، فإن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾، ويقول ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٢٧﴾ [الأنفال: 27]، وفي صحيح البخاري عن النبي ﷺ قال: (**ما مِن والٍ يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاشٌّ لهم، إلّا حرّم الله عليه الجنة**).

وعلى الجهات الأمنية بالتعاون مع قيادات الثوار اتخاذ ما يلزم لحماية المواطنين، والتصدِّي للعابثين بأمن البلاد، والضرب عليهم بيد من حديد، والقبض على الخارجين عن القانون، في كل مناطق ليبيا، فإن دفع الظلم عن الناس، وتأمينهم على أنفسهم وأموالهم واجبٌ منوطٌ بأعناقهم.

ولا يجوز لأحدٍ تعطيلُ المصالح العامة، والخدمات الحيوية، والمرافق السيادية في الدولة، مثل: مصادر الطاقة، أو حقول النفط وموانيه، أو الخدمات الصحية في المستشفيات. لا يجوز لأحد تعطيلها من أجل المطالبة بالوظيفة أو تحسين الأوضاع؛ لما في ذلك من الضرر العام بالكافة، والفساد العظيم البالغ الضرر بالمصالح العامة، من أجل زيادة حرص على منافع شخصية ضيقة، ولا يجوز التعصُّب لمن يفعل ذلك، ولا حمايته، ولا الدفاع عنه في مواجهة الدولة، أو التستر عليه باسم القرابة، أو الجهة، أو القبيلة فإن النبي ﷺ يقول: (**من آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**...) [صحيح مسلم 3/ 1567]؛ ولأنَّ التَّستُّر على الظالم شريكٌ له في الجناية.

كما لا تجوز المحاصّة في المناصب على حسابِ الكفاءة والأمانة؛ لأنه من الغش للرعية الذي حذر منه النبي ﷺ، وحرم على صاحبه الجنة.

وعلى قيادات عملية فجر ليبيا وثوار بنغازي وسبها أن يُوَحِّدُوا صفوفهم، وأن يتعاونوا مع أجهزة الأمن المختلفة في تحقيق ذلك، بحماية المرافق والمؤسسات من المخربين والسُّرَّاق ومختلقي الأزمات، وأن يحافظوا على ممتلكات الناس من الحرق والنهب والتخريب؛ فإن قيامهم بذلك من أفضل العبادات، وأعظم القربات

عند الله تعالى، فَعَدْلُ ساعةٍ في الأرض أفضل عند الله من عبادة سنة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تعدي بعض من ينتسب للثورة على الحرمات والأموال

(4) ما حكم ما يصدر من بعض الثوار ـ الذين خاضوا معارك التحرير وانتهوا منها ـ مِن انتهاكاتٍ لحرمات الناس، وتعدٍّ على أموالهم، وانتقام شخصي، وحرقٍ للبيوت، وغيرِ ذلك من أفعال التعدي والإجرام، التي تصدر من بعض ضعاف النفوس واللصوص؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز للثوار، ولا لكلّ مَن ساهم في التحرير، أو من غيرهم أن يُقدِم على مثل هذه الأفعال الشنيعة، ويُعَدُّ هذا مِن أسبابِ خذلان الله ـ تعالى ـ لهم؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ۝٧﴾ [محمد: 7]، وليعلم كلُّ من أقدم على مثل هذه الأفعال المحرمة، أن عاقبة الظلم والتعدي على الحرمات وخيمةٌ؛ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَظۡلِم مِّنكُمۡ نُذِقۡهُ عَذَابٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان: 19]، وقال ﷺ: **(الظلم ظلمات يوم القيامة)** [البخاري: 2315]،

وعلى القياديين مِن الثوار والجهات الأمنية،، تحمُّل المسؤولية، والضرب بيدٍ مِن حديدٍ على أمثال هؤلاء، بما يرونه مناسباً، مِن عقوبات رادعة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المنازعة على عقار تم تعويضه

(5) أنا المواطن (ع ـ م ـ ك)، المقيم في العقار الكائن بـ (س.م)، بقانون رقم (4)، والمشيد على قطعة رقم (119)، للمالك السابق (م ـ م ـ ل)، والمتنازع عليها حالياً مع ورثة السيد (م)، وقد وصل التهديد على المبنى بالسلاح، علماً بأن المرحوم قد تم تعويضه بالكامل عن العقار المشار إليه، بمحضر وصك مرفق الأرقام، نرجو منكم تبيين المالك للعقار بعد التعويض.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كانت الدولة قد أعطت لصاحب المبنى تعويضاً بالثمن الحقيقي للأرض، وأبرمت معه عقداً برضاه، فليس له ولا لورثته أن يطالبوا بشيء؛ لأن المالك قد قبض العوض، ورضي به، أما إذا لم

تدفع له الدولة عوضاً، أو دفعت عوضاً بخساً لم يرض به في ذلك الوقت، فله ولورثته أن يطالبوا الدولة بالتعويض؛ لأن فعل الدولة حينها تعَدٍّ وغصب، لا يثبت به حق، قال النبي ﷺ: (**لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**) [أبو داود: 3075]، ويجب على الجميع الرجوع في المطالبة بالحقوق إلى الهيئات القضائية والإدارية المعروفة، وما تقرره المحاكم والهيئات المخولة بذلك؛ لتنظر في صحة الحجج إن وجدت، وصحة التخصيص الواقع من الدولة، ولا يجوز لأحد تغيير الوضع القائم إلى أن يفصل القضاء، والواجب الانتظار حتى يخرج القانون الخاص بحَل ما ترتب على بعض القوانين الظالمة من مخالفات، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ضوابط الاضطجاع والنوم

(6) ما حكم النوم على البطن، والجنب الأيسر؟ وهل من نص في منع المرأة من النوم على ظهرها؟ وهل يستحب النوم على الجنب الأيمن؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيكره النوم على البطن؛ لما جاء عن النبي ﷺ أنه رأى بعض

أصحابه قد نام على بطنه فحركه برجله وقال له: (إن هذه ضجعة يبغضها الله) [أبو داود: 5040]، وفي رواية: (إنما هذه ضجعة أهل النار) [ابن ماجه: 3724]، فهي ضجعة مكروهة ينبغي تركها؛ إلا من ضرورة كالوجع الذي يحتاج معه صاحبه إلى هذه الضجعة، وأما النوم على الظهر والجنب الأيسر فلا حرج فيه؛ لعدم ورود النهي عنه؛ لكن الأفضل النوم على الجنب الأيمن؛ لقوله ﷺ: (**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ**) [أبو داود: 5046]، هذا هو المستحب، وإذا بدأ الإنسان النوم على جنبه الأيمن ثم انقلب فلا بأس، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حكم الانتفاع وبيع مزارع الاكتفاء الذاتي

(7) عندي قطعة أرض في منطقة (النشيع) بتاجوراء، فيما يسمى بمزارع الاكتفاء الذاتي، خصصتها لي الدولة في العهد السابق بعقد انتفاع لكوني عسكرياً، ويشاع الآن بين الناس أن هذه الأراضي مغتصبة، فما حكم الانتفاع بهذه الأراضي وبيعها وشرائها؟ علما بأنه إلى اليوم لم يأتني أحد يدعي ملكية الأرض.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه ينبغي التقصي في أصل هذه الأراضي؛ فإن كانت مَواتا غير مملوكة لأحد، فمن أعطي منها شيئاً حينئذٍ كان ملكه له صحيحاً، وجاز له التصرف فيه، وإن كان أصل هذه الأراضي مملوكة لأصحابها، فاستولت عليها الدولة وصيرتها مشروعاً زراعياً، ثم خصصته لأناس آخرين، فإذا كانت الدولة قد أعطت لصاحب الأرض تعويضاً بالثمن الحقيقي للأرض، وأبرمت معه عقداً برضاه، فليس له أن يطالب بشيء؛ لأنه قبض العوض، ورضي به، أما إذا لم تدفع له الدولة عوضاً، أو دفعت عوضاً بخساً لم يرض به في ذلك الوقت، فله أن يطالب الدولة بالتعويض؛ لأن فعل الدولة حينها تعَدٍّ وغصب، لا يثبت به حق، قال النبي ﷺ: **(لَيْسَ لِعِرْق ظَالِم حَقٌّ)** [أبو داود: 3075]، ويجب عليه الرجوع في استرداد حقه إلى القنوات المعروفة، وما تقرره المحاكم والهيئات المخولة بذلك، لتنظر في صحة الحجج إن وجدت، وصحة التخصيص الواقع من الدولة، ولا يجوز لأحد تغيير الوضع القائم إلى أن يفصل القضاء، والواجب الانتظار حتى يخرج القانون الخاص بحَل ما ترتب على بعض القوانين الظالمة من مخالفات، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

استرداد أرض مخصصة بالقوانين السابقة

(8) توجد أرض مشتركة بين الأخوين (ع ـ و)، و(أ ـ و)، تم انتزاعُها منهما وتخصيصها بموجب القوانين السابقة لمواطن آخر، وبقيت مدة

طويلة تحت تصرفه تقريباً 26 سنة، وبعد التحرير تم التفاوض معه على أن يُسلم لنا الأرض مقابل مبلغ مالي، فدفع الورثة الذكور هذا المبلغ دون الإناث، توفي (ع ـ و) في سنة1955م. وخلّف زوجة، وأربعة أولاد ذكور، وثلاث بنات، ثم توفي (أ ـ و) في سنة 1971م. وترك زوجة توفيت سنة 1994م. وترك أربعة أبناء لأخ شقيق. وبنتين لأخ شقيق، كيف يتم تقسيم الميراث؟ وهل من دفعوا المبلغ المذكور يعتبرون ملاكاً ويُعتبر دفعهم عملية بيع وشراء، أم يخصم هذا المبلغ من التركة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كانت الدولة عوَّضت أصحاب هذه الأرض المذكورة تعويضاً كاملاً دون خوف ولا إكراه ورضوا بذلك، فلا يحق للورثة المطالبة بعد ذلك بشيء، وتكون هذه الأرض قد خرجت من ملكهم إلى غيرهم بناقل شرعي، وما جرى بعد ذلك من بعض الأقارب من دفع مبلغ مالي لشاغل الأرض يخصهم بها دون غيرهم، أما إن كانت الأرض قد انتزعت منهما دون رضاهما، وقام بعض الورثة باستردادها بدفع مبلغ مالي فلا حرج، وتقسم الأرض على حسب الفريضة الشرعية على الورثة الأحياء بعد خصم ما دُفع من مصاريف، أما تقسيم الفريضة فلا بد من إحضار ورقة حصر لجميع الورثة من الجهة المختصة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الازدواجية في العمل

(9) ما حكم الازدواجية في العمل، إذا كانت بعض جهات العمل تشترط عدم العمل مع أي جهة أخرى: مدنية أو عسكرية، وبعضها تشترط عدم العمل مع جهة عسكرية فقط، وبعضها لا يشترط شيئاً؟ مع العلم أنه لا تعارض بين العمل الأساسي، والعمل الآخر.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالواجب التقيّد باللوائح والقوانين المنظمة للمرتبات وشؤون الدولة، التي لا تخالف الشرع؛ لأنه منظور فيها إلى تحصيل المصلحة العامة ما أمكن، ودفع المفسدة عنهم، فإذا كانت الدولة تمنع ازدواجية العمل؛ لمصلحة اقتضت ذلك، فيجب التقيد بلوائح الدولة والعقود التي يُتعاقد عليها معها، فلا يجوز ـ حينئذٍ ـ توقيع عقد مع أي جهة أخرى، وعلي الموظَّف الذي عنده ازدواجية عمل أن يختار وظيفة واحدة، ومرتباً واحداً، ويتخلص من المرتبات الأخرى بردها إلى خزانة الدولة، وإذا كانت جهة العمل تجيز ذلك بشروط، فإنه يجب أن يتقيد بها؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1]؛ و لقول النبي ﷺ : **(المسلمون على شروطهم)** [أبو داود: 3594]. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

اشتراء عتبة من منتفع وعقد بيع مع صاحب العقار

(10) اشتريتُ محلاً (عَتَبة) سنة 1993م. بمبلغ(180،000دل)، بعقد انتفاع من شخص قد أعطته له الدولة بموجب قانون «78»، وقمت بدفع الإيجار إلى الدولة، وفي سنة 1998م. اتفقتُ مع المالك الأصلي على أن أدفع له قيمة المحل (200،000 دل)، ودفعتُ له الدفعة الأولى (30،000 دل)، وطالت المدة، ولم يطالبني ببقية المبلغ، وبعد مدة تسع سنوات تقريباً اتضح لي بأن المالك الأصلي قدّم طلباً للجنة التعويضات بشأن استرداد المحل، وصدر قرار من اللجنة بردّ المحل إليهم، فهل يجوز له استرجاع المحل بعد الاتفاق معي على البيع؟ وهل بقائي في المحل وعدم تسليمه فيه محذور شرعي؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ صورة البيع الأولى (الخلو والعتبة) غير جائزة؛ لأن من تنازلَ عن المنفعة في هذه الصورة ليس من حقه هذا العقار، ولا يملكه بصورة شرعية صحيحة، وإذا أخذ عنها عوضاً فهو من أكل المال بالباطل، فإذا باع المالك الأصلي محله لشاغل المحل، وكان راضياً به، رضًى حقيقياً باختياره، كما ذُكر في السؤال فالبيع صحيح لازم، والمشتري آثم ظالم بمماطلته وعدم سداد المبلغ المتفق عليه هذه المدة الطويلة، وعليه أن يسدّد باقي المبلغ، وعلى البائع

استلامه، ولا حق لصاحب المحل و لا للورثة من بعده المطالبة بالمحل إن تم البيع برضاه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البناء على أرض للدولة

(11) أنا أسكن في عمارة من دورين، وسكان العمارة كلهم قاموا بإنشاء مباني فوق العمارة وبجانبها، وأنا قمت ببناء بيت صغير بجانب العمارة، وأجَّرته، فما حكم هذا الفعل؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يحل لأحد الاعتداء على أموال الدولة، والاستيلاء عليها بالغلبة والقوة، فهذا من الغصب المحرم، لقوله ﷺ: **(من أخذ شبراً من الأرض بغير حقّه، طُوِّقَهُ في سبعِ أرضينَ يومَ القيامة)** [البخاري: 245، مسلم: 1610].

وعلى من اغتصب شيئاً من الدولة أن يرده إليها، لقوله ﷺ: **(على اليدِ ما أخذت حَتى تؤدِّيه)** [أحمد: 20086، الترمذي: 1266]، فحرمة المال العام أعظمُ من حرمة المال الخاص؛ لكثرة الحقوق المتعلقة به، وتعدُّد الذِّمَمِ المالكةِ له، ولقد أنزله أمير المؤمنين عمر بن

الخطاب ﷺ منزلةَ مال اليتيم الذي تجب رعايتُه وتنميتُه، ويحرم أخذه والتَّفريط فيه [مصنف ابن أبي شيبة: 32914]. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

استرجاع عقار مغتصب

(12) نحن ورثة (أ ـ م ـ م)، ورثنا عن أبينا (ڤيلا)، تتكون من شقتين متجاورتين، اغتصبت بعد صدور قانون رقم (4) الظالم، وعند صدور قرار بالتعويضات عن الأملاك التي اغتصبت بهذا القانون، قدمنا أوراقنا ومستنداتنا إلى لجنة التعويضات، وقررت اللجنة تعويضاً، ورفضناه، وطالبنا بالترجيع، وإلى الآن لم تعمل الحكومة ولا المؤتمر الوطني على إلغاء تلك القوانين الظالمة، فبماذا تنصحوننا؟ وتجدون مرفقاً مع السؤال صورة من رسالة وزارة العدل بعدم استلامنا أيّ تعويض.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالقانون المذكور، وكل ما حصل بموجبه، مِنْ تَمَلُّكٍ للأملاك بدون رضا أصحابها، يعد باطلاً؛ لقول النبي ﷺ: (**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**) [البيهقي: 5492]، وقد نص العلماء

على أن حكم الحاكم ينقض إذا خالف نصوص الشرع، ولا ينفذ حكمه؛ لقول النبي ﷺ: **(لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)** [أبو داود: 3075]، ويجب عليكم الرجوع في استرداد حقوقكم إلى القنوات المعروفة، وما تقرره المحاكم والهيئات المخولة بذلك، والواجب الانتظار، حتى يخرج القانون الخاص بحل ما ترتب على هذه القوانين من مخالفات، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بناء محلات ومنازل على أراضي الدولة

(13) يقوم بعض المواطنين بالتعدي على الأملاك العامة، والفضاءات المملوكة للدولة، والأرصفة والطرق بلا إذن رسمي من الدولة، واستغلالها لأغراضهم الشخصية، عبر إنشاء محلات تجارية أو منازل خاصة، أو قيام بعضهم بالبناء على مواقع تم تعويضهم فيها من قبل الدولة سابقاً على الحجوم والمباني والأشجار، ولم يتم تعويضهم على الأرض، فيحتج بعضهم بعدم تعويضهم على الأرض.

عليه؛ نأمل منكم إعلامنا، وإطلاع السادة المواطنين حول هذه التعديات، والأموال المكتسبة منها، أحلال هي أم حرام؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا الفعل من بعض المواطنين هو بسبب غياب القانون، ولا حق لهم فيه، فلا يحل لأحد الاعتداء على أموال الدولة، أو الاستيلاء عليها بالغلبة والقوة، فهذا من الغصب المحرم؛ لقوله ﷺ: **(من أخذ شبراً من الأرض بغير حقّه، طُوِّقَهُ في سبعِ أرضينَ يومَ القيامة)** [البخاري: 245، مسلم: 1610]، وعلى من اغتصب شيئاً من الدولة أن يرده إليها؛ لقوله ﷺ: **(على اليدِ ما أخذت حَتى تؤدِّيه)** [أحمد: 20086، الترمذي: 1266]، فحرمة المال العام أعظمُ من حرمة المال الخاص؛ لكثرة الحقوق المتعلقة به، وتعدُّد الذِّمَم المالكةِ له، ولقد أنزله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ منزلَةَ مال اليتيم الذي تجب رعايتُه وتنميتُه، ويحرم أخذه بغير وجه حق، والتَّفريط فيه. [مصنف ابن أبي شيبة: 32914]، وما ذكر في السؤال من أنواع الاعتداءات على أملاك الدولة هو من أكْل الأموال بالباطل؛ فلا يجوز بيعُها، ولا شراؤُها، ولا كِراؤُها؛ ولا الإقامةُ فيها؛ كلُّ ذلك باطلٌ لا يصح، قال رسول الله ﷺ: **(من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طوَّقه الله يوم القيامة من سبع أرضين)**. [مسلم: 3/ 1230].

فينبغي الامتناع عن إعانة من وقعت منهم تلك الاعتداءات، أو الشراء منهم؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2]، ومن لم تعوضه الدولة على أرضه فيرجع في استرداد حقه إلى القنوات المعروفة، وما تقرره المحاكم والهيئات المخولة بذلك، ولا يجوز له التعدي المذكور، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الآثار المترتبة من اعتداء الدولة على ممتلكات الناس

(14) السادة/ اتحاد الملَّاك الأصليين للأملاك المغتصبة ـ بنغازي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (ح.م2,2,)، بشأن مشروعية القانون رقم (7)، وما ترتب عليه من توزيع لهذه الأراضي بما يسمى بالتخصيصات، وهل يتم الاعتداد بها مع طلب المالك الأصلي؟ وما هو الحكم الشرعي بتعدد الملكيات علي هذه العقارات؟

والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما قامت به الدولة بموجب القانون المذكور، هو من استباحة ممتلكات الناس بالظلم، وكلّ ما حصل بموجبه في ذلك الوقت يُعدُّ تعدّيا وغصبا، لا يثبت به ملك، إلا إذا عوّضت الدولة المتضررين مقابل نقل الملكية إليها، ورضوا بالتعويض؛ أما إذا لم تدفع الدولة عوضاً مناسباً ـ وكانوا غير راضِين به ـ فلا يثبت به حق، ويبقى الحق للمالكِين، وكل ما حصل بموجب هذا القانون مِنْ تَمَلُّكٍ للأملاك بدون رضا أصحابها يعد باطلاً، قال الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188]، ويقول النبي ﷺ: **(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)** [البيهقي: 5492]، وقد نص العلماء على أن

حكم الحاكم ينقض إذا خالف نصَّ الشارع، ولا ينفذ حكمه؛ لقول النبي ﷺ: (**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**) [أبو داود: 3075]، ويجب على أصحاب هذه الممتلكات الرجوعُ في استرداد حقوقهم إلى القنوات المعروفة، وما تقرره المحاكم والهيئات المخولة بذلك، والواجب الانتظار، حتى يخرج القانون الخاص بحلِّ ما ترتب على مثل

هذه القوانين من مخالفات، ومَن أخذ تعويضا، وكان راضياً به في حينه، ونقل بمقتضاه الملكية إلى الدولة، فلا يحق له الآن الرجوع عنه، والتندم بسبب تغيُّر الأسعار وارتفاعها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

التعويض عن المباني التي استولت عليها الدولة

(15) نحن تجمع ضحايا القانون (88) لسنة 1975م. نأمل منكم إبداء الرأي في الفقرة رقم (12) من مسودة القانون الخاص بإقرار التعويضات الخاصة بالمباني التي استولت عليها الدولة بغير وجه حق.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فينبغي أن تكون المادة رقم (12) على النحو التالي:

«لا تسري أحكام هذا القانون على من سبق تعويضه واستلمه، وفق أحكام القوانين ولوائح الإدارة المحلية، متى كان التعويض بسعر السوق زمن التعويض، وكان هناك ما يدل على الرضا، كوجود عقد بيع مثلاً»، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

استحقاق مرتب ضماني

(16) أنا صاحب أسرة، أتقاضى مرتباً من الضمان قدره أربعمائة وخمسون ديناراً، بناء على عجز طبي في العيون، قررته لجنة طبية مختصة، وقمت باستخراج رخصة قيادة عن طريق الوساطة، فما حكم الشرع في المعاش الذي أتقاضاه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المرتب الذي تتقاضاه من الضمان الاجتماعي بناءً على تقرير لجنة طبية مختصة، ووفقا للقوانين النافذة المعمول بها، هو مرتب جائز شرعا لا إشكال فيه.

وأما استخراج الرخصة لضعيف البصر، فالذي يحدد استحقاقها

هو قانون المرور، والمعايير التي وضعها لذلك، وهذه المعايير وضعت للمصلحة العامة والخاصة، مصلحة الناس ومصلحة السائق، فما كان لك أن تتجاوزها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أخذ التعويض عن فترة سجن

(17) سجنت إبان حكم الطاغية في سجن (أبو سليم) بتهمة محاولة اغتياله، لمدة سنتين تقريباً، وقد كنت موظفاً بـ(وكالة ليبيا للأنباء) ولم يتم تسوية وضعي مالياً عن المدة التي قضيتها في السجن، فهل يحق لي الرجوع على الدولة بصرف مرتبات المدة السالفة، والمطالبة بالتعويض عن ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمن حقك أخذ مرتبات المدة التي سجنت فيها بغير وجه حق، والمطالبة بالتعويض على ما حدث لك من ضرر بسببه، لقوله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)** [الموطأ: 2184]، ومن المقرر عند علماء المسلمين: وجوب إزالة الضرر شرعاً، وذلك اعتماداً على القاعدة

الفقهية المتفق عليها: «الضرر يزال» وإزالة الضرر تكون بإزالة آثاره وتداعياته، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم إغلاق الأقواس الكائنة بشوارع طرابلس

(18) كانت الحكومة في العهد الملكي، تشترط على من يريد بناء عمارة على واجهة أحد الميادين أو الشوارع الرئيسة، في قلب مدينة طرابلس؛ كميدان الجزائر، وشارع عمر المختار، أن يترك فضاء تحت أقواس العمارة؛ ليكون ممراً للمشاة، ويكون هذا الفضاء ملكاً للدولة، ولا يزال هذا الشرط معمولاً به إلى الآن، وتعارف الناس عليه، وبعد ثورة (17 فبراير)، أخذ بعض ملَّاك هذه العمارات وأصحاب الدكاكين في إغلاق هذه الأقواس، وإضافتها إلى دكاكينهم، مما يتسبب في غلق ممرات المشاة، محتجين بأن ما تحت الأقواس داخلٌ في ملكيتهم، وأن الشرط المشروط عليهم جائر لا يجوز، فما الحكم في هذه المسألة؟ جزاكم الله خيراً.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا الفعل من أصحاب الدكاكين هو بسبب غياب القانون، ولا

حق لهم فيه، وهو من التعدي على الطريق العام، الضار بالناس، والشرط الذي اشترطته الدولة قديماً بترك هذا الفضاء هو للمصلحة العامة، لها الحق في اشتراطه بالقيمة التي يساويها في ذلك الوقت، ولا يُعدُّ ذلك إكراهاً، قال الدسوقي: «وأما لو أجبر على البيع جبراً حلالاً كان البيع لازماً؛ كجبره على بيع الدار لتوسعة المسجد أو الطريق أو المقبر» [حاشية الدسوقي: 4/ 9]، ولا يجوز لهم إغلاق هذه الممرات؛ لما في ذلك من أذيةٍ للناس، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاشتراك في طريق غير نافذة

(19) أصحاب أراض، شركاء في طريق غير نافذة، فهل يختص الذي في آخر الطريق بما أمام أرضه منها دون بقية الشركاء أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن أصحاب الأراضي التي لها طريق غير نافذة شركاء في الطريق المذكورة من أول الطريق إلى حدِّ أرض كل واحد منهم؛ فيكون الأول شريكاً من أول الطريق إلى حدِّ أرضه الأولى، ويكون الثاني شريكا من أول الطريق إلى حدِّ أرضه الثانية، وكذلك الثالث أو

الرابع إلى أن يصير الذي في آخر الطريق شريكاً من أول الطريق إلى آخر حدِّ أرضه، ويختص بما وراء آخر الحدود إلى آخر الطريق، كأصحاب الدور التي تكون في الطرق غير النافذة، قال ابن يونس رَحِمَهُ اللَّهُ: «والدور في الروائغ [يعني: الطرق التي تعدل وتميل عن الطريق الأعظم] والدروب الغير النافذة متميزة، فلكل واحد أن يصنع في ملكه ما لا يضر بجاره؛ لقوله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**» [حاشية الرهوني: 6/ 94]، وهذا على المشهور من المذهب، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حكم الأراضي التي اغتصبها الإيطاليون من أصحابها

(20) بعد الاحتلال الإيطالي استولت الحكومة الإيطالية على بعض الأراضي، التي هي ملك للمواطنين بالقوة، وقامت باستصلاحها، وبعد الاستقلال ـ وفي العهد الملكي ـ رجع الناس إلى أراضيهم، وصاروا يفلحونها دون أن يزيلوا عنها حكم الغصب، واستمروا على هذه الحال حتى أول عهد الطاغية، وبالتحديد سنة 1978م. حيث استردتها الحكومة، وجعلتها ملكاً لها، وأنشأت عليها مشاريع زراعية، فيما سُمي بمزارع الاكتفاء الذاتي، حيث قُسمت على بعض المواطنين بعقود انتفاع، وهي على هذا الحال إلى الآن، فهل هذه الأراضي تعتبر ملكاً للدولة، بناء على القوانين المتبعة في ذلك الوقت، أم أنها تعود إلى أصحابها الأصليين، الذين لديهم حجج تثبت ملكهم لها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقبل السؤال عما قامت به الدولة عام (78)، ينبغي التثبت من واضعي اليد على المزارع في ذلك الوقت، فمن كان منهم مالكاً ملكاً شرعياً بشراء، أو كانت الأرض في الأصل غصبها منه أو من أجداده الإيطاليون، ولم يكن أجداده قد باعوا للإيطاليين، فمن كان كذلك فلا يحق للدولة أن تخرجه من أرضه، ويكون ما قامت به الدولة بموجب تلك القوانين هو من استباحة ممتلكات الناس بالظلم وكلّ ما حصل بموجب هذا القانون في ذلك الوقت مما يُعدُّ تعدّيا وغصبا، لا يثبت به ملك، إلا إذ عوّضت الدولة أصحاب تلك الأراضي، ورضيَ أصحابها بالتعويضات المعطاة لهم، أما إذا لم تدفع الدولة لهم عوضاً ـ كما هو الظاهر من سؤالكم ـ أو دفعت عوضاً بخساً لم يرضَوا به، فلا يثبت به حق، ويبقى الحق لأصحابه، وكل ما حصل بموجب هذا القانون مِنْ تَمَلُّكٍ للأملاك بدون رضا أصحابها يعد باطلًا؛ لقول النبي ﷺ: (**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**) [البيهقي: 5492]، ونص العلماء على أن حكم الحاكم ينقض إذا خالف نص الشارع، ولا ينفذ حكمه؛ لقول النبي ﷺ: (**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**) [أبو داود: 3075]، ويجب على من لهم حجة تثبت ملكهم للأرض، الرجوع في استرداد حقوقهم إلى القنوات المعروفة، وما تقرره المحاكم والهيئات المخولة بذلك، والواجب الانتظار حتى يخرج القانون الخاص بحل ما ترتب على هذه القوانين من مخالفات، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يعدل العقد من آمر الكتيبة بدون الرجوع للجهات المختصة

(21) أنا صاحب شركة خاصة، تقدمت بعرضي إلى هيئة الإمداد العسكري، بعد إعلانها عن رغبتها في التعاقد مع شركات خدمات تموينية، ورسا العطاء على شركتي، فتعاقدنا على تموين الكتيبة (22) حرس الحدود بثلاث وجبات يومياً، لمدة سنة (من 16/ 8/ 2013م. إلى 16/ 8/ 2014م.)، وعندما سألت آمر الكتيبة عن عدد أفرادها، قال: إن مقر الكتيبة الآن في حالة صيانة، ولا يمكن تقديم الوجبات لعدم تواجد المنتسبين، وطلب مني إحضار ما يمكن تخزينه كالزيت والطماطم والأرز ونحوه، وأما اللحوم والخضروات والفواكه فطلب إيداع ثمنها في حساب الكتيبة؛ بحجة عدم وجود أماكن صالحة للتخزين، واستمر الأمر على ذلك إلى اليوم؛ بحجة أن الصيانة لم تنته بعد، فما حكم ذلك؟ وفي حالة الحكم بعدم الجواز، فكيف تتم تصفية الأموال وإرجاع رأس المال؟ علما بأنهم صرفوا لنا المستخلص الأول عن شهر 8، والأشهر 9 ـ 10 ـ 11 ـ 12 تحت الإجراء، ولم تصرف إلى الآن.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن اتفاقك مع آمر الكتيبة مخالف لأصل العقد، ومخالف لما طلبته منك هيئة الإمداد العسكري، فالمسلمون على شروطهم، وكان ينبغي أن ترجع إلى هيئة الإمداد لإخبارهم بما طلبه منك آمر الكتيبة؛

تصحيحاً للوضع، وحرصاً على الحلال، وبُعداً عن الشبهات والمحرمات، وليس من حق آمر الكتيبة التصرف بدون الرجوع لهيئة الإمداد، وليس من حقك مخالفة ما تعاقدت عليه مع هيئة الإمداد.

عليه؛ يجب فسخ العقد، وليس لك إلا رأس مالك، مع رفع الأمر إلى هيئة الإمداد وإلى ديوان المحاسبة لإِطْلاعه على هذا الفساد، واتخاذ الإجراء اللازم لرد المال إلى خزانة الدولة، حتى تبرأ ذمتك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استرجاع الحق عن عقار اغتصبته الدولة

(22) اشتريت قطعة أرض سنة (1972م.) بطرابلس، وشيدت عليها منزلاً، وقمت بتأجيره، واستمر المؤجر في دفع الإيجار حتى سنة (1978م.) ثم توقف عن الدفع بسبب قانون رقم (4) وبعد توقفه عن دفع الإيجار، تقدمت بطلب إلى الإدارة العامة للأملاك، فاستلمت منها إيجاراً لمدة سنتين، وبعد ذلك صدر قرار بإيقاف الإيجار، وبقيت كذلك حتى سنة (1990م.) ثم تقدمت بطلب تعويض إلى الإدارة العامة للأملاك، فتحصلت على مبلغ (9000د.ل.)، وفي سنة (2007م.) صدر قرار بإعادة النظر في التعويض؛ لأنه لم يشمل ثمن الأرض، فتقدمت بطلب لإعادة النظر في التعويض السابق، فرفض بحجة أنني قد استلمت تعويضا في السابق، فهل من حقي استرجاع بيتي أو التعويض الذي يرضيني، أم لا؟ علماً بأنني تنازلت عن بيتي

مضطراً، غصباً، قهراً، حيث لا مفر لي من ذلك؛ إما أن أفقد بيتي أو التعويض القليل، فقبلت به اضطراراً لا رضاً.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما قامت به الدولة بموجب القانون المذكور هو من استباحة ممتلكات الناس بالظلم، وكلّ ما حصل بموجبه في ذلك الوقت يُعدُّ تعدّياً وغصباً، لا يثبت به ملك، إلا إذا عوّضتك الدولة تعويضاً على نقل الملكية إليها ورضيت به؛ أما إذا لم تدفع الدولة عوضاً مناسباً، ـ كما هو الظاهر من سؤالك ـ وكنت غير راض به، فلا يثبت به حق، ويبقى الحق لك، وكل ما حصل بموجب هذا القانون مِنْ تَمَلُّكٍ للأملاك بدون رضا أصحابها يعد باطلاً، قال الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188] ويقول النبي ﷺ: (**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**) [البيهقي: 5492]، وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم ينقض إذا خالف نص الشارع، ولا ينفذ حكمه؛ لقول النبي ﷺ: (**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**) [أبو داود: 3075]، ويجب عليك الرجوع في استرداد حقك إلى القنوات المعروفة، وما تقرره المحاكم والهيئات المخولة بذلك، والواجب الانتظار حتى يخرج القانون الخاص بحلِّ ما ترتب على مثل هذه القوانين من مخالفات، ومن أخذ تعويضاً، وكان راضياً به في حينه، ونقل بمقتضاه الملكية إلى الدولة، فلا يحق له الآن الرجوع عنه، والتندم بسبب تغيُّر الأسعار وارتفاعها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تخصيص الأراضي بموجب قانون رقم ـ 7 ـ

(23) السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلي مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (ح.م2,2)، بشأن مشروعية القانون رقم (7)، وما ترتب عليه من توزيع لهذه الأراضي بما يسمى بالتخصيصات، وهل يتم الاعتداد بها مع طلب المالك الأصلي؟ وما هو الحكم الشرعي بتعدد الملكيات علي هذه العقارات؟

❁ والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما قامت به الدولة بموجب القانون المذكور، هو من استباحة ممتلكات الناس بالظلم، وكلّ ما حصل بموجبه في ذلك الوقت يُعدُّ تعدّياً وغصباً، لا يثبت به ملك، إلا إذا عوّضت الدولة المتضررين مقابل نقل الملكية إليها، ورضوا بالتعويض؛ أما إذا لم تدفع الدولة عوضاً مناسباً ـ وكانوا غير راضِين به ـ فلا يثبت به حق، ويبقى الحق للمالكِين، وكل ما حصل بموجب هذا القانون مِنْ تَمَلُّكٍ للأملاك بدون رضا أصحابها يعد باطلاً، قال الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188]، ويقول النبي ﷺ: **(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)** [البيهقي: 5492]، وقد نص العلماء على أن

حكم الحاكم ينقض إذا خالف نصَّ الشارع، ولا ينفذ حكمه؛ لقول النبي ﷺ: (**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**) [أبو داود: 3075]، ويجب على أصحاب هذه الممتلكات الرجوعُ في استرداد حقوقهم إلى القنوات المعروفة، وما تقرره المحاكم والهيئات المخولة بذلك، والواجب الانتظار، حتى يخرج القانون الخاص بحلِّ ما ترتب على مثل هذه القوانين من مخالفات، ومَن أخذ تعويضا، وكان راضيا به في حينه، ونقل بمقتضاه الملكية إلى الدولة، فلا يحق له الآن الرجوع عنه، والتندم بسبب تغيُّر الأسعار وارتفاعها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

محطات الوقود التي صادرتها الدولة

(24) في سنة 1976م. صدر قانون رقم (46) بخصوص أيلولة جميع محطات الوقود بليبيا إلى شركة البريقة لتسويق النفط، بمعنى أن تكون ملكيتها للشركة المذكورة، ولم يتم تعويض أصحابها الأصليين؛ بل أخذت منهم غصباً، فما الحكم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا ثبت ملك الأراضي ملكاً صحيحاً لمدعيها، فلا يجوز لأحد

الاعتداء عليها بغير حقٍ؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة الآية: 188]؛ ولقول رسول الله ﷺ: **(لا يَحِلُ مال امرئ مسلم إلَّا بطيب نفس منه)** [مسند الامام أحمد: 34/ 299]، إلَّا إذا كانت هناك ضرورة تقتضيها المصلحة، فإن أخذها حينئذٍ يكون بحق؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ويراعى في ذلك أن يكون التعويض بثمن المثل، أو بما يرضاه المالك بطيب نفسه، فمن قَبِلَ من أصحاب الأراضي التعويض آنذاك فقد خرجت الأرض من يده، وصارت ملكاً للشركة، ومن لم يقبل التعويض وثبت ملكه للأرض ملكاً صحيحاً لا مطعن فيه، فالأصل أنَّ على الشركة أن تعيد إليه ملكه، وقد جاء في الحديث: **(ليس لعرق ظالم حق)** [مسند الامام أحمد: 37/ 438].

وعلى كل حال فليس لمن ظُلم من جهة قوانين الدولة أن يأخذ حقه بيده؛ لما في ذلك من الفتنة والفساد وإشاعة الفوضى، وعليه أن ينتظر حتى تُغَيَّر تلك القوانين، وتَشرع الدولة في تنفيذها، وحينئذ سيصل الحق إلى أصحابه كاملاً غير منقوص؛ إما بردِّ ملكه، أو تعويضه تعويضاً مناسباً معادلاً لثمن المثل إن اقتضت المصلحةُ التمسكَ بالأرض؛ ترجيحاً للمصلحة العامة على الخاصة، مع حفظ المصلحة الخاصة بالتعويض عنها بثمن المثل؛ لأنه المعادل المكافئ، وهو العدل حينئذٍ.

وإذا رأت الشركة ـ وهي من تقدر المصلحة ـ أن تَرُدَّ الأراضي إلى أصحابها، أو تدخل معهم في صلح يتراضيان عليه، فذلك حسن؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء الآية: 128]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الخطأ في كتابة آيات القرآن

(25) ما حكم من أخطأ في كتابة آيات من كتاب الله ـ تعالى ـ بحجة أخطاء الآلات المطبعية؟ ومن المسؤول عن حفظ المصحف من الأخطاء المطبعية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ من أخطأ في كتابة آيات من كتاب الله لجهله بكتابة الرسم العثمانيّ، فإنه لا إثم عليه إن كانت كتابته للتعليم أو التَّعلُّم، وتحرم كتابة آية أو أكثر من القرآن بالرسم الإملائيّ لمن له معرفة بالرسم العثمانيّ؛ لما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب اتباع الرسم العثمانيّ [مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني: 1/ 262].

ثم إنَّ ولي الأمر هو المسؤول عن تكليف جهة رسمية، تحفظ المصاحف وكتب الحديث وغيرهما من كتب العلوم الشرعية، من عبث العابثين، وسيظل كتاب الله محفوظاً حتي يأتي وعدالله مصداقا لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: 9]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شروط أخذ المرتب لمن تخلف عن العمل

(26) انضممت إلى سرية تابعة للإسناد والدعم، ولم تصدر لنا أرقام وظيفية، والمرتب لايصرف برقم وظيفي، فخيرنا آمر السرية بين العمل والبقاء في البيت، فبقينا في البيت حتى إلغاء اللجنة الأمنية، فما حكم المرتب في هذه الفترة، وقيمته عشرة آلاف؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن العامل أو الموظف الذي لا يداوم على عمله، لا يحل له أخذ مرتبه؛ لأن المرتب من غير عمل من أكل المال بالباطل، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: 29]، وفي الحالات المشابهة لحال هذا السائل، فإنه يجوز أخذ المرتب، بالشروط الآتية:

1 ـ أن يكون عدم دوامه بناءً على طلب مسؤولي الجهة التابع لها.

2 ـ أن يكون هذا المسؤول مخولاً قانوناً بذلك.

3 ـ أن يتردد العامل أو الموظف على جهة العمل، طالباً تمكينه من العمل، مِن حين لآخر بصفة منتظمة.

4 ـ أن يكون مفرّغاً نفسه من أي عمل آخر مع الدولة، ومتأهباً للحضور، بحيث متى طُلِب لَبَّى وحضر دون تأخير.

5 ـ أن يكون قادراً على أداء العمل.

فمن توفرت فيه هذه الشروط فلا حرج عليه في أخذ المرتب من تاريخ توقيع العقد، أما من لم تتحقق فيه الشروط المذكورة ـ كما هو حال السائل ـ فلا يحل له أخذ المرتب، ومن أخذ شيئاً من المرتبات بغير وجه حق؛ لعدم مداومته، أو لمخالفته للشروط السابقة، أو لأن له عملاً آخر، فإنه يجب عليه رده إلى خزانة الدولة.

وهذه الإدارةُ ـ التي يتبعها صاحب السؤال ـ في وزارة الداخلية، وكذلك غيرها من إدارات الدولة في الوزارات الأخرى، التي تتساهل في مثل هذا الأمر، وتصرف المرتبات دون تكليف أصحابها بعمل، أو دون التحقق من خلوهم من عمل آخر، أو تتستر عليهم، يُعدُّ فعلها هذا إهداراً للمال العام، وتفريطاً فيه، وهم آثمون، وعلى خطر عظيم، فإن من يأكل المال العام بغير وجه حق، أو يعين على أكله، هو كمن يأكل أو يعين على أكل مال اليتيم، على ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا، والله ـ تعالى ـ يقول: (إِنَّ الذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) [النساء: 10]، وهم جميعاً ضامنون للمال العام الذي أهدروه، ومسؤولون عليه شرعاً وقانوناً، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

سحب مال المفقودين من المصرف

(27) هل أستطيع سحب رصيد زوجي المفقود من بعد التحرير الموجود بمصرف الجمهورية؟ مع العلم بأن معاشه توقف ولديه ثلاثة أطفال.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمال المفقود يبقى موقوفاً مدة التعمير، وهي سبعون سنة على المشهور، قال ابن رشد: «وأما ماله، [أي: المفقود] فموقوف، لا يورث عنه حتى يتحقق موته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا إلى مثله، واختلف في حد ذلك، فروي عن ابن القاسم سبعون سنة، وقاله مالك، وإليه ذهب عبدالوهاب، واحتج له بقول رسول الله ـ ﷺ ـ: **(أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين)**؛ إذ لا معنى لقوله إلا الإخبار بما يتعلق به الحكم...» [المقدمات الممهدات: 1/ 531]

والواجب على القضاة النظر في أحوال المفقودين، وتعيين من ينظر في أموالهم، ويحفظها من الضياع، وينفق منها على زوجاتهم، وأولادهم القصر، وبناتهم، قال أبو سعيد البراذعي: «وينظر الإمام في مال المفقود، ويجمعه ويوقفه، كان بيد وارث أو غيره، ويوكل به من يرضاه، وإن كان في ورثته من يراه لذلك أهلاً أقامه له، وينظر في ودائعه وقراضه، ويقبض ديونه، ولا يبرأ من دفع من غرمائه إلى ورثته، لأن ورثته لم يرثوه بعد» [التهذيب في اختصار المدونة: 2/ 432] وفي المدونة سئل مالك عن نفقة الزوجة والأولاد مدة التلوم وقبل الحكم بالوفاة، فأجاب: «ينفق على امرأة المفقود الأربع سنين...ولا ينفق عليها بعد الحكم بالوفاة، لأنها معتدة من وفاة... وينفق على أولاده القصر، حتى البلوغ، وبناته، إلا أن يكون لهم مال، فينفقوا منه على أنفسهم» [ينظر المدونة الكبرى: 3/ 31] والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

راتب من لا يداوم على عمله

(28) تم إبلاغنا في مطلع سنة 2012م. بإقامة بوابة في مدخل مدينة (طبقة)، على طريق (درج القريات)، ومن يرغب في العمل فعليه أن يسجل اسمه لدى فلان؛ (شخص معروف في المنطقة)، فسجل بعض الناس أسماءهم، وأضيفت أسماء أخرى بعد ذلك، لكن وزارة الدفاع قررت أن يتم تسجيل هذه الأسماء في ملحق احتياطي لحرس الحدود، يُستدعون عند الحاجة إليهم، وتم إبلاغ وزارة الدفاع بأن غالب هذه الأسماء لديهم تعيين في الدولة، فقالوا: لا بأس، الشرط الوحيد ألَّا يكون لديهم عقد أو تعيين في وزارة الدفاع، ثم أعدوا لهم عقوداً مع الوزارة لمدة سنة ونصف، من 1/ 1/ 2012م إلى 30/ 6/ 2013م. وانتهت المدة، ولم يَستدعوا منهم أحداً، والآن تم صرف مرتباتهم دفعة واحدة، بعد استبعاد بعض مَنْ لديهم إزدواجية، فما حكم أخذ المال لمن ليس لديهم عمل؟ وما حكمه لمن لديهم عمل في الدولة ولم تُستبعد أسماؤهم؟ وإذا لم يجز أخذه فكيف يتصرف فيه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن العامل أو الموظف الذي لا يداوم على عمله، لا يحل له أخذ مرتبه؛ لأن المرتب من غير عمل من أكل المال بالباطل، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم

بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: 29]، وفي الحالات المشابهة لحال هذا السائل، فإنه يجوز أخذ المرتب، بالشروط الآتية:

1 ـ أن يكون عدم دوامه بناءً على طلب مسؤولي الجهة التابع لها.

2 ـ أن يكون هذا المسؤول مخولاً قانوناً بذلك.

3 ـ أن يتردد العامل أو الموظف على جهة العمل، طالبا تمكينه من العمل، مِن حين لآخر بصفة منتظمة.

4 ـ أن يكون مفرّغاً نفسه من أي عمل آخر مع الدولة، ومتأهباً للحضور، بحيث متى طُلِب لَبَّى وحضر دون تأخير.

5 ـ أن يكون قادراً على أداء العمل.

فمن توفرت فيه هذه الشروط فلا حرج عليه في أخذ المرتب من تاريخ توقيع العقد، أما من لم تتحقق فيه الشروط المذكورة فلا يحل له أخذ المرتب، ومن أخذ شيئاً من المرتبات بغير وجه حق؛ لعدم مداومته أو لمخالفته للشروط السابقة، أو لأن له عملاً آخر، فإنه يجب عليه رده إلى خزانة الدولة.

وهذه الإدارةُ ـ التي يتبعها صاحب السؤال ـ في وزارة الدفاع، وكذلك غيرها من إدارات الدولة في الوزارات الأخرى، التي تتساهل في مثل هذا الأمر، وتصرف المرتبات دون تكليف أصحابها بعمل، أو دون التحقق من خلوهم من عمل آخر، أو تتستر عليهم، يُعدُّ فعلهم هذا إهداراً للمال العام، وتفريطاً فيه، وهم آثمون، وعلى خطر عظيم، فإن من يأكل المال العام بغير وجه حق، أو يعين على أكله، هو كمن يأكل أو يعين على أكل مال اليتيم، على ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء:

10]، وهم جميعاً ضامنون للمال العام الذي أهدروه، ومسؤولون عليه شرعاً وقانوناً، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكم الراتب الضماني بعد وفاة مستحقه

(29) لي أخت مقعدة، توفّاها الله تعالى، كانت تتقاضى مرتباً ضمانياً، غير أننا لم نتمكن من إعلام الجهة التي تصرف لها المرتب بوفاتها، ثمّ تبيّن لنا أن المرتب لا يزال ينزل في حسابها ـ رحمها الله ـ حتى بعد وفاتها، فكيف نتعامل مع هذه المرتبات؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المرتبات التي تحصلتم عليها بعد وفاة أختكم ـ رحمها الله ـ يجب عليكم ردّها إلى الجهة المانحة لها، فإن لم تتمكنوا من ذلك، فقوموا بردّها إلى حساب ردّ الودائع، الموجود ببعض المصارف، فإن لم تتمكنوا من ذلك، فعليكم التخلص منها بما يعود بالنفع على عموم المسلمين، ولا يجوز لكم الانتفاع بها، لأنها مأخوذة بغير وجه حق، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستيلاء على مساكن شركة سرت

(30) نحن بعض مستخدمي شركة سرت لإنتاج وتصنيع النفط والغاز، ومقرها الرئيسي بميناء البريقة، وهي تمتلك العديد من المساكن المخصصة لمستخدميها، وبعد خلو هذه المساكن أثناء الحرب قام بعض سكان المنطقة باقتحام (160) مسكناً، ونهب محتوياتها، فبعضهم سكنوها، وآخرون أجروها لغيرهم، وآخرون قاموا ببيعها، وكذلك اقتحموا مكاتب وورش الصيانة وحولوها إلى محلات تجارية، وقد حاولنا معهم بلطف فلم نلق إلا التعنت والتهديد، فاضطرت الشركة إلى إبلاغ الجهات الأمنية بالمنطقة، وكذلك النيابة العامة بإجدابيا وبنغازي، ولكن دون جدوى بعد مرور سنتين على تلك البلاغات، وتوجد مساكن أخرى يقطنها بعض المستخدمين اللذين انتهت أحقيتهم في الانتفاع بسبب التقاعد، أو بسبب موت رب العائلة، وكلهم يرفض الخروج بلا حجة، مع أنهم قد وقعوا وتعهدوا سابقاً بإخلاء السكن عند طلب الشركة، كذلك توجد مساجد تتبع الشركة ـ وليس وزارة الأوقاف ـ استولى عليها بعض الشباب، ومنعوا الأئمة والخطباء والمدرسين اللذين عينتهم الشركة، ويمنعون نشر المطويات والبيانات والفتاوى الصادرة من دار الإفتاء ويأتون بغيرها من خارج البلد، فنرجو منكم توجيه النصيحة وبيان الحكم الشرعي، وجزاكم الله خيراً.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا الفعل من بعض المواطنين هو بسبب غياب القانون، ولا حق لهم فيه، فلا يحل لأحد الاعتداء على هذه العقارات، أو الاستيلاء عليها بالغلبة والقوة، فهذا من الغصب المحرم والعدوان والتعدي على المال العام، والتعدي على المال العام بهذه الصورة البشعة خيانة وغلول؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: 161]، وقال ﷺ: **(لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس لها حمحمة، يقول يا رسول الله: أغثني، فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير لها رغاء، يقول يا رسول الله: أغثني، فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت، فيقول يا رسول الله: أغثني، فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تخفق، فيقول يا رسول الله: أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغتك)** [البخاري: 2908، مسلم 1381]، وقال ﷺ: **(من أخذ شبراً من الأرض بغير حقّه، طُوِّقَهُ في سبعِ أرضينَ يومَ القيامة)** [البخاري: 245، مسلم: 1610]، ويجب على كل من تورط في ذلك أن يرد ما غصبه إلى الشركة، ويتوب ويرجع إلى الله ﷻ من قبل أن يأتي يوم القصاص، وقد قال ﷺ: **(على اليدِ ما أخذت حَتى تؤدِّيه)** [أحمد: 20086، الترمذي: 1266]، فحرمة المال العام أعظمُ من حرمة المال الخاص؛ لكثرة الحقوق المتعلقة به، وتعدُّد الذِّمَم المالكةِ له، ولقد أنزله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب منزلةَ مالَ اليتيم الذي تجب رعايتُه وتنميتُه، ويحرم أخذه بغير وجه حق، أو التَّفريط فيه.[مصنف ابن أبي شيبة: 32914]، فلا يجوز بيعُ هذه الأملاك، ولا شراؤُها، ولا كِراؤُها؛ ولا الإقامةُ فيها، ولا يجوز

إعانة من وقعت منهم تلك الاعتداءاتِ بأي نوعٍ كان؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2].

وأما المساجد فهي بيوت الله تعالى، وقد قال الله ـ تعالى ـ في وصفها: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦﴾ [النور: 36]، فينبغي تنزيهها عن النزاع والخصومة واللغو، وقد قال النبي ﷺ: **(وإياكم وهيشات الأسواق)** [مسلم: 432] يعني في المساجد.

وبما أن هذه المساجد تتبع الشركة وهي المخولة شرعاً وقانوناً برعايتها ونظارتها فتجب طاعة المسؤولين عليها في المعروف، ومن ذلك تولية الأئمة والخطباء والمدرسين وعزلهم، فلا يجوز منازعتهم، ولا الافتيات عليهم في ذلك، ويجب التعاون معهم والتقيد بالنظم والقوانين والقرارات التي وضعتها الشركة لتحقيق المصلحة العامة في هذا الشأن بالتعاون مع وزارة الأوقاف.

وما فعله الأشخاص المذكورون في السؤال هو من التعدي ومن الخروج على ولاة الأمر فيما ارتضوه من الأمور الشرعية لمصلحة الأمة وصلاح الدين، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك، وتوعد من خرج عليهم قِيد شبر بميتة جاهلية، ويشتد الأمر خطورة إذا فرضوا أنفسهم على الناس بأن رأوا أنفسهم أهلا للإمامة والتعليم والناس لا يرونهم كذلك، فقد قال النبي ﷺ: **(ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة)**، وذكر منهم: **(الرجل يؤم القوم وهم له كارهون)** [الترمذي: 358، أبو داود: 593، ابن ماجه: 1023]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حكم نقل الرُّفات من دولة إلى أخرى

(31) نحن عائلة (ص ـ ي ـ خ)، نسأل عن حكم الشرع في نقل رفات (ي ـ ص ـ خ)، أحد أعضاء الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا ـ والذي اغتالته يد الغدر والخيانة من قِبل عصابة الطاغية في روما عاصمة إيطاليا ـ وهو مدفون في مقبرة أبي رواش بجمهورية مصر العربية، إلى مسقط رأسه في مدينة جادو بجبل نفوسة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يجوز لكم نقل رفاته، بشرط أن لا تنتهك حرمته، وأن يكون في النقل مصلحة، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(و) جاز (نقل) الميت قبل الدفن، وكذا بعده، من مكان إلى آخر، بشرط: أن لا ينفجر حال نقله، وأن لا تنتهك حرمته، وأن يكون لمصلحة، كأن يخاف عليه أن يأكله البحر، . . . أو ليدفن بين أهله، أو لأجل قرب زيارة أهله» [الشرح الكبير: 1/ 421]، وقال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة كان النقل حراماً . . . وانتهاك حرمته: أن يكون نقله على وجه يكون فيه تحقير له، وعدم الانتهاك يتحقق بقرب المسافة، واعتدال الزمن، وتمام الجفاف، مع اللطف في حمله» [حاشية الدسوقي: 1/ 421]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فتح نافذة في ممر مشترك بيني وبين جاري

(32) هل يحق لي أن أفتح أبواباً ونوافذَ في جانب بنائي، من جهة ممر ومساحة مشتركين بيني وبين جاري، وأقوم بوضع حواجز على الأبواب والنوافذ؛ لإزالة الضرر عن جاري، الذي يدّعي أن فَتْحَ هذه الأبواب يؤذيه، خصوصاً في الدور الأول؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كلّ ما تنتفع به، من فتح باب أو نافذة في بنائك، من جهة الممر والمساحة المشتركين بينكما جائز لك، إن لم يكن فيه ضرر على جارك، ولايجوز لجارك أن يمنعك مما ينفعك ولايضره، والعكس صحيح، قال ﷺ: **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)** [الموطأ: 2184]، قال الإمام الرهوني في حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل ـ بعد ذكر الخلاف الحاصل في مسألة فتح الجار بابا أو نافذة أو نحوهما في السكة غير النافذة ـ مانصه: «والدور في الروائغ والدروب الغير النافذة متميزة، فلكل واحد أن يضع في ملكه ما لا يضر بجاره؛ لقوله ﷺ: **(لا ضَررَ ولَا ضِرارَ)**» [حاشية الرهوني: 6/ 94]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

خيانة الأمانة

(33) أقوم باستيراد (السيراميك) من إسبانيا، وفي إحدى المرات ذهبت مع مترجم إلى شركة ليس لها وكيل في ليبيا، واتفقت معها على الوكالة، وأخذت فواتير مبدئية، فلما تأخرت عن الشراء قام المترجم بإعطاء الفواتير لشخص آخر، دون أن يخبرني، وأخذ ذلك الشخص الوكالة، وربح فيها ربحاً كبيراً، فما حكم ما قام به المترجم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ ما قام به المترجم يُعد خيانة للأمانة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الأنفال: 27]، وجاء في الحديث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(أربعٌ من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا اؤتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)** [البخاري: 2459]، وقد اعتبر العلماء خيانة الأمانة من كبائر الذنوب، [انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر: 1/ 617]، وما يكسبه المترجم بهذه الطريقة يعتبر سحتاً، ومِنْ أكل أموال الناس بالباطل، قال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [سورة النساء: 29]، وقال النبي ﷺ: **(لا يدخل الجنة لحمٌ نبت من سحت، النار أولى به)** [أحمد: 1403].

وعلى المترجم الرجوع إلى صاحبه الأول والاستسماح منه، ومحاولة إصلاح ما يمكن إصلاحه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاختلاط بين الأطفال في المدارس القرآنية

(34) هل يجوز تدريس الأطفال من بنين وبنات مختلطين في فصل واحد، في المدارس القرآنية؟ وهل توجد سن معينة يجوز فيها اختلاطهم للتعلم في مكان واحد؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الطفل لا يخلو من حالين:

أحدهما: الصغير الذي لا يعرف الشهوة، ولم يقارب البلوغ، ولا يميِّز بين عورات النّساء والرجال لصغره، فهذا الصنف من الأطفال لا حرج في اختلاطهم (بنين وبنات)، وإن كان الأولى أن يفصل بينهم؛ تعويداً لهم حتى يكون لهذا الحكم استقرار في عقولهم إذا كبروا، فالإنسان أسير ما يألف، فإذا ألف الحشمة والفضيلة التزمها وحافظ عليها.

والثانية: الصبي المقارب للاحتلام؛ كبلوغ الثانية عشرة أو نحو ذلك، فحكمه بالنسبة للنظر للأجنبية عنه كالبالغ، فلا ينبغي الاختلاط في هذه السن؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، ولأن هذا الصنف من الصبيان قد أمرهم اللهُ ـ تعالى ـ بالاستئذان في بعض الأوقات، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النور: 58].

فينبغي أن يُفصل بين البنين والبنات في جميع الأعمار ـ إذا وُجد من يدرس الجنسين مفصوليْن، كلا على حدة ـ وأن يقوم الرجال بتدريس البنين، والنساء بتدريس البنات، والواجب الشرعي على المسؤولين أن يهبوا لِمعالجة مشكلة الاختلاط غير المنضبط، في الجامعات والمدارس الثانوية؛ لما ينتج عنه من فساد وتدهور للأخلاق، وضياع وفشل، وانشغال عن التحصيل، ويجعلوه من أولويات اهتماماتهم؛ حرصا على الشباب، ووفاءً لما تحملُّوه من أمانة النصح للرعية، يقول النبي ﷺ: **(كلكم راع وكلكلم مسؤول عن رعيته)** [البخاري: 853]، أي: حفظ أم ضيع، ويقول ﷺ: **(ما مِن عبدٍ يسترعِيهِ اللَّه رعيَّةً، يَمُوتُ يومَ يَموتُ وهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إلَّا حَرَّمَ اللَّه علَيهِ الجَنَّةَ)** [مسلم: 142]، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كلمة إدارة الفتوى والبحوث	5
المقدمة	9
كتاب العقيدة	11
الحلف بالظهار	11
التسمي بـ(عبدالزوام)	12
الزخرفة بما يشبه الصليب	13
حكم الطعن في الشريعة والتهكم عليها	14
حكم الاحتفال برأس السنة الميلادية	15
أسماء الله الحسنى	16
علاج الشك والوسواس	17
حكم القاديانية	19
حكم علاج السحر بالسحر	21
حكم سب الخالق وما يترتب عليه من أحكام	22
حكم الطعن في الصحابة	23
أخذ شعار يرمز للصليب	25

الموضوع	الصفحة

حكم نقش اسم الله والرسول ﷺ على جانبي المحراب 26

كتاب العبادات 29

باب الطهارة 31

دخول الحائض للمسجد 31

المسح على الجوربين 32

باب الصلاة 34

انحراف في قبلة المسجد 34

أحكام متعلقة بالإمامة 35

انحراف في القبلة بواقع (19) 39

اتجاه القبلة وما يحدث من جدل حولها 41

حكم بناء القبة والمئذنة على المسجد 43

دراسة النساء في الطابق العلوي من المسجد 45

صلاة الجمعة في صالة للمناسبات 46

حكم الصلاة في مسجد بجوار مقبرة 47

باب الزكاة والصدقة 49

حكم إعطاء الزكاة لفقير لبناء مسكن 49

إعطاء الزكاة لمريض كلى 50

إعطاء الزكاة لمن عليه دين 50

إعطاء الزكاة لمحتاجين من خارج المنطقة 51

إعطاء الزكاة للمقبلين على الزواج 52

جباية الزكاة من قبل الجمعيات الخيرية 53

إعطاء الزكاة لمن يملك أرضاً 53

الموضوع	الصفحة

زكاة المرتبات 54
ما تشمله الصدقة في سبيل الله تطوعاً 55
دفع الزماة للعلاج أو بناء مسكن 56
حكم أخذ الزكاة لإتمام بناء بيت 58
أخذ مكافأة من سهم العاملين عليها 60
أخذ الزكاة لترميم سقف المنزل والبناء عليه 61
دفع الزكاة للمصالحة بين المناطق 62
إخراج الزكاة قبل الحول بوقت طويل 63
حكم إنشاء جمعيات خيرية 64
إخراج الزكاة في غير بلد التجارة 65
استثمار أموال الصدقة 66
زكاة الأموال المستفادة من وجوه أخرى غير الربح 67
زكاة أرض الاستثمار 68
إعطاء الزكاة لغير المسلمين 69
زكاة المال المشترك 70
أخذ القيمة في الزكاة العينية 71
حساب الحول بالأشهر الشمسية 71
صرف المال قبل حولان الحول 72
كيف تقوم البضاعة 73
هل الزكاة في رأس المال دون الأرباح 73
إخراج الزكاة من عين البضاعة 74
زكاة المال الذي يعطى للمضاربة 75
زكاة الشركات 75

الموضوع	الصفحة

إعطاء الصدقة للأبناء 76
صرف بعض الصدقات لتسيير عمل الجمعية 77
دفع زكاة للغارمين 78
الرجوع عن الصدقة 79
دفع الزكاة للمهاجرين الغير شرعيين 80
إعطاء الزكاة لطلاب العلم 82
مصرف (العاملون عليها) 83
زكاة التركة وجمعية الموظفين والحلي المدخر 85
مشروع قانون صندوق الزكاة 87
أخذ الزكاة لسداد القرض الربوي لمن تاب منه 92

باب الصوم 94

الصوم في البلاد التي يطول فيها النهار 94
المرأة الحامل إذا شق عليها الصوم 96

كتاب الجهاد والشهادة 97

هل يحكم بشهادة جندي توفي في حادث سير في غير الجبهة؟ 97
هل يحكم بشهادة جندي قتل في شجار مع زميله؟ 98
هل تعطي منحة شهيد لكافله؟ 99
مَنْ قُتل برصاصة طائشة هل يحكم بشهادته؟ 100
هل يحكم بشهادة قتلى الخلافات القبلية؟ 101
كيفية صرف مرتبات شهيد 102
هل يحكم بشهادة من توفي رعباً من قصف الناتو؟ 104
هل يحكم بشهادة من توفي بسبب سقوط باب شاحنة على رأسه؟ 104
من أحق بمرتب الشهيد 105

الموضوع	الصفحة

حكم المفقود في الحرب 106
من قتل في محاولة فض خصومه 107
كتاب الأطعمة والأشربة 109
استعمال مادة «الجلاتين» في المواد الغذائية 109

كتاب اللباس والزينة 110

لباس المرأة أمام المحارم 110
حكم تشقير الحواجب 111
بيع ملابس أطفال عليها صور 112

كتاب الذبائح 114

استعمال مادة «الجيلاطينا» لصيد الأسماك 114
صيد الحيوانات المهاجرة غير مأكولة اللحم 115
الصيد في مواسم التكاثر 116
الإسراف في الصيد 116
صيد الحيوانات ذوات المخالب والأنياب 117
عدم مخالفة أنظمة الدولة التي وضعتها للصيد 117

كتاب الزواج والطلاق 119

الطلاق بالثلاث في كلمة واحدة 119
قول الزوج لزوجته أنت حاكمة على نفسك ويريد الطلاق 120
الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد 122
زواج المسلم من نصرانية تكبره في السن 123
منع الأب ابنته من الرجوع إلى زوجها 123
قول الزوج لزوجته الذي بيني وبينك انتهى 124
الطلاق في حالة الغضب الشديد 125

الموضوع	الصفحة

ادعاء الزوجة أن زوجها طلقها 126
طلق زوجتهُ طلقة ويريد مراجعتها 127
تزوجت بآخر بنية التحليل 129
تكرار لفظ الطلاق 130
قال لزوجته «والله معاد قاعدة عندي في البيت» 131
إقرار الزوج بالرجعة بعد انقضاء العدة 132
الرجل يخطب على خطبة أخيه 133
طلاق المريض نفسياً 135
انقضاء عدة الطلاق وإن لم يثبت في المحكمة 136
طلاق الغضبان والطلاق في الحيض 137
طلقها زوجها ثلاثاً وتريد الزواج 139
إيقاع الطلاق من محكمة غير مسلمة 140
من الأحق بحضانة الطفل 141
الخلع قبل الدخول 142
ادعاء الزوجة المسيس قبل الدخول هل يثبت الصداق؟ 143
حكم الطلاق قبل الدخول 145
حقوق المطلقة قبل الدخول 146
كناية خفية في الطلاق 147
تطليق الابن زوجة أبيه فاقد الأهلية 148
طلاق الغضبان 150
طلق زوجته عبر الهاتف ثلاثاً 151
الحضانة في الأنثى تستمر إلى الزواج 152
تشيع الأم هل يسقط حضانتها 153

الموضوع	الصفحة

عدة وميراث المتوفى عنها زوجها قبل الدخول 155
سكن الأرملة في بيت والد زوجها 156
وجوب سداد دين الميت من التركة قبل القسمة 156
من الأحق بمكافأة العائلة (2400) 158
راجعني زوجي بعد خروجي من العدة 159
اشتراط الولي في عقد الزواج 160
طلاق الحائض والحامل 161
استنفاذ الطلقات الثلاث 162
طلاق المسحور 163
الطلاق المعلق 165
مطالبة الزوجة زوجها بالطلاق 166
وقوع الطلاق المعلق 167
وقوع الطلاق بالكتابة 168
وقوع الطلاق في الحيض 169
طلاق بلفظ «أنت طالق طالق طالق» 170
طلاق تدعيه الزوجة 171
طلاق الغضبان لزوجة مسحورة 173
قول الزوج «لن أطلقك حتى تظفري الشيب» 174
التطليق على المحجور عليه في مرض الموت 175
طلاق السكران والرجعة في العدة 177
تعليق الطلاق على فعل شيء 178
حقوق المطلقة 179
متى يستطيع الزواج من طلق زوجته الرابعة طلاقاً بائناً؟ 180

الموضوع	الصفحة

الطلاق قبل الدخول يقع 181
تقدير مؤخر الصداق من الذهب أو غيره في العقد بقيمته من النقود 182
الأحق بالحضانة 183
الكناية في الطلاق 184

كتاب المواريث والهبات والوصايا 186

السكوت عن المطالبة بالميراث لا يعد تنازلاً 186
الوصية في مرض الموت 187
تصرف بعض الورثة في ملك أبيهم تصرف الملاك 190
مناسخة 191
أحد الورثة مفقود ويريدون تقسيم التركة 192
قسمة تركة 193
الوصية بالتصدق بجميع المال 194
نقض القسمة بعد التراضي 196
مناسخة 197
وصية في حدود الثلث 198
وصية غير عادلة بتقسيم التركة 199
وصاية الجد على حفيده 200
تنازل مقابل ميراث 201
المطالبة بمؤخر الصداق 203
مغارسة فاسدة 203
حق الزوجة في ميراث زوجها 206
فريضة شرعية 207
مناسخة 207

الموضوع	الصفحة

قسمة وصلح بين الورثة 208
تصرف الشريك في نصيب شركائه 211
تنفيذ الوصية واجب قبل قسمة التركة 212
جواز الوصية بالثلث لغير الورثة 214
فريضة شرعية وتنازل ودين 215
ميراث المفقود 216
هل يورث حق الانتفاع (الإيجار)، أم لا؟ 218
حكم تنازل الأم عن حق بناتها وهنّ قصر 218
مناسخة 220
شرط الهبة الحيازة 221
وصية زائدة عن الثلث 223
فريضة شرعية 224
دفع تعويض عن أرض مشتركة مغصوبة 225
فريضة شرعية 227
مناسخة 228
هل يرث أولاد الابن مع وجود أعمامهم؟ 230
تنازل بعض الورثة عن جُلّ أرضهم المغصوبة مقابل استردادها
واعتراض البعض 231
فريضة شرعية 232
فريضة شرعية 233
مناسخة 234
أرض موروثة تزيد مساحتها عن ما هو مكتوب في الوثيقة 235
حكم اشتراط المحاباة والتميز في القسمة 237

الموضوع	الصفحة

خصومة في مقاسمة 238
قسمة تركة 239
تحبيس أهل قرية أرضاً مشجرة مملوكة للغير على مسجد 240
المعتبر في الورثة هو زمن الموت لا زمن القسمة 241
حبس وهبة وقسمة 242
أسئلة في الوصية والهبة 245
بناء منزل فوق بيت العائلة من أحد الأبناء في حياة والده 251
ميراث ابن الابن المتوفى والوصية الواجبة 252
الشك في أسبقية الوفاة مانعٌ من الإرث 253
قانون الوصية الواجبة في المحاكم اليوم مخالف لما قرره علماء المسلمين سلفاً وخلفاً 254
لا يجوز العمل بالوصية الواجبة المعمول بها في المحاكم اليوم 255
فريضة شرعية ووصية لوارث 256
ما يعطى من المال في العزاء لأهل الميت لا يُعدُّ من التركة 257
الهبة لا تتم إلا بالحيازة 258
قسمة وتنازل 259
تركة وهبة لم تُحزْ 260
هبة باطلة وفريضة شرعية 262
هبة غير نافذة لعدم توفر الحيازة 264
شرط الهبة تمام الحيازة 267
اشتراط تنازل الموهوب له عن حصته في الميراث مقابل حوز الهبة باطل 268
هبة الأب لابنه لا تحرم الابن من نصيبه في الميراث 269

الموضوع	الصفحة

دفع قيمة الشقة الموهوبة للابن قبل هدم منزل الورثة 270
هبة غير نافذة شرعاً 271
حكم التصرف في هبة غير نافذة 272
من الأحق بالأسطح في عمارة مشتركة بين الإخوة 274
وصية (غرس) وهبة 276
الهبة لا تفتقر إلى شهود 277
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل 278
هبة صحيحة نافذة 280
حكم اعتصار الوالد فيما وهبه لولده 281
هبة سطح المنزل لأحد الأبناء 282
تنازل عن حقه في الحج 283
تنازل الجدة عن نصيبها في ولدها لحفيدها 284
العبرة في التنازل لا بالتسجيل عند محرر العقود 285
حكم الرجوع في الصدقة 286
إجبار الأبناء على الإنفاق 287
هبة صحيحة نافذة 289
رجوع الأخوات في الهبة 290
حكم المبنى الذي بناه الأبناء على بيت والدهم 291
لا تتم هبة إلا بالحيازة 292
التنازع في ملكية قطعة أرض 293
تنازل للأبناء مخافة نزع الملكية 294
المريض مرضاً مخوفاً لا تمضي تبرعاته 295
من شرط الهبة تمام الحيازة 296

الموضوع	الصفحة

بطلان الهبة لعدم الحيازة 298
الاعتصار يكون للأب فقط دون الجد 299
حكم القسمة دون حضور كل الورثة 301
الرجوع في الهبة والصدقة 302
ميراث ابن الابن، والوصية له 303
الهبة الغير نافذة شرعاً 305
هبة جميع الأملاك لأحد الأبناء 306
الهبة بقصد الإضرار بالوارث 307
شرط صحة الهبة حيازتها في حياة الواهب 308
الهبة الصحيحة النافذة شرعاً 310
الحيازة شرط في صحة الهبة 311
مفهوم حديث: (أنت ومالك لأبيك) 312
الهبة شرطها حصول الحيازة في حياة الواهب 314
الهبة لبعض الورثة وحرمان البعض 315
من شرط مضي الهبة تمام الحيازة 316

كتاب الأحوال الشخصية 319

تغيير الاسم الذي لا معنى له 319
السفر بدون محرم لأداء فريضة الحج 320
نسبة ابن الزنا لأبيه 321
سفر المرأة بدون محرم في حالة الضرورة 322
التسمي باسم (سَدِين) 323
إخصاء الطفل لكثرة شهوته 324
صلة الرحم 325

الموضوع	الصفحة

إصدار قانون بمنع سفر المرأة بلا محرم 327

كتاب الأقضية والشهادات والديات 329

الإكراه على أخذ القروض الربوية 329
القضاء هو من يثبت البينات ويقيم الحدود ويوقع العقوبات 331
تعويض أهالي ضحايا الطائرة المنكوبة في تونس 332
المساهمة في التزوير دون قصد 335
النظر في صحة الوثائق من عدمها موكل للقضاء 336
مقدار الدية الشرعية للقتل الخطأ 337
حكم سرقة الكهرباء 337
بيع أملاك الدولة أيام الثورة 338
من هم العاقلة؟ 340
مَنْ أحق بتعويض الدولة عن منزل قصفه الناتو؟ 341
بعض الأحكام المتعلقة بالدية 342
هل للزوجة حق في العفو عن قاتل زوجها 344
تهجير أسرة بسبب أن ابنهم قتل جاره 346
حادث سير نجم عنه وفاة ثلاثة أشخاص 347
هل تثبت ملكية الأرض بوضع اليد والحيازة 348
دية قتل العمد 349
دية الخطأ والصلح عليها 350
على من تكون دية قتل العمد 352
حكم الصبي إذا قتل 354
دية قتل الخطأ والتنازل عن القصّر 355
منازعة صاحب الأرض بالقوة 356

الموضوع	الصفحة

كتاب البيوع والمعاملات المالية 358

حكم المجيءُ بفاتورة أكبر من القيمة الفعلية 358

ترك العمل بناء على أمر الرئيس 359

الحوالات الخارجية وبيع العملات 360

العمل محاسباً بشركة مموّلة بقرضٍ ربوي 361

ادعاء ملكية الأرض بعد حيازتها من الغير 60 عاماً 363

منحة الثوار 364

حكم الانضمام إلى المصرف الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية 365

الاعتماد المستندي 366

بيع بثمن آجل مع الزيادة وغرامة التأخير 367

بيع السلعة قبل ملكها 368

تحديد مقدار حريم النخلة 369

حكم بيع العملة في السوق السوداء وشراء الحوالات من موظفي المصارف 371

حكم الاعتماد المستندي 372

تكييف الاعتماد: 373

العمولة على فتح الاعتماد: 374

احتساب سعر الصرف: 376

عمولة المستندات برسم التحصيل: 377

الحوالة بالعملة الأجنبية: 377

اشتراط شرط غير موجود في العقد بعد إبرامه 378

حكم أخذ عمولة على تفعيل الصك المصدّق 379

هل يثبت الملك بمجرد الحيازة 381

الموضوع	الصفحة

لمن يكون تعويض العقارات المتضررة في الحرب 382
ما صُرِف على المريض بصفة الدّين يؤخذ من التركة قبل قسمتها 383
خلاف في شركة مضاربة 384
عمولة الاعتماد المستندي وما يتعلق به 386
حكم التعويض عن الضرر اللاحق عن تأخير سداد القيمة 387
حكم من تعدى على نصيب إخوته وباعه واستعمله البائع لزمن طويل . 388
بيع السمعة التجارية والشهرة 390
بيع السمعة التجارية وحكم التعدي على أرض الدولة 391
قانون إلغاء الربا وما يتعلق به 393
وكالة في شراء بضاعة بالدولار 394
حكم الرجوع في البيع 395
حكم بيع الفضولي 397
بطاقات الائتمان بمصرف الأمان 398
التعامل ببطاقة الائتمان للمقيم في بريطانيا والبديل عنها 405
وصية لابن الابن وبيع الأب نصيب ابنه القاصر 406
شراء الدقيق من أصحاب المخابز 407
حكم التهريب والمتاجرة في السلع المدعومة 409
إعادة تقويم السلعة بأزيد من ثمنها بسبب مماطلة المشتري 410
حكم بيع المنافع 411
حكم بيع النحل والعسل 413
تضمين الصُّناع 414
اقتصار البيع على ما نُصَّ عليه 415
رجوع الزوج فيما باعته زوجته 416

الموضوع	الصفحة

حكم حجز الاسمنت لغرض بيعه 417
حكم العمولات المصرفية مقابل الإيداع والسحب 418
أخذ نسبة على المناقصات 419
حكم بيع فساتين الأفراح (الفيلو) 420
حكم الإجارة غير محددة المدة 421
بيع الغافل بأقل من سعر السوق 422
كيفية شراء الورثة طريقاً لأرضهم التي لا طريق لها 423
بيع عقار منزوع الملكية بقانون رقم (4) 424
بيع تكاليف العمرة بالتقسيط 426
كيفية التسوية في عقار مقام على أرض مشتركة 427
على من تكون الخسارة في شركة المضاربة 428
ثبوت الملك بطول الحيازة 429
مطالبة مالك العقار بمبلغ مالي لإخلائه 430
حكم التعاقد مع شركة نظير إلزامها بتوفير قطع الغيار وكل ما يلزم
المصنع مقابل قيمة على كل طن 431
عقد تحكيم 433
صرف وحوالة 434
بيع الأب أملاك ابنه 435
سيارات أسر الشهداء 436

كتاب المغارسة 438

المغارسة بين المغارس وناظر الوقف 438
استأجر أرضاً للزراعة 439
عقد المغارسة 440

الموضوع	الصفحة

تصرف الشريك في نصيب شركائه 442
صورة من المغارسة الغير جائزة 443
المغارسة في المشاع 445

كتاب الوقف 447

صحة حبس 447
مقبرة قديمة موقوفة على أطفال المسلمين 448
شهادة السماع بتحبيس أراض 449
مقبرة قديمة بها ركام ولا يمكن إزالته 451
توسيع مسجد من أرض المقبرة 452
حبس على الذكور 453
مقبرة محبسة على منطقة بعينها 454
توسيع طريق من أرض الوقف 456
حرق كتب من مكتبة المسجد 457
صيانة قبور الأموات 458
زيتونة وقف في فناء بيت أحد المواطنين 459
هدم مسجد لغرض تجديده 460
توسعة الطريق من أرض الوقف وإعطاء القيم مرتباً من صندوق التبرعات 461
إعطاء أرض موقوفة على تبرعات الآخرة لبناء مستشفى 462
إزالة لوحات أحكام العبادات من المساجد 464
حكم الرجوع في الحبس 465
تنازع في إجارة عقار وقف 466
التصرف في أرض الوقف 467

الموضوع	الصفحة

بناء مدرسة على مقبرة دارسة 469
استغلال مسجد مهجور لتدريس القرآن 470
البناء على الوقف بغير إذن الناظر 471
التعدّي على أرض الوقف بالبناء 473
التصرف في أرض محبسة بالمناقلة والبيع 474
بناء دورات مياه خاصة بالنساء في ساحة المسجد 476
بناء خلوة لتحفيظ القرآن وصالة للمناسبات في ساحة المسجد 477
بناء المدارس على أراضي الوقف 478
بناء مراكز التحفيظ على أراضي الوقف 479
توسعة المسجد من أرض محبسة على غير المسجد 480
التصدق بقطعة أرض لبناء مسجد بجوار مسجد آخر 481
بناء مسجد بجوار جهاز حماية البيئة 482
تحويل المقبرة الدارسة في منافع المسجد 483
معاوضة أرض موقوفة على مسجد لغرض بناء المسجد 485
تحويل زاوية عيساوية مهجورة إلى مسجد 486
بيع الأرض المحبسة ومنافعها 487
الحبس على الذكور دون الإناث 488
حبس على النفس، وعلى الذكور دون الإناث 490
حكم التحبيس على الورثة 492
وثيقة تحبيس على الذكور دون الإناث 493
التخلص من التعويض الزائد عن الحقيقة 494
حكم إنشاء صالة مناسبات في أرض محبسة على مسجد 495
حكم بيع أرض الوقف 496

الموضوع	الصفحة

حكم إعطاء عامل يساعد القيم من صندوق التبرعات بالمسجد 497
اتفاق بين قيمين في جامع كبير 498
قطعة أرض محبسة انقطعت منفعتها 499
استخدام صالة في المسجد للتعزية 500
بناء مسجد جمعة في أرض محبسة على مسجد أوقاف 501
تحويل مسجد قديم إلى مدرسة بعد بناء مسجد جديد بجانبه 503
بناء حائط فاصل بين المقبرة والمسجد 504
الحبس لا يباع ولا يتصرف فيه 505
توسعة مسجد 506

كتاب الطب والتداوي 508

إدخال الكحول في المستحضرات الطبية 508
أخذ أجرة من الناس زيادة على ما فرضته الدولة في الإسعاف الطائر 509
مساعدة الفقراء من مال الدولة بدون إذن 512
التدريب على الحالات المستعجلة في قسم الطوارئ 513
توفير الرعاية الصحية للمواطنين 514

كتاب مسائل معاصرة 516

قيادة الصبيان للسيارات بدون رخص 516
إنشاء صندوق تكافل اجتماعي 517
عقد تأمين صحي مع شركات عالمية 519
المشاركة في المسابقات عبر رسائل نصية 521
أخذ أموال التأمين للضرر 522
إنشاء صندوق للإعانات 524
سيارات في ورشة لم يأتها أصحابها 525

الموضوع	الصفحة

كتابة آيات قرآنية على معالم تذكارية	527
استغلال عوائد ممتلكات الدولة وأعوان النظام السابق	528
دفع أقساط التأمين الإجباري على السيارات	529
أحكام متعلقة بالتأمين	530
مشروعية التأمين الصحي	531
استفسارات عن عقود التأمين	533
التغيب عن العمل لأزمة الوقود	534
التصرف في مخصصات الجمعيات الاستهلاكية	535
القيام للنشيد الوطني	537
حكم زيارة مواقع الفتوحات الإسلامية	539
زيادة قيمة العلاج على شركات التأمين	540
أخذ التعويض عن قتل الخطأ من شركات التأمين	541
تقديم الخدمات الطبية عن طريق التأمين	542
بدائل مشروعة للتأمين الصحي	543
الرعاية الصحية للموظفين	545
التعاقد مع التأمين الطبي الدولي	546
ضوابط التأمين الصحي	547
الاستيلاء على ممتلكات أعوان النظام السابق	549
التعاقد لتقديم خدمات التأمين الصحي	551
إنشاء صندوق لتقديم خدمات التأمين الصحي	552
عقد تكافل اجتماعي	553
حكم إنشاء صالة مناسبات	554
غرف التواصل الاجتماعي	555

الموضوع	الصفحة

بضائع في المطار لا يُعرف أصحابها 556
ضوابط للتكافل الاجتماعي 558
عقد تأمين يشتمل على محرمات 559
مسابقة عن طريق الرسائل النصية 560
المرابحة الإسلامية 562
الإبلاغ عن تجاوز في العمل 563

كتاب المسائل العامة 564

حكم قتل الكلاب السائبة 564
استغلال الهواء في توسيع البناء 565
تعطيل المصالح العامة لمطالبات شخصية أو قبلية 567
تعدي بعض من ينتسب للثورة على الحرمات والأموال 569
المنازعة على عقار تم تعويضه 570
ضوابط الاضطجاع والنوم 571
حكم الانتفاع وبيع مزارع الاكتفاء الذاتي 572
استرداد أرض مخصصة بالقوانين السابقة 573
الازدواجية في العمل 575
اشتراء عتبة من منتفع وعقد بيع مع صاحب العقار 576
البناء على أرض للدولة 577
استرجاع عقار مغتصب 578
بناء محلات ومنازل على أراضي الدولة 579
الآثار المترتبة من اعتداء الدولة على ممتلكات الناس 581
التعويض عن المباني التي استولت عليها الدولة 582
استحقاق مرتب ضماني 583

الموضوع	الصفحة

أخذ التعويض عن فترة سجن 584
حكم إغلاق الأقواس الكائنة بشوارع طرابلس 585
الاشتراك في طريق غير نافذة 586
حكم الأراضي التي اغتصبها الإيطاليون من أصحابها 587
لا يعدل العقد من آمر الكتيبة بدون الرجوع للجهات المختصة 589
استرجاع الحق عن عقار اغتصبته الدولة 590
تخصيص الأراضي بموجب قانون رقم ـ 7 ـ 592
محطات الوقود التي صادرتها الدولة 593
الخطأ في كتابة آيات القرآن 595
شروط أخذ المرتب لمن تخلف عن العمل 596
سحب مال المفقودين من المصرف 597
راتب من لا يداوم على عمله 599
حكم الراتب الضماني بعد وفاة مستحقه 601
الاستيلاء على مساكن شركة سرت 602
حكم نقل الرُّفات من دولة إلى أخرى 605
فتح نافذة في ممر مشترك بيني وبين جاري 606
خيانة الأمانة 607
الاختلاط بين الأطفال في المدارس القرآنية 608
فهرس الموضوعات 611